

الادارة العامة للبحوث

الحمايــة الاجرائيــة من الغـش التجـارى فى النظـام السعودى

دراسة مقارنة للجوانب الاجرائية في نظام مكافحة الغش التجـارى

دكتور فتوح الشاذلى

الرياض
١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

« من حمل السلاح علينا فليس منا،

ومن غشنا فليس منا ».

حديث شريف

مقدمة

الغش التجارى آفة قديمة، نشأ مع الجماعات البشرية الأولى، لكن خطره قد استفحل فى العصور الحديثة، بعد أن تغلبت شهوة الربح السريع بأى وسيلة ولوكان ذلك على حساب المبادىء والقيم الأخلاقية والدينية. والغش أمر تمجه الأخلاق الفاضلة، وخطره على الفرد والمجتمع لايخفى على أحد، لاسيما إذا وقع على مايحتاج إليه الإنسان من أغذية وأدوية وغيرذلك من الأشياء الضرورية للحياة. ومع ذلك نراه فى ازدياد مطرد بعد أن تطورت أساليبه وتنوعت طرقه وعم أثره. فالتطور الهائل فى المنتجات الزراعية والصناعية، والإقبال المتزايد على الشراء، كانا من أهم الأسباب التى ساعدت على انتشار الغش التجارى وعموم ضرره.

ومخاطر الغش التجارى لاتخفى على أحد، ولا تقتصر على المستهلك وحده، بل تمتد لتشمل المنتج والتاجر الأمين، بالإضافة إلى ما يحدثه الغش من خطر على الصحة العامة، وما يجره على الاقتصاد القومى من أضرار جسيمة، سواء داخل البلاد أو خارجها. ونظراً لما للغش من أضرار ومخاطر جمة، جرمته الشرائع القديمة، ورصدت لمرتكبيه أشد العقوبات إدراكاً منها لما له من أثر سيىء على الفرد والمجتمع[1].

---

(١) من ذلك أن قانون حورابى عاقب بالإعدام من يطفف فى الكيل والميزان أو يستوفى بالحيلة والخديعة من الثمن أكثر مما هو مستحق له، راجع الدكتور عبدالسلام الترمانينى، الوسيط فى تاريخ القانون والنظم القانونية، ١٩٨٢، ص ٢١٠.
وكان الأمر كذلك فى مصر القديمة حيث كان يعاقب المطفف فى الميزان بقطع اليد الواحدة أو اليدين، المرجع السابق، ص ٢٤٦. وفى روما القديمة، كان غش الأغذية والغلال من أخطر الجرائم، ولخطورة الجريمة كان القانون الرومانى يقبل=

وقد حرمت الشريعة الإسلامية الغش فى كل صوره وأشكاله، وتوعدت مرتكبيه بأشد العقوبات الأخروية والدنيوية. وفى القرآن الكريم آيات كثيرة تنفر من الغش وتنهى عنه. يقول تعالى «ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون»[1]. ويقول تعالى «ولا تنقصوا المكيال والميزان»[2]. ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغش، واعتبر مرتكبه خارجا على الدين، مثله مثل من يحارب أمة الإسلام. وفى هذا المعنى يقول صلوات الله وسلامه عليه «من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا».

وتجرم الأنظمة الوضعية قديمها وحديثها الغش فى المعاملات، وترصد لمرتكبيه العقوبات الرادعة[3]. وتحرص السلطات المختصة على إصدار قوانين مستقلة لمكافحة الغش التجارى، مراعاة لما تفرضه جرائم الغش من اعتبارات، سواء ما يتعلق بالتجريم والعقاب أو بالإجراءات الخاصة باكتشاف الغش ومرتكبيه ومحاكمتهم[4]. فطبيعة هذه الجرائم تفرض فى بعض الأحوال الخروج على المبادىء العامة التى تهيمن على النظام الجنائى الموضوعى والإجرائى على حد سواء.

= بالنسبة لها — على سبيل الاستثناء — التبليغ من الرقيق ضد سيده. كما كان استعمال الموازين والمقاييس غير الصحيحة معاقباً عليه بقسوة، وكان للمجنى عليه دعوى الغش. راجع فى التفصيل

A. Roche, l'inspecteur du service de la répression de fraude, Thèse, Toulouse, 1933, p. 10 et s.

(١) سورة المطففين، الآيات من ١ — ٣.

(٢) سورة هود، آية ٨٤.

(٣) لذلك لانجد بين أنصار الدعوة إلى الإقلال من التجريم والعقاب من يطالب باستبعاد جرائم الغش من مجال قانون العقوبات، إذ أن الغش التجارى عدوان على قيمة خلقية قبل أن يكون خرقاً لقاعدة من قواعد النظام الاجتماعى، راجع فى تفصيل ذلك

M. – Th. Calais – Auloy, **La dépénalisation** en droit des affaires, D. 1988, Chron. p. 315 et surtout p. 318.

(٤) من ذلك قانون قمع الغش فى فرنسا لسنة ١٩٠٥، الذى عدل عدة مرات لمواجهة التطورات فى هذا المجال. ومن ذلك أيضاً قانون قمع التدليس والغش فى مصر رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١. راجع فى كل ما يتعلق بموضوع الغش التجارى فى القانون المصرى، الدكتور حسنى الجندى، **الحماية الجنائية للمستهلك**، الكتاب الأول، ١٩٨٦.

العقاب على جرائم الغش التجارى فى النظام السعودى :

الغش التجارى من الجرائم التعزيرية فى الشريعة الإسلامية، وهى جرائم لم يحدد لها الشارع عقاباً، وإنما اقتصر على تحريم الأفعال المكونة لها، تاركاً لولى الأمر المسلم اختيار العقوبات الملائمة لها، فى ضوء المبادىء العامة للتجريم والعقاب فى الشريعة الإسلامية. ولما كانت المملكة العربية السعودية تطبق النظام الجنائى الإسلامى، فإن تحديد العقوبات فى جرائم الغش التجارى يكون من اختصاص ولى الأمر فيها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

وتطبيقاً لذلك أصدر ولى الأمر نظام مكافحة الغش التجارى فى سنة ١٣٨١ هـ بالمرسوم الملكى رقم ٤٥ وتاريخ ١٣٨١/٨/١٤ هـ[1]. وقد كان هذا النظام ملائماً للظروف التى صدر فى ظلها، حيث كان التعامل التجارى محدوداً، وكان الوازع الدينى لدى الأفراد لاتحده حدود، ولم تكن المادة قد طغت على النفوس الضعيفة ولا تغلبت عليها شهوة الحصول على الربح السريع، ولوعن طريق الغش فيما يحتاج إليه الإنسان لغذائه وعلاجه. لذلك لم تلبث التطورات الاقتصادية والاجتماعية فى المملكة أن أظهرت قصور النظام الذى صدر فى سنة ١٣٨١ هـ، بعد أن تطورت وسائل الغش وأساليبه، واتسع نطاقه عن ذى قبل. وقد دعا ذلك إلى إعادة النظر فى هذا النظام لمواجهة الأوضاع المستجدة. من أجل ذلك صدر النظام الحالى لمكافحة الغش التجارى بالمرسوم الملكى رقم م/١١ وتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٩ هـ. وقد تميز هذا النظام بما استحدثه من أحكام جديدة، موضوعية وإجرائية على حد سواء، وهى أحكام اقتضاها ـــ كما

(١) وقبل صدور هذا النظام، كانت هناك أنظمة متفرقة تعاقب على بعض صور الغش التجارى. من ذلك نظام دائرة البلديات الصادر فى عام ١٣٤٦، ونظام المستحضرات الطبية الصادر فى عام ١٣٥٧، ونظام الاستيراد الصادر فى عام ١٣٧٧. يضاف إلى ذلك ما نص عليه من عقوبات للغش فى بعض القرارات الصادرة عن مجلس الشورى قبل صدور نظام مكافحة الغش التجارى لسنة ١٣٨١هـ.

قلنا ــ تطور الأوضاع الاقتصادية والتجارية والاجتماعية فى المملكة، تطوراً أظهر قصور النظام السابق عن متابعة الظواهر الجديدة بفاعلية تقتضيها الظروف الراهنة. ومن ثم جاءت الأحكام التى استحدثها النظام الجديد لتسد إلى حد كبير نقصاً تشريعياً كان قائماً فى ظل النظام السابق، وهو نقص حاولت الهيئات المعنية بتطبيق النظام أن تواجهه فى حدود إمكانياتها، لكن دون أن يؤازرها النظام فى غالب الأحوال. وكان النظام الجديد لذلك ضرورياً لسد هذا الفراغ التشريعى، سواء بتجريم أساليب جديدة من الغش التجارى، أو بتشديد العقاب على بعض صور الغش تشديداً يواجه و يقابل التطور الذى طرأ عليها، أو بوضع نظام إجرائى يأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة لجرائم الغش التجارى.

أهمية الإجراءات الجنائية فى مكافحة الغش التجارى :

يهدف تشريع الإجراءات الجنائية إلى الوصول إلى الحقيقة. وهذه الغاية للنظام الإجرائى تعنى أنه نظام لم يوضع فقط للمجرمين دون غيرهم، وإنما وضع لاستظهار الحقيقة وتفادى إفلات مجرم من العقاب أو الحكم ظلماً على برىء[1]. والوصول إلى الحقيقة كهدف للإجراءات الجنائية يفرض التوفيق بين حق المجتمع فى عقاب مرتكب الجريمة وحق المتهم فى الدفاع عن نفسه وإثبات براءته إن كان بريئاً.

---

(١) الدكتور محمود مصطفى، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ١٩٨٨، ص ٧. وقد قيل فى هذا الخصوص إن العدالة تتأذى من إدانة برىء واحد أكثر مما تتأذى من إفلات عشرة مذنبين من العقاب. فى هذا المعنى، الدكتور عبدالفتاح الصيفى، **النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية**، ١٩٧٤، ص ٤٦.

وهذا المعنى هو ما تشير إليه القاعدة الفقهية التى تعد جزءاً لا ينفصل عن نظام الإثبات الجنائى «ادرءوا الحدود بالشبهات»، و يقال أيضاً «إن الإمام إن يخطىء فى العفو خير من أن يخطىء فى العقوبة». فى تفصيل قاعدة درء الحدود بالشبهات من حيث مضمونها وأساسها فى الفقه الإسلامى، راجع الدكتور محمد سليم العوا، **فى أصول النظام الجنائى الإسلامى، دراسة مقارنة**، ١٩٧٩، ص ٨٧ وما بعدها؛ الدكتور عبدالسلام الشريف، **المبادىء الشرعية فى أحكام العقوبات فى الفقه الإسلامى**، ١٩٨٦، ص ٢٩٧ وما بعدها.

من أجل ذلك كان من الواجب مراعاة البساطة والوضوح فى الإجراءات الجنائية، وذلك بالإضافة إلى السرعة التى لا تؤدى مع ذلك إلى التسرع فى التحقيق والمحاكمة، لما يترتب على التعجل فى هذا المجال من نتائج لا يخفى خطرها على أحد.

هذه الاعتبارات التى تحكم قواعد الإجراءات الجنائية لاتختلف بحسب نوع الجرائم، وإنما قد يغاير المشرع الإجرائى فى بعض القواعد التفصيلية واضعاً فى الاعتبار الطبيعة الخاصة لبعض الجرائم. وهذا ما سنحاول أن نستظهره فى دراستنا الحالية للجوانب الإجرائية فى نظام مكافحة الغش التجارى الجديد، لنرى إلى أى مدى راعى النظام فى تقرير هذه الإجراءات اختلاف جرائم الغش التجارى عن غيرها من الجرائم، وما يفرضه هذا الاختلاف من مغايرة فى إجراءات ضبطها وتحقيقها عن الإجراءات المقررة فى الجرائم الأخرى.

ولا يخفى على أحد من رجال القانون أن فاعلية نصوص التجريم والعقاب ترتبط إلى حد كبير بمدى دقة القواعد الجنائية الإجرائية التى تنظم نشاط الأشخاص الإجرائيين، وتحدد «الشكل» الذى يجب مراعاته فى العمل الإجرائى، وتبين الجزاء الإجرائى المترتب على مباشرة العمل الإجرائى المخالف لشق التكليف فى القاعدة الجنائية الإجرائية[1].

و يسهل على المهتمين بالشؤون والدراسات القانونية التجارية بصفة خاصة إدراك حقيقة مهمة هى أن وضع نصوص التجريم والعقاب، فى مجال الغش التجارى، موضع التنفيذ الفعلى، يقتضى سن نظام إجرائى محكم، تحدد فيه على وجه الدقة الإجراءات الواجب اتباعها من قبل المكلفين بتنفيذ هذه النصوص، وتبين فيه الجزاءات المترتبة على مخالفة إجراءات اقتضاء الدولة لحقها فى العقاب. و بدون هذا التنظيم الإجرائى

---

(١) فى التعريف بالقواعد الجنائية الموضوعية والإجرائية و بيان الصلة بينهما، راجع أستاذنا الدكتور عبدالفتاح الصيفى، **حق الدولة فى العقاب**، ١٩٧١، ص ١٨ وما بعدها.

لكيفية اقتضاء الدولة لحقها فى العقاب من مرتكب الجريمة، تظل نصوص التجريم والعقاب ساكنة لاحراك فيها، ولا يمكن بالتالى أن تؤدى الغاية المستهدفة من إصدارها. فليس المهم فى مجال الغش التجارى هو فقط إحكام صور التجريم أو تشديد العقوبات لصور الغش، وإنما فوق ذلك تحديد الأساليب التى يجب اتباعها بغية تطبيق القواعد الموضوعية للتجريم والعقاب[1]. ومن ثم لايعد تجاوزاً للحقيقة التأكيد على أن فاعلية نظام مكافحة الغش التجارى على مستوى التطبيق العملى، تتوقف إلى حد كبير على دقة النظام الإجرائى فى تنظيمه لأساليب اقتضاء الدولة لحقها فى العقاب من مرتكب الجريمة، أو بعبارة أصح على دقة تنفيذ النظام الجنائى الإجرائى على النحو الذى جاء به نظام مكافحة الغش التجارى الجديد. وتعنى دقة تنفيذ النظام الالتزام بما يفرضه من تنظيم لنشاط الأشخاص الإجرائيين، وتحديد لكيفية اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها، بالإضافة إلى مراعاة الضمانات المقررة حماية لحقوق الدفاع.

وقد عنى نظام مكافحة الغش التجارى لسنة ١٤٠٤ هـ بتمكين من يتولون تطبيق أحكامه من حسن أداء الدور المنوط بهم، إدراكاً من واضعى النظام لأهمية الإجراءات الجنائية فى مجال مكافحة الغش التجارى، وفى وضع الأحكام الموضوعية موضع التطبيق[2]. من أجل ذلك حدد النظام الإجراءات الواجب اتباعها لكشف المخالفات لأحكامه، وبيَّن اختصاصات ممثلى السلطة العامة المنوط بهم تطبيق الأحكام الواردة

---

(١) فى بيان أهمية الأحكام الإجرائية فى مجال قمع التدليس والغش، راجع الدكتور حسنى الجندى، المرجع السابق، ص ٤١٥. وراجع فى أهمية الإجراءات الجنائية لضمان فاعلية نصوص التجريم والعقاب بصفة عامة

R. Merle et A. Vitu, Traité de droit Criminel, T.I, 6 éd., 1988, p. 268 et s., J. Pradel, **Procédure Pénale,** 1985, p. 8.

والدكتور حسن المرصفاوى، **أصول الإجراءات الجنائية،** ١٩٨٢، ص ٨ وما بعدها، الدكتور عبدالفتاح الصيفى، تأصيل الإجراءات الجنائية، ١٩٨٥، ص ١٠ وما بعدها.

(٢) هناك اتجاه تشريعى نحو تخصيص أحكام إجرائية فى مجال الجرائم الاقتصادية والمالية بصفة عامة، رغبة فى الإسراع وتفادى البطء الذى يلازم الإجراءات العادية، وفى إعداد متخصصين فى البحث عن هذه الجرائم وضبطها أو تحقيقها أو محاكمة مرتكبيها. وإفراد الجرائم الاقتصادية بأحكام خاصة أوصى به مؤتمر روما سنة ١٩٥٣، راجع فى توصيات المؤتمر، =

فيه، وإحكام الرقابة على السلع الخاضعة للنظام. ومن جهة أخرى، وتسهيلاً للمهمة التى تقع على عاتق ممثلى السلطة العامة من الموظفين المختصين بالرقابة على السلع وتطبيق أحكام النظام، فقد منحهم النظام الصلاحيات اللازمة، وقرر لهم الضمانات التى تمكنهم من تحقيق الهدف المبتغى، ألا وهو مكافحة الغش التجارى على وجه السرعة وبالفاعلية التى تتفق وخطورة جرائم الغش. وقد راعى النظام برغم ذلك حقوق المتهمين بارتكاب جرائم الغش، فلم يجعل السرعة على حساب اعتبارات تحقيق العدالة، وإنما وازن بين مصلحة المجتمع فى الإسراع بتوقيع الجزاء على مرتكب الجريمة، ومصلحة المتهم فى كفالة حقه فى الدفاع وفى تمكينه من إثبات براءته إن كان بريئاً، وتلك غاية النظام الجنائى الإجرائى بصفة عامة.

والإجراءات والضمانات والجزاءات التى نص عليها نظام مكافحة الغش التجارى تشكل حماية إجرائية للمتضررين من جرائم الغش التجارى. هذه القواعد الإجرائية ــ برغم ما لنا عليها من ملاحظات ــ يمكن إذا ما أحسن تطبيقها على الوجه الذى أراده واضع النظام أن تشكل لبنة مهمة فى صرح الوسائل اللازمة لمواجهة ظاهرة الغش التجارى.

تحديد موضوع الدراسة :

تضمن نظام مكافحة الغش التجارى فى المملكة نصوصاً تحدد الأفعال المجرمة والعقوبات التى توقع على مرتكبى أحد هذه الأفعال، وهذا هو الجانب الموضوعى فى

= الدكتور محمود مصطفى، **الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن**، الجزء الأول، ١٩٧٩، ص ١٩٦. وفى القانون الفرنسى تقررت إجراءات خاصة لضبط جرائم الغش وإثباتها بمقتضى قانون أغسطس ١٩٠٥ واللوائح التى تلت صدوره، راجع فى تفصيل ذلك،

F. Goyet, Précis de droit pénal spécial, 1945, p. 703 et s., A. vitu, **Traité** de droit criminel, Droit pénal spécial, 1er éd., 1982, p. 830 et s.

M. Delmas – Marty, Droit pénal des affaires, 2ème éd. 1981, p. 652.

القواعد التى وردت فى النظام. لكن بالإضافة إلى هذه القواعد الموضوعية، نص النظام على قواعد إجرائية، بيَّنا فيما تقدم ضرورتها وأهميتها فى مكافحة الغش التجارى. هذه القواعد الإجرائية يمكن كما قلنا أن تشكل حماية فعالة من جرائم الغش إذا ما أحسن تطبيقها. ونظراً لأهمية الإجراءات الجنائية فى مجال مكافحة الغش التجارى، فقد آثرنا أن نقصر دراستنا عليها وحدها، آملين أن نخصص لقواعد التجريم والعقاب دراسة مستقلة.

ودراسة الجوانب المختلفة للإجراءات فى مجال الغش التجارى، تقتضى أن نتتبع المراحل المختلفة للإجراءات التى تتخذ منذ ارتكاب الجريمة وحتى صدور الحكم وتنفيذه على المحكوم عليه. لكن نظراً للأهمية الخاصة لإجراءات الضبط والتحقيق التى نص عليها نظام مكافحة الغش التجارى، وما تثيره فى التطبيق العملى من مشكلات، ونظراً لضرورة توعية القائمين على اتخاذ هذه الإجراءات بمضمونها وكيفية تنفيذها، ضماناً لسلامتها وخلوها من المطاعن التى قد تؤدى إلى بطلانها أو اعتبارها كأن لم تكن، فإننا سنوليها أهمية خاصة ونركز عليها فى هذه الدراسة.

والحقيقة أن إجراءات المحاكمة فى جرائم الغش التجارى لاتختلف كثيراً فى النظام السعودى عن الإجراءات فى غيرها من الجرائم، وإنما الذى يختلف عن القواعد العامة هو إجراءات اكتشاف الجرائم والتحقيق فيها[1]، وهو اختلاف ليس فقط فى المسائل التفصيلية، وإنما فى القواعد الأساسية. هذا الاختلاف تبرره الرغبة فى الإسراع

(١) والإجراءات التى وردت فى نظام مكافحة الغش التجارى هى الواجبة التطبيق، سواء فيما يتعلق بتحديد الاختصاص بالضبط والتحقيق أو فيما يتعلق بتحديد سلطات المختصين بإجراءات الضبط والتحقيق، وقواعد المحاكمة والطعن فى الأحكام والتصديق عليها ... إلى آخره. وتطبق هذه الأحكام باعتبارها أحكاماً خاصة تستبعد الأحكام العامة فى مجال جرائم الغش التجارى. ومع ذلك نلاحظ أنه فى الأحوال التى لايرد فيها نص خاص فى نظام مكافحة الغش التجارى، فإن الإجراءات العادية هى التى تنطبق بصدد المسألة التى لم ينظمها أو يورد حكمها نظام مكافحة الغش التجارى. وهذا هو المستقر عليه بالنسبة لكافة الجرائم التى تستقل بأحكام خاصة فى الإجراءات الجنائية.

باتخاذ الإجراءات، مراعاة لطبيعة جرائم الغش التى تفرض تفادى البطء الذى يلازم الإجراءات العادية. ومن ثم سنعرض لإجراءات المحاكمة بالقدر اللازم لإيضاح ما بها من خصوصيات اقتضتها طبيعة جرائم الغش.

منهج الدراسة وتقسيمها :

منهجنا فى هذه الدراسة لايقتصر على مجرد عرض وتحليل الإجراءات الجنائية المقررة فى جرائم الغش التجارى، وإنما نهدف من تحليل هذه الإجراءات إلى بيان مدى كفايتها فى الوفاء بالغاية التى وضعت من أجل تحقيقها. لذلك نحاول تقدير الحلول التى وردت فى نظام مكافحة الغش التجارى ولائحته التنفيذية. وتقدير هذه الحلول يقتضى أن نواجهها بما استقر عليه الرأى فى التشريع والفقه والقضاء المقارن، لاسيما فى القانون المصرى[1]. لهذا نأمل أن تكون دراستنا دراسة تحليلية تقديرية مقارنة.

وقد قسمنا هذه الدراسة على خمسة أبواب نتناول فيها تباعاً :

الباب الأول : الاختصاص بالضبط والتحقيق.

الباب الثانى : سلطات المختصين بالضبط والتحقيق.

الباب الثالث : واجبات المكلفين بالضبط والتحقيق.

الباب الرابع : الحماية المقررة لرجال الضبط والتحقيق.

الباب الخامس : خصوصيات المحاكمة عن جرائم الغش.

---

(١) وإذا كانت المقارنة تنصب بصفة أساسية على القانون المصرى تشريعاً وقضاء، فإننا لايمكن أن نغفل عن إجراء المقارنة مع التشريع الفرنسى فى مجال الغش التجارى، فهو تشريع قديم صدر فى سنة ١٩٠٥، وأدخلت عليه تعديلات كثيرة أظهر التطبيق العملى لهذا التشريع ضرورة تقريرها لمواجهة القصور فى نصوصه أو لملاحقة التطورات الحديثة وما كشفت عنه من نقص فى جوانب كثيرة من الأحكام التى نص عليها. لذلك فالتشريع الفرنسى فى مجال مكافحة الغش التجارى يعد مثالاً للقواعد الواجب الأخذ بها فى هذا المجال، ونموذجاً لتطور القانون بتغير الظروف التى أدت إلى إصداره، والتى تفرض تعديله لمواكبة التطور فى وسائل الغش وأساليبه الحديثة التى أضحت أساليب فنية غاية فى التنوع والتعقيد.

الباب الأول

الاختصاص
بالضبط والتحقيق

- السلطة المختصة بإجراءات الضبط والتحقيق.
- مدى اختصاص أعضاء الضبط القضائي.



ليس من الملائم قصر الاختصاص بالبحث عن جرائم الغش وضبطها على رجال الضبط القضائى العادى[1]. لذا حددت المادة ١٤ من نظام مكافحة الغش التجارى من يختصون بضبط جرائم الغش و بالتحقيق فيها، كما بينت حدود هذا الاختصاص ومداه.

---

(١) فى هذا المعنى، راجع

A. Vitu, Droit pénal **spécial,** précité, p. 830.

الفصل الأول

السلطة المختصة بإجراءات الضبط والتحقيق.

نصت الفقرة الأولى من المادة ١٤ على أن «يتولى ضبط ما يقع من مخالفات لأحكام هذا النظام ولائحته والتحقيق فيها موظفون عن وزارة التجارة ووزارة الشؤون البلدية والقروية وأية جهة حكومية أخرى ترى وزارة التجارة الاستعانة بموظفيها ... ويصدر بتعيينهم قرار من وزير التجارة بعد موافقة جهاتهم».

من النص السابق يتضح أن الاختصاص بضبط جرائم الغش التجارى وبالتحقيق فيها، يثبت أصلاً للموظفين التابعين لوزارة التجارة ووزارة الشؤون البلدية والقروية. ومعنى ذلك أن الأشخاص المذكورين هم أصحاب الاختصاص الأصيل بضبط جرائم الغش وبتحقيقها[1]. غير أنه نظراً للطبيعة الخاصة لبعض السلع، رئى تخويل وزير التجارة إمكانية الاستعانة بموظفى أى جهة حكومية أخرى إذا ما قدر ضرورة ذلك. وقد راعى النظام ما تفرضه ضرورة ضبط جرائم الغش بالنسبة لبعض السلع الخاصة من التجاء إلى موظفين متخصصين، قد لايتوافر منهم فى وزارتى التجارة والشؤون البلدية

---

(١) ويعد هؤلاء الأشخاص من مأمورى الضبط ذوى الاختصاص النوعى المحدود بحيث يمارسون مهمة الضبطية القضائية فى جرائم معينة تتعلق بوظائفهم، ولا يحق لهم مباشرة أعمالهم إلا فى نطاق تلك الجرائم دون غيرها، راجع الدكتورة آمال عثمان، **شرح قانون العقوبات الاقتصادى فى جرائم التموين**، ١٩٨١، ص ١٦٥. لذلك يكون اختصاصهم النوعى مقيداً بالجرائم المتعلقة بأعمال وظائفهم، بالإضافة إلى تحديد اختصاصهم المكانى بالجرائم الواقعة فى دائرة اختصاصهم، حسب ما هو محدد فى قرار وزير التجارة. فإذا تجاوز مأمور الضبط حدود اختصاصه المكانى أو النوعى، كان الإجراء الذى اتخذه باطلاً لاينتج أى أثر من الناحية القانونية. راجع تطبيقاً لذلك، **نقض جنائى مصرى** ١٣ يونية ١٩٧٧، **مجموعة أحكام النقض**، السنة ٢٨، رقم ١٦١، ص ٧٧٥.

والقروية العدد اللازم للقيام بتلك المهمة. ومن ثم يكون لوزير التجارة أن يحدد مأمورى الضبط القضائى بالنسبة لجرائم الغش التجارى التى تقع على سلع معينة من بين الموظفين الذين يتبعون وزارات أخرى، مثل وزارة الزراعة أو وزارة الصحة أو وزارة الداخلية[1]. و يصدر بتعيين هؤلاء الموظفين قرار من وزير التجارة، بعد استصدار موافقة جهات عملهم الأصلية على ندبهم للقيام بتلك المهمة للمدة التى تحددها هذه الجهات. والقرار الصادر من وزير التجارة يحدد الاختصاص النوعى والاختصاص المكانى لهؤلاء الموظفين.

وسواء أكان الموظف المختص بضبط جرائم الغش التجارى ينتمى إلى وزارة التجارة أم إلى وزارة الشؤون البلدية والقروية، أم كان ينتمى إلى أى جهة حكومية أخرى، فقد أضفى عليه النظام صفة مأمور الضبط القضائى. و يعتبر هؤلاء الموظفون جميعاً من مأمورى الضبط ذوى الاختصاص الخاص، الذين يقومون بوظيفة الضبطية القضائية بالنسبة لفئة أو فئات معينة من الجرائم تتعلق بوظائفهم، وهى فى حالتنا هذه جرائم الغش التجارى التى يحددها النظام الخاص بمكافحتها. وحصر اختصاص هؤلاء الأشخاص فى ضبط نوع معين من الجرائم دون غيرها يحدد نطاق الاختصاص من حيث الجرائم، كما يثير مسألة تحديد طبيعة هذا الاختصاص.

---

(١) وبدهى أنه يشترط أن يكون من يستعان بهم فى ضبط جرائم الغش من الموظفين العموميين التابعين لجهات حكومية، وقد حرص النظام على تأكيد ذلك صراحة. ومن ثم لايجوز الالتجاء إلى موظفى القطاع الخاص للقيام بمهمة الضبط والتحقيق فى جرائم الغش التجارى، ولو كانوا من أصحاب الخبرة فى السلع موضوع المخالفة. وحكمة هذا القيد الذى أكده النظام واضحة. فضبط الجرائم والتحقيق فيها من مراحل الخصومة الجنائية فى جرائم الغش التجارى. ومن ثم وجب أن يكون من يباشر إجراءات تلك الخصومة ممن يدخل فى عداد الموظفين العموميين، و يستوى فى ذلك إجراءات التحرى والاستدلال والضبط أو إجراءات التحقيق الابتدائى أو إجراءت المحاكمة. لذلك فحتى ولو لم ينص النظام على اشتراط صفة الموظف فيمن يتولى إجراءات الضبط والتحقيق، لوجب تطلب هذه الصفة فيمن يتولى تلك الإجراءات، نظراً إلى طبيعة الخصومة الجنائية التى لا تتغير حسب نوع الجريمة.

نطاق الاختصاص النوعى

يقتصر اختصاص الموظفين الذين حددهم نظام مكافحة الغش التجارى على فئة من الجرائم وردت على سبيل الحصر. فقد نص النظام على حصر اختصاصهم فى «ضبط ما يقع من مخالفات لأحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية». و يترتب على هذا عدم أحقيتهم فى مباشرة أعمال وظائفهم المتعلقة بالضبط والتحقيق إلا فى نطاق تلك الجرائم دون غيرها من الجرائم الأخرى. وهذا التحديد للاختصاص مستفاد من صريح النص الذى يؤدى مفهوم مخالفته إلى القول بأنه لااختصاص لمن خولهم نظام مكافحة الغش التجارى — من الموظفين الذين يحددهم وزير التجارة — صفة الضبطية القضائية فى هذه الجرائم فى ضبط جرائم أخرى غير تلك التى تقع بالمخالفة لأحكام نظام مكافحة الغش التجارى ولائحته التنفيذية، ولو كانت من الجرائم المتعلقة بتنظيم التعامل التجارى[1]. وبصفة خاصة لا اختصاص لهؤلاء الموظفين فى ضبط الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأنظمة الأخرى أو القرارات المنفذة لها، مثل مخالفة قواعد التسعيرة أو قواعد تحديد الأرباح أو تخزين السلع ومنعها عن الأسواق أو مخالفات قواعد المعايرة والمقاييس، أو غير ذلك من المخالفات المتعلقة بتنظيم التعامل فى المجال التجارى وحماية المستهلكين.

(١) ودليل ذلك أن كل نظام يتعلق بالمعاملات التجارية يحرص على تحديد الموظفين الذين يختصون بالإشراف والرقابة على تنفيذ أحكامه. راجع على سبيل المثال المادة ٦٢ من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/٥ وتاريخ ١٤٠٤/٥/٤هـ، وهى تنص على أن يكون للموظفين الذين يعينهم وزير التجارة صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا النظام. ومن ثم يكون اختصاص كل موظف محدداً بالجرائم المنصوص عليها فى النظام الذى أضفيت عليه بموجبه صفة مأمور الضبط القضائى. فى هذا المعنى، راجع :

Pradel, Procédure pénale, précité, p. 138. Merle et Vitu, Traité, T. II, Procédure pénale, p. 276, Stefani, Levasseur et Bouloc, Procédure pénale, 1984, p. 351.

وإذا كان مأمور الضبطية القضائية فى جرائم الغش التجارى لايختص بضبط جرائم متعلقة بالتعامل التجارى غير جرائم الغش، فمن باب أولى لا اختصاص لمأمور ضبط جرائم الغش التجارى فيما يتعلق بضبط الجرائم الأخرى غير التجارية، مثل جرائم الرشوة أو التزوير فى المحررات أو تزييف العملات أو غيرها من جرائم القانون العام. وبهذا يتبين الفارق بين مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص الخاص بجرائم معينة، وبين غيرهم من مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام الذين يحق لهم مباشرة وظيفة الضبط القضائى بالنسبة لكافة الجرائم دون تحديد.

خلاصة ما تقدم أن مأمور الضبط القضائى فى جرائم الغش التجارى لايحق له أن يتولى اتخاذ أى إجراء يتعلق بالضبط أو التحقيق إلا بالنسبة لجرائم الغش التى نص عليها نظام مكافحة الغش التجارى دون غيرها من الجرائم. فإذا ما خالف مأمور الضبط حدود اختصاصه، كان جزاء ذلك عدم صحة إجراءات الضبط أو التحقيق التى قام بها فى غير جرائم الغش التجارى، فتبطل هذه الإجراءات، وما نجم عنها من إجراءات تالية ترتبت على الإجراءات الباطلة.

المبحث الثانى

طبيعة الاختصاص

حصر الاختصاص بضبط جرائم الغش التجارى، فى الموظفين الذين أشارت إليهم المادة ١٤ من النظام، قد يثير تساؤلاً عن طبيعة هذا الاختصاص. بعبارة أخرى، هل يعد اختصاص هؤلاء الموظفين من قبيل الاختصاص المانع أو الاختصاص المشترك؟ وسبب هذا التساؤل هو نص المادة ١٤ من النظام. فهذا النص لم يقرر اختصاص هؤلاء الموظفين «دون غيرهم» بضبط جرائم الغش التجارى.

لاشك فى أن هناك مبررات كثيرة تدعو السلطة التنظيمية إلى الأخذ بمبدأ التخصص فى ضبط جرائم الغش التجارى والتحقيق فيها. ذلك أن الأخذ بمبدأ تخصص سلطة الضبط والتحقيق فى الجرائم الاقتصادية بصفة عامة، يفيد فى إضفاء صفة الضبطية القضائية على موظفين يتوافر لديهم قدر من الخبرة الفنية فى مجال الجرائم التى يختصون بضبطها، لايتوافر بالضرورة لرجال الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام بضبط كافة الجرائم[1]. فالحاجة إلى التخصص الدقيق فيمن يعهد إليهم بالبحث والتحرى عن الجرائم الاقتصادية آتية من أن اكتشاف هذه الجرائم وجمع الاستدلالات عنها، بل والتحقيق فيها، يتطلب خبرة ومعرفة بالتنظيم الصناعى أو التجارى أو الزراعى. لذلك جرت التشريعات المختلفة[2] على تخصيص موظفين من ذوى الخبرة فى الوزارة أو المصلحة الحكومية التى تقع الجريمة الاقتصادية فى دائرة نشاطها الوظيفى، يتولون ضبط هذه الجريمة، وفى بعض الأحوال التحقيق فيها. وهذا الاتجاه هو الذى أخذ به النظام السعودى فى مجال جرائم الغش التجارى[3]. بل إن النظام السعودى قد ذهب إلى أبعد من ذلك عندما أسند المحاكمة عن هذه الجرائم إلى موظفين متخصصين كما سنرى.

---

(١) راجع فى مبررات تخصيص الضبطية القضائية فى الجرائم الاقتصادية، الدكتور محمود مصطفى، **الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن**، السابق الإشارة إليه، ص ٢٢٦؛ الدكتورة آمال عثمان، المرجع السابق، ص ١٦٧، وفى جرائم الغش والتدليس، الدكتور حسنى الجندى، المرجع السابق، ص ٤٢١ وما بعدها.

(٢) واستقراء الأنظمة الأجنبية يؤكد لنا أنه قلما يغفل المشرع فى القوانين الخاصة بالجرائم الاقتصادية النص على تعيين موظفين لهم صفة الضبطية القضائية الخاصة بالنسبة لهذه الجرائم اكتفاء بالضبطية العامة. وفى الوقت نفسه يقرر لأفراد الضبطية الخاصة سلطة التحرى وجمع الاستدلالات فى هذه الجرائم، ويمنحهم ـ فى سبيل أداء هذه المهمة ـ صلاحيات أوسع مما يتمتع به أعضاء الضبطية العادية ـ فى هذا المعنى، راجع

A. Vitu, op. cit., p. 830.

(٣) هناك اتجاه عالمى نحو تخصيص هيئة لتحقيق الجرائم الاقتصادية، ولكنه اتجاه محدود جداً إذا قيس بالاتجاه نحو تعيين بوليس خاص لكل طائفة من الجرائم الاقتصادية، راجع الدكتور محمود مصطفى، **الجرائم الاقتصادية**، ص ٢٢٥. وإذا استقرأنا واقع النظام القضائى فى المملكة العربية السعودية، وجدنا أنه أكثر الأنظمة أخذاً بمبدأ التخصص فى=

لكن برغم تخصيص الضبطية القضائية فى جرائم الغش التجارى فى النظام السعودى، فإننا نرى أن الاختصاص بضبط هذه الجرائم، كما يثبت لذوى الاختصاص الخاص الذين يحددهم وزير التجارة، يثبت كذلك لمن يختصون كقاعدة عامة بضبط كافة الجرائم، أى لأعضاء الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام. فإسباغ صفة الضبطية القضائية، فيما يتعلق بجرائم الغش التجارى، على موظفين يحددهم وزير التجارة، لايترتب عليه سوى حصر اختصاص هؤلاء فى تلك الجرائم دون غيرها. ومن ثم يكون تحديد وظيفة الضبطية القضائية فى جرائم معينة، تتعلق بالوظائف التى يؤديها بعض الموظفين، هو تحديد لاختصاص هؤلاء الموظفين، وليس تحديداً أو تقييداً لاختصاص رجال الضبطية القضائية ذوى الاختصاص العام فى جميع الجرائم[1].

من أجل ذلك يمكن أن نقرر أن تخويل صفة الضبطية القضائية الخاصة بجرائم الغش التجارى إلى الموظفين الذين يحددهم قرار وزير التجارة، لايعنى عدم إمكان ضبط الواقعة أو المحاكمة عنها، إذا تم هذا الضبط بمعرفة أحد رجال الضبطية القضائية من ذوى الاختصاص العام بضبط كافة الجرائم. ومن ثم فليس هناك ثمة ما يمنع

= الجرائم الاقتصادية، سواء تعلق الأمر بمرحلة كشف الجريمة أو التحقيق فيها أو المحاكمة عنها. فكشف الجرائم الاقتصادية يتولاه موظفو الوزارات التى تقع الجريمة فى دائرة نشاطها، وغالباً مايجرى هؤلاء التحقيق الابتدائى فيما يضبطونه من جرائم. وتختص بالمحاكمة عن هذه الجرائم جهات أو هيئات شبه قضائية يراعى فى تشكيلها تمثيل ذوى الاختصاص، راجع على سبيل المثال المادة ١٦ من نظام مكافحة الغش التجارى، وراجع ما سيلى بشأن لجان الغش التجارى.

(١) قررت محكمة النقض الفرنسية فى هذا الخصوص صراحة أن تحديد موظفين لضبط جرائم الدعاية الكاذبة طبقاً لنص المادة ٤٤ من القانون الصادر فى ٢٧ ديسمبر ١٩٧٣ لايعنى بالنسبة لهذه الجرائم استبعاد رجال الضبطية القضائية المنصوص عليهم فى المادتين ١٦، ٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية، لأن اختصاص هؤلاء هو اختصاص عام، راجع

Crim. 22 Juin 1977, B. n. 232, p. 581.

نظاماً من مباشرة ذوى الاختصاص العام لوظيفتهم الضبطية فيما يدخل فى وظيفة ذوى الاختصاص الخاص. وإذا كان الأمر كذلك، فلا يترتب البطلان على قيام من لهم صفة الضبطية القضائية العامة بضبط إحدى جرائم الغش المنصوص عليها فى نظام مكافحة الغش التجارى، بحجة أن النظام قد اختص بهذا الضبط غيرهم من الموظفين الذين يحددهم قرار وزير التجارة. وفى هذا المعنى قضى فى مصر بأن تعيين موظفين لهم صفة مأمورى الضبط القضائى فى جرائم الغش والتدليس المعاقب عليها بمقتضى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ليس معناه بالبداهة عدم إمكان رفع الدعوى الجنائية على المتهم إذا لم يحصل الضبط للواقعة بمعرفة أحد هؤلاء الموظفين. والنص فى هذا القانون أو فى اللوائح والقرارات المكملة له على إجراءات من ذلك القبيل ليس معناه ولا يمكن أن يكون معناه جعل مخالفة نصوصه خاضعة لنظام خاص بها من جهة الإثبات مادام لايوجد نص صريح يقضى بذلك. ومن ثم يصح الحكم بالإدانة بناء على أى دليل يقدم فى الدعوى، ولو كان قولاً لأحد أفراد الناس، متى اقتنع القاضى بصدقه فى حق المتهم[1].

ومن المستقر عليه فى الفقه أن إضفاء صفة الضبط القضائى على بعض الموظفين بالنسبة إلى الجرائم التى تتعلق بأعمال وظائفهم لايعنى تخصيصهم دون غيرهم بمباشرة الإجراءات الخاصة بتلك الجرائم، بل إن لكل عضو من أعضاء الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام مباشرة تلك الإجراءات فى دائرة اختصاصه. فاختصاص أعضاء الضبط القضائى العام يشمل ضبط جميع الجرائم مادام القانون الذى خولهم صفة

---

(١) **نقض جنائى مصرى** ٣ يونية ١٩٤٦، **مجموعة القواعد القانونية**، جـ ٧، رقم ١٨٧، ص ١٧٢. وقد استقرت محكمة النقض المصرية على هذا الحكم، راجع فى المعنى ذاته، **نقض** ١٣ يونية ١٩٦١، **مجموعة أحكام النقض**، السنة ١٢، رقم ١٣٣، ص ٦٩٢؛ ١٩ ديسمبر ١٩٨١، **مجموعة أحكام النقض**، السنة ٣٢، رقم ٢٠٥، ص ١١٤٤، وفى الحكم الأخير قررت المحكمة صراحة أن «إضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما فى صدد جرائم معينة لايعنى مطلقاً سلب تلك الصفة فى شأن هذه الجرائم عينها من مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام».

الضبطية القضائية لم يقيد اختصاصهم بأى قيد أو لم يقصره على نوع معين من الجرائم. لذلك لايعنى إضفاء صفة الضبط القضائى على بعض الموظفين سلب تلك الصفة فيما يتعلق بالجرائم التى يختصون بها من مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام[1]. وبعبارة أخرى فإن الاختصاص الخاص فى مجال الضبط القضائى لايعطل الاختصاص العام[2]، كما أنه لايتضمن تعديلاً فى قواعد الإثبات بشأن تلك الجرائم[3].

مما تقدم نخلص إلى أن تحديد موظفين لهم صفة الضبط القضائى فى جرائم الغش التجارى، ليس معناه من الناحية القانونية عدم إمكان ضبط هذه الجرائم إلا بمعرفة هؤلاء الموظفين دون سواهم. فالنظام لم يرد فيه ما يستفاد منه أنه قد خص هؤلاء الموظفين دون غيرهم من رجال الضبطية القضائية العامة بضبط جرائم الغش. وإذا كان قصد واضعى النظام قد انصرف إلى هذا الأمر، فقد كان بالإمكان تقرير إفراد

---

(١) فى هذا المعنى، راجع الدكتور محمود مصطفى، **الجرائم الاقتصادية**، ص ٢٢٥؛ الدكتور رءوف عبيد، **شرح قانون العقوبات التكميلى**، ١٩٧٩، ص ٤١٩؛ **مبادىء الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى**، ١٩٨٩، ص ٢٩٤؛ الدكتور حسن المرصفاوى، **أصول الإجراءات الجنائية**، ص ٣١٠؛ على زكى العرابى، **المبادىء الأساسية للإجراءات الجنائية**، ١٩٥١، ص ٢٣٧؛ الدكتور رمسيس بهنام، **الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً**، الجزء الثانى ١٩٧٨، ص ٢١؛ الدكتور عوض محمد، **قانون الإجراءات الجنائية**، الجزء الأول، ١٩٨٩، ص ٣٠٣؛ الدكتور محمود نجيب حسنى، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ١٩٨٨، ص ٥٠٨؛ الدكتورة فوزية عبدالستار، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ١٩٨٦، ص ٢٥٣؛ الدكتور عمر السعيد رمضان، **مبادىء قانون الإجراءات الجنائية**، الجزء الأول، ١٩٨٥، ص ٢٧٣؛ الدكتورة آمال عثمان، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ١٩٨٩، ص ٥٣٣؛ الدكتور محمد زكى أبوعامر، **الإجراءات الجنائية**، ١٩٨٤، ص ١٢٢؛ الدكتور حسنى الجندى، المرجع السابق، ص ٤٢٧.

A. Vitu, op. cit., p. 830, n. 1067.

(٢) الدكتور عوض محمد، المرجع السابق، الموضع السابق.

(٣) والقضاء الفرنسى مستقر على أن تخصيص الضبطية القضائية فى بعض الجرائم لايستبعد الالتجاء إلى القواعد العامة فى الإثبات بالنسبة لهذه الجرائم، راجع:

Crim. 25 Février 1986, B.n. 73, p. 178; 11 Mars 1986, B. n. 102, p. 264.

الموظفين الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير التجارة بهذا الاختصاص صراحة. أما وقد خلا النظام من هذا التحديد، فإن المرجع يكون إلى المبادىء العامة فى القانون، وهى تجيز لذوى الاختصاص العام من مأمورى الضبط القضائى أن يباشروا وظيفتهم فيما يدخل فى وظيفة ذوى الاختصاص الخاص، إلا إذا نص نظام معين على خلاف ذلك صراحة. ومن ثم يكون الاختصاص المخول لموظفى ضبط جرائم الغش التجارى اختصاصاً مشتركاً، وليس اختصاصاً مانعاً ينفردون به دون غيرهم من رجال الضبط القضائى العام. لذلك يثبت الاختصاص بضبط هذه الجرائم فى المملكة لأعضاء الضبطية القضائية العامة من رجال الشرطة[1]. وهذا الأمر إن كان مقرراً من الناحية القانونية، إلا أنه قليل الحدوث من الناحية العملية، إذ قلما يعنى أعضاء الضبطية القضائية العامة بمباشرة اختصاصهم فى الضبط فيما يدخل فى وظيفة ذوى الاختصاص الخاص. و يتضح ذلك إذا قارنا عدد جرائم الغش التجارى التى يضبطها رجال الشرطة بعدد ما يضبطه منها الموظفون المختصون أصلاً بضبط هذه الجرائم.

ولما كان نظام مكافحة الغش التجارى قد حدد موظفين يختصون بضبط جرائم الغش دون غيرها من الجرائم، فإن أثر هذا التحديد يظهر فى الجزاء المترتب على قيام هؤلاء بضبط جرائم أخرى غير جرائم الغش التجارى. فتحديد الاختصاص على هذا

---

(١) راجع عكس ذلك، الدكتور أحمد كمال الدين موسى، **الحماية القانونية للمستهلك فى المملكة العربية السعودية**، ١٤٠٢هـ، ص ٧٤. و يبدو أن اللجنة المركزية لمكافحة الغش التجارى بجدة قد ذهبت مذهباً مخالفاً لما ذكرناه فى المتن، راجع قرار اللجنة المذكورة فى القضية رقم ١٣٩٧/٧/٢٣ المشار إليه فى مؤلف الدكتور أحمد كمال الدين موسى، ص ٧٥، هامش رقم ١. وفى هذا القرار انتهت اللجنة إلى تبرئة التاجر من مخالفة التسبب فى منع الموظفين المختصين بتنفيذ نظام مكافحة الغش التجارى من تأدية واجباتهم لعدم تقديم الدقيق الفاسد المضبوط لإتلافه بمعرفتهم، وذلك تأسيساً على أن الضبط والحجز يجب أن يتما بمعرفة هيئات ضبط مخالفات الغش التجارى القائمة على تنفيذ النظام. وتبعاً لذلك فإنه إذا تم الضبط والحجز بمعرفة هيئات أخرى فلا سبيل لتطبيق حكم المادة ١٢ من النظام المشار إليه. ولما كان الثابت أن الذى قام بالضبط والحجز هو القسم الصحى بالبلدية وليس هيئة ضبط مخالفات نظام الغش التجارى، فتكون المخالفة غير ثابتة.

النحو يترتب عليه بطلان إجراءات الضبط لجرائم غير جرائم الغش التجارى، إذا تم هذا الضبط بمعرفة الموظفين المنوط بهم ضبط جرائم الغش دون سواها. وإذا بطلت إجراءات الضبط لتجاوز المأمور حدود اختصاصه النوعى، بطلت الإجراءات التالية لإجراءات الضبط، لأن القاعدة أن كل ما يترتب على الإجراء الباطل يكون باطلاً[1].

وإذا كان الاختصاص بضبط جرائم الغش التجارى هو اختصاص مشترك بين الموظفين الذين يحددهم وزير التجارة وغيرهم من رجال الضبطية القضائية العامة، فإن تخصيص موظفين يتولون ضبط جرائم الغش التجارى لايخلو من فائدة قانونية. ذلك أن هؤلاء الموظفين من ذوى الاختصاص الخاص يتمتعون بسلطات واسعة لايتمتع بها غيرهم من رجال الضبطية القضائية العامة إذا ما تصدوا لضبط جرائم الغش. فالسلطات الواسعة التى منحها نظام مكافحة الغش التجارى لا تثبت إلا للمختصين بضبط هذه الجرائم من الموظفين الذين يحددهم قرار وزير التجارة. أما غيرهم من رجال الضبطية القضائية العامة، فلا يتمتعون بكل تلك السلطات، وإنما يكون لهم ضبط جرائم الغش التجارى، باعتبارها من جرائم القانون العام، وفقاً للقواعد العادية فى الإجراءات الجنائية[2].

لذلك لانؤيد الرأى القائل بأن ضبط مخالفات الغش التجارى منوط برجال هيئات الضبط وحدهم دون غيرهم من اللجان أو الجهات الأخرى[3]، بحيث لايجوز لأى شخص أو جهة أخرى خلاف هيئات ضبط المخالفات مباشرة سلطة ضبط المخالفات

(١) هذا مع ملاحظة أنه قد يسند إلى موظفى ضبط مخالفات الغش التجارى الاختصاص بضبط بعض الجرائم الأخرى للاستفادة بخبرتهم فى مجال ضبط الجرائم المتعلقة بالتعامل التجارى. وبدهى أنه لايترتب أى بطلان على قيامهم بضبط هذه الجرائم وفقاً للضوابط التى تقررها النصوص التى تسند إليهم تلك المهمة.

(٢) راجع فى فرنسا الفقرة الثانية من المادة الأولى من لائحة ٢٢ يناير ١٩١٩.

(٣) الدكتور أحمد كمال الدين موسى، المرجع السابق، ص ٧٤.

التى تتطلب صفة الضبطية القضائية المنوطة فى هذا المجال بهيئات الضبط وحدها .

و يرتب القائلون بهذا على رأيهم ، بطلان محاضر الضبط لهذه المخالفات إذا حررت بمعرفة جهة أخرى غير هيئات الضبط . فهذه المحاضر لايعتد بها ، ولا تحوز أى حجية أو قوة فى إثبات الواقعة وتعتبر كأن لم تكن . ومؤدى هذا الرأى أنه لايجوز قانوناً لذوى الاختصاص بالضبط العام أن يباشروا وظيفتهم فيما يدخل فى صلاحيات ذوى الاختصاص الخاص . ولا نقر هذا الرأى لأنه يقيد اختصاص رجال الضبطية القضائية العامة دون سند نظامى . وإذا قيل بأن هذا السند مستمد من نظام مكافحة الغش التجارى الذى حدد موظفين بعينهم يجوز لهم ضبط جرائم الغش ، فإن هذا القول مردود عليه بأن هذا النظام ذاته لم يقصر هذا الاختصاص عليهم وحدهم دون غيرهم ، وقد كان بإمكان واضعى النظام أن يقرروا ذلك صراحة إذا كان قصدهم قد انصرف إلى هذه النتيجة المخالفة للمبادىء المستقر عليها فى فقه الأنظمة الجنائية ، وفى أحكام الهيئات القضائية فى الدول المختلفة[1] . وإذا كان العمل قد جرى بالفعل على عدم اهتمام رجال الضبطية القضائية العامة بالجرائم التى تدخل فى اختصاص رجال الضبطية القضائية ذوى الاختصاص الخاص ، فليس معنى ذلك حرمانهم من هذا الاختصاص العام المفروض عليهم بحكم وظائفهم . و بصفة خاصة لايترتب البطلان على قيام من له صفة الضبطية القضائية العامة فى المملكة بضبط إحدى جرائم الغش التجارى ، بحجة تجاوزه لحدود اختصاصه النوعى . فبطلان إجراءات الضبط للجريمة فى هذه الحالة معناه اعتبار مأمور الضبط القضائى العام بمثابة فرد عادى قام بممارسة

---

(١) راجع فى هذا المعنى ، الدكتور محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٢٢٥ ؛ الدكتور حسن المرصفاوى ، **قانون العقوبات الخاص** ، ١٩٧٨ ، ص ٧٢٢ ؛ الدكتور رءوف عبيد ، **شرح قانون العقوبات التكميلى** ، ص ٤١٩ ؛ الدكتورة آمال عثمان ، **شرح قانون العقوبات الاقتصادى فى جرائم التموين** ، ص ١٦٥ ؛ الدكتور محمد زكى أبو عامر ، المرجع السابق ، ص ١٢٣ .

اختصاص بالضبط مقرر للموظفين المكلفين بضبط جرائم الغش التجارى، وتلك نتيجة تـأبـاهـا طـبـيـعـة وظيفة أعضاء الضبطية القضائية العامة الذين يقع على عاتقهم واجب ضبط كافة الجرائم[1].

(١) وكل ما هنالك أن مهمة رجال الضبطية العادية تتوقف عند حد ضبط المخالفة للنظام، وعلى من ضبط المخالفة من رجال الضبطية العادية أن يحيلها إلى الموظفين المختصين بالتحقيق من ذوى الاختصاص الخاص الذين حددهم نظام مكافحة الغش التجارى.



مدى اختصاص أعضاء الضبط القضائى.

إن سلطة الضبطية القضائية فى مجال الغش التجارى لا تقتصر على الضبط بمعناه الضيق، وإنما تمتد بصريح النصوص إلى التحقيق فى هذه الجرائم، بل وتوقيع بعض التدابير الوقائية التى لها طابع العقوبات.

المبحث الأول

التحرى عن جرائم الغش واكتشافها

يختص رجال الضبط القضائى بالقيام بكل ما من شأنه الكشف عن المخالفات لأحكام نظام مكافحة الغش التجارى ولائحته التنفيذية. فوظيفة مأمور الضبط القضائى هى القيام بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها[1]. ومعنى ذلك أنه يختص بإجراء التحريات اللازمة للكشف عما ارتكب من جرائم ومن قام بارتكابها. وتلك المهمة تمثل واجباً على رجل الضبط القضائى، سواء أكان ينتمى إلى الضبطية القضائية العادية، أم إلى طائفة الموظفين الذين أسند إليهم النظام مهمة الكشف عن جرائم الغش التجارى على النحو السابق بيانه.

---

(١) وتسرى فى هذا الصدد القواعد العامة التى تمنع مأمور الضبط من إيجاد الجريمة أو من التحريض على ارتكابها، أما تنكره فى صورة راغب فى الشراء من التاجر المبلغ ضده، فلا يعد تحريضاً على ارتكاب الجريمة، و بالتالى لايكون سبباً لإبطال إجراءات ضبطها. وسنعرض لهذا الموضوع تفصيلاً عند الكلام عن واجبات مأمور الضبط فى جرائم الغش التجارى.

وعلى ذلك فإن مأمور الضبط يختص بإجراء التحريات اللازمة للكشف عن هذه الجرائم. ولا يشترط لإمكان قيام مأمور الضبط بهذه التحريات أن تكون هناك شكوى مقدمة من أحد الأشخاص، وإنما يمكن أن يتم التحرى وضبط الجريمة نتيجة مرور الموظف المختص فى الأسواق والمحلات التجارية وأماكن عرض السلع الخاضعة لأحكام النظام. والأصل أن موظف الضبط يمارس اختصاصه من تلقاء نفسه دون انتظار لشكوى يتقدم بها المتضرر من الغش التجارى. كذلك يجب على مأمور الضبط أن يقبل البلاغات التى ترد إليه بشأن هذه الجرائم، أيًّا كان شخص المبلغ أو صفته، فقد يكون المجنى عليه أو المضرور من الجريمة أو أى فرد من عامة الناس اكتشف واقعة الغش فقام بإبلاغها إلى الموظفين المختصين بضبط جرائم الغش التجارى.

ويختص كل موظف بضبط ما يكتشفه أو ما يصل إلى علمه من مخالفات منفرداً، فلا يشترط أن يكون مصحوباً بزملائه. وقد حرصت اللائحة التنفيذية على بيان هذا الحكم حسماً لكل خلاف يمكن أن يثور بصدد كيفية ضبط هذه الجرائم.

وقد ذهب رأى فى ظل نظام مكافحة الغش التجارى السابق إلى القول بأن الأصل أن رجال ضبط المخالفات لايعملون منفردين أو متفرقين حيث يقومون بالعمل بصورة جماعية تكفل الانضباط والثقة، وذلك فى صورة هيئات يكون لكل منها فى الجهة المحددة لاختصاصها سلطة رجال الضبط[1]. ولا يجوز أصلاً لأى منهم الانفراد بإجراءات ضبط المخالفات أو بأى عمل من أعمال هيئة الضبط، إلا فى حالات الضرورة أو الاستعجال التى تبرر ذلك، على أن يعرض الأمر فوراً على الهيئة بكامل أعضائها.

أما اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجارى الجديد، فقد نصت صراحة على جواز أن يقوم المأمور بعملية الضبط منفرداً أو مصحوباً بزملائه. وهذا الحكم هو

(١) راجع فى عرض هذا الرأى وتقديره، الدكتور أحمد كمال الدين موسى، المرجع السابق، ص ٧١.

الأولى بالاتباع مراعاة لعامل السرعة، وقلة عدد الموظفين المختصين بضبط المخالفات، وتيسيراً لسير العمل. يضاف إلى ذلك أن قيام أفراد هيئة الضبط بالعمل مجتمعين فى كل مرة قد يكشف هويتهم و ينبه التجار المخالفين إلى إخفاء معالم جرائمهم عند الإحساس بقدومهم أو التعرف عليهم. أما حين يمارس المأمور عمله منفرداً، فإنه لايلفت النظر إليه بسرعة وسهولة، كما لو كان مصحوباً بزملائه من أعضاء هيئة الضبط.

وعلى ذلك، فإن قرار وزير التجارة يصدر بتحديد الموظفين المختصين بضبط مخالفات الغش التجارى فى المناطق أو المدن المختلفة كل فى دائرة اختصاصه المكانى. و يكون لأى من هؤلاء الموظفين الذين يحددهم قرار وزير التجارة سلطة ضبط المخالفات ولو بمفرده فى كافة الحالات، أى ولو لم توجد حالة الاستعجال أو الضرورة. و يترتب على ذلك أن إجراءات الضبط التى يقوم بها مأمور الضبط منفرداً تكون سليمة خالية من كل مطعن عليها، متى اتخذت فى الحدود التى يقررها النظام ولائحته التنفيذية[1].

وعلى كل حال فاختصاص مأمور الضبط بالتحرى عن جرائم الغش التجارى، وضبط ما يكتشفه منها ــ مقيد ببعض الضوابط التى ينبغى له مراعاتها فى ممارسته لهذا

---

(١) ومع ذلك لايمكن إنكار أن الضبط بواسطة أفراد الهيئة مجتمعين يوفر ضمانة مهمة بالنسبة للتاجر المخالف ورجل الضبط على حد سواء. فالضبط الجماعى يحقق ضمانة مهمة للتاجر إذ يحول دون التعسف من جانب رجل الضبط إذا كان منفرداً يستبد برأيه ولو كان على غير حق. كذلك فوجود رجل الضبط مع زملائه يحقق له حماية من ادعاءات التاجر المخالف ومن محاولة التأثير عليه، و يبعده عن مواطن الشبهات والادعاءات الزائفة. لكن الاعتبارات العملية التى دعت إلى تقرير إمكانية الضبط من الموظف المختص منفرداً تعلو بلا شك على تلك الاعتبارات التى تستوجب تشكيل هيئات للضبط يعمل أفرادها مجتمعين. لذلك جرى العمل فى ظل النظام السابق على تكليف أحد أعضاء هيئة ضبط مخالفات الغش التجارى بالقيام منفرداً بعملية الضبط. وهذا مايستنتج من قرارات اللجان المركزية لمكافحة الغش التجارى، راجع على سبيل المثال، القرار رقم ٤٠٤/٤٩ بتاريخ ١٤٠٤/٤/٢٨هـ الصادر من اللجنة المركزية لمكافحة الغش بجدة، وقرار اللجنة ذاتها رقم ٤٠٤/٢٩ بتاريخ ١٤٠٤/٤/١٢.

الاختصاص. وأهم هذه الضوابط هو ما يتعلق بمشروعية الوسائل التى يستعملها فى الكشف عن الجرائم، وذلك من أجل ضمان سلامة عملية الضبط وخلوها من المطاعن التى يمكن أن تثار بعد ذلك فى المراحل التالية للخصومة الجنائية، وتؤدى إلى بطلان الضبط. وإذا بطل الضبط لعدم مشروعية الوسائل المستخدمة فيه، بطل كل إجراء ترتب على الضبط الباطل، لأن كل ما يترتب على الإجراء الباطل يكون مشوباً بعيب البطلان.

وقد لا ينبه التاجر المستنير مأمور الضبط إلى بعض الأمور التى يجاوز بها حدود اختصاصه، أو التى تخالف القواعد المقررة فى التحرى عن الجرائم وكيفية اكتشافها. ذلك أن التاجر المخالف قد يفضل الخضوع لهذا الإجراء الذى يقدر مخالفته للأصول والمبادىء العامة المستقرة فى الإجراءات الجنائية، احتفاظاً بحقه فى إثارة بطلان هذا الإجراء فيما بعد، توصلاً إلى إبطال الإجراءات التى تمت مشوبة بهذه العيوب وما ترتب عليها من إجراءات.

ولا يقتصر اختصاص مأمور الضبط فى جرائم الغش التجارى على مايقع فعلاً من جرائم، بل لايشترط لممارسة اختصاصه فى التحرى أن تكون هناك دلائل معينة تحمل على الاعتقاد بوقوع جريمة من جرائم الغش أو أن وقوع هذه الجريمة أصبح وشيكاً. فمأمور الضبط يمكنه الدخول إلى المحلات أو أخذ العينات لمجرد التحقق من عدم وجود مخالفة لأحكام النظام فى الحدود التى نبينها فيما بعد. وفى هذا يختلف دور الموظف المختص بالتحرى عن جرائم الغش، عن دور مأمورى الضبط من ذوى الاختصاص العام، الذين لايكون لهم ممارسة اختصاصاتهم إلا إذا كانت هناك دلائل على وقوع جريمة معينة أو قرب وقوعها بقصد منع تحققها. ومن ثم تبدو أهمية تخصيص موظفين لتطبيق أحكام نظام مكافحة الغش التجارى، ومنحهم من السلطات ما لا يتمتع به مأمورو الضبط من ذوى الاختصاص العام.

جمع الاستدلالات وتحرير محاضر الضبط

ضبط المخالفات لنظام مكافحة الغش التجارى واجب على مأمور الضبط من واجبات وظيفته، ومعنى ذلك أنه ليس مجرد حق له. و يترتب على ذلك أنه لايجوز للموظف أن يتغاضى عن مخالفة اكتشفها، أو أن يعفو عن مرتكبها لأن الضبط ليس جوازياً له، بل هو وجوبى بمجرد اكتشاف المخالفة. وقد حرص النظام على تأكيد واجب ضبط المخالفات بمجرد اكتشافها عندما قرر فى المادة ١٤ منه أن مأمورى الضبط «عليهم ضبط المخالفات»، ولم يقل أن «لهم ضبط المخالفات». و يعنى ذلك النص حرمان مأمور الضبط من كل سلطة تقديرية فى شأن موضوع الضبط، وهو ما يضمن المساواة فى المعاملة بين الخاضعين لأحكام النظام[1].

وبمجرد اكتشاف الجريمة وعلم مأمور الضبط بها، سواء أكان ذلك نتيجة للتحريات التى قام بها أو للبلاغ الذى تقدم به صاحب الشأن، فإن على الموظف المختص القيام بجمع الاستدلالات اللازمة. و يتضمن هذا الواجب تجميع كافة العناصر والقرائن والأدلة اللازمة للتحقيق والتى تسهل القيام به فيما بعد[2]. وعلى الموظف الذى قام بضبط الجريمة فى سبيل تحقيق هذا الهدف أن يحصل على جميع الإيضاحات ويجرى المعاينات اللازمة لتسهيل إثبات الوقائع التى اكتشفها. كما أن عليه أن يتخذ كافة

(١) وقد يؤدى تهاون الموظف فى ضبط بعض المخالفات، واتخاذ الإجراءات بشأنها إلى إثارة الشكوك حول مبررات تصرفه هذا، كما قد يترتب على مسلكه إمكان مساءلته تأديبياً أو حتى من الناحية الجنائية.

(٢) ومن ثم تتضح أهمية إجراءات التحرى والاستدلال، وتتحدد بمدى حجية الآثار والدلائل والمعلومات التى يتم الحصول عليها. وهى بذلك تعتبر الخطوة الأولى فى الإجراءات الجنائية، والأساس الذى تبنى عليه كافة الإجراءات. فى بيان أهمية مرحلة الاستدلال والتحرى فى الإجراءات الجنائية، راجع الدكتور محمد على السالم عياد الحلبى، **ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحرى والاستدلال فى القانون المقارن**، ١٩٨١، ص ٣٣ وما بعدها.

الإجراءات التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة. وله فى سبيل ذلك أن يستمع إلى شهادة الشهود الذين يحضرون لحظة اكتشاف الجريمة، ويحرز المضبوطات، إلى غير ذلك مما يدخل فى سلطات الموظفين المكلفين بالضبط والتحقيق فى جرائم الغش التجارى.

وإذا تم ضبط مخالفة من مخالفات الغش التجارى، فإن مأمور الضبط الذى اكتشف الواقعة يحرر محضراً بها. وتحرير محضر الضبط وجمع الاستدلالات واجب مفروض صراحة على مأمور الضبط، فقد نصت عليه المادة ١٧ من اللائحة التنفيذية للنظام. والواقع أن أهم واجبات رجال الضبط يتمثل فى إثبات المخالفات التى يكتشفونها، و يكون ذلك عن طريق تحرير محاضر الضبط التى يثبت فيها مأمور الضبط جميع الإجراءات التى اتخذها. وهذه المحاضر تعتبر حجة فى الإثبات إذا تمت فى الصورة المقررة.

و يتم تحرير المحضر فى مواجهة صاحب المحل أو من اكتشفت المخالفة أثناء وجوده به بقدر الإمكان. و ينبغى الحصول على توقيع صاحب المحل الذى ضبطت به المخالفة أو من يمثله، و يكون عادة الشخص الموجود بالمحل أثناء اكتشاف المخالفة. فإذا امتنع صاحب المحل عن التوقيع، أثبت الموظف الذى قام بالضبط هذا الامتناع فى المحضر.

ويجب أن يشتمل محضر الضبط على وقائع المخالفة بالتفصيل، وما اتخذه الموظف بشأنها من إجراءات. و بصفة خاصة ينبغى إثبات تاريخ تحرير المحضر وساعته، واسم الموظف الذى قام بالضبط، واسم المخالف وصفته، واسم المحل التجارى وعنوان ومقر الفرع الذى ضبطت فيه المخالفة. كما يجب إثبات وقائع المخالفة، وأخذ أقوال صاحب المحل أو من يقوم مقامه ساعة الضبط، بالإضافة إلى أقوال من يكون حاضراً من الشهود الذين يمكن الاستفادة بهم فى إثبات الواقعة. وأخيراً يجب أن يوقع الموظف المختص على كل صفحة من صفحات المحضر، وعلى كل كشط أو تعديل فى أى

صفحة من تلك الصفحات. وفضلاً عما تقدم، يجب أن يشتمل المحضر على توقيع جميع الأشخاص الذين سئلوا بمعرفة الموظف الذى قام بضبط المخالفة.

ومحاضر ضبط المخالفات المستوفية للشروط السابقة، تكون حجة كاملة فى إثبات الوقائع الواردة بها، فى خصوص المخالفة التى اكتشفها موظف الضبط. أما إذا لم تستوف المحاضر المذكورة الشروط المقررة لصحتها، فإنها تكون باطلة ولا يعتد بها فى الإثبات[1]. وعلى ذلك إذا خلا محضر الضبط من بيان من البيانات السابق ذكرها، بطل المحضر باعتباره وسيلة للإثبات، فلا يجوز الاعتداد به لهذا الغرض. ولا يمكن القول بأن واجب تحرير محاضر الضبط قد نص عليه النظام على سبيل التنظيم والترتيب للعمل، فلا يترتب البطلان على عدم مراعاة واجب تحرير المحاضر، أو على خلوها من البيانات الأساسية التى تجعل لها حجية فى الإثبات[2]. فخلو محضر الضبط من إجراء من الإجراءات التى اتخذها مأمور الضبط أو من أحد البيانات الأساسية، ينفى عن المحضر

---

(١) لكن بطلان محاضر الضبط إذا لم تستوف البيانات اللازمة لايعنى عدم إمكان إثبات الغش بأى وسيلة أخرى. فالنظام لايتطلب طريقاً خاصاً لإثبات الغش، بل يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات، وفقاً للقواعد العامة فى الإثبات الجنائى، ومن المسلم أن أدلة الإثبات تخضع جميعها لتقدير الجهة المختصة بالفصل فى جرائم الغش. راجع فى هذا المعنى،

F. Goyet, op. cit., p. 407. A. Vitu, op. cit., p. 831.

(٢) ومع ذلك استقرت محكمة النقض المصرية على هذا القول، وقررت أن تحرير محضر الضبط وجمع الاستدلالات إنما هو واجب فرضه القانون لغرض تنظيم العمل وضمان حسن سيره، ومن ثم لابطلان إذا لم يحرر المحضر أصلاً، أو إذا لم يستوف البيانات التى نص عليها القانون. فى هذا المعنى راجع، **نقض جنائى مصرى**، ٤ يناير ١٩٦٠، **مجموعة أحكام النقض**، السنة ١١، رقم ١، ص ٧؛ ١١ يناير ١٩٦٥، المجموعة ذاتها، السنة ١٦، رقم ٩، ص ٣٦؛ ٢١ أبريل ١٩٨٠، المجموعة ذاتها، السنة ٣١، رقم ١٠٢، ص ٥٣٤؛ ١٠ نوفمبر ١٩٨١، المجموعة ذاتها، السنة ٣٢، رقم ١٤٦، ص ٨٤٣. و ينتقد جانب من الفقه هذا القضاء، على سبيل المثال، راجع الدكتور محمود مصطفى، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ص ٢١٤، هامش ١؛ الدكتور عمر السعيد رمضان، **الإجراءات** السابق الإشارة إليه، ص ٢٨٣؛ الدكتور مأمون سلامة، **الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى**، ١٩٧٦، ص ٤١٥؛ الدكتور محمد زكى أبو عامر، **الإجراءات** السابق الإشارة إليه، ص ١٥٣؛ الدكتور محمد على السالم الحلبى، **اختصاص رجال الضبط القضائى فى التحرى والاستدلال**، ١٩٨٢، ص ١٦١.

قيمته القانونية من حيث الإثبات، ولو أدلى مأمور الضبط بالإجراء أو البيان الناقص أمام لجنة الفصل فى جرائم الغش التجارى[1]. وإذا أهدرت قيمة محضر الضبط كدليل من أدلة الإثبات، فإن ذلك لايمنع لجنة الفصل فى جرائم الغش التجارى من الاستناد إليه على سبيل الاستدلال بالنسبة لما ثبت فيه من أقوال وإجراءات تتعلق بصحة وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها. فعدم توقيع أحد الشهود على محضر الضبط ليس من شأنه إهدار قيمته كله باعتباره عنصراً من عناصر الإثبات، وإنما يخضع المحضر لتقدير جهة الحكم أو محكمة الموضوع التى يمكن أن تستند إلى هذا المحضر، ولو على سبيل الاستئناس بالنسبة للأمور الأخرى الثابتة فيه[2].

وعلى كل حال فتفادياً لإمكان الادعاء ببطلان محاضر الضبط نتيجة إغفال بيان جوهرى فيها، وما يترتب على ذلك من إهدار قيمة المحضر كدليل من أدلة الإثبات، مما قد يؤدى إلى إفلات المخالف من المسؤولية الجنائية بسبب عيب إجرائى لايؤثر فى صحة وقوع الجريمة ونسبتها إليه، جرى العمل على أن تعد الجهات المختصة نماذج مطبوعة لمحاضر الضبط، و يقوم الموظف المختص بتعبئتها عند اكتشاف المخالفة. وتتضمن هذه النماذج البيانات الجوهرية اللازمة لإثبات المخالفة. و بعد ملء هذه البيانات يوقع عليها الموظف المختص وصاحب المحل أو من يقوم مقامه ومن سمع من الشهود.

---

(١) وفى هذا المعنى تقرر المادة ٤٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى أن المحضر لا تكون له قيمة فى الإثبات إلا إذا استوفى الشكل المقرر، وكان محرره قد تصرف حسب ما تفرضه ممارسة وظيفته وقام فى حدود اختصاصه بتسجيل ما رآه أو سمعه أو تحقق منه شخصياً.

(٢) راجع المادة ٤٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى.

التحقيق فى جرائم الغش

الأصل أن يختص رجال الضبطية القضائية بضبط المخالفات لنظام الغش التجارى ولائحته التنفيذية، بما يتضمنه ذلك من تحرير محاضر الضبط وجمع الاستدلالات اللازمة على النحو السابق بيانه. لذلك كان من المفروض أن تنتهى مهمة رجال الضبط بمجرد كشف المخالفات وإثباتها فى محاضر، وأن يختص بالتحقيق غيرهم عملاً بالمبادىء المستقرة فى الإجراءات الجنائية، والتى تقضى بحصر اختصاص الضبطية القضائية فى كشف الجرائم وجمع الاستدلالات عنها كقاعدة عامة. ومعنى ذلك ألا يمتد اختصاص مأمور الضبط إلى أعمال التحقيق، لأن التحقيق هو تحريك للدعوى العمومية، تختص به السلطة التى تملك تحريك هذه الدعوى، وهى سلطة التحقيق.

المطلب الأول-

الفصل بين سلطتى الضبط والتحقيق فى ظل النظام السابق :

كان الأمر كذلك فى ظل نظام مكافحة الغش التجارى السابق الصادر فى ١٣٨١/٨/١٤هـ. فالمادة السادسة من هذا النظام كانت تسند الاختصاص بضبط جرائم الغش التجارى للموظفين الذين يحددهم وزير التجارة، بعد أخذ رأى كل من وزراء الداخلية والزراعة والصحة. وكانت مهمة هؤلاء تنحصر فى ضبط المخالفات وجمع الاستدلالات وتحرير محضر بها يثبت فيه ما تم اتخاذه من إجراءات. وكانت المادة التاسعة من النظام ذاته تنص على أن تؤلف بقرار من وزير الصحة بعد أخذ رأى كل من وزراء التجارة والداخلية والزراعة لجنة ثلاثية محلية فى كل مندوبية من مندوبيات

وزارة الصحة يرأسها موظف من المرتبة الثالثة على الأقل، وتختص هذه اللجان بالتحقيق فى كافة المخالفات لنظام مكافحة الغش التجارى، بالإضافة إلى بعض الاختصاصات الأخرى المتعلقة بكيفية التصرف فى المواد التى يثبت فسادها أو عدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمى والمواد التى يخشى عليها من الفساد[1].

من ذلك نرى أن النظام السابق كان يتبنى قاعدة الفصل[2] بين سلطتى جمع الاستدلالات والتحقيق. فاللجان المحلية التى نصت على تشكيلها واختصاصها المادة التاسعة من النظام السابق كانت بمثابة سلطات للتحقيق فى جرائم الغش، برغم ما ذهب إليه الرأى من اعتبارها بمثابة لجان إدارية بحتة ذات اختصاصات إدارية وتنفيذية[3]. فهذه اللجان كانت تباشر إجراءات التحقيق فى الجرائم المنصوص عليها فى نظام مكافحة الغش التجارى، وكانت تقوم بعد انتهاء التحقيق واستيفاء كافة مستنداته بإحالة أوراق التحقيق وكافة المستندات إلى اللجنة المركزية المختصة بالنظر فى الجرائم وتوقيع العقوبات النظامية. لذلك كانت تعتبر سلطة تحقيق وإحالة فى الوقت ذاته.

وبرغم أهمية هذه اللجان التى كانت تتولى التحقيق والإحالة إلى هيئات الفصل فى مخالفات الغش التجارى، فقد نادى البعض بإعادة النظر فى وضعها بغية اختصار الإجراءات. لذلك طالب جانب من الفقه باختصار هذه الحلقة من الإجراءات

---

(١) كذلك كانت هذه اللجنة الثلاثية تتولى مهمة إحالة الأوراق بعد استيفاء التحقيق إلى اللجنة المركزية المختصة بتوقيع العقوبات، وذلك فى الأحوال التى لا ترى فيها الاكتفاء بمصادرة المواد المضبوطة أو إعدامها أو التى لا يوافق فيها صاحب الأشياء على مصادرتها أو إعدامها.

(٢) من المبادىء المستقرة فى الأنظمة الإجرائية المعاصرة مبدأ الفصل بين سلطتى الضبط وجمع الاستدلالات والتحقيق، فى تطور هذا المبدأ وتقديره، راجع

J. Pradel, Procédure pénale, précité, p. 18 et s., C. Bergoignan – Esper, **la Séparation** des fonctions de Justice répressive, 1973, p. 28 et s.

(٣) الدكتور أحمد كمال الدين موسى، المرجع السابق، ص ٨٣.

واستبعادها، وتوزيع اختصاصات لجان التحقيق بين هيئات ضبط المخالفات واللجان المركزية المختصة بتوقيع العقوبات، تيسيراً للإجراءات ومنعاً لازدواجها[1].

وقد استجاب واضعو نظام مكافحة الغش التجاري رقم م/١١ وتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٩ هـ لهذه الاعتبارات.

المطلب الثاني ـــ
توحيد سلطتي الضبط والتحقيق في ظل النظام الحالي :

راعى النظام طبيعة التجارة، وما تتطلبه من سرعة في حسم مسألة وجود أو عدم وجود غش يخضع للنظام، وما يقتضيه ذلك من اختصار للإجراءات مع ضمان حقوق المتهم بالغش الذي يعد بريئاً حتى تثبت إدانته.

من أجل ذلك قرر إسناد مهمة التحقيق في جرائم الغش التجاري إلى الموظف الذي قام بضبط الجريمة. وقد يؤخذ على هذا الحكم خروجه على القواعد العامة في الإجراءات الجنائية، التي تقضي بضرورة الفصل بين سلطتي الضبط والتحقيق في الجرائم التي تتطلب تحقيقاً قبل إحالتها إلى جهة الحكم. ومع ذلك راعى النظام كما قلنا في هذا الحكم طبيعة جرائم الغش التجاري التي تفرض أن تتسم الإجراءات بصددها بالبساطة والسرعة دون المساس بالثقة في المعاملات، تلك الثقة التي تعد أساس التجارة والاقتصاد. هذا الاعتبار هو الذي يبرر توسع النظام في اختصاصات رجال الضبط

---

(١) الدكتور أحمد كمال الدين موسى، المرجع السابق، ص ٩٦. والحقيقة أن تيسير الإجراءات وتبسيطها قد لايتوافق في كل الأحوال مع متطلبات إظهار الحقيقة. وفي المجال الجنائي غالباً ما يكون تبسيط الإجراءات على حساب الاعتبارات الأخرى التي تفرضها العدالة. لذلك لا ينبغي أن يكون تبسيط الإجراءات هدفاً من أهداف الإجراءات الجنائية يستهدف لذاته دون اعتبار لما يمكن أن يؤدي إليه من إخلال بأمور أخرى أساسية يفرضها إظهار الحقيقة، ولو كان يترتب عليها إطالة في الإجراءات. راجع في ذلك، الدكتور حسن المرصفاوي، **أصول الإجراءات الجنائية**، ص ٩، الدكتور عبدالفتاح الصيفي، **النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية**، ص ٤٦.

القضائى الخاص، بتخويلهم سلطة التحقيق فى جرائم الغش التجارى. لكن يلاحظ أن الاختصاص بالتحقيق لايثبت إلا لمن يتولون ضبط هذه الجرائم من الموظفين الذين يعينهم وزير التجارة لهذا الغرض؛ أى رجال الضبط ذوى الاختصاص الخاص دون غيرهم من رجال الضبطية القضائية العامة[1].

وفى كثير من القوانين الأجنبية تعتبر جرائم الغش التجارى من الجنح التى لايتطلب القانون إجراء تحقيق فيها قبل إحالتها إلى المحكمة المختصة، إلا إذا اقتضى الأمر إجراء تحقيق للتأكد من قيام الجريمة ووجود أدلة كافية على المتهم فيها[2]. لذلك تجيز هذه القوانين، ومنها القانون المصرى، رفع الدعوى الجنائية عن هذه الجرائم بناء على محضر جمع الاستدلالات الذى يحرره مأمور الضبط القضائى، دون حاجة إلى إجراء تحقيق قضائى. ومع ذلك يكون للنيابة العامة أو سلطة التحقيق عموماً أن تقوم بإجراء التحقيق إذا رأت أن محضر جمع الاستدلالات غير كافٍ لثبوت الجريمة ونسبتها إلى فاعلها.

وإذا كان نظام مكافحة الغش التجارى الجديد فى المملكة لا يسند التحقيق إلى هيئة مستقلة عن رجال الضبط، فإنه راعى ما قد يفرضه إظهار الحقيقة فى بعض جرائم الغش التى تتطلب إجراء تحقيقات طويله ومعقدة، بحيث لا يكفى فيها التحقيق الذى أجراه مأمور الضبط. من أجل ذلك أكدت المادة ١٦ من النظام حق لجان الفصل فى جرائم الغش التجارى، الثابت لها بمقتضى المبادىء العامة، فى إجراء التحقيقات التكميلية

---

(١) ومن ثم إذا قام رجل الضبطية القضائية العامة بضبط مخالفة من مخالفات الغش التجارى، فإنه يحيلها إلى هؤلاء الموظفين. فالاختصاص بضبط المخالفات ثابت لرجال الضبطية العادية بحكم وظائفهم، أما الاختصاص بالتحقيق وإجراءاته فلا يثبت لهؤلاء، وإنما يثبت للموظفين من ذوى الاختصاص الخاص الذين يحددهم قرار وزير التجارة دون غيرهم.

(٢) فى تفصيل ذلك، راجع الدكتور محمود مصطفى، **الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن**، ص ٢٤١ وما بعدها.

بمعرفتها لاستظهار الحقيقة، إذا تبين لها عدم كفاية ما تم من تحقيقات بمعرفة مأمور الضبط.

المطلب الثالث ــ

ضمانات التحقيق الابتدائي الذى تجريه سلطات الضبط :

سندرس فيما بعد السلطات المخولة للموظفين المكلفين بضبط جرائم الغش التجارى والتحقيق فيها. لذلك نشير فى هذا الصدد إلى بعض الضوابط التى نصت عليها اللائحة التنفيذية للنظام، تحديداً لاختصاص رجال الضبط الذين يختصون فى الوقت ذاته بإجراء التحقيقات الأولية فى جرائم الغش.

الأصل أن يختص موظف الضبط بالتحقيق فى كافة جرائم الغش التجارى التى نص عليها النظام. وله فى سبيل أداء هذه المهمة اتخاذ كافة الإجراءات التى يتطلبها التحقيق بهدف الوصول إلى الحقيقة، مراعياً فى ذلك ما تفرضه المبادىء العامة فى الإجراءات الجنائية[1]. وقد نصت اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجارى على بعض الضمانات الأولية التى تحدد فى الوقت ذاته طبيعة ومدى اختصاص مأمور الضبط بالتحقيق. هذه الضمانات، كما وردت فى الفقرة (جـ) من المادة ١٨ من اللائحة، تتلخص فيما يلى :

أولاً ــ جواز التحقيق بالنسبة لمأمور الضبط :

ليس على مأمور الضبط التزام بإجراء التحقيق بالنسبة لكل الجرائم التى

---

(١) وبقدر ما يراعيه موظف الضبط عند إجراء التحقيق من ضمانات، يكون للتحقيق الذى أجراه حجية أمام لجنة الفصل فى مخالفات الغش التجارى. فكثيراً ما تستند إليه اللجنة فى حكمها، وتعول على الدليل المستمد منه، إذا ما اطمأنت إلى جديته، وتبين لها كفايته لإصدار قرارها. وعلى العكس من ذلك قد لا تطمئن اللجنة إلى هذا التحقيق، فتطرحه وتجرى تحقيقاً جديداً، ولا شك فى أن فى ذلك إطالة للإجراءات، هدف النظام إلى تفاديها بإسناده مهمة التحقيق إلى سلطة الضبط وفقاً للضوابط التى حددها.

يكتشفها. فقد نصت المادة ١٤ (أ) من النظام على اختصاص موظف الضبط بالتحقيق فى المخالفات لأحكام النظام دون أن يستفاد من النص أنه يوجب عليه إجراء هذا التحقيق. وأكدت اللائحة التنفيذية للنظام تلك الصفة الجوازية للتحقيق الذى يجريه موظف الضبط. فالمادة ١٨ من اللائحة تنص على أنه «يجوز لأى من الموظفين المشار إليهم بالمادة السابقة فى سبيل تأدية المهام المنوطة به القيام بما يلى : ......

(جـ) إجراء تحقيق فورى مع المخالف إذا قدر ملاءمة ذلك بعد مواجهة المخالف بالمخالفة المنسوبة إليه.».

من ذلك يتضح أن النظام لم يوجب التحقيق الابتدائى كإجراء جوهرى يتعين الإلتجاء إليه قبل إحالة الواقعة إلى لجان الفصل فى مخالفات الغش التجارى، بل أجاز لمأمور الضبط أن يجرى هذا التحقيق، إذا دعت إليه ظروف ضبط الواقعة. ومن ثم لايترتب البطلان على عدم إجراء هذا التحقيق من قبل مأمور الضبط الذى تولى اكتشاف الجريمة، فقد يقدر موظف الضبط عدم الحاجة إلى هذا التحقيق، ومن ثم يقوم بإحالة محضر إثبات الواقعة إلى مرجعه تمهيداً لإحالتها إلى لجنة الفصل فى مخالفات الغش التجارى المختصة.

وبذلك يكون النظام قد منح موظف الضبط سلطة تقديرية حين أسند إليه مهمة تقدير ملاءمة إجراء تحقيق فورى أو عدم الحاجة إلى ذلك. ولمأمور الضبط أن يستعمل هذ السلطة التقديرية وفقاً لما يستظهره من ظروف ضبط الواقعة وما يفرضه استجلاء الحقيقة بصددها[1]. وتكون الحاجة إلى إجراء التحقيق الفورى ماسة فى بعض الأحوال،

---

(١) وبذلك يكون النظام قد فرق بين الضبط والتحقيق. فضبط المخالفة لأحكام نظام مكافحة الغش التجارى واجب على مأمور الضبط، ولا يكون له بصدده سلطة تقديرية. أما إجراء تحقيق ابتدائى فور ضبط المخالفة فإنه جوازى، إذ يكون للموظف المختص سلطة تقديرية فى هذا الصدد تخوله إجراء التحقيق أو الاكتفاء بمحضر الضبط وما يتضمنه من معلومات عن الواقعة ومن تنسب إليه وكيفية ثبوتها.

فلا يحق لمأمور الضبط أن يتخطى هذه المرحلة. من ذلك مثلاً إذا اكتشف مأمور الضبط الجريمة وواجه المخالف بها، ولكنه أنكر تلك المخالفة أو نازع فى بعض العناصر التى تؤدى إلى نسبة الواقعة إليه.

ثانياً ـــ حق المخالف فى التثبت من شخصية موظف الضبط :

قررت اللائحة التنفيذية للنظام ضمانة مهمة للتاجر المخالف عندما سمحت له بالتثبت من شخصية الموظف الذى قام بالضبط والذى سيجرى التحقيق الفورى مع التاجر المخالف. وعلى ذلك لايجوز للموظف المختص رفض الإفصاح عن شخصيته وصفته، بل وإظهار الوثيقة الدالة على ذلك، وإلا حق لصاحب المحل رفض تمكينه من القيام بعملية الضبط أو الاستمرار فى اتخاذ الإجراءات الأخرى. وإذا رفض الموظف المختص طلب المخالف التثبت من شخصيته، فلم يفصح عنها أو امتنع عن تقديم الوثيقة المثبتة لها، وترتب على ذلك قيام صاحب المحل بإعاقته فى أداء مهمته أو بمنعه من القيام بواجبه أو رفض الامتثال إلى مايطلبه منه المحقق، فلا تتحقق مسؤولية صاحب المحل عن جريمة الحيلولة دون قيام موظف الضبط بواجبات وظيفته، وهى الجريمة التى عاقبت عليها المادة ١٥ من نظام مكافحة الغش التجارى، حماية للموظف المكلف بتنفيذ أحكام النظام ولائحته من التعرض له فى أداء واجبه أو عرقلة مهمته.

والحقيقة أن اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجارى قد أحسنت صنعاً بتقرير هذه الضمانة للتاجر والنص عليها صراحة، حماية له من منتحلى صفة رجال الضبط المكلفين بتنفيذ أحكام النظام. وهى ضمانة مهمة تتفق وطبيعة التجارة، وما ينبغى أن يتوافر للتاجر من سمعة طيبة، قد يضر بها قيام غير المختصين بالضبط والتحقيق باتخاذ بعض الإجراءات، دون مراعاة لما تفرضه واجبات وأصول المهنة على

من يختصون حقيقة بهذه الإجراءات من قيود واحتياطات تضمن عدم الإضرار بالتاجر[1].

ثالثاً ــ احترام الحقوق الأولية للدفاع :

حرصت اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجارى على تأكيد حقوق الدفاع عندما نصت على أنه «فى جميع الأحوال يتعين السماح للمخالف بتقديم ملاحظاته كتابة أو تدوينها وإرفاق ذلك بمحضر الضبط ..» . وفى مصر نصت المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لقانون قمع التدليس والغش على أنه «يجوز لصاحب الشأن أو من يمثله إبداء ما يراه من الأقوال وتثبت فى المحضر و يطلب منه التوقيع عليه ، وفى حالة امتناعه يشار إلى ذلك» .

وهذه الضمانة مهمة بالنسبة للتاجر المخالف وللموظف المختص بالضبط والتحقيق على حد سواء ، فالسماح للمخالف بتقديم ملاحظاته يحقق صفة الحيدة المطلقة فى الموظف الذى يقوم بإجراءات الضبط والتحقيق. هذه الحيدة تفرض عليه ألا يبحث عن أدلة الاتهام وحدها و يهمل ما عداها ، بل عليه أن يحقق أوجه دفاع المخالف بغية الوصول إلى الحقيقة. وهذا ما عنته اللائحة التنفيذية حين فرضت على الموظف

---

(١) والتثبت من شخصية الموظف المختص بالضبط والتحقيق تكون له ضرورة بصفة خاصة عندما يقرر موظف الضبط ضرورة الالتجاء إلى إجراء تحقيق فورى مع المخالف. ذلك أن هذا التحقيق قد يضطر الموظف إلى الاطلاع على المستندات أو التحفظ عليها أو اتخاذ غير ذلك من إجراءات التحقيق التى تؤدى إلى الكشف عن أسرار التاجر. ومن ثم يكون من حق التاجر المخالف أن يتثبت من شخصية الموظف حماية لمصالحه التى تضار من إطلاع غير المختصين على أعماله وأسراره دون مقتض . هذا ولا يقرر قانون قمع التدليس والغش فى مصر هذه الضمانة المهمة صراحة. و يرى بعض الفقه أن رفض التاجر إدخال مأمور الضبط إلى متجره إلا بعد إبراز ما يثبت شخصيته يعد من قبيل الوسائل المحققة لجريمة الحيلولة دون قيام الموظف المختص بعمله فى تنفيذ أحكام القانون، الدكتور حسنى الجندى ، المرجع السابق ، ص ٤٨٩.

المختص، عندما يقدر ملاءمة إجراء تحقيق فورى، أن يسمح للمخالف بتقديم ملاحظاته كتابة أو تدو ينها وإرفاقها بمحضر الضبط. فحين يتحول رجل الضبط إلى سلطة تحقيق، يكون عليه التزام بمراعاة جانب الحيدة التامة أثناء إجراء التحقيق. ومراعاة الحيدة التامة تفرض على المحقق ألا يغلب جانب الاتهام على جانب الدفاع، فيسقط من اعتباره كل ما يبديه المخالف من ملاحظات أو إيضاحات قد يكون من شأنها إظهار الحقيقة، ومساعدة لجنة الفصل فى مخالفات الغش التجارى، على تحقيق العدالة. ومن ثم تبدو أهمية هذه الضمانة بالنسبة للتاجر المخالف، إذ يتمكن فى حينه من إبداء أوجه دفاعه شفاهة أو يدونها كتابة و يرفقها بمحضر الضبط، حتى تكون تحت نظر لجنة الفصل فى المخالفات حين نظرها لأدلة الاتهام الثابتة فى المحضر.

وإذا كان النظام قد أسند مهمة التحقيق استثناء إلى مأمور الضبط، فإن قيامه بهذا التحقيق يفرض عليه مراعاة الأشكال والقيود التى أحاط بها النظام عملية التحقيق. هذه الأشكال والقيود تلتزم بها سلطة التحقيق، و يلتزم بها مأمور الضبط حين يتحول من سلطة جمع استدلالات إلى سلطة تحقيق. لذلك نرى أن عدم سماح المحقق للمخالف بتقديم ملاحظاته أو رفض تدو ينها وإرفاقها بمحضر الضبط يعد إخلالاً بحقوق الدفاع التى كفلها النظام، و يترتب عليه بطلان محضر الضبط وما اتخذه الموظف المختص من إجراءات تالية. غير أن هذا البطلان يتعلق بمصلحة الخصوم، لذلك ينبغى التمسك به أمام لجنة الفصل فى مخالفات الغش التجارى، بحيث يعتبر عدم التمسك به أمام اللجنة بمثابة تنازل عن الدفع بالبطلان ممن له حق إثارته[1]. ومع ذلك ينبغى

---

(١) وقد ثار خلاف فى القانون المصرى عن نوع البطلان المترتب على عدم مراعاة حقوق الدفاع أثناء التحقيق الابتدائى، و بصفة خاصة عدم دعوة محامى المتهم فى جناية إلى حضور التحقيق. فذهب رأى إلى أنه بطلان من النظام العام، لذا يجوز التمسك به فى أى حالة كانت عليها الدعوى، كما يجوز لجهة الحكم أن تقضى به ولو من تلقاء نفسها. وذهب رأى آخر إلى أن هذه الضمانة مقررة لصالح المتهم استناداً إلى المادة ٣٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى التى ترتب على مخالفة الإجراءات الخاصة بالتحقيق الابتدائى بوجه عام بطلاناً نسبياً لا مطلقاً. والبطلان النسبى ينبغى الدفع به =

للموظف المختص بالضبط والتحقيق أن يراعى السماح للمخالف بإبداء ملاحظاته، إذا ما طلب إليه ذلك، تحقيقاً للعدالة التى يجب أن تكون رائده الأول حين يجرى التحقيق مع المخالف. فالوصول إلى الحقيقة يجب أن يتم فى إطار من الشرعية، وهو ما يفرض أن تتخذ الإجراءات المقررة كافة بالشكل وفى الحدود التى رسمها نظام مكافحة الغش التجارى ولائحته التنفيذية. لذلك لايجوز القول بأن لدى المخالف فرصة تقديم ملاحظاته وتفصيل أوجه دفاعه أمام لجنة الفصل فى مخالفات الغش التجارى، وبالتالى ليس هناك ثمة فائدة من السماح له بذلك فى مرحلة التحقيق الابتدائى الذى يجريه الموظف المختص. فهذا القول مردود عليه بأن فوات الوقت بين فترة التحقيق الابتدائى والمحاكمة عن الجريمة قد يجعل هذه الملاحظات أقل فائدة مما لو أبديت ودونت فى حينها، هذا من ناحية. ومن ناحية ثانية، فإن ادعاء المخالف بحرمانه من إبداء ملاحظاته وأوجه دفاعه فى الوقت الملائم أثناء إجراء التحقيق يقلل من قيمة الإجراءات التى اتخذها المحقق، وقد يؤدى إلى إعراض لجنة الفصل فى المخالفات عن كل ما ورد فى محضر الضبط وما اتخذ من إجراءات التحقيق، مما يترتب عليه إعادة هذه التحقيقات لعدم الاطمئنان إلى سلامتها وخلوها من المطاعن. وهذا أمر يؤدى إلى إطالة أمد الخصومة الجنائية، ويخالف ما استهدفه النظام الجديد من سرعة وتبسيط فى الإجراءات. وأخيراً فإن النظام قد قرر ضمانة للتاجر المخالف احتراماً لحقوقه فى الدفاع

= أمام محكمة الموضوع، ولا تملك هذه أن تحكم به من تلقاء نفسها، وإن كان لها أن تستبعد الدليل المستمد من الإجراء الباطل، إذا لم تطمئن إليه بما لها من سلطة كافية فى هذا المجال. راجع فى تفصيل ذلك الدكتور رؤوف عبيد، **مبادىء الإجراءات الجنائية**، ص ٤٦٩، وفى القانون الفرنسى، راجع

Pradel, op. cit., p. 543 et s.
Merle et Vitu, Procédure pénale, précité, p. 541 et s.

وفى فرنسا تقرر المادة ١٧٢ من قانون الإجراءات بطلان الإجراءات عند مخالفة قواعد جمع الأدلة، وخصوصاً عند انتهاك حقوق الدفاع. لكن هذه المادة تجيز تنازل الأطراف عن الدفع بالبطلان تنازلاً صريحاً إذا لم يكن البطلان مقرراً إلا لحماية مصالحهم فحسب. وهذا هو ما أخذنا به فى المتن عند مخالفة الموظف الذى يجرى التحقيق فى جرائم الغش لما فرضته اللائحة التنفيذية للنظام من ضرورة السماح للمخالف بإبداء أوجه دفاعه.

عن نفسه، لذلك يكون من قبيل التعسف حرمانه من هذه الضمانة، دون أن يكون هناك مبرر لذلك سوى رغبة الموظف المختص فى العناية بأدلة الاتهام وحدها على حساب ما يفرضه الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة عليه كمحقق من الحيدة التامة.

المبحث الرابع

مصادرة وإتلاف السلع الفاسدة أو المغشوشة

رأينا فيما تقدم أن اختصاص مأمور الضبط فى جرائم الغش التجارى يشمل التحقيق بالإضافة إلى التحرى عن الجرائم بقصد اكتشافها وجمع الاستدلالات عنها وتحرير محاضر الضبط. ولا يقتصر مدى اختصاص مأمور الضبط على هذا الحد، بل إن اختصاصه يمتد إلى ما هو أكثر من ذلك، إذ أن لمأمور الضبط صلاحية اتخاذ بعض التدابير، التى تعد فى حقيقتها من قبيل العقوبات، والتى تتعلق بالسلع الفاسدة أو المغشوشة. فقد استحدث نظام مكافحة الغش التجارى لسنة ١٤٠٤هـ اختصاصاً جديداً للموظفين المختصين بالضبط والتحقيق فى جرائم الغش التجارى لم يكن مقرراً لهم فى ظل نظام الغش التجارى السابق.

المطلب الأول ــ سلطة مأمور الضبط بالنسبة للسلع الفاسدة أو المغشوشة فى ظل النظام السابق :

كانت المادة الثامنة من نظام مكافحة الغش التجارى رقم ٤٥ الصادر فى ١٣٨١/٨/١٤هـ تنص على أنه «إذا وجدت لدى الموظفين المشار إليهم فى المادة ٦ (وهم الذين يناط بهم ضبط المخالفات) أسباب قوية للاعتقاد بغش البضائع أو فسادها أو عدم صلاحيتها للاستعمال جاز لهم بعد أخذ العينات اللازمة منها ضبطها

والتحفظ عليها مع رفع الأمر فوراً إلى اللجنة المشار إليها فى المادة التاسعة من هذا النظام مع تقرير من رئيس المندوبية الصحية» .

أما اللجنة المشار إليها فهى اللجنة المحلية للتحقيق والتى كانت تؤلف، وفقاً للمادة التاسعة من النظام السابق، فى كل مندوبية من مندوبيات وزارة الصحة من ثلاثة موظفين برئاسة موظف من المرتبة الثالثة على الأقل. وكانت المادة التاسعة من النظام السابق تحدد اختصاص هذه اللجان «بالتحقيق فى كافة المخالفات و بإعدام المواد التى يثبت من تقرير رئيس المندوبية الصحية فسادها أو عدم صلاحيتها للاستهلاك ومصادرة المواد التى يخشى عليها من الفساد مهما بلغت قيمتها وذلك وفقاً لما يصدره وزير الصحة من تعليمات» .

واختصاص اللجنة المشار إليها بإعدام المواد التى يثبت فسادها أو عدم صلاحيتها، بناء على تقرير من رئيس المندوبية الصحية، كان يحقق ضمانة مهمة للتاجر، خصوصاً أن هذا الإجراء كان يترتب عليه ــ إذا قبله التاجر صاحب الأشياء ــ عدم تحريك الدعوى الجنائية فى مواجهته إذا كانت قيمة الأشياء لا تتجاوز الحد الأقصى للغرامة. والواقع أن اللجنة الثلاثية كانت تمارس اختصاصاً قضائياً، إذا ما تبين لها من التحقيق أن المتهم حسن النية، فقد كانت تكتفى بالمصادرة والإتلاف لقاء عدم تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم[1] . واختصاص اللجنة المكونة من ثلاثة أعضاء بهذا الإجراء الخطير يؤدى إلى التريث فى اتخاذه، و يبعث على الثقة من جانب التاجر المخالف.

---

(١) ونرى أن هذا الأمر يعد بمثابة تعليق لتحريك الدعوى الجنائية على سبق إنذار الجانى بالكف عن مخالفة النظام. وهذا الإجراء يقترحه بعض الفقهاء فى مجال الجرائم الاقتصادية بصفة عامة. وقد أوصى مؤتمر القانون الجنائى الدولى الذى انعقد فى روما عام ١٩٥٣ بتبنى هذا الاتجاه الفقهى، راجع فيما يتعلق بهذا الموضوع، الدكتور محمود مصطفى، **الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن**، السابق الإشارة إليه، ص ٢٠٧؛ وراجع فى التكييف القانونى للإنذار السابق للجانى، الدكتور عبدالفتاح الصيفى، **حق الدولة فى العقاب**، ص ٢٦١ وما بعدها؛ وراجع فى نقد فكرة تعليق الدعوى فى الجرائم الاقتصادية على إنذار سابق، الدكتورة آمال عثمان، **شرح قانون العقوبات الاقتصادى**، ص ١٤٦. وقد أخذ=

لكن النظام الجديد ألغى هذه اللجنة الثلاثية، وأسند كافة اختصاصاتها إلى الموظفين الذين يناط بهم ضبط مخالفات الغش التجارى والتحقيق فيها. وهؤلاء كما رأينا يجوز لهم ممارسة اختصاصاتهم مجتمعين أو منفردين. ولم يكن لهم بهذه الصفة أى اختصاص فى مصادرة وإتلاف السلع، بل كان الاختصاص ثابتاً للجنة التحقيق المحلية، لكن الوضع قد تغير كما قلنا فى ظل النظام الجديد.

المطلب الثانى ــ سلطة مأمور الضبط بالنسبة للسلع المغشوشة أو الفاسدة فى ظل النظام الجديد :

نصت المادة ١٤ (جـ) من نظام مكافحة الغش التجارى لسنة ١٤٠٤ على أنه «يجوز للموظفين المشار إليهم آنفاً فى الفقرتين (أ) و (ب) مصادرة وإتلاف السلعة بعد ثبوت فسادها أو غشها وفقاً لما تقرره اللائحة، أو القرار المشار إليه فى الفقرة (ب) من هذه المادة». والفقرة (ب) من المادة ١٤ المشار إليها تسند إلى موظفى البلديات الاختصاص بمراقبة المواد الغذائية سريعة الفساد فى الأسواق وضبط الفاسد منها. وتحيل هذه الفقرة إلى قرار يصدر من وزير الشؤون البلدية والقروية بتحديد المواد التى يعنيها النظام وبيان إجراءات ضبطها وكيفية التصرف فيها.

وقد نصت المادة ٢٠ من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجارى الحالى على أن فساد السلعة يثبت بما يلى :

١ ــ انتهاء فترة الصلاحية المقررة نظاماً أو المنصوص عليها ببطاقة الصنف.

= نظام طائفة الصاغة فى المملكة الصادر بالأمر السامى رقم ٨١١٧ وتاريخ ١٣٦٠/٦/٢٨ هـ فى المادة ٤٤ منه بفكرة سبق إنذار الجانى بالكف عن مخالفة النظام. فقد نصت هذه المادة على أن كل من خالف مواد هذا النظام مما لم يثبت فيه الغش يجازى بما يأتى :

أ ــ ينذر أولاً. وقد اعتبر هذا النص الإنذار بمثابة جزاء لمرتكب المخالفة، وهو ما يقرره فقهاء الشريعة الإسلامية بالنسبة للجرائم التعزيرية التى يبدأ سلم العقوبات فيها من الوعظ والإرشاد وإنذار الجانى ثم يتدرج إلى نهايته حيث نجد عقوبة القتل تعزيراً وفق ضوابط حددها الفقهاء.

٢ ــ إقرار صاحب البضاعة.

٣ ــ نتائج الفحص أو التحليل المخبرى.

٤ ــ بالنسبة للمواد الغذائية سريعة الفساد وفقاً لما يقرره معالى وزير الشؤون البلدية والقروية.

ونصت المادة ٢١ من اللائحة ذاتها على أن يتم مصادرة السلعة التى يثبت فسادها وفقاً لأحكام المادة السابقة إدارياً دون مقابل، و يتصرف فيها على النحو الوارد بالمادة ٩، إذا تبين صلاحيتها للاستعمال فى أى غرض من الأغراض بصورة مشروعة، وإلا يتم إتلافها بالوسيلة التى تقدرها الجهة الإدارية المختصة التى قامت بضبطها بعد تحرير محضر بذلك.

وقد نصت المادة ١٤ (جـ) من النظام على جواز مصادرة وإتلاف السلعة بعد ثبوت فسادها أو غشها. كذلك نصت المادة ٢١ من اللائحة التنفيذية للنظام على أن يتم مصادرة السلعة التى يثبت فسادها إدارياً دون مقابل. لذلك يحسن بنا قبل التعرض لتقدير هذا الإجراء، أن نشير إلى ماهية المصادرة ونبين أنواعها حتى تتضح لنا طبيعة المصادرة المنصوص عليها فى نظام مكافحة الغش التجارى.

أولاً ــ طبيعة المصادرة المقررة لموظف الضبط فى جرائم الغش:

المصادرة عقوبة مالية تتمثل فى إيلام مرتكب الجريمة عن طريق نزع ملكيته جبراً بغير مقابل وإضافتها الى ملك الدولة[1]. والمصادرة نوعان: مصادرة عامة، وتحرمها أغلب الدساتير فى العصر الحديث[2]، ومصادرة خاصة يكون محلها شىء معين يمثل جسم الجريمة

(١) فى تعريف المصادرة، راجع الدكتور محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات ــ القسم العام**، ١٩٦٩، ص ٥٦٦؛ الدكتور عوض محمد، **قانون العقوبات ــ القسم العام**، ١٩٨٧، ص ٥٧٤؛ الدكتور على فاضل حسن، **نظرية المصادرة فى القانون الجنائى المقارن**، ١٩٧٣، ص ٦٧.

(٢) من ذلك **الدستور المصرى** لسنة ١٩٢٣ (م ١٠)، والدستور الصادر سنة ١٩٥٦ (م ٥٧)، ودستور سنة ١٩٧١ (م ٣٦).

أو يـكون قد استعمل فيها أو تحصل منها . وتحدد القوانين على سبيل الحصر الأشياء التى يمكن أن تصادر، بحيث لا تجوز مصادرة أى شىء آخر إلا بنص صريح عملاً بمبدأ شرعية العقوبة . كما تحدد القوانين كذلك الجرائم التى تجوز المصادرة فيها .

وقد تـكون المـصادرة عـقوبة جنائية ، وذلك إذا كان محلها أشياء مما يباح حيازته وتـداولـه بين الـناس . وفى هذه الحالة تكون المصادرة عقوبة تكميلية جوازية أو وجوبية حـسب نـص الـقـانون الذى يقررها . والمصادرة كعقوبة ينبغى أن يصدر بها حكم من الـقاضى ، ولا يمكن الحكم بها إلا على المتهم الذى حكم عليه بعقوبة أصلية . والأصل فى المـصادرة كـعـقـوبـة أن تـكون جوازية [1]، لكن قد يقررها القانون صراحة باعتبارها عـقـوبـة تـكـميلية وجوبية [2]. وتتقيد المصادرة كقاعدة عامة بعدم الإضرار بحقوق الغير حـسن الـنيـة ، أى الـشخـص الأجنبى عن الجريمة ، وهو كل من لم يساهم فى الجريمة بـصـفـتـه فـاعلاً أو شريكاً . والمصادرة كعقوبة جنائية بهذا المعنى يطلق عليها المصادرة الشخصية .

بـيـد أن هـنـاك نـوعاً آخر من المصادرة يطلق عليه المصادرة العينية . وهذه المصادرة لا تـعد عـقـوبة جنائية ، بل تعتبر من قبيل التدابير الوقائية . وتكييفها القانونى على هذا الـنحـو يحـدد محـلـها واختلاف أحكامها عن المصادرة كعقوبة ، إذ أن المصادرة العينية تـتميز بأحكام خاصة تفرقها عن المصادرة الجنائية وتخرجها عن نطاق المبادىء العامة فى

---

(١) وهـى الـتـى نصت عليها المادة ١/٣٠ من **قانون العقوبات المصرى** بقولها «يجوز للقاضى إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنـحـة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التى استعملت أو الـتى من شأنها أن تستعمل فيها ، وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسن النية» . ومثالها فى المملكة ما نصت عليه المادة ١/٥٨ من **نظام العلامات التجارية** الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/٥ وتاريخ ١٤٠٤/٥/٤هـ .

(٢) مثال ذلك فى المملكة عقوبة المصادرة التى قررتها المادة ١٣ من **نظام مكافحة الرشوة** التى تنص على أن «يحكم فى جميـع الأحوال بمصادرة المال أو الميزة أو الفائدة موضوع الجريمة متى كان ذلك ممكناً عملاً» ، وكذلك العقوبة التى قررتها المادة ١١٠ من **قانون العقوبات المصرى** فى شأن مصادرة ما يدفعه الراشى أو الوسيط على سبيل الرشوة .

قانون العقوبات. والمصادرة العينية تترتب على ضبط شيء ضار تقتضى خطورته أن يسحب من التداول بأسرع وقت ممكن دون انتظار لصدور حكم من القضاء بإدانة المتهم بحيازة هذا الشيء. وقد نصت المادة ٣٠ من قانون العقوبات المصرى على هذا النوع من المصادرة فى فقرتها الثانية بقولها : «وإذا كانت الأشياء المذكورة من التى يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته وجب الحكم بالمصادرة فى جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكاً للمتهم»[١].

وتتميز المصادرة العينية بأحكام خاصة، أهمها أنها وجوبية دائماً بمجرد ضبط الشيء الضار وثبوت خطورته، ولو كان الشيء المضبوط مملوكاً للغير حسن النية. لذلك فليس لمن يقرر المصادرة سلطة تقديرية فى الأخذ أو عدم الأخذ بها[٢]. بل إنه لايشترط للحكم بالمصادرة العينية أن يحكم بإدانة المتهم فى جريمة حيازة الشيء المضبوط، فتجب المصادرة ولو حكم ببراءته أو امتنع عقابه لأى سبب من الأسباب[٣]. ومع ذلك فهذه المصادرة لايحكم بها إلا بصدد دعوى يتهم فيها شخص بجريمة، فإذا سقطت الدعوى قبل رفعها أو تبين لسلطة الاتهام أو التحقيق عدم قيام جريمة، امتنعت المطالبة أمام

---

(١) وفى بيان طبيعة هذه المصادرة وحكمها تقرر محكمة النقض المصرية انها «مصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل، وهى على هذا الاعتبار إجراء بوليسى لامفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة.» راجع **نقض جنائى** ٢٠ مارس ١٩٥٦، **مجموعة أحكام النقض**، السنة ٧، رقم ١٢٢، ص ٤٢٢. وفى حكم آخر قررت أن المصادرة على هذا الاعتبار تعد تدبيراً وقائياً لامفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة، راجع **نقض جنائى** ١٠ يونية ١٩٨١، **مجموعة أحكام النقض**، السنة ٣٢، رقم ١٠٩، ص ٦١٩. كما قررت أن هذه المصادرة تعد تدبيراً عينياً وقائياً ينصب على الشيء ذاته لإخراجه عن دائرة التعامل لأن أساسها رفع الضرر أو دفع الخطر من بقائها فى يد من يحرزها أو يحوزها. راجع **نقض جنائى** ٨ يونية ١٩٨١، المجموعة ذاتها، السنة ٣٢، رقم ١٠٨، ص ٦١٣.

(٢) راجع **نقض جنائى** ٢٣ أكتوبر ١٩٨٤، **مجموعة أحكام النقض**، السنة ٣٥، رقم ١٤٨، ص ٦٨١.

(٣) فى هذا المعنى، راجع

Crim. 12 Octobre 1987, R.S.C. 1988, p. 540, Chron. Pradél.

القضاء بالمصادرة، ولا يكون هناك مجال فى هذه الحالة إلا لمصادرة الأشياء الممنوعة إدارياً[1].

وواضح أن محل المصادرة العينية، سواء تقررت بحكم قضائى أو بقرار من السلطة الإدارية المختصة، هى الأشياء التى تم ضبطها من تلك التى يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته. وتحديد محل المصادرة على هذا النحو يشير إلى ضرورة أن تقتصر المصادرة العينية على تلك الأشياء دون غيرها، ولو كانت الأشياء الأخرى من ذات الطبيعة. فإذا وردت المصادرة على بضائع فاسدة أو مغشوشة، يجب أن تقتصر على الكمية الفاسدة أو المغشوشة من تلك البضاعة، ولا تمتد إلى كل ما يحوزه التاجر من هذا النوع من البضائع[2]. وبدهى أن المصادرة العينية تتم دون أن يدفع عن الأشياء المصادرة أى مقابل كتعويض عنها، إذ أنها من الأشياء المحرم حيازتها أو بيعها أو التصرف فيها بأى وجه آخر، فلا تجوز المطالبة بالتعويض عن حرمان صاحبها منها.

وعلى ضوء هذه الأحكام يمكن أن نحدد طبيعة المصادرة المنصوص عليها فى نظام مكافحة الغش التجارى ولائحته التنفيذية. إذا استعرضنا الأحوال التى نص فيها النظام على المصادرة، رأينا أن المصادرة الواردة فى نصوص النظام هى من قبيل المصادرة العينية، لأنها تترتب على ضبط شىء ضار يمثل خطورة على الصحة العامة، وتقتضى

---

(١) الدكتور محمود مصطفى، **القسم العام**، ص ٥٧١. والأمر كذلك إذا أبطل دليل الغش بسبب إبطال محضر الضبط المثبت له، فإن الحكم بالمصادرة يكون ممتنعاً، وإنما تصادر المواد المضبوطة إدارياً. من أجل ذلك نصت المادة ٧ من **قانون قمع الغش والتدليس** فى مصر على وجوب أن يقضى الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى تكون جسم الجريمة، فإذا لم ترفع الدعوى الجنائية لسبب ما، يصدر قرار المصادرة من النيابة العامة.

(٢) وقد حكم فى هذا المعنى بأنه متى كان الثابت (فى جريمة خلط الدخان) أن قدراً معيناً من الدخان هو الذى تم خلطه دون سائر ما ضبط من الدخان فإنه يتعين أن يقتصر الحكم بعقوبة المصادرة على هذه الكمية المخلوطة وحدها. **نقض جنائى مصرى** ١٣ مارس ١٩٦٢، **مجموعة أحكام النقض**، السنة ١٣، رقم ٦١، ص ٢٣٦.

الضرورة سحبه من التداول[1]. فهى ترد على أشياء أو سلع مغشوشة أو فاسدة أو غير صالحة للاستعمال يعد استيرادها أو تصنيعها أو تجهيزها أو بيعها أو طرحها للبيع من الجرائم التى يعاقب عليها النظام فى مواده الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة.

ثانياً ــ تقدير المصادرة المقررة لمأمور الضبط فى نظام مكافحة الغش التجارى :

إذا كانت المصادرة المنصوص عليها فى نظام مكافحة الغش التجارى من قبيل المصادرة العينية على النحو السابق بيانه[2]، فإن تقديرها كما وردت فى النظام يقتضى أن نبدى بعض الملاحظات عليها، وذلك على النحو التالى :

أ ــ اختصاص مأمور الضبط بالمصادرة والإتلاف :

رأينا أن الاختصاص بتقرير المصادرة والإتلاف كان موزعاً فى ظل النظام السابق بين موظف الضبط واللجنة المحلية للتحقيق فى جرائم الغش. وقد كان التوزيع على هذا النحو متوازناً. فموظف الضبط كان يختص بضبط السلع والتحفظ عليها، إذا وجدت لديه أسباب قوية للاعتقاد بغش السلعة أو فسادها أو عدم صلاحيتها للاستعمال مع رفع الأمر

---

(١) والقاعدة أن تعدم هذه البضاعة لخطورتها على الصحة العامة، إلا إذا أمكن التصرف فيها على النحو الذى حددته اللائحة التنفيذية. وإعدام البضاعة الفاسدة يتم كما رأينا ولو حكم ببراءة المتهم أو صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى فى حقه، وهذا ما قررته محكمة النقض الفرنسية صراحة فى حكمها السابق الإشارة إليه

Crim. 12 Octobre 1987, précité.

(٢) هناك أمثلة أخرى للمصادرة العينية فى الأنظمة السعودية. من ذلك ما نصت عليه المادة ١١ من **النظام الجزائى** على تزوير وتقليد النقود، الصادر بالمرسوم الملكى رقم ١٢ وتاريخ ٢٠ رجب ١٣٧٩ هـ، والمعدلة بالمرسوم الملكى رقم ٥٣ وتاريخ ١٣٨٢/١١/٥ هـ ونصها كالآتى : «تضبط وتصادر جميع النقود المزيفة والمقلدة وكافة الأدوات والمواد المستعملة فى الجريمة أو المتحصل عنها وتسلم إلى مؤسسة النقد العربى السعودى ولا يدفع مقابل لها أى تعويض عنها بأية حال من الأحوال». وراجع كذلك المادة ٤٤ **من نظام الجمارك** الصادرة بالمرسوم الملكى رقم ٤٢٥ وتاريخ ١٣٧٢/٣/٥هـ، المادة ٢٩ من **نظام الأسلحة والذخائر** الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/٨ وتاريخ ١٤٠٢/٢/١٩ هـ.

فوراً إلى اللجنة المحلية. أما هذه اللجنة فكانت تختص بإعدام المواد التى يثبت من تقرير رئيس المندوبية الصحية فسادها أو عدم صلاحيتها للاستعمال، وبمصادرة المواد التى يخشى عليها من الفساد مهما بلغت قيمتها. وكانت هذه اللجنة ثلاثية كما رأينا.

أما بعد إلغاء اللجنة المذكورة، فقد أسند الاختصاص بالضبط والإتلاف إلى الموظفين الذين يتولون ضبط المخالفات لنظام مكافحة الغش التجارى. وإذا تصورنا أن هؤلاء الموظفين قد يباشرون اختصاصهم هذا منفردين أو مجتمعين، أدركنا خطورة إسناد مثل هذا الإجراء لموظف إدارى يعمل منفرداً. فالاختصاص بالمصادرة العينية إجراء قضائى، كان من الأولى إسناده إلى اللجنة التى تفصل فى مخالفات الغش التجارى، بعد إلغاء اللجنة المحلية للتحقيق[1]. ولجنة الفصل يمكنها أن تقضى بالمصادرة والإتلاف، حتى ولو حكمت ببراءة المتهم لانتفاء القصد الجنائى لديه مثلاً، فالمصادرة للسلع المضبوطة تكون برغم ذلك وجوبية.

وقد يقال رداً على ذلك أن ترك السلع المغشوشة أو الفاسدة لدى حائزها أو بائعها، انتظاراً لصدور قرار لجنة الفصل فى المخالفات بمصادرتها وإتلافها، قد يؤدى إلى تداولها والتصرف فيها برغم التحفظ عليها. هذا القول مردود عليه بأن هناك من الوسائل ما يضمن الحيلولة دون هذا الأمر. من ذلك مثلاً ما تأخذ به بعض التشريعات الأجنبية التى تقرر، انتظاراً لصدور الحكم بالمصادرة، جواز ضبط السلع المغشوشة والمشتبه فى غشها بصفة وقتية[2].

---

(١) قارن فى مصر المادة ٥٢ والمادة ٥٢ مكرراً من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالمخدرات، والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩.

(٢) من ذلك ما نصت عليه المادة ١/١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس فى مصر، وهى تقرر أنه «إذا وجدت لدى الموظفين المشار إليهم فى المادة السابقة أسباب قوية تحملهم على الاعتقاد أن هناك مخالفة لأحكام هذا القانون جاز لهم ضبط المواد المشتبه فيها بصفة وقتية». وفى هذه الحالة يتم ضبط جميع المواد المغشوشة والمشتبه فى غشها. وقد ترك القانون لمأمور الضبط سلطة تقدير الأسباب التى تحمل على الاعتقاد بمخالفة القانون، والتى تبرر بالتالى ضبط السلع بصفة مؤقتة. لكن تقدير مأمور الضبط يخضع فى نهاية الأمر لرقابة قاضى الموضوع الذى يفصل فى=

لذلك نرى أنه كان من الأوفق إسناد الاختصاص بالمصادرة فى هذه الحالة للجنة الفصل فى مخالفات الغش التجارى كقاعدة عامة. وقصر اختصاص مأمور الضبط على الحالات التى لا ترفع فيها الدعوى الجنائية على شخص صاحب البضاعة، لسقوطها قبل رفعها أو لعدم قيام الجريمة، حيث لا تجوز المطالبة أمام اللجنة المذكورة بالمصادرة، ولا يكون هناك مفر من مصادرة السلع التى يثبت فسادها أو غشها أو عدم صلاحيتها للاستعمال إدارياً.

ب ــ نوع المصادرة التى يختص بها مأمور الضبط :

نصت الفقرة جـ من المادة ١٤ من نظام مكافحة الغش التجارى على أنه «يجوز للموظفين المشار إليهم... مصادرة وإتلاف السلعة بعد ثبوت فسادها أو غشها...». وإذا كانت المصادرة تفترض سبق ثبوت فساد السلعة أو غشها، فإن هذا الأمر كان يقتضى النص صراحة على وجوب هذه المصادرة، وذلك هو حكم المصادرة كتدبير وقائى أو المصادرة العينية كما رأينا، التى تكون دائماً وجوبية، ولو كان الشىء المضبوط مملوكاً للغير حسن النية[1]. وبرغم ذلك أجاز النظام للموظفين المختصين الالتجاء إلى هذا الإجراء، أو هكذا نفهم من ظاهر صياغة النص المشار إليه. وقد يقال إن النظام قرر هذا الإجراء الوقائى، وترك أمر تقدير ملاءمة الالتجاء إليه للموظفين المختصين بضبط جرائم الغش التجارى. وبرغم أننا لا نشك فى أن هؤلاء الموظفين لهم من الخبرة والدراية بهذه الأمور قدر كاف يمكنهم من تقدير مدى ملاءمة هذا الإجراء

= واقعة الغش. فى تحديد طبيعة إجراء الضبط وبيان حالات الضبط وشروطه وجزاء مخالفة إجراءات الضبط فى القانون المصرى، راجع الدكتور حسنى الجندى، المرجع السابق، ص ٤٥٤ وما بعدها، وراجع المادة ٥٢ من قانون مكافحة المخدرات فى مصر.

(١) ويترتب على ذلك أن الحكم إذا أغفل القضاء بمصادرة المادة المغشوشة المضبوطة فإنه يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه بتوقيع عقوبة المصادرة بالإضافة إلى العقوبة المقضى بها. راجع فى هذا المعنى **نقض جنائى مصرى** ١٦ أكتوبر ١٩٨٠، **مجموعة أحكام النقض**، السنة ٣١، رقم ١٧٥، ص ٩٠٤.

دونما إسراف أو تقتير، فإنه من الأوفق تعديل هذا الحكم للأخذ بأحد أمرين :

الأول ــ تقرير وجوب الالتجاء إلى المصادرة والإتلاف، وعدم الإبقاء على الصياغة الحالية التى تترك الأمر لتقدير الموظف المختص بالضبط. وهذا ما يتفق مع طبيعة المواد التى ترد عليها المصادرة، على أساس أنها سلع مغشوشة أو فاسدة تمثل خطورة لا تترك للمختص تقديراً فى تقرير سحبها من التداول وإعدامها[1].

الثانى ــ إذا كان النظام يهدف إلى ترك سلطة تقديرية لمن يختص بالمصادرة والإتلاف لهذه السلع، فالأولى أن يسند هذا الاختصاص إلى اللجنة المختصة بالفصل فى مخالفات الغش التجارى حتى لاينفرد بهذا التقدير موظف قد يعمل منفرداً.

ولا نعتقد أن السياسة التشريعية تفرض تقرير الصفة الجوازية لهذا الإجراء الوقائى، فلا محل لاستعمال السلطة التقديرية فى هذا الصدد[2]. ولربما أراد النظام جعل المصادرة والإتلاف أمراً وجوبياً بالنسبة لموظف الضبط، لكن الصياغة الحالية لنص المادة ١٤ (حـ) ليس من شأنها أن تقطع بتحديد هذه الطبيعة للمصادرة والإتلاف اللذين نصت على اختصاص موظف الضبط بهما[3]. لذلك ينبغى تعديل هذا النص منعاً لكل لبس يمكن أن يثور عند تطبيقه ليكون على النحو التالى : «يجب على الموظفين

(١) وكون هذه المصادرة وجوبية من شأنه أن يحمى الموظف المختص بهذا الإجراء، لأنه من الصعب تبرير عدم التجاء الموظف إليه، برغم سبق ثبوت فساد السلعة أو غشها. يضاف إلى ذلك ما فى الوجوبية من حماية للصحة العامة، إذا استعمل الموظف سلطته التقديرية فى غير ما يضمن لها الحماية من السلع الفاسدة أو المغشوشة. ووجوبية المصادرة العينية مقررة صراحة بنص المادة ١١ من **النظام الجزائى** على تزوير وتقليد النقود السابق الإشارة إليها.

(٢) يلاحظ أن المصادرة والإتلاف لايكون لهما محل إلا إذا لم يمكن رفع الغش عن السلعة المستوردة أو إعادة تجهيز السلعة المجهزة أو المصنعة محلياً طبقاً لما قررته المواد ٤ وما بعدها من اللائحة التنفيذية **لنظام مكافحة الغش التجارى.**

(٣) تقرر المادة ٦ من قانون ١٩٠٥ الخاص بالغش فى فرنسا المصادرة كعقوبة تكميلية بالنسبة لكل جرائم الغش المنصوص عليها فى هذا القانون، لكنها تجعل المصادرة جوازية للقاضى، إلا ما تعلق بأدوات الوزن والقياس أو التعبئة، حيث تكون المصادرة لهذه الأدوات وجوبية، راجع

A. Vitu, op. cit., p. 829.

المشار إليهم آنفاً فى الفقرتين (أ) و (ب) مصادرة وإتلاف السلعة بعد ثبوت فسادها أو غشها . . .»[1] .

جـ ـ عدم وجود وسيلة للاعتراض على قرار المصادرة والإتلاف :

أسند نظام مكافحة الغش التجارى الاختصاص بإصدار قرار مصادرة السلع المغشوشة أو الفاسدة إلى الموظفين المختصين بضبط جرائم الغش التجارى . وقد رأينا أنه من الممكن اتخاذ هذا الإجراء بواسطة أحد هؤلاء الموظفين ، بعد ثبوت فساد السلعة بالطرق التى تحددها اللائحة التنفيذية . ولم يسمح النظام بإمكانية الاعتراض على القرار الصادر من الموظف المختص بالمصادرة والإتلاف . و بذلك يكون النظام قد حرم صاحب الشأن من حق الاعتراض على قرار المصادرة والإتلاف ، وهو أمر محل نظر .

ولم يكن نظام مكافحة الغش التجارى السابق يجيز الاعتراض على قرار اللجنة المحلية التى كانت تختص بإعدام المواد التى يثبت فسادها أو عدم صلاحيتها للاستهلاك ، ومصادرة المواد التى يخشى عليها من الفساد مهما بلغت قيمتها . وقد يقال إن نظام مكافحة الغش التجارى الجديد قد حذا حذو النظام السابق عليه . لكن الذى كان يختص بالمصادرة والإتلاف لجنة ثلاثية وليس موظفاً فرداً ، وفى ذلك كما قلنا ضمانة أكثر جدية لصاحب البضاعة . أما إسناد هذا الاختصاص المهم لموظف واحد ،

---

(١) أما إذا كان الاتجاه نحو جعل هذا الاختصاص أصلاً للجنة الفصل فى مخالفات الغش التجارى كما نقترحه ، فيمكن أن يكون النص على النحو الآتى : «يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة وإتلاف السلع التى ثبت فسادها أو غشها . أما إذا لم يرفع الأمر إلى لجنة الفصل فى مخالفات الغش التجارى لأى سبب من الأسباب ، فتصادر السلع المذكورة إدارياً بمعرفة الموظفين المشار إليهم آنفاً فى الفقرتين (أ) و (ب)» . وفى مصر تقرر المادة ١٢ من **قانون قمع التدليس والغش** وجوب الإفراج عن البضاعة المضبوطة بحكم القانون إذا لم يصدر أمر من القاضى بتأييد عملية الضبط فى خلال الأيام السبعة التالية ليوم الضبط . وجاء فى المذكرة الإيضاحية للقانون أن حق الضبط الذى اعترف به القانون لا يخلو من الحظر على حق الملكية ، ولذلك عمد المشرع إلى ضبطه والحد منه وفرض على المأمور أن يستصدر من القاضى المختص تأييداً للضبط وإلا أصبح لاغياً ووجب الإفراج عن البضاعة المحفوظة .

فإنه أمر كان يستوجب على الأقل تقرير وسيلة للاعتراض على القرار الصادر منه، وذلك إذا لم يوافق صاحب البضاعة على هذا القرار.

وقد يقال إن تقرير وسيلة للاعتراض على قرار المصادرة والإتلاف يمكن أن يدفع صاحب السلعة التى تقرر إتلافها إلى استعمال حق الاعتراض مع علمه بعدم وجود مبرر لهذا الاعتراض، ولا سيما إذا كان متيقناً بأنه لن يلحقه ضرر أو يهدده خطر من استعمال هذا الحق. لكن علاج هذا العيب فى نظام الاعتراض أمر ميسور، عن طريق النص على إمكانية إحالة المتهم ببيع أو حيازة هذه السلع إلى اللجنة المختصة بالفصل فى مخالفات الغش التجارى، وتقرير حق اللجنة فى الحكم على المعترض بعقوبة أشد أو بالحد الأقصى للعقوبة المقررة فى النظام للمخالفة المنسوبة إليه. وبذلك يكون أمام الشخص الذى تقرر مصادرة وإتلاف سلعته الفاسدة أحد أمرين : إما أن يقبل القرار الصادر من الموظف المختص بالمصادرة والإتلاف، وفى هذه الحالة لاتحرك الدعوى الجنائية فى مواجهته، وإما أن يعترض على هذا القرار، فيحال إلى لجنة الفصل فى مخالفات الغش التجارى التى يكون لها أن تحكم عليه بالحد الأقصى للعقوبة المقررة لجرائم الغش إذا ثبت فيما بعد سوء نيته وعدم أحقيته فى الاعتراض على هذا القرار.

ويمكن فى هذا الصدد أن نقارن بين هذا الوضع وبين ما هو مقرر فى التشريعات الأجنبية بخصوص نظام الأمر الجنائى، الذى يصدر بتوقيع عقوبة على مرتكبى بعض الجرائم بناء على الاطلاع على الأوراق بغير تحقيق أو سماع مرافعة. فإذا صدر الأمر الجنائى على هذا النحو، وهو يصدر عادة من قاض[1]، يكون لكل من الخصوم أن يعترض على الأمر، فتنظر الدعوى فى مواجهته بالطريق العادى. وتجيز بعض القوانين

(١) وقد يصدر فى بعض الأحوال من وكيل النيابة، راجع المواد من ٣٢٣ إلى ٣٣٠ من **قانون الإجراءات الجنائية المصرى**، وبعض القوانين تقصر حق إصدار الأمر على القاضى وحده، راجع المادة ١٨٢ وما بعدها من **قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبنانى**.

للمحكمة، إذا اعترض المتهم على الأمر الجنائى، أن تحكم بعقوبة أشد من العقوبة التى قضى بها الأمر[1]، برغم ما فى هذا الحكم من خروج على قاعدة أساسية مقررة مقتضاها وجوب ألا يضار الطاعن بطعنه.

ويمكن تبنى هذا الوضع فيما يتعلق بالقرار الصادر من الموظف المختص بمصادرة السلع الفاسدة وإتلافها. فإذا كان المتهم الذى يبيع أو يطرح للبيع السلع الفاسدة حسن النية، ووافق بالتالى على القرار الصادر بإتلاف هذه السلع بعد ثبوت فسادها، فلا يحال إلى لجنة الفصل فى مخالفات الغش التجارى، ويكتفى فى شأنه بما تم من مصادرة وإتلاف للسلع التى ثبت فسادها.

أما إذا اعترض المتهم على القرار الصادر بالمصادرة والإتلاف، فيسقط هذا القرار ويعتبر كأن لم يكن. وفى هذا الفرض يحال المتهم إلى اللجنة المختصة بتوقيع العقوبات المقررة فى نظام مكافحة الغش التجارى، التى يجوز لها أن تتخذ من رفضه لقرار المصادرة والإتلاف دليلاً على سوء نيته، وتطبق عليه الحد الأقصى للعقوبات التى قررها النظام مع مصادرة وإتلاف السلعة محل النزاع. ويجب أن ينص النظام فى هذه الحالة على وجوب الحكم بالحد الأقصى للعقوبة التى يقررها النظام. ولا شك فى أن هذا الحل يحقق المصلحة لكافة الأطراف المعنية. فهو يضمن مصلحة صاحب السلعة الذى قد يتوصل إلى إثبات عدم فساد السلعة كما انتهى إليه موظف الضبط، وهو أمر يحقق المصلحة العامة فى الوقت ذاته. ويحقق الحل الذى نقترحه فائدة عملية مهمة، إذ يحول دون الاعتراضات غير الجدية التى لايقصد منها سوى المماطلة وإطالة أمد

---

(١) راجع المادة ٣٢٨ من **قانون الإجراءات الجنائية المصرى**؛ وهناك من التشريعات ما يلزم القاضى بتشديد العقوبة إذا اعترض المتهم على الأمر الجنائى وثبتت إدانته، فى هذا المعنى، راجع الدكتور عبدالفتاح الصيفى، **حق الدولة فى العقاب**، ص ٢٩. وهذا الأمر مقرر فى التشريع اللبنانى بالنسبة للطعن بطريق الاعتراض. فالاعتراض طبقاً للتشريع اللبنانى يمكن أن يؤدى إلى تسوىء مركز رافعه، ولا تسرى بالنسبة له قاعدة عدم جواز الإضرار بمصلحة الطاعن بناء على طعنه، فى تفصيل ذلك، راجع الدكتور عمر السعيد رمضان، **نسبية آثار الطعن فى الحكم الجنائى**، ١٩٧١، ص ٧٧.

الخصومة، مادام هناك احتمال بأن يلحق المعترض ضرر أشد مما يتهدده إذا تأكد من عدم جدية اعتراضه، إذ أنه يتعرض لعقوبة أشد من المصادرة والإتلاف للسلعة الفاسدة. ولا يقال فى هذا الصدد إن الاعتراض لايجوز أن ينبنى عليه تسوىء مركز المتهم[1] بالحكم عليه بعقوبة أشد من العقوبة المتمثلة فى المصادرة والإتلاف. فهذا القول مردود عليه بأن قرار المصادرة والإتلاف الذى يصدر من الموظف المختص بعد ثبوت فساد السلعة يعد بمثابة صلح[2] يعرض على المتهم ببيع هذه السلع أو طرحها للبيع، فإما أن يقبله وتنتهى الدعوى الجنائية، وإما أن يرفضه ويحاكم بالطريقة العادية، وحينئذ لايكون له أن يتمسك بما تقرر بعد أن رفضه[3]. فالاعتراض على قرار المصادرة والإتلاف من جانب المتهم هو إعلان بعدم قبوله الإجراءات المبسطة، وطلب لأن تتم محاكمته بالطريقة المعتادة. هذا الطلب من شأنه أن يحمل الدعوى الجنائية إلى اللجنة المختصة بالمحاكمة عن جرائم الغش التجارى التى لا تتقيد بالقرار الصادر من الموظف بالمصادرة والإتلاف، بل يجوز لها أن تحكم، بالإضافة إلى المصادرة والإتلاف، بأى عقوبة أخرى يقررها النظام.

---

(١) فى أساس هذه القاعدة ونطاق تطبيقها ونتائجها، راجع الدكتور عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص ٧٦ وما بعدها.

(٢) والصلح نظام مقرر فى التشريعات الوضعية، خصوصاً فى الجرائم الاقتصادية، راجع فى تفصيل ذلك، الدكتور محمود مصطفى، **الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن**، ص ٢١٨ وما بعدها. وقبل الأنظمة الوضعية عرفت الشريعة الإسلامية نظام الصلح فى بعض الجرائم، ويجوز لولى الأمر الالتجاء إليه بصدد الجرائم التعزيرية وفقاً لما يراه محققاً لمصلحة الجماعة. و يترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية، أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم حسب الحال. ومع ذلك لم يخل نظام الصلح من مأخذ برغم كثرة الالتجاء إليه فى المجال الجنائى، راجع الدكتور محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ٢٢٠. وأهم عيوبه أنه يخل بمساواة الناس أمام التشريع الجنائى، فى تفصيل ذلك راجع بحثنا بعنوان **حول المساواة فى الإجراءات الجنائية ــ دراسة مقارنة**، مطبوعات مركز البحوث بكلية العلوم الإدارية ــ جامعة الملك سعود، ١٤٠٦هـ، ص ١٤٦.

(٣) فى هذا التكييف، راجع الدكتور عبدالفتاح الصيفى، **حق الدولة فى العقاب**، ص ٢٨، الدكتور محمود مصطفى، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ص ٥٢٦.

وكان نظام مكافحة الغش التجارى السابق يتضمن نصاً يقضى بحكم مقارب للحل الذى نرى الأخذ به فيما يتعلق بقرار مصادرة وإتلاف السلع الفاسدة. فالمادة العاشرة من هذا النظام كانت تقرر أنه إذا تبين للجنة الثلاثية المختصة بالتحقيق فى كافة المخالفات وبإعدام المواد الفاسدة أن المتهم حسن النية جاز لها الاكتفاء بمصادرة المواد المضبوطة أو إعدامها، إذا كانت قيمتها لا تتجاوز الحد الأقصى للغرامة وقبل صاحب الأشياء مصادرتها أو إعدامها[1]. وفى جميع الأحوال الأخرى تحيل الأوراق بعد استيفاء التحقيق وورود نتيجة التحليل إلى اللجنة المركزية التى كانت تختص بالمحاكمة عن مخالفات الغش التجارى.

والواقع أن هذا الحل كان أقرب إلى الصواب لما يحققه من فوائد عملية، تتمثل فى تقليل عدد الوقائع التى تعرض على لجان الفصل فى المخالفات، مع مراعاة اعتبارات تحقيق العدالة دون افتئات على حقوق التاجر المنسوبة إليه المخالفة، والذى قد يكون حسن النية. أما غيره من التجار الذين سيحالون إلى لجنة الحكم، فلا شك فى أن هذه اللجنة ستراعى فى تحديد نوع ومقدار العقوبة ما ينطوى عليه رفضهم لقرار المصادرة والإتلاف من تعنت يظهر سوء نيتهم، وإصرارهم على التمادى فى مخالفة النظام.

---

(١) وفى القانون المقارن أمثلة للتصالح بهذا المعنى، راجع على سبيل المثال المادة ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى فى مصر، وتنص على أن «للوزير المختص أو من ينيبه فى حالة عدم الطلب أن يصدر قراراً بالتصالح مقابل مصادرة المبالغ والأشياء موضوع الجريمة». والمادة ١٥ من **قانون تنظيم الاستيراد والتصدير فى مصر** رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥، والمادة ١٢٤ من **قانون الجمارك** رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣.



الباب الثاني

سلطات المختصين
بالضبط والتحقيق

- حق دخول المحلات الموجودة فيها السلع الخاضعة لأحكام النظام.
- التحفظ على السلع المشتبه فيها وعلى المستندات المتعلقة بها.
- أخذ العينات بقصد التحليل.

تمهيد وتقسيم :

نص نظام مكافحة الغش التجارى على سلطات للموظفين المختصين بضبط جرائم الغش والتحقيق فيها . وتولت اللائحة التنفيذية للنظام تفصيل هذه السلطات و بيان كيفية ممارستها . وهى سلطات واسعة قصد النظام من تقريرها تمكين الموظفين المكلفين بالضبط والتحقيق فى جرائم الغش من أداء واجباتهم فى تنفيذ أحكام النظام . وقد روعى فى تقرير هذه السلطات تحقيق هدفين :

الأول ــ مراعاة الطبيعة الخاصة لجرائم الغش التجارى ، التى تقتضى تخويل الموظفين ذوى الاتصال المباشر بالعملية التجارية سلطاناً فيما يتعلق بضبط الجرائم ومباشرة الإجراءات الضرورية . هذه السلطات يبررها مايتوافر فيهم من خبرة أساسها المراس ، وهى خبرة قد لا تتوافر بالنسبة لغيرهم من رجال الضبطية القضائية العامة .

الثانى ــ ضمان البساطة والسرعة فى الإجراءات . فطبيعة جرائم الغش التجارى تفرض كذلك أن تتسم الإجراءات الخاصة بها بطابع من البساطة والسرعة والاطمئنان ، حتى لا تمس المعاملات التى هى أساس التجارة والاقتصاد إلا بالقدر الضئيل الذى يوجبه الوصول إلى الحقيقة[1] .

وفى التشريعات الأجنبية نجد الاتجاه مؤكداً نحو منح أعضاء الضبط فى الجرائم الاقتصادية بصفة عامة سلطات أوسع بكثير مما يمنح لأفراد الضبطية العادية . والاتجاه

---

(١) الدكتور حسن المرصفاوى ، **قانون العقوبات الخاص** ، ص ٧٢١ .

الغالب فى التشريع المقارن بصفة عامة[1] هو المطالبة بإفساح مجال سلطات أعضاء الضبط فى الجرائم الاقتصادية، حتى لا تتقيد بالضوابط المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية بصدد الجرائم الأخرى أو جرائم القانون العام.

ونظام مكافحة الغش التجارى لم يخرج فى مجمله عن هذا الاتجاه العالمى فى سبيل تحقيق الهدفين اللذين أشرنا إليهما فيما سبق. فتحقيق هذين الهدفين اقتضى الخروج على المبادىء العامة فى القانون الجنائى وتخويل رجال الضبط من ذوى الاختصاص الخاص سلطة توقيع إجراء وقائى له طابع العقوبة التكميلية، أى مصادرة وإتلاف السلع المغشوشة أو الفاسدة، وذلك دون الرجوع إلى لجنة الحكم أو حتى دون تقرير وسيلة للاعتراض على القرار الصادر من هؤلاء الموظفين بالمصادرة والإتلاف.

وبالإضافة إلى هذا الإجراء الاستثنائى، قرر النظام سلطات أخرى لهؤلاء الموظفين

---

(١) ومع ذلك هناك من التشريعات الأجنبية مايكتفى بما هو مقرر فى القواعد العامة بصدد تحديد سلطات أعضاء الضبط القضائى. من هذه التشريعات القانون الجزائرى، راجع فى هذا المعنى، الدكتور محمود مصطفى، **الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن**، الجزء الأول، ص ٢٣٢. والواقع أن الإجراءات فى مجال مكافحة الغش التجارى تفرضها طبيعة جرائم الغش ذاتها، وهذه الطبيعة تجعل الاكتفاء بالقواعد العامة فى الإجراءات الجنائية بمثابة عائق يحد من فعالية الدور المنوط بالموظفين المختصين بالتحرى عن جرائم الغش والتحقق من عدم وجود مخالفات لأحكام أنظمة مكافحة الغش. ذلك أن قيامهم بأداء مهام وظائفهم فى التحقق من عدم وجود مخالفات لأحكام أنظمة مكافحة الغش يقتضى الخروج على بعض المبادىء العامة فى الإجراءات الجنائية التى تفترض لإمكان قيام مأمور الضبط القضائى بإجراء التحريات أو جمع الاستدلالات أن هناك جريمة قد وقعت أو بسبيلها إلى الوقوع. أما موظف الضبط فى جرائم الغش فيختص بكل ما من شأنه التحقق من عدم وجود غش أو فساد فى السلع، وهو ما يفترض منحه سلطات فى دخول الأماكن وأخذ عينات من السلع، وغير ذلك من السلطات التى لايتمتع بها مأمور الضبط القضائى العادى إلا إذا كانت هناك جريمة قد ارتكبت أو توافرت دلائل قوية على احتمال وقوع جريمة معينة. لكن هذا لايعنى منح موظفى مكافحة الغش سلطات مطلقة دون قيود، بل إنه من الواجب تقرير ضمانات أكثر مما تقرره القواعد العامة فى الإجراءات الجنائية. ولا غرابة فى هذا الأمر، فحيث تزيد سلطات هؤلاء الموظفين عما هو مقرر فى القواعد العامة، يكون من الواجب أن تتجاوز الضمانات المقررة للتجار والمنتجين ما هو مقرر فى القواعد العامة بالنسبة للجرائم الأخرى، وذلك حتى لا تكون مكافحة الغش فى السلع والمنتجات ذريعة للانتقاص من الحقوق والضمانات المعترف بها لكافة أفراد المجتمع.

تجاوز تلك السلطات المخولة للضبطية العادية. هذه السلطات هى موضوع دراستنا فى هذا الباب وتشمل : دخول المحلات الموجودة فيها السلع الخاضعة لأحكام النظام، التحفظ على السلع المشتبه فيها، أخذ العينات بقصد التحليل وفقاً للإجراءات والضوابط المقررة فى هذا الخصوص.

الفصل الأول

حق دخول المحلات الموجودة فيها السلع الخاضعة لأحكام النظام.

نص نظام الأمن العام فى المملكة على أن حرمة المنازل مصونة، فلا يجوز دخولها إلا فى الأحوال التى نص عليها النظام. والحرية الشخصية مكفولة فى حدود الشريعة الإسلامية، فلا يجوز القبض على أى فرد ولا توقيفه ولا عقوبته ولا اقتحام منزله ولا هتك حرمته الشخصية إلا فى الأحوال الموجبة لذلك[1].

المبحث الأول

حق دخول الأماكن وتفتيشها فى القانون المقارن

التفتيش بصفة عامة إجراء من إجراءات التحقيق. لذلك فالقاعدة العامة فى شأنه أن تفتيش المنازل لايمكن مباشرته إلا بمعرفة سلطات التحقيق أو بناء على إذن منها. ومع ذلك تجيز التشريعات الأجنبية لرجال الشرطة حق دخول الأماكن والمحلات العامة، ليس بقصد التفتيش، وإنما لاعتبارات تتعلق بالأمن العام وضمان تطبيق الأنظمة واللوائح المنظمة للمحلات العمومية[2]. والدخول فى هذه الأحوال لايعتبر إجراء من إجراءات التحقيق[3]، و بالتالى لايشترط فيه ما يشترط عادة فى تفتيش المنازل،

---

(١) راجع المادتين ١٤٥، ٣٠٦ من **نظام مديرية الأمن العام** الصادر بالمرسوم الملكى رقم ٣٥٩٤ فى ١٣٦٩/٣/٢٩هـ.

(٢) راجع تطبيقاً لذلك، **نقض جنائى مصرى** ١٧ نوفمبر ١٩٥٨، **مجموعة أحكام النقض**، السنة ٩، رقم ٢٢٤، ص ٩١٦؛ ٢٠ أبريل ١٩٥٩، المجموعة ذاتها، السنة ١٠، رقم ٩٨، ص ٤٤١.

(٣) وإنما يعد دخول هذه الأماكن من قبيل الإجراءات الإدارية التى يقصد منها الكشف عن الجرائم التى ترتكب=

الذى يعد من إجراءات التحقيق، و يقصد به ضبط جريمة وقعت بالفعل، فلا يتصور الالتجاء إليه إلا بعد اكتشاف الجريمة وإجراء تحقيق بشأنها.

والقاعدة أن التفتيش بمعناه القانونى غير جائز فى مرحلة البحث عن الجريمة بقصد اكتشافها[1]، لأن التفتيش لايحصل إلا بعد اكتشاف جريمة وقعت بالفعل وتقوم دلائل على نسبتها إلى شخص معين. لذلك لاتجيز أنظمة الإجراءات الجنائية التفتيش فى هذه المرحلة، وكل ما تجيزه لمأمور الضبط هو دخول المحال العامة بالشروط وفى الحدود التى يسمح للجمهور بدخولها[2].

أما بالنسبة للجرائم الاقتصادية، فإن الأنظمة المختلفة كثيراً ما تخرج على القواعد العامة فى شأن دخول المنازل والمحلات العامة، فتجيز لأعضاء الضبط القضائى دخول المحال التى يباشر فيها النشاط الاقتصادى كالمصانع ومحال البيع والمستودعات للبضائع والمواد الأولية... إلخ.

والأمر كذلك فى جرائم الغش التجارى فى التشريعات الأجنبية. ففى فرنسا نصت المادة ١١ــ٣ من قانون ١ أغسطس ١٩٠٥ الخاص بمكافحة الغش فى الأغذية والخدمات، المعدلة بالقانون رقم ٨٣ــ ٦٦٠ الصادر فى ٢١ يولية ١٩٨٣، على أنه فى

=بالمخالفة لأحكام الأنظمة واللوائح المتعلقة بالمحلات العامة. وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن النصوص المقررة لهذا الحق تجيز لمأمورى الضبط فى جميع الأحوال دخول المصانع والمحال وفحص الدفاتر والمستندات على الوجه المبين بالقوانين التى تقرر هذا الحق فى غير حالات التلبس و بدون إذن من النيابة العامة، راجع **نقض جنائى مصرى**، ٣ مارس ١٩٥٢، **مجموعة أحكام النقض**، السنة ٣، رقم ٢٨٢، ص ٧٥٤؛ ٥ مايو١٩٥٨، المجموعة ذاتها، السنة ٩، رقم ١٢٤، ص ٤٥٧.

(١) الدكتور عوض محمد، **الإجراءات** السابق الإشارة إليه، ص ٣٧١.

(٢) ولذلك لايتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصرى نصاً عاماً يجيز لموظفى الضبط من ذوى الاختصاص الخاص الدخول فى المحلات العامة أو المحلات التجارية والصناعية، وإنما ترد النصوص المقررة لذلك فى القوانين الخاصة بجرائم معينة مثل جرائم الغش التجارى أو جرائم التموين أو جرائم التسعير الجبرى. وفيما يتعلق بضوابط الدخول فى الأماكن غير المسكونة بصفة عامة، راجع الدكتور عوض محمد، **الإجراءات**، ص ٣٩٨.

سبيل البحث والتحقق من الجرائم المرتكبة بالمخالفة لأحكام هذا القانون، يكون للموظفين المختصين حق الدخول نهاراً فى الأماكن والمركبات التى توجد بها السلع الخاضعة لأحكام النظام. ويجوز لهم كذلك الدخول فى هذه الأماكن ليلاً، إذا كانت مفتوحة للجمهور، أو إذا قامت قرائن على أنه تمارس بداخلها أنشطة إنتاجية أو صناعية أو تحويلية أو أن البيع يمارس بها ليلاً[١].

وفى مصر نصت المادة ١١ــ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس على أنه يجوز لمأمورى الضبط القضائى والموظفين المخول لهم تلك الصفة الدخول فى جميع الأماكن المطروحة أو المعروضة فيها للبيع أو المودعة فيها المواد الخاضعة لأحكام هذا القانون، ماعدا الأجزاء المخصصة فيها للسكن فقط. وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية تعليقاً على هذا النص أنه يجوز لهؤلاء الدخول فى الأماكن المودعة فيها أو التى تباع فيها المواد الخاضعة لأحكام هذا القانون للتفتيش والتحرى عن جرائم الغش، ولو لم يوجد ما يحمل على الاعتقاد بأن جريمة من جرائم الغش قد ارتكبت.

وعلى هذا الحق نصت كذلك الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بشأن التموين بقولها «يكون لأعضاء الضبطية القضائية فى جميع الأحوال الحق فى دخول المصانع والمحال والمخازن وغيرها من الأماكن المخصصة لصنع أو بيع أو تخزين المواد المشار إليها فى هذا المرسوم بقانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له»[٢].

وإذا كان لعضو الضبط القضائى سلطة دخول الأماكن المشار إليها، فإن له أن

---

(١) راجع كذلك المادة الخامسة من تشريع ٢٢ يناير ١٩١٩ الخاص بإصدار لائحة تطبيق قانون قمع الغش فى فرنسا وراجع

A. Vitu, op. cit., p. 831.

(٢) من هذه النصوص، راجع كذلك المادة ١٧ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح.

يقوم بالتفتيش فى هذه الأماكن فى الحدود التى تقررها قوانين الإجراءات الجنائية[1]. ومع ذلك تخول الضبطية القضائية سلطة التفتيش بالنسبة للجرائم الاقتصادية فى أحوال تجاوز ما هو منصوص عليه فى قوانين الإجراءات الجنائية. من ذلك مثلاً ما نصت عليه المادة ٤٩-٣ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بشأن التموين فى مصر من أنه «يجوز لعضو الضبط القضائى تفتيش أى مكان آخر يشتبه فى التخزين فيه، على أنه إذا كان المكان مسكوناً وجب الحصول على إذن النيابة العمومية كتابة قبل دخوله». ونصت على الحكم ذاته المادة ١٧-٢ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح. وفى هذه الأحوال يجوز لمأمور الضبط تفتيش المكان بشرط أن توجد أسباب جدية للاشتباه فى ارتكاب جريمة من الجرائم التى تنص عليها الأنظمة المشار إليها[2].

ويستتبع الاعتراف لمأمورى الضبط بحق دخول الأماكن التى تباشر فيها الأنشطة الاقتصادية، منحهم كذلك حق الاطلاع على الوثائق والمستندات والأوراق المتعلقة بممارسة النشاط المفروضة الرقابة عليه. وفى هذه الأحوال يمتنع الاحتجاج فى مواجهة مأمور الضبط بأسرار المهنة أو الوظيفة[3].

---

(١) راجع فى هذا الصدد المواد ٤٥ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية المصرى. وهى تتعلق بإجازة التفتيش للمكان فى أحوال التلبس أو حالة طلب المساعدة من الداخل أو حالة الحريق أو الغرق. وفى غير ذلك من الأحوال ينبغى الحصول على إذن من سلطة التحقيق لأن التفتيش يعد إجراء من إجراءات التحقيق، ويكون الهدف منه ضبط الأدلة فى جريمة معينة يجرى التحقيق بشأنها. وفى قيود التفتيش المقرر لرجال الضبط القضائى فى أحوال التلبس، راجع الدكتور عوض محمد، **الإجراءات**، ص ٣٧٠ وما بعدها.

(٢) وفى فرنسا إذا كان المكان الموجودة به السلع خاصاً بأشخاص غير التاجر المعنى، فإن الموظف المختص لايمكنه دخول هذا المكان إلا برضاء أصحابه المثبت فى محضر خاص، أو بناء على إذن من القاضى المختص، راجع الفقرة الثانية من المادة الخامسة من لائحة ٢٢ يناير ١٩١٩ السابق الإشارة إليها.

(٣) وليس فى تمكين الموظف المختص من الاطلاع على أسرار التاجر أو الصانع خطر على هذه الأسرار. إذ أن التشريعات كلها تلزم الموظف فى الأحوال التى يطلع فيها على أسرار بحكم وظيفته ألا يفشى هذه الأسرار، وإلا استحق العقوبات=

ففي فرنسا، أجاز عدد من التشريعات لمأمور الضبط حق الاطلاع على المستندات المتعلقة بممارسة النشاط. من ذلك مثلاً ما كانت تقرره المادة ١٥ من المرسوم رقم ٤٥—١٤٨٤ الصادر فى ٣٠ يونية ١٩٤٥، والمتعلق بضبط ومحاكمة وعقاب الجرائم ضد التشريع الاقتصادى، حيث كانت تجيز لمأمورى الضبط حق طلب وضبط الوثائق أياً كانت طبيعتها، (خاصة بالحسابات، صور خطابات، دفاتر شيكات، كشوف الحسابات البنكية... إلخ)، والتى من شأنها تسهيل ممارسة مهمتهم. وقد ألغى هذا المرسوم بمقتضى المادة ٥٧ من المرسوم رقم ٨٦—١٢٤٣ الصادر فى ١ ديسمبر سنة ١٩٨٦، والمتعلق بحرية الأسعار والمنافسة[1].

وفى مصر، عنى كثير من القوانين الاقتصادية بتأكيد هذه السلطة لتمكين الإدارة من التحقق من تنفيذ أحكام هذه القوانين. من ذلك على سبيل المثال المادة ١٧ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح، وتجيز لأعضاء الضبط القضائى طلب وفحص الدفاتر التجارية وغيرها من المستندات والفواتير والأوراق مما يكون له شأن فى مراقبة تنفيذ أحكام القانون. وورد الحكم ذاته فى المادة ٤٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالتموين.

ولجعل هذا الحق فى الاطلاع وضبط الأوراق والمستندات أكثر فاعلية، تقرر التشريعات الاقتصادية عقاب من يمتنع عن تقديم الأوراق المطلوبة أو يخفيها أو

= المقررة لإفشاء أسرار المهنة أو الوظيفة. راجع على سبيل المثال المادة ٥٩ من **قانون التموين فى مصر**، والمادة ١٨ من **قانون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح**، والمادة ٦٣ من **القانون الخاص بالبنوك والائتمان فى مصر** رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧، والمادة ٣١٠ من **قانون العقوبات المصرى** التى تنطبق كقاعدة عامة على كل موظف أفشى سراً وصل إلى علمه أثناء أو بمناسبة تأدية وظيفته.

(١) وتقرر المادة ٤٧ من المرسوم الصادر سنة ١٩٨٦ السلطات ذاتها لمأمورى الضبط القضائى فى الجرائم الخاصة بالأسعار والمنافسة.

يستعمل طرقاً احتيالية لمنع رجال الضبط من القيام بواجباتهم أو عرقلة مهمتهم[1].

المبحث الثانى

حق دخول الأماكن وتفتيشها فى النظام السعودى

أجازت المادة ١٤ من نظام مكافحة الغش التجارى للموظفين المكلفين بضبط جرائم الغش دخول المحلات الموجودة فيها السلع الخاضعة لأحكام النظام. ونصت المادة ١٨ من اللائحة التنفيذية للنظام على أنه «يجوز لأى من الموظفين المشار إليهم بالمادة السابقة فى سبيل تأدية المهام المنوطة به القيام بما يلى :

أ ـ دخول المحلات الموجودة فيها السلع الخاضعة لأحكام نظام مكافحة الغش التجارى وما يلحق بهذه المحال من ممرات ومستودعات وأماكن تخزين البضائع وحفظها سواء كانت هذه الأماكن مخصصة لهذا الغرض أم يستعمل جزء منها لغرض آخر كالسكن ونحوه..»[2].

ودراسة هذا الحق المقرر لأعضاء الضبطية الخاصة فى جرائم الغش التجارى تقتضى دراسة الضوابط العامة لاستعمال الحق، وتحديد الأماكن التى يجوز الدخول إليها،

---

(١) راجع على سبيل المثال، المادة ٥٥ من **القانون الخاص بالتموين فى مصر**، والمشار إليه فى المتن، والمادة ١٧ من **القانون الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح** رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠، والمادة ٥٢ من **مرسوم ١٩٨٦ الخاص بحرية الأسعار والمنافسة فى فرنسا**، المشار إليه فى الهامش السابق.

(٢) والأصل أن دخول المحال العامة لمراقبة تنفيذ الأنظمة المتعلقة بها يقتصر على تلك الأماكن، وعلى الأوقات التى تكون فيها مفتوحة للجمهور. أما المخازن فلا تعد أساساً من قبيل الأماكن العامة التى يباح للجمهور الدخول فيها، إذ أنها تعد لحفظ السلع ولا تفتح للجمهور. ومع ذلك أجاز النظام دخول المحلات الموجودة فيها السلع الخاضعة لأحكام النظام دون تمييز بين أماكن العرض وأماكن التخزين، حتى تتحقق الفائدة من تخويل مأمور الضبط هذا الحق. وقد حسمت اللائحة التنفيذية للنظام هذا الأمر بنصها صراحة على حق مأمور الضبط فى دخول أماكن تخزين البضائع وحفظها، ولو كانت عبارة عن جزء من المسكن الخاص بالتاجر أو بغيره على ما سنوضحه فيما بعد.

وسلطات موظف الضبط داخل هذه الأماكن.

المطلب الأول ــ ضوابط استعمال حق الدخول :

إذا كان نظام مكافحة الغش التجارى قد قرر للموظفين المختصين بضبط جرائم الغش حق دخول المحلات التى توجد فيها السلع الخاضعة لأحكام هذا النظام، فإن النظام ذاته قد فرض الضوابط العامة التى يتقيد بها استعمال الحق عموماً باعتباره سبباً من أسباب الإباحة. واستعمال حق الدخول إلى هذه المحلات يتقيد بصفة خاصة بقيدين أساسيين :

الأول ــ مراعاة الغاية من تقرير هذا الحق. فالأصل أن الأماكن التى تخزن أو تعرض فيها السلع والبضائع الخاضعة لأحكام نظام مكافحة الغش التجارى هى من الأماكن التى لايجوز لمأمور الضبط أن يدخلها إلا فى الأحوال التى حددها نظام مديرية الأمن العام، وهى حالات التلبس بالجريمة، وحالة موافقة صاحب المسكن ورضاه، وحالة وقوع استغاثة من داخل المسكن تستلزم السرعة، وحالة حدوث هدم أو غرق أو حريق أو دخول المعتدى أو السارق (م ١٤٩ من نظام مديرية الأمن العام). وقد نص النظام المذكور على إجراءات التفتيش، وحدد السلطة المختصة بالأمر به، والضمانات المخولة للأشخاص المطلوب تفتيش مساكنهم.

وفى غير الأحوال التى نص عليها نظام مديرية الأمن العام، يجوز لنظام معين أن يقرر إمكانية التفتيش لبعض الأماكن والمحلات بهدف التحقق من أمور محددة.[١]

---

(١) ومع ذلك يكون المرجع فى تحديد سلطات مأمور الضبط من ذوى الاختصاص الخاص فى حالة سكوت النظام الذى منحه هذا الاختصاص، إلى القواعد العامة التى نصت عليها الأنظمة فى المملكة، وإلى المبادىء العامة المستقر عليها فى الفقه الإسلامى بشأن حماية الأماكن الخاصة. ومن ثم إذا لم يرد فى نظام معين تفصيل لكيفية ممارسة مأمور الضبط للاختصاص الممنوح له بشأن دخول الأماكن أو تفتيشها أو ضبط مايكون بداخلها، فليس معنى ذلك أن مأمور الضبط =

وهذا هو ما قرره نظام مكافحة الغش التجارى بغية الإشراف على أحكام النظام وضمان عدم مخالفته. وبذلك تتحدد الغاية المستهدفة من تخويل الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام النظام حق الدخول فى الأماكن التى تخزن أو تعرض فيها السلع الخاضعة للنظام. وهذه الغاية تفرض على مأمور الضبط أن يكون الدخول إلى المكان بغرض التأكد من مراعاة أحكام النظام، وكشف المخالفات لهذه الأحكام. فإن استهدف رجل الضبط هدفاً آخر من دخول المكان، بطل التفتيش والضبط وما ترتب عليهما من إجراءات. والغرض من دخول المكان هو عادة التفتيش والتحرى عن جرائم الغش، ولو لم يوجد ما يحمل على الاعتقاد بأن جريمة معينة من جرائم الغش قد ارتكبت. ومعنى ذلك أنه يجوز لموظف الضبط دخول الأماكن المعروضة أو المودعة فيها السلعة الخاضعة لأحكام النظام سواء لضبط جريمة فى حالة تلبس، أو عند توافر الشبهات القوية على وقوع مخالفة لأحكام النظام، أو حتى لمجرد التحقق من عدم وجود مخالفات لأحكام نظام مكافحة الغش التجارى ولائحته التنفيذية.

الثانى ــ مراعاة الحدود المادية لاستعمال الحق. فالأصل أنه إذا منح النظام حقـًا من الحقوق، فإنه يحدد كيفية استعمال هذا الحق والوسائل التى يعد استعمالها أمراً مشروعاً. وبصفة خاصة يتقيد حق دخول المحلات الذى قرره نظام مكافحة الغش التجارى بحدود المكان الذى توجد به أو تعرض فيه السلع الخاضعة لأحكام النظام. لذلك ينبغى أن يقتصر الدخول على المحل الذى توجد به السلع الخاضعة لأحكام النظام، دون ما يلحق بها من أماكن أخرى كمسكن التاجر الخاص لأن حرمة المنازل مصونة[1]، فلا يجوز دخولها إلا فى الأحوال التى نص عليها النظام. والنظام المقصود فى

= يستطيع أن يمارس اختصاصه دون التقيد بأى قيد، بل تفرض عليه ذات القيود التى تنظم كيفية ممارسة هذه الإجراءات بواسطة رجال الضبط من ذوى الاختصاص العام.

(١) لكن هذه الحرمة مناطها أن يكون صاحب المنزل قد راعى حرمة مسكنه. أما إذا كان لم يراع هو نفسه تلك الحرمة، فأباح الدخول فيه لكل طارق بلا تمييز، وجعل منه بفعله محلاً مفتوحاً للعامة، فمثل هذا المنزل لايعد مسكناً خاصاً تثبت =

حالتنا هذه هو نظام مكافحة الغش التجارى، الذى لم يصرح للموظف بدخول المسكن الخاص بالتاجر بحجة التفتيش عن مخالفات لأحكامه. ولذلك يعد دخول الموظف إلى المسكن الخاص بالتاجر محققاً لمسؤوليته التأديبية والجنائية عن جريمة انتهاك حرمة المساكن، وهى جريمة تعزيرية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء[1]. وهذا ما ينقلنا حالاً إلى تحديد الأماكن التى يحق لمأمور الضبط الدخول فيها فى سبيل تنفيذ مهمته.

المطلب الثانى ـ تحديد الأماكن التى يجوز دخولها :

حدد نظام مكافحة الغش التجارى هذه الأماكن بأنها المحلات الموجودة فيها السلع الخاضعة لأحكام هذا النظام[2]. وتعبير المحلات تعبير عام يقصد به أماكن البيع للسلع الخاضعة لأحكام النظام، أى الأماكن المطروحة أو المعروضة فيها هذه السلع للبيع. كذلك يقصد بالمحلات أماكن تخزين تلك السلع، أى المستودعات كالثلاجات أو أماكن حفظ السلع المذكورة أياً كان موقعها. و يستثنى من ذلك تلك الأجزاء من المستودعات التى تكون مخصصة لأغراض السكن البحت، سواء أكان سكنا للتاجر صاحب السلع أو سكنا لمن يعملون لديه. وأخيراً يشمل المحل المكان المعد لصناعة السلعة أو تعبئتها أو تغليفها.

وقد حرصت اللائحة التنفيذية على تأكيد حق الدخول للموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام النظام، وحددت المقصود بتعبير المحلات الذى ورد فى نص المادة ١٤ من نظام

= له حرمة المنازل، و يكون دخول موظف الضبط فيه مبرراً، كما يكون له أن يضبط الجرائم التى يشاهدها فيه. فى هذا المعنى، راجع **نقض جنائى مصرى** ١٨ مارس ١٩٥٧، **مجموعة أحكام النقض**، السنة ٨، رقم ٧٤، ص ٢٦٠؛ ١ مارس ١٩٨١، المجموعة ذاتها، السنة ٣٢، رقم ٣٠، ص ١٩٠. و ينطبق هذا بصفة خاصة على التاجر الذى يستخدم مسكنه الخاص مكاناً لتخزين البضائع ليكون بعيداً عن أعين الموظفين المختصين بمراقبة تلك البضائع.

(١) وهى فى المملكة من الجرائم التعزيرية المقننة، إذ نصت عليها وحددت عقوبتها المادة ٢٥٣ من **نظام مديرية الأمن العام** الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/٣٥٩٤ وتاريخ ١٣٦٩/٣/٢٩.

(٢) فى تفسير المقصود بالمحلات فى هذا الخصوص، راجع قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٦٢ بتاريخ ١٣٩٢/١١/١٢هـ.

مكافحة الغش التجارى. من أجل ذلك نصت المادة ١٨ (أ) من اللائحة على أنه يجوز لهؤلاء الموظفين دخول المحلات الموجودة فيها السلع الخاضعة لأحكام نظام مكافحة الغش التجارى وما يلحق بها من ممرات ومستودعات وأماكن تخزين البضائع وحفظها، سواء أكانت هذه الأماكن مخصصة لهذا الغرض أم يستعمل جزء منها لغرض آخر كالسكن ونحوه.

فإذا كان التاجر أو الصانع يستعمل مسكنه الخاص أو أحد ملحقاته كمستودع لتخزين السلع التى يتجر فيها أو يقوم بتصنيعها، فإن لمأمور الضبط أن يدخل هذا المسكن أو الجزء الملحق به بقصد التحقق من عدم وجود مخالفة لأحكام النظام. ولا يجوز منعه فى هذه الحالة من دخول المسكن بحجة عدم حصوله على إذن بالتفتيش ممن يملك إصداره بالشروط النظامية[1]. وقد راعى النظام فى هذا الحكم ما يمكن أن يلجأ إليه التاجر الذى يريد التحايل على أحكام النظام والإفلات من الرقابة على السلع والبضائع التى يتجر فيها أو يقوم بتصنيعها. فالتاجر سيىء النية، يستطيع أن يفلت من تلك الرقابة، باستعمال جزء من مسكنه الخاص أو أحد ملحقات المنزل، أو منزل أحد أقاربه أو أصدقائه ممن لا يمارسون ذات المهنة، كمستودع للسلع المغشوشة أو الفاسدة

---

(١) فإذا كانت للمساكن حرمة تفرض تقييد الدخول إليها لأنها مكان خاص بإقامة الشخص وأفراد أسرته، وهى مستودع لأسرار الشخص الخاصة، فذلك مرهون بأن يظل للمسكن صفة الخصوصية هذه، بحيث إذا انتفت عن المكان هذه الصفة بأن كان لأى شخص حق ارتياده، فقد أصبح بذلك محلاً عاماً لايخضع دخوله وتفتيشه لذات القيود التى يخضع لها تفتيش المسكن الخاص. وبصفة خاصة إذا استعمل الشخص مسكنه الخاص لارتكاب الجرائم أو لإخفاء آثارها، فلا يجوز له الاحتجاج بحرمة المسكن لمنع دخوله أو تفتيشه. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا كان الحكم قد أثبت أن المتهم أعد غرفتين فى منزله للعب القمار، و يغشى الناس هذا المنزل للعب القمار دون تمييز بينهم، فإن هذا الذى أثبته الحكم يجعل من منزله محلاً عامًّا يغشاه الجمهور بلا تفريق للعب القمار مما يبيح لرجل الشرطة الدخول فيه بغير إذن من النيابة العامة. راجع **نقض جنائى مصرى**، ١٧ مارس ١٩٥٣، **مجموعة أحكام النقض**، السنة ٤، رقم ٢٢٦، ص ٦١٩؛ ٢٠ مايو ١٩٥٧، **مجموعة أحكام النقض**، السنة ٨، رقم ١٤٤، ص ٥٢٤؛ ١ مارس ١٩٨١، **مجموعة أحكام النقض**، السنه ٣٢، رقم ٣٠، ص ١٩٠.

لا تصل إليه سلطات رجال الضبط. وعلى ذلك فالمحل الذى عناه نظام مكافحة الغش التجارى يثبت له هذا الوصف، سواء خصص لهذا الغرض كلية أو كان مخصصاً له جزئياً. فكافة الأماكن المستخدمة للتجارة يجوز الدخول فيها للتحقق من عدم وجود مخالفات لنظام مكافحة الغش التجارى.

المطلب الثالث ــ مدى سلطات موظف الضبط عند دخول المحلات :

النص على دخول الأماكن التى توجد فيها السلع الخاضعة لأحكام نظام مكافحة الغش التجارى، هو محض تأكيد لعمل من أعمال التحرى، بقصد الكشف عن الجرائم فيما يتعلق بموظفى الإدارة الذين يختصون بضبط جرائم الغش التجارى. ولما كان هؤلاء يختصون كذلك بالتحقيق فى هذه الجرائم، فإن مدى السلطات الممنوحة لهم لايقتصر فقط على مجرد الدخول للتحرى والاستدلال عما يكون موجوداً من مخالفات للنظام، بل إن دخول المكان يجيز لهم اتخاذ كافة الإجراءات التى تملكها سلطة التحقيق فيما يتعلق بجرائم الغش التجارى دون غيرها. وعلى ذلك يختص الموظف عند دخول المكان باتخاذ الإجراءات التى يملكها مأمور الضبط القضائى العادى، وطبقاً للأصول المقررة فى هذا الصدد، على النحو التالى :

أولا ــ سلطة تفتيش المكان :

مجرد دخول الموظف المختص فى المحلات التى أجاز نظام مكافحة الغش التجارى الدخول فيها لايبيح بذاته تفتيش هذه المحلات. فالدخول بقصد التحقق من عدم وجود مخالفة لأحكام النظام يعد مجرد إجراء إدارى بحت. وهذا الإجراء الإدارى تقرره كثير من التشريعات لرجال السلطة العامة، الذين يجوز لهم الدخول للحصول على بعض المعلومات أو للتحقق من تنفيذ القوانين واللوائح المنظمة لتلك المحلات العامة[1].

---

(١) لذلك فدخول تلك المحال لا يتوقف على إرادة أصحابها، بل هو مشروع بناء على نص القانون الذى يبيحه. والدخول إلى المحال العامة على هذا النحو لا يعد تفتيشاً، إذ هو لا يستهدف البحث عن أدلة جريمة قائمة، بل هو إجراء إدارى =

لكننا رأينا أن نظام مكافحة الغش التجارى أسند سلطة التحقيق فى جرائم الغش إلى موظفى الضبط. وفى هذه الحالة يعد هؤلاء الموظفون سلطة تحقيق، ويجوز لهم بالتالى اتخاذ كافة إجراءات التحقيق. وعلى ذلك يكون دخول المحلات العامة والأماكن التى أجاز النظام الدخول فيها إجراء من إجراءات التحقيق. و يكون دخول المكان بقصد التفتيش[1]، فتنطبق عليه ذات القواعد التى تنظم عملية التفتيش باعتباره من إجراءات التحقيق.

وأول هذه القواعد هو ما تعلق بنطاق التفتيش الذى يجوز لمأمور الضبط أن يلجأ إليه، وقد حدده النظام بنصه على حق دخول المحلات الموجودة فيها السلع الخاضعة لأحكام النظام. لذلك يكون التفتيش الذى يبيحه دخول المحل هو تفتيش للمحل العام وما يلحق به من ممرات ومستودعات وأماكن تخزين البضائع وحفظها. يترتب على ذلك أن هذا التفتيش للمكان لايبيح تفتيش الأشخاص الموجودين فيه. فالقاعدة فى هذا الشأن أن تفتيش المحل العام لايخول للمختص به الحق فى تفتيش أصحابه أو الموجودين فيه، إلا فى الأحوال التى ينص عليها النظام بالنسبة لتفتيش الأشخاص[2].

و يتقيد تفتيش المكان بالقواعد العامة فى الإجراءات الجنائية من حيث مواعيد التفتيش. فالمحل العام تثبت له حصانة المسكن الخاص بمجرد غلق الباب فى الأوقات

= يدخل فى نطاق جمع الاستدلالات، راجع الدكتور سامى الحسينى، **النظرية العامة للتفتيش فى القانون المصرى والمقارن**، ١٩٧٢، ص ٨٨.

(١) فى التفرقة بين دخول الأماكن وبين تفتيشها، راجع الدكتور سامى الحسينى، المرجع السابق، ص ٨١.

(٢) لكن إذا صح تفتيش شخص المتهم ومسكنه فى الأحوال التى يجيز القانون فيها ذلك، صح أيضا تفتيش محل عمله أو تجارته، إذ أن حرمة محل العمل مستمدة من اتصاله بشخص صاحبه أو بمسكنه، وعلى هذا جرى قضاء محكمة النقض المصرية. راجع فى تفصيل قواعد التفتيش، الدكتور رءوف عبيد، **مبادىء الإجراءات الجنائية**، ص ٣٧١؛ الدكتور عوض محمد، **الإجراءات**، ص ٣٩٤ وما بعدها؛ الدكتور مأمون سلامة، **الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى**، ص ٤٣٨ وما بعدها. وراجع **نقض جنائى مصرى**، ٢٥ مايو ١٩٨١، **مجموعة أحكام النقض**، السنة ٣٢، رقم ٩٥، ص ٥٤٢.

التى يغلق فيها[1]. وبالتالى يتقيد تفتيش المحل من هذه الناحية بأن يكون فى مواعيد العمل العادية للمحل، وألا يتم فى أيام العطلات الرسمية إلا إذا كان المحل مفتوحاً حسب العادة فى هذه الأيام.

ويجب أن يحصل تفتيش المكان بحضور صاحبه أو من ينيبه كلما أمكن ذلك. وفى ذلك ضمانة للتاجر الذى يجرى التفتيش فى محله. ومع ذلك نرى أن حضور صاحب المحل أو من ينيبه ليس إجراء جوهريا لصحة تفتيش المكان، وبالتالى لايترتب على تخلفه بطلان التفتيش وما ترتب عليه. وهذا الإجراء واجب فى أحوال تفتيش مسكن المتهم بارتكاب جريمة معينة، حتى لايدفع المتهم بأن الأشياء التى تم ضبطها فى مسكنه قد دست عليه من القائم بعملية التفتيش.

وإذا كان مكان تخزين البضائع أو حفظها هو مسكن التاجر أو جزء منه، وكان مأمور الضبط قد اشتبه فى التخزين فيه، جاز لمأمور الضبط أن يفتشه إذا لم يكن مسكونا. أما إذا كان المكان مسكوناً، فينبغى الحصول على إذن بالتفتيش ممن يخولهم النظام سلطة إصدار هذا الإذن. وهؤلاء هم أمير المنطقة المخول بصلاحية الإشراف على سائر التحقيقات، فيملك الإذن بإجراء التفتيش أو يفوض ذلك لمن يعينه، كذلك يعد مدير الأمن العام ومدير الشرطة ومديرو الشعب الجنائية من المخولين، طبقا لنظام مديرية الأمن العام، صلاحية الإشراف على التحقيقات، ولهم بهذه الصفة صلاحية الإذن بالتفتيش بشروطه النظامية.

وعلى ذلك إذا كان نظام مكافحة الغش التجارى يسمح لمأمور الضبط بدخول

---

(١) أما غلق المحل بمجرد رؤية الموظف المختص بالدخول ورفض فتحه له، فلا يمكن أن يترتب عليه منع الموظف من التحقق من عدم وجود مخالفة لأحكام النظام. فإذا كان صاحب المحل قد أغلقه للتمويه، فليس مؤدى ذلك أن يكتسب المحل حرمة المساكن. راجع فى إمكان دخول المحل العام بعد إغلاق أبوابه، الدكتور سامى الحسينى، المرجع السابق، ص ٩١.

المحلات وتفتيشها، فليس معنى ذلك أن للمأمور أن يجرى هذا التفتيش بدون قيد، بل هو مقيد بأحكام التفتيش التى ينص عليها النظام. والالتزام بهذه القيود يكون ضرورياً بصفة خاصة، إذا كان المكان الذى يشتبه مأمور الضبط فى إمكانية تخزين البضائع الخاضعة لأحكام النظام فيه من الأماكن المسكونة[1]. وقد يقال إن نظام مكافحة الغش التجارى ولا ئحته التنفيذية لم يحددا ضوابط معينة لدخول المحلات وتفتيشها، وبالتالى لم يقيدا الموظف المختص بأى قيد فى دخول المكان، بل أطلقا سلطاته فى هذا الشأن مراعاة لطبيعة جرائم الغش، وما تتطلبه من سرعة. لكن هذا القول لايصدق على إطلاقه. فالنظام لم يضع قواعد خاصة بالتفتيش الذى يتم بمعرفة الموظف المختص اكتفاء بالقواعد العامة فى هذا الصدد، وهى تسرى على كافة الجرائم. وقد وضع نظام مديرية الأمن العام ضوابط لتفتيش المنازل ودخولها يلتزم بها رجال الشرطة المناط بهم أمور التحقيق فى الجرائم بصفة عامة. لذلك نرى أن من يجرى التحقيق من أعضاء الضبطية القضائية الخاصة بجرائم الغش التجارى يلتزم بمراعاة هذه الضوابط، إذا كان يتولى التحقيق فى جريمة من هذه الجرائم. كذلك يلتزم موظف الضبط بهذه الضوابط من باب أولى إذا كان لايباشر التحقيق فى جريمة معينة وقعت بالفعل، وإنما يدخل أى مكان يشتبه أن البضائع تخزن فيه بقصد تفتيشه، لاسيما إذا كان هذا المكان هو مسكن التاجر أو أحد توابعه أو ملحقاته، وكان الدخول إليه بقصد

---

(١) ودخول الموظف المختص إلى المسكن فى الأحوال التى يجوز فيها ذلك أو إلى المحل العام مقيد بالغرض الذى من أجله أبيح الدخول، وهو التحقق من عدم وجود مخالفة للأنظمة المكلف بتنفيذها. لذلك يثور التساؤل عن سلطة الموظف فى الحالة التى يسفر فيها الدخول إلى المكان عن اكتشاف جريمة متلبس بها غير الجرائم المكلف بضبطها باعتباره من ذوى الاختصاص الخاص. الواقع أن دخول الأماكن المقرر لغير مأمورى الضبط ذوى الاختصاص العام مقيد كما قلنا بالغرض الذى من أجله أبيح الدخول. وعلى ذلك لا يجوز لغير هؤلاء إجراء التفتيش، ولو عند التلبس، إذ هذا التفتيش غير جائز بالنسبة له. ومن ثم ينبغى على من قام بدخول المكان من موظفى الضبطية الخاصة وأسفر دخوله عن اكتشاف جريمة متلبس بها غير الجرائم التى دخل من أجل التحقق من عدم وجودها، أن يسلم المتهم إلى أقرب رجال السلطة العامة الذى يتولى اتخاذ الإجراءات النظامية.

التثبت من عدم وجود مخالفة لأحكام نظام مكافحة الغش التجارى. والقول بغير ذلك مؤداه منح سلطات لموظفى الضبطية القضائية الخاصة أكثر وأوسع من السلطات التى يخولها النظام لمن يختصون أصلاً بالتحقيق فى الجرائم عموماً، وإعفاؤهم حتى من التقيد بالضوابط التى يتقيد بها هؤلاء عند مباشرة إجراءات التحقيق[1].

ثانيا ــ سلطة الأطلاع على المستندات :

عند دخول المحلات التى أجاز نظام مكافحة الغش التجارى الدخول فيها، يكون للموظف المختص حق الاطلاع على المستندات والأوراق الموجودة فى هذه المحلات، بقصد التحقق من تنفيذ أحكام النظام، وعدم وجود مخالفة لأحكامه. وهذا الاطلاع إجراء من إجراءات التحرى والاستدلال يخول صاحب الحق فيه طلب الأوراق المراد الاطلاع عليها، والبحث عنها فى المحلات التى يدخلها، إذا رفض صاحب المستندات تقديمها للموظف المختص[2]. وإذا كان النظام لم ينص صراحة على هذا الحق لموظفى الضبط، فما ذلك إلا لأن النص على حق دخول المحلات بقصد التحقق من عدم وجود مخالفة للنظام ينطوى بذاته على إقرار حق الاطلاع لإمكان التحقق من عدم وجود

(١) لمزيد من التفصيل عن هذا الموضوع، راجع

J.C. Fourgoux, infractions contre l'ordre économique, commentaire des arrêts de la chambre mixte de la cour de cassation française du 15 déc. 1988, R.S.C. 1989, p. 333.

(٢) والحقيقة أن حق دخول المحلات الذى قرره النظام يفترض بداهة إمكان الاطلاع على المستندات اللازمة والبضائع الموجودة بالمحل للتحقق من احترام الاشتراطات التى يفرضها النظام. ولا يجوز بالتالى لصاحب المحل أن يعترض على اطلاع الموظف على المستندات بحجة أن حق الاطلاع لم يرد ضمن الصلاحيات التى خولها النظام للموظفين المختصين بتنفيذ أحكامه. لذلك تعنى بعض التشريعات الأجنبية بالنص صراحة على حق الاطلاع على المستندات مع حق دخول الأماكن فى نص واحد، راجع على سبيل المثال، الفقرة الرابعة من المادة ٣/١١ من **قانون قمع الغش** فى فرنسا لسنة ١٩٠٥، والمادة ٤٧ من المرسوم الخاص بحرية الأسعار والمنافسة فى فرنسا الصادر فى ا ديسمبر سنة ١٩٨٦.

المخالفات[1]. لذلك يعد امتناع صاحب المحل عن تقديم المستندات المطلوبة من قبيل الوسائل التى يحاول بها صاحب المحل عرقلة مهمة مأمور الضبط، والتى عاقب عليها نظام مكافحة الغش التجارى فى المادة ١٥ منه على نحو ما سنراه فيما بعد[2].

ولا غضاضة فى تخويل موظف الضبط فى جرائم الغش التجارى حق الاطلاع على المستندات الموجودة فى المحل الذى يباح له الدخول فيه. ذلك أن هذا الموظف يلتزم بالحفاظ على كافة الأسرار التى تصل إلى علمه أثناء مباشرة السلطات التى منحه النظام إياها. وتعد المعلومات التى يسفر عنها دخول المكان والاطلاع على ما به من مستندات وأوراق سراً لا يجوز إفشاؤه. ومن وصل إلى علمه بسبب اتخاذ هذه الإجراءات النظامية معلومات، وأفضى بها إلى شخص غير ذى صفة فى الاطلاع عليها أو انتفع بها بأى طريقة كانت، فإنه يكون عرضة للمسؤولية الجنائية والتأديبية باعتباره من الموظفين العموميين. كما يجوز لمن تعنيه هذه المعلومات أن يطالب الموظف الذى أفشى هذه المعلومات أو انتفع بها بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب ذلك. وسنعود إلى دراسة هذا الموضوع عند الكلام على واجبات موظف الضبط فى جرائم الغش التجارى.

---

(١) كذلك قرر النظام للموظف المختص كما سنرى حق التحفظ على المستندات المتعلقة بالسلع المشتبه فى غشها أو فسادها، وهو ما يفترض إمكان اطلاعه على المستندات الموجودة بالمحل لتقرير مدى الحاجة إلى التحفظ عليها. ومع ذلك يجب أن يقتصر الاطلاع على الموظف المختص وحده، وبحضور الحائز لهذه المستندات أو صاحب المحل كلما أمكن ذلك، مراعاة لما قد تحتويه هذه المستندات من أسرار خاصة.

(٢) ولما كان من هذه المستندات ما لا يمكن الاطلاع عليه إلا إذا قدمه الحائز له، فإن للموظف المختص أن يأمر الحائز بتقديمه. فإذا امتنع عن ذلك كان للموظف الاستعانة برجال الشرطة لتمكينه من الاطلاع على المستندات. وقد خول له النظام عند الاقتضاء حق الاستعانة برجال الشرطة، والاستعانة بممثل السلطة العامة عند الضرورة أمر تقره القواعد العامة، ولو لم يكن هناك نص خاص يجيز ذلك.

الفصل الثانى

التحفظ على السلع المشتبه فيها وعلى المستندات المتعلقة بها.

أوجبت المادة ١٤ (أ) من نظام مكافحة الغش التجارى ضرورة التحفظ على السلع موضوع المخالفة التى تم ضبطها بمعرفة مأمور الضبط، كما أوجبت التحفظ على المستندات المتعلقة بتلك السلع عند الاقتضاء. وأكدت اللائحة التنفيذية هذا الإجراء عند اكتشاف الموظف المختص لمخالفة لأحكام نظام مكافحة الغش التجارى. والتحفظ الذى أوجبه النظام يشمل السلع التى يرد عليها ــ وقد حدد النظام مبررات الالتجاء إليه ــ كما يشمل المستندات المتعلقة بتلك السلع.

المبحث الأول

التحفظ على السلع المشتبه فيها

لاشك فى التزام مأمور الضبط، إذا ما قامت لديه أسباب جدية تحمله على الاعتقاد بفساد السلعة أو غشها، بالالتجاء إلى إجراء التحفظ على هذه السلع.

المطلب الأول ــ طبيعة إجراء التحفظ على السلع :

التحفظ على السلع المشتبه فيها واجب على الموظف المختص بصريح نص النظام. ومع ذلك جاء نص اللائحة التنفيذية للنظام غير مطابق فى صياغته لنص نظام مكافحة الغش التجارى، بحيث يمكن أن يبدو من ظاهره أن اللائحة تجيز فقط ما أوجبه

النظام، دون أن تفرضه على موظف الضبط[1]. فاللائحة التنفيذية تقرر فى هذا الصدد جواز القيام بالتحفظ على السلع المشتبه فى صلاحيتها أو المخالفة للمواصفات المقررة. وقد جاء نص اللائحة التنفيذية بالنسبة للتحفظ على هذه السلع مقرراً ما يلى : «يجوز لأى من الموظفين المشار إليهم بالمادة السابقة فى سبيل تأدية المهام المنوطة به القيام بما يلى : ...

(ب) التحفظ على السلع المشتبه فى صلاحيتها أو المخالفة للمواصفات المقررة وعلى المستندات المتعلقة بها عند الاقتضاء..». فى حين قررت المادة ١٤ (أ) من نظام مكافحة الغش التجارى أن هؤلاء الموظفين «عليهم ضبط المخالفات والتحفظ على السلع موضوع المخالفة وعلى المستندات المتعلقة بها عند الاقتضاء...».

واضح من هذه النصوص أنه بينما يجعل النظام التحفظ على السلع المشتبه فيها واجباً على الموظف، تجيز له اللائحة التنفيذية هذا التحفظ كما يبدو من ظاهر عبارتها. ومن ثم تكون اللائحة قد تجاوزت حدود السلطة المخولة لها بمقتضى النظام الذى صدرت تنفيذاً له، فأجازت التحفظ الذى أوجبه النظام. ومن المقرر فى فقه الأنظمة أن اللائحة التنفيذية ينبغى لها أن تتقيد بما ورد فى النظام الذى صدرت لتنفيذه باعتبارها غير مستقلة عنه[2]. وهذا المبدأ هو المستقر عليه فى كافة الأنظمة، احتراماً لمبدأ

---

(١) صحيح أن نظام مكافحة الغش التجارى لم يورد كافة القواعد الإجرائية اللازمة لوضعه موضع التطبيق الفعلى، وإنما أحال فيما يتعلق بالتفصيلات إلى ما تقرره اللائحة التنفيذية، مكتفياً بتحديد الاختصاص بالضبط والتحقيق والمحاكمة وسلطات المكلفين بهذه المراحل الإجرائية فى صورة عامة. لكن ليس معنى ذلك أن اللائحة يمكنها أن تخالف النظام بتقرير عكس ما جاء به صراحة. ولئن كان للائحة أن تضع إجراءات لم ترد فى النظام ــ إذ هى مفوضة فى ذلك ــ فإنه ليس لها بأى حال أن تقرر حكماً يخالف ما نص عليه النظام صراحة أو تعدل حكماً قاطعاً فى الدلالة على قصد واضع النظام.

(٢) اللائحة التنفيذية هى نوع من اللوائح أو التشريعات الفرعية التى تصدرها السلطة التنفيذية بناء على تفويض من السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصيل بالتشريع كقاعدة عامة. وتتحدد مهمة اللوائح التنفيذية بوضع القواعد=

التدرج التشريعى، ومؤداه أن التشريع الأدنى لايجوز له أن يخالف التشريع الأعلى منه.

و يبدو أن واضع اللائحة التنفيذية قد فهم عبارة «عند الاقتضاء»، الواردة فى نهاية النص المقرر للتحفظ على السلع المشتبه فيها وعلى المستندات المتعلقة بها، على أنها تنصرف إلى التحفظ على السلع وعلى المستندات معاً. لذلك أجازت اللائحة التحفظ على السلع وعلى المستندات المتعلقة بها عند الاقتضاء. لكن التفسير القانونى السليم يؤدى إلى القول بأن عبارة «عند الاقتضاء» لا تنصرف إلا إلى التحفظ على المستندات المتعلقة بالسلع المشتبه فيها، لا على السلع ذاتها، وأن قصد واضع النظام قد انصرف إلى الإلزام بالتحفظ على السلع موضوع المخالفة. ونستدل على وجوب إجراء التحفظ على

= اللازمة لتسهيل تنفيذ القوانين التى تصدرها السلطة التشريعية، وذلك عن طريق تنظيم المسائل الجزئية والتفصيلات التى لايمكن للقانون أن يتعرض لها فى صلب نصوصه. وتحديد وظيفة اللائحة التنفيذية على هذا النحو، إضافة إلى المكان الذى تحتله فى التدرج التشريعى، يؤدى إلى القول بأنها تستند دوماً إلى قانون، ولذلك يقال عنها إنها لوائح تابعة وغير مستقلة عن القانون الذى صدرت لتسهيل تنفيذه. و يترتب على ذلك أن اللائحة التنفيذية تلتزم حدود القانون، فلا يجوز لها أن تتعداه أو تخرج على أحكامه بالتعديل فيها أو حذف حكم ورد فى القانون أو إضافة ما لم يرد فيه أو تعطيل حكم من أحكامه. من أجل ذلك قيل بأن اللائحة التنفيذية للقانون لايمكن أن تكون مصدراً لقاعدة إجرائية، إذ يظل المصدر دائماً فى القانون الذى صدرت اللائحة لتنفيذه، وإلا كانت غير شرعية، راجع فى هذا المعنى، الدكتور محمد زكى أبو عامر، المرجع السابق، ص ٤٢. ومع ذلك لا نقر هذا القول على إطلاقه، ونرى أن اللائحة يمكن أن تكون مصدراً لقاعدة إجرائية مادام القانون أسند إلى اللائحة مهمة وضع القواعد الإجرائية اللازمة لتنفيذه، و بشرط ألا تضع اللائحة قاعدة إجرائية تخالف أو تعطل حكماً إجرائياً ورد فى نص القانون ذاته، وإلا كانت اللائحة فى صدد هذه القاعدة غير شرعية، وامتنع بالتالى الأخذ بالحكم الذى استحدثته. فى العلاقة بين القانون ولائحته التنفيذية بصفة عامة، راجع الدكتور محسن خليل، علاقة القانون باللائحة، دراسة مقارنة، **مجلة الحقوق**، السنة ١٤، ١٩٦٩، العددان الثالث والرابع، ص ٣؛ الدكتور سليمان مرقس، **المدخل للعلوم القانونية**، ١٩٦٧، ص ١٣٨؛ وعن دور اللوائح فى مجال الإجراءات الجنائية، راجع الدكتور أحمد فتحى سرور، **الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية**، الجزءان الأول والثانى، ١٩٨٠، ص ١٠٠؛ الدكتور جلال ثروت، **أصول المحاكمات الجزائية**، الجزء الأول، ١٩٨٢، ص ٥٠، الدكتور عوض محمد، **الإجراءات**، ص ٥.

السلع المشتبه فيها ــ وليس مجرد الترخيص به للموظف المختص ــ بأمرين :

الأول ــ نص المادة ١٤ (أ) من النظام. فبرغم أن النص قد سرد فى فقرة واحدة اختصاصات وسلطات الموظفين الذين كلفهم بتنفيذ أحكام النظام، فإنه فى هذه الفقرة قد غاير فى المصطلحات التى استخدمها، مغايرة يترتب عليها اختلاف الحكم الذى ينبغى إعطاؤه لكل إجراء من الإجراءات التى نص عليها. فعندما قصد النظام إجازة بعض الإجراءات للموظفين المختصين بتنفيذ أحكامه، استعمل تعبير «لهؤلاء الموظفين» أو «ولهم». من ذلك حق دخول المحلات «ولهؤلاء الموظفين دخول المحلات الموجودة فيها السلع الخاضعة لأحكام هذا النظام». ومن ذلك أيضاً ماقرره من أن «لهم أخذ العينات للتحليل...»، «كما لهم عند الاقتضاء الاستعانة برجال الشرطة». أما حين تكلم عن ضبط المخالفات والتحفظ على السلع، فإنه قد غاير فى التعبير، برغم ورود هذا الاختصاص بين نوعين من الإجراءات التى أجازها النظام لهؤلاء الموظفين. ففيما يتعلق بضبط المخالفات والتحفظ جاء النص مقرراً «وعليهم ضبط المخالفات والتحفظ على السلع موضوع المخالفة، وعلى المستندات المتعلقة بها عند الاقتضاء».

وإذا كانت هذه المغايرة اللفظية قد وردت فى فقرة واحدة من فقرات النظام، فإن ذلك يدل على أن واضع النظام قد قصد تلك المغايرة فى استعمال اللفظ، ولم يأت ذلك عبثاً. لذلك فالمغايرة فى استخدام اللفظ، لابد أن يترتب عليها اختلاف فى الحكم الذى نأخذ به تحقيقا للغاية من تقريره.

الثانى ــ الحكمة من تقرير التحفظ. ذلك أن إجراء التحفظ يرد على سلع مخالفة للمواصفات أو فاسدة أو مغشوشة، أوجب النظام ضبطها للحيلولة دون قيام خطر يمكن أن يتحول إلى ضرر فعلى إذا ما تركت بين يدى حائزها. من أجل هذا يكون القول بجواز التحفظ على هذه السلع مضيعة للحكمة من تقرير الضبط والتحفظ. فإذا كان التحفظ جوازياً بالنسبة للموظف الذى ضبط المخالفة، فمعنى ذلك أنه يجوز لهذا

الموظف ألا يتحفظ على السلعة، و بالتالى يتركها بين يدى حائزها الذى يمكنه أن يتصرف فيها و يطرحها للتداول بين الناس. ومن ثم يكون ما أجازه النظام «عند الاقتضاء»، ليس هو التحفظ على السلع المشتبه فى غشها أو فسادها أو عدم مطابقتها للمواصفات، وإنما هو التحفظ على المستندات المتعلقة بهذه السلع. أما السلعة ذاتها فيجب على الموظف اتخاذ إجراءات التحفظ عليها بعد ضبطها، وكلا الأمرين وجوبى بالنسبة له، إذ ليس له سلطة تقديرية بالنسبة لأى منهما.

المطلب الثانى ــ السلع موضوع التحفظ :

أوجب نظام مكافحة الغش التجارى التحفظ على السلع موضوع المخالفة. وجاء باللائحة التنفيذية أن التحفظ يرد على السلع المشتبه فى صلاحيتها أو المخالفة للمواصفات المقررة.

من ذلك يتضح أن السلع التى يجب التحفظ عليها هى تلك السلع التى يكون فى حيازتها أو تداولها أو بيعها أو عرضها للبيع مخالفة لأحكام نظام مكافحة الغش التجارى. فقد تكون أولا من السلع المغشوشة، سواء ورد الغش على ذاتية السلعة أو طبيعتها أو جنسها أو نوعها أو عناصرها أو صفاتها الجوهرية أو مصدرها أو قدرها أو غير ذلك من الأمور التى نصت عليها المادة الأ ولى من النظام. كما قد تكون السلعة موضوع التحفظ غير مطابقة للمواصفات المقررة، وفى هذه الحالة تعتبر مغشوشة أو فاسدة على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية. و ينبغى التحفظ كذلك على السلعة الفاسدة التى انتهت فترة صلاحيتها للاستعمال أو انتهت فترة الصلاحية المدونة عليها. و يستوى أن تكون السلع الفاسدة أو المغشوشة أو غير المطابقة للمواصفات مصنعة محليا أو مستوردة من الخارج. وأخيراً يرد التحفظ على أى مواد أو عبوات أو مطبوعات يكون القصد منها غش أى سلعة. فهذه المواد يتحفظ عليها انتظاراً لصدور قرار بمصادرتها إداريا، على النحو الذى حددته المادة الثامنة من نظام مكافحة الغش التجارى.

المطلب الثالث ـ إجراءات التحفظ على السلع المشتبه فيها :

التحفظ على السلع المشتبه فى غشها أو فسادها إجراء من الإجراءات التحفظية، لايقطع بذاته فى أن السلعة مخالفة للنظام. وهو إجراء تمهيدى قصد به منع السلعة عن التداول تفادياً لما يحتمل أن تمثله من خطورة على الصحة العامة. وهو إجراء خطير بالنسبة لصاحب السلعة، إذ يغل يده عن التصرف فيها بأى صورة من صور التصرفات. لذلك ينبغى أن يحتاط الموظف الذى يقرر التحفظ على السلعة بأن يتأكد من وجود أسباب قوية تدفعه إلى اتخاذ هذا الإجراء[1]. وقد أوجب النظام التحفظ على السلع موضوع المخالفة دون تفصيل، وهو ما يفترض سبق اكتشاف الموظف المختص لمخالفة لأحكام النظام تبرر الالتجاء إلى هذا الإجراء التحفظى. وجاء باللائحة التنفيذية للنظام أن التحفظ يكون على السلع المشتبه فى صلاحيتها أو المخالفة للمواصفات. ومعنى ذلك أن هذه السلع يكون بها من الدلائل ما يشير أو ما يدفع الموظف المختص إلى الاعتقاد بأنها مغشوشة أو فاسدة. فإذا لم تتوافر لدى الموظف أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد بأن السلعة مغشوشة أو فاسدة أو غير مطابقة للمواصفات المقررة، لا يجوز له الالتجاء إلى هذا الإجراء. لذلك فأمر تقدير وجود الأسباب التى تدعو إلى الاعتقاد بغش السلعة أو فسادها موكول إلى موظف الضبط.

وقد نظمت اللائحة التنفيذية إجراءات التحفظ على السلعة المشتبه فى صلاحيتها أو المخالفة للمواصفات، فأوجبت تحرير محضر حجز يوقع من الموظف ومن صاحب المحل أو من يقوم مقامه[2]. و يثبت الموظف فى المحضر المكان الذى تم فيه التحفظ على هذه

---

(١) وقد أسند النظام مهمة تقدير الأسباب القوية التى تبرر الالتجاء إلى هذا الإجراء إلى الموظف المختص بتقرير التحفظ، مراعياً فى ذلك ما يتوافر لدى هؤلاء الموظفين من خبرة وتخصص يمكنانهم من حسن تقدير الأسباب القوية التى تدعو إلى التحفظ على السلع المشتبه فيها. ومن الأسباب التى تبرر الالتجاء إلى هذا الإجراء وجود رائحة كريهة تفوح من المواد الغذائية يستدل منها على تعفن السلعة، أو تغير لونها عن اللون العادى، أو تغير طعمها أو وجود أجسام غريبة مختلطة بالسلعة.

(٢) راجع المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لقانون قمع التدليس والغش فى مصر.

السلع. هذا المكان قد يكون هو مستودع التاجر أو ركن من محله أو المستودع المخصص لهذا الغرض من قبل البلدية. وإذا تم التحفظ على السلعة بحجزها وتحرير محضر الحجز فى الصورة المقررة، امتنع على التاجر أن يتصرف فى السلعة المحجوزة، و يقع باطلاً كل تصرف من هذا القبيل[1].

و ينبغى أن يتأكد الموظف الذى يباشر إجراءات الحجز من أن السلع التى يريد التحفظ عليها غير محجوزة من قبل جهة رسمية أخرى. وفى سبيل هذا التأكد يأخذ التعهد اللازم من صاحب السلعة بما يفيد أن السلعة غير محجوز عليها. أما إذا احتج التاجر بأن السلعة محجوز عليها، فيلتزم بتقديم الوثائق الدالة على وجود هذا الحجز والجهة التى قامت به. وعلى كل حال فسبق الحجز على السلعة موضوع المخالفة لأى سبب من الأسباب، لا يمنع الموظف المختص بضبط مخالفات الغش التجارى من التحفظ عليها. وكل ما يترتب على سبق الحجز على السلعة هو ضرورة التنسيق مع الجهة التى سبق لها توقيع الحجز، وإشراك مندوب عنها إذا ما تقرر مصادرة هذه السلعة إدارياً على النحو الذى قرره النظام، أو إتلافها فى الأحوال التى يجب فيها الإتلاف وفقاً لأحكام نظام مكافحة الغش التجارى.

وقد يحدث برغم التحفظ على السلعة موضوع المخالفة أن يقدم التاجر على التصرف فى هذه السلعة بأى صورة. ومن ثم واجه النظام هذا الفرض، فيما يتعلق بمصير المبالغ التى يمكن أن يحصل عليها التاجر من جراء هذا التصرف. من أجل ذلك نصت المادة العاشرة من النظام على أن يعاقب كل من تصرف فى أى سلعة محجوزة تطبيقاً لأحكامه بتوريد قيمتها إلى صندوق وزارة التجارة، وذلك بالإضافة إلى العقوبات المنصوص

---

(١) ولا يتوقف الأمر عند بطلان التصرف فحسب، بل يعاقب المتصرف فى السلعة المحجوزة بالعقوبة التى نصت عليها المادة ١٠ من **نظام مكافحة الغش التجارى** كما سنرى بعد قليل.

عليها فى النظام لكل من تصرف فى سلعة مغشوشة أو فاسدة أو غير صالحة للاستعمال[1]. وما نص عليه النظام من وجوب توريد قيمة السلعة المحجوزة التى تم التصرف فيها برغم الحجز إلى صندوق وزارة التجارة، لا يمنع من إمكان مساءلة التاجر جنائياً عن التصرف فى الأشياء المحجوز عليها من قبل السلطة العامة. وتفادياً لإمكان التصرف فى السلعة من جانب التاجر برغم توقيع الحجز عليها، ينبغى على الموظف المختص إذا ما قرر التحفظ على السلعة أن يلجأ إلى الاحتفاظ بها فى المستودع المخصص لهذا الغرض من قبل البلدية إن وجد وتوافر به المكان الذى يكفى لحفظ السلعة موضوع الحجز.

المبحث الثانى

جواز التحفظ على المستندات عند الاقتضاء

رأينا أن حق دخول المحلات الموجودة فيها السلع الخاضعة لأحكام نظام مكافحة الغش التجارى، يجيز للموظفين المختصين بتنفيذ أحكامه الاطلاع على كافة الأوراق والمستندات التى تمكنهم من أداء مهمتهم فى التحقق من عدم وجود مخالفات لأحكام النظام. لكن قد تقتضى الظروف أكثر من مجرد الاطلاع على هذه المستندات، إذ يكون من المفيد لإظهار الحقيقة التحفظ عليها، وذلك حين يكون تركها بين يدى التاجر المخالف من شأنه أن يؤدى إلى تصرفه فيها أو إخفائها أو التغيير فيما تحتوى عليه من معلومات تفيد فى إثبات الجريمة بحقه. من أجل ذلك أجاز نظام مكافحة الغش

(١) و ينشىء هذا النص عقوبة تكميلية وجوبية يستحقها التاجر المخالف، وهى عقوبة مالية من جنس العمل، تهدف إلى حرمانه من التمتع بثمار مخالفته لإجراء الحجز الموقع على السلعة. وطبقاً لنص المادة ١١ من النظام ذاته تسرى العقوبات المقررة فيه على كل من شارك فى ارتكاب المخالفة، سواء اتخذ سلوكه الإجرامى صورة التحريض على ارتكاب المخالفة أو الاتفاق عليها أو المساعدة فى تنفيذها. وقد أخذ النظام فى هذا النص بقاعدة التسوية بين عقاب الفاعل وعقاب الشريك فى المخالفة.

التجارى للموظف المكلف بتطبيق أحكامه التحفظ على المستندات المتعلقة بالسلع موضوع المخالفة التى اكتشفها، إذا ما قدر ضرورة أو ملاءمة الالتجاء إلى هذا الإجراء التحفظى. وفى هذه الحالة يلتزم التاجر بتسليم تلك المستندات إلى موظف الضبط بمجرد طلبها أو يسمح له بأخذ صور منها تكون مطابقة للأصل الموجود لديه.

غير أن النظام لم يوجب على الموظف المختص التحفظ على المستندات المتعلقة بالسلع موضوع المخالفة، مثلما أوجب التحفظ على السلع ذاتها. لذلك لايلتزم الموظف الذى يقرر التحفظ على السلع المشتبه فى غشها أو فسادها بالتحفظ كذلك على المستندات المتعلقة بهذه السلع، وإنما يكون له أن يلجأ إلى هذا الإجراء عند الاقتضاء، أى إذا ما قدر أن هناك ضرورة للتحفظ على هذه المستندات. والواقع أن الذى يهم فى هذه الحالة هو التحفظ على السلع موضوع المخالفة، وإثبات حيازة التاجر لها، وهو ما أوجبه النظام كما رأينا. أما التحفظ على المستندات، فنادرا ما تدعو الظروف إليه، ولذلك لم يلزم النظام بهذا التحفظ، وإنما ترك للموظف المختص تقدير ملاءمة التحفظ على هذه المستندات[1].

وبالإضافة إلى جواز التحفظ على المستندات المتعلقة بالسلعة المشتبه فى غشها أو فسادها، يجوز للموظف المختص التحفظ على صورة السجل التجارى وصورة عقد ملكية أو إيجار المحل الذى ضبطت فيه السلع. وهذا الإجراء يفيد فى إثبات الحيازة لمن ضبطت لديه السلع المخالفة، حتى لاينازع بعد ذلك فى واقعة ضبط هذه السلع لديه.

---

(١) ولذلك لم تقرر المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع التدليس والغش إمكان الالتجاء إلى التحفظ على المستندات المتعلقة بالمواد المشتبه فيها، وإنما أجازت ضبط هذه المواد بصفة مؤقتة إذا ما وجدت أسباب قوية تحمل على الاعتقاد بأن هناك مخالفة لأحكام القانون. وكل ما أوجبته هذه المادة هو دعوة أصحاب الشأن للحضور وأخذ خمس عينات من المواد المذكورة بقصد تحليلها، وتحرير محضر بهذه العملية يحتوى على جميع البيانات اللازمة للتثبت من ذات العينات والمواد التى أخذت منها.

ولـم يـنـص الـنظام على جواز التحفظ على صورة السجل التجارى وصورة عقد ملكية أو إيجار المحـل الـذى ضبطت فيه السلع، وإنما أكدت اللائحة التنفيذية للنظام هذا الحق لمأمور الضبط. ولما كان المقصود من هذا التحفظ منع ادعاء التاجر فيما بعد بعدم ضبط السـلـع فى محله، وكان التحفظ لايتم إلا بالنسبة لصورة السجل أو عقد ملكية أو إيجار المحـل، وهـو أمـر لايـضير الـتاجر فى شىء، فإنه يكون من الأوفق أن يلجأ الموظف إلى التحفظ على هذه المستندات فى كل مرة يقرر فيها التحفظ على السلع المشتبه فى غشها أو فسادها.

وقـد يحـول امـتـنـاع التاجر عن تقديم تلك المستندات دون اطلاع الموظف المختص عـلـيـهـا، وتقرير ما ينبغى التحفظ عليه من بينها. وامتناع التاجر عن تقديم المستندات المـطـلـوبـة لـلاطـلاع أو للتحفظ عليها، يعد من قبيل الوسائل التى يحول بها دون قيام الموظـفين المكـلـفين بتنفيذ أحكام النظام بواجباتهم أو التى يكون من شأنها أن تعرقل مهمتهم. لذلك يحقق هذا الامتناع الجريمة التى نصت عليها المادة ١٥ من نظام مكافحة الـغـش الـتجارى، وقررت لها عقوبة الغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف ولا تزيد على خمسين ألـف ريـال. وإذا تـبين أن مماطلة التاجر فى تقديم المستندات المطلوبة، أو منعه الموظـف المخـتـص مـن الـتحفظ على ما يرى ضرورة التحفظ عليه من بينها، لم يكن الهـدف مـنـه سـوى إخـفاء معالم الجريمة ــ تعين، بالإضافة إلى عقوبة الغرامة، الحكم بإغلاق المحل مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوماً[١]. وسوف نعود إلى دراسـة هـذه الجـريمة تفصيلاً عند الكلام عن الحماية المقررة للموظفين المختصين بتطبيق

---

(١) وتـنـص الـتـشـريـعـات الأجـنبية عادة على معاقبة من يمتنع عن تقديم المستندات المطلوبة أو يستعمل طرقاً احتيالية للحيـلـولة دون الاطلاع أو الـتحفظ عليها. راجع على سبيل المثال فى مصر المادة ١٢ مكررة من **قانون قمع التدليس والغش**، والمادة ٥٥ مـن **المرسوم رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين**؛ وفى فرنسا المادة السادسة من **قانون ٢٨ يولـيـة ١٩١٢ الخاص بتعديل وإكمال قانون ١ أغسطس ١٩٠٥ بشأن الغش**، والمادة ٥٢ من **المرسوم رقم ٨٦ ــ ١٢٤٣** فى ١ ديسمبر ١٩٨٦ الخاص بحرية الأسعار والمنافسة.

أحكام النظام ولائحته التنفيذية.

ولا شك فى أن تخويل سلطات واسعة فى التفتيش والضبط للموظفين المختصين بالتحرى عن جرائم الغش، من شأنه أن يؤدى إلى تسهيل مهمة هؤلاء فى اكتشاف الجرائم وجمع الأدلة المتعلقة بها. ومع ذلك يميل القضاء الفرنسى إلى التشدد فى تحديد نطاق السلطات الممنوحة لممثلى السلطة العامة فى هذا الخصوص. فالأحكام الحديثة لمحكمة النقض الفرنسية تظهر اتجاها إلى تقييد هذه السلطات، لاسيما عندما يتعلق الأمر بدخول الأماكن وتفتيشها والتحفظ على المستندات الموجودة بها. وإذا رجعنا إلى قوانين الضرائب[١]، وحرية الأسعار والمنافسة[٢]، وقمع الغش[٣]، وجدنا أنها تمنح موظفى الإدارات المعنية صلاحيات واسعة فيما يتعلق بالتفتيش وضبط المستندات. لكن محكمة النقض الفرنسية تضع قيوداً على كيفية ممارسة هذه الصلاحيات من أجل ضمان حقوق الأفراد الذين تمارس فى مواجهتهم الإجراءات[٤].

(١) راجع المادة ٩٤ من **قانون ٣٠ ديسمبر ١٩٨٤ المتعلق بالإجراءات الضريبية.**

(٢) راجع المادة ٤٨ من **مرسوم ١ ديسمبر ١٩٨٦ الخاص بحرية الأسعار والمنافسة.**

(٣) راجع المادة ١١ ــ ٣ من **قانون قمع الغش** لسنة ١٩٠٥، والمضافة بالقانون رقم ٨٣ـ٦٦٠ فى ٢١ يولية ١٩٨٣.

(٤) فيما يتعلق بتقييد سلطات موظفى إدارة الضرائب والأسعار والمنافسة، راجع

Cass. Chambre mixte, arrêts des 15 et 19 Décembre 1988, R.S.C. 1989, p. 331 avec le commentaire de J. Cosson; J.C. Fourgoux, même revue, p. 333.

الفصل الثالث
أخذ العينات بقصد التحليل.

قرر نظام مكافحة الغش التجارى للموظفين المختصين بمراقبة تنفيذ أحكامه حق دخول المحلات الموجودة فيها السلع الخاضعة لأحكام النظام. وتحقيقاً للفائدة المرجوة من تقرير حق دخول المحلات، منح النظام لهؤلاء الموظفين حق أخذ العينات من السلع المعروضة للبيع أو المخزونة بقصد تحليلها، وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية. هذا الحق نصت عليه المادة ١٤ (أ) من النظام، ووضعت ضوابطه المادة ١٩ من اللائحة التنفيذية[1].

أما المادة ١٤ (أ) من نظام مكافحة الغش التجارى، فقد اقتصرت على تقرير هذا الحق للموظفين المختصين بتنفيذ أحكام النظام بقولها «ولهم أخذ العينات للتحليل وفقاً لما تقرره اللائحة...». و يتضح من هذا النص أن أخذ العينات إجراء جوازى للموظف المختص إذا توافرت مبرراته .

وقد تولت اللائحة التنفيذية فى المادة ١٩ منها تحديد مبررات أخذ العينات للفحص والتحليل، وكيفية أخذ تلك العينات. و يتضح من نص المادة ١٩ أنها تقصر حق أخذ

(١) وعلى هذا الحق نصت المادة ١١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش فى مصر. وقد حدد قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ الإجراءات الواجبة الاتباع فى هذا الشأن، فنص على طريقة أخذ العينات لتحليلها وفحصها وكيفية تحليلها وضرورة إثباتها فى محضر يشتمل على بيانات معينة إلى غيرذلك من الإجراءات التى سنشير إليها عند تفصيل القواعد التى قررتها اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجارى فى المملكة. وفى فرنسا نصت على هذا الحق المادة العاشرة من لائحة ٢٢ يناير ١٩١٩، (معدلة سنة ١٩٧٢)، الخاصة بقواعد تطبيق قانون مكافحة الغش الصادر فى ١ أغسطس ١٩٠٥.

العينات للفحص أو التحليل على الحالة التى توجد فيها شبهة قوية فى الغش أو الفساد أو عدم الصلاحية. وهذا التحديد لمبررات أخذ العينات أمر ضرورى لحماية التاجر من تحكم الموظف المختص. فهذا الأخير لا يجوز له أن يلجأ فى كل مرة إلى أخذ عينات من السلع التى يقوم بمراقبتها بحجة فحصها أو تحليلها، وإنما يجوز له ذلك إذا توافرت أسباب جدية تحمله على الاعتقاد بأن هناك مخالفة لأحكام النظام. وبدون توافر الشبهة القوية فى الغش أو الفساد أو عدم الصلاحية لا يكون لأخذ العينات مقتض.

وإذا كانت الشبهة القوية فى توافر الغش أو الفساد أو عدم الصلاحية هى التى تجيز لموظفى الضبط الالتجاء إلى إجراء أخذ العينات من السلعة بقصد فحصها وتحليلها، فإن التساؤل الذى يفرض نفسه يتعلق بماهية هذه الشبهة، أو بعبارة أخرى ما هو ضابط توافر أو عدم توافر الشبهة القوية التى تبرر الالتجاء إلى هذا الإجراء؟

لم يرد فى نظام مكافحة الغش التجارى بيان لما يحقق الشبهة القوية من دلائل أو أمارات. بل إن النظام لم يذكر أصلاً هذا الشرط عندما قرر للموظفين المختصين حق أخذ العينات بقصد التحليل، وإنما أحال فى تحديد كيفية أخذ العينات إلى ما تقرره اللائحة التنفيذية. واللائحة التنفيذية اقتصرت بدورها على إيراد شرط الشبهة القوية كمبرر لأخذ العينات فى المادة ١٩ منها، دون أدنى بيان لما تعنيه بهذا الاشتراط. كما أن المادة ١٨ (ب) من اللائحة ذاتها تجيز التحفظ على السلع «المشتبه» فى صلاحيتها، والاشتباه فى صلاحية السلعة تعبير لا يختلف كثيراً عن تعبير الشبهة القوية التى تبرر أخذ العينات من السلعة. ولا يخفى أن الاشتباه فى صلاحية السلعة أو الاعتقاد بوجود شبهة قوية فى الغش يقود إلى اتخاذ إجراءات خطيرة فى حق التاجر من شأنها غل يده عن التصرف فى السلعة المشتبه فى غشها أو فسادها.

والواقع أنه يصعب صياغة معيار منضبط فى تحديد الشبهة القوية. وقد يقال إن مصلحة التاجر تفرض الأخذ بمعيار موضوعى، أو معيار الرجل العادى. وهو قول له

وجاهته من الناحية القانونية البحتة، إذ أنه يحقق العدالة ويحمى التاجر و يتفادى إساءة استعمال السلطة من جانب مأمور الضبط. لكن من الناحية العملية يصعب كثيراً الأخذ بهذا المعيار، لأن توافر الشبهة القوية التى تحمل رجل الضبط على الاعتقاد بوجود مخالفة لأحكام النظام لا يعدو أن يكون محض تقدير شخصى لواقع عاينه مأمور الضبط فرتب عليه إجراءات معينة. وكل ما يمكن أن نتطلبه من مأمور الضبط فى هذا الخصوص هو أن يراعى فى تقديره حسن النية وألا يستهدف سوى المصلحة العامة.

أما إذا أخذنا بمعيار الرجل العادى، فإن الموظف قد يحجم عن التصرف — برغم ضرورته — خشية ألا يتطابق تقديره للأمور مع تقدير الرجل العادى.

خلاصة ما تقدم أنه لامناص من ترك تقدير الأسباب التى تحمل على الاعتقاد بوجود مخالفة لأحكام النظام إلى مأمور الضبط. ولا ضير فى منح هذا الأخير تلك السلطة التقديرية، لأنه موظف متخصص يتوافر له من الخبرة والحيدة والنزاهة نصيب يمكنه من حسن التقدير. ثم إن تقديره سوف يخضع لرقابة مرجعه[1]. ويمكن مواجهة ما قد ينجم عن المعيار الشخصى من تجاوزات عن طريق تعويض التاجر عن العينات التى أخذت منه بدون وجه حق، إذا تبين أن ذلك يرجع إلى إساءة التقدير من جانب الموظف المختص. من أجل ذلك ينبغى ألا يسارع الموظف المختص إلى أخذ عينات من السلعة قبل التأكد من وجود الدلائل الكافية التى تبرر هذا الإجراء. فإن تعجل فى ذلك، وثبت أنه لم يكن هناك ما يدعو إلى أخذ العينات، وجب تعويض صاحب السلعة عن خطأ الموظف. و يتمثل التعويض فى إعادة السلعة إليه، ولو كانت من السلع الغذائية أو السلع غير الغذائية مهما كانت قيمتها. وإذا تعذر إعادة ما أخذ باعتباره عينة، تعين

(١) لذلك ينبغى أن يبين الموظف فى محضر الضبط الوقائع التى حملته على الاعتقاد بأن هناك شبهة قوية فى مخالفة النظام أو لائحته التنفيذية حتى يمكن المرجع من إعمال هذه الرقابة.

دفع مقابل العينات التى أخذت بدون مقتض[1] . وفى إلزام الموظف بالتعويض فى هذه الحالة دفع له على تحرى الدقة قبل أن يلجأ إلى أخذ عينات من السلع التى يقوم بمراقبتها ، وقد لا تكون هناك شبهة على الإطلاق فى الغش أو الفساد أو عدم الصلاحية .

أما عن كيفية أخذ العينات ، فقد وضعت اللائحة التنفيذية قواعد تفصيلية لتنظيم عملية أخذ العينات ، وبيان كيفية التصرف فيها . هذه القواعد أملاها اعتبار مزدوج يتمثل فى ضرورة إظهار الحقيقة ، مع الحفاظ فى الوقت ذاته على مصلحة التاجر وعدم الإضرار به .

المبحث الأول

متطلبات إظهار الحقيقة

أخذ العينات من السلع التى يقوم الموظف المختص بمراقبتها إجراء قصد به التحقق من عدم وجود غش أو فساد أو عدم صلاحية السلعة المعروضة للبيع أو المخزونة[2]. لذلك يفرض إظهار الحقيقة ضرورة أخذ عينات من السلع إذا قامت شبهة قوية فى الغش أو الفساد أو عدم الصلاحية . ويجب أن يتم إثبات واقعة أخذ عينات من السلعة فى محضر ضبط المخالفة الذى يحرره الموظف المختص عند ضبط مخالفة من المخالفات التى نص عليها نظام مكافحة الغش التجارى . وإثبات أخذ العينات فى محضر الضبط إجراء قصد به حماية التاجر صاحب السلعة ، وحماية المصلحة العامة على حد سواء . فحماية التاجر

(١) وإذا كانت اللائحة التنفيذية قد قررت أن صاحب السلعة لا يستحق أى مقابل عن العينات من السلعة التى أخذت للفحص أو التحليل ، فذلك مشروط بداهة بأن يكون أخذ العينات قد تم وفقاً للضوابط التى حددتها ، وإلا يكون الموظف المختص قد تعسف فى استعمال الحق المقرر له ، وخرج بذلك عن حدود هذا الحق أو استعمله لغير الغرض الذى حدده النظام وبينته اللائحة .

(٢) ومن ثم فأخذ العينة ليس فى ذاته دليلاً على وجود الغش .

تفرض أن يكون لديه وسيلة إثبات لما أخذ منه على سبيل العينة، حتى يطالب برده إذا تبين فيما بعد عدم أحقية الموظف فى أخذ عينات من السلعة. وحماية المصلحة العامة تقتضى إثبات أخذ العينات من السلع التى تم ضبطها، حتى لايدعى التاجر، الذى تم الضبط فى محله أو فى مستودعه، أن هذه العينات لم تؤخذ من السلع الخاصة به، وإنما دست عليه من قبل الموظف المختص[1].

وإذا توافرت الشبهة القوية التى جعلت الموظف يعتقد بوجود غش أو فساد أو عدم صلاحية السلعة التى أخذ العينات منها، فمؤدى ذلك أن الاعتقاد يكون مبنيا على أسباب معقولة تبرر الالتجاء إلى أخذ العينات. ومن ثم لايكون لصاحب السلعة أن يطالب بمقابل عن العينات التى أخذت منه. وقد نصت على ذلك صراحة اللائحة التنفيذية بقولها «ولا يستحق صاحب السلعة أى مقابل عن العينات». ومع ذلك قررت اللائحة ضرورة إعادة السلع ذات القيمة المادية الكبيرة، إذا كانت من السلع غير الغذائية وثبت من الفحص والتحليل صلاحيتها، وفى ذلك حماية لمصلحة التاجر كما سنرى.

و يتم أخذ العينات من السلع بطريقة عشوائية. أما عن قدر الكمية التى تؤخذ كعينة من السلعة، فيتحدد بالنظر للكمية المضبوطة، ونوع العبوات التى توجد بها السلعة. ولا شك فى أن هذا الأمر متروك لمحض تقدير الموظف المختص ودرايته الفنية.

---

(١) وإذا كان إثبات أخذ العينات فى المحضر واجباً على الموظف، فإن عدم اشتمال المحضر على جميع البيانات اللازمة للتثبت من ذات العينات والمواد التى أخذت منها لايصلح سبباً لبطلان محضر الضبط. وإذا أدين التاجر برغم عدم اكتمال البيانات الخاصة بالعينة، فلا تثريب على لجنة الحكم فى ذلك متى كانت قد اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة هى التى حللت بالفعل وإلى النتيجة التى أسفر عنها التحليل. فى هذا المعنى، راجع **نقض جنائى مصرى،** ٣٠ مارس ١٩٤٨، **مجموعة القواعد القانونية،** جـ ٧، رقم ٥٦٨، ص ٥٣٠؛ ٨ أكتوبر ١٩٥٧، **مجموعة أحكام النقض،** السنة ٨، رقم ٢٠٨، ص ٧٧٧. وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على هذا الحكم، راجع **نقض جنائى** ٢٥ مايو ١٩٨١، **مجموعة أحكام النقض،** السنة ٣٢، رقم ٩٨، ص ٥٥٩.

وقد حددت اللائحة التنفيذية عدد العينات التى تؤخذ من السلعة الواحدة، فقررت «أن يراعى بقدر الإمكان أخذ ثلاث عينات متماثلة فإذا تعذر ذلك بسبب قلة الكمية فيكتفى بعينة واحدة»[1]. ومؤدى ذلك أن الموظف يلتزم كقاعدة عامة بأخذ ثلاث عينات متماثلة فى الحجم والوزن والخصائص الأخرى. ومع ذلك قد لا تسمح الكمية المضبوطة من السلعة بأخذ عينات ثلاث نظراً لقلتها، وفى هذه الحالة يكتفى الموظف بأخذ عينة واحدة. وبذلك تكون اللائحة التنفيذية قد حصرت أسباب الاكتفاء بأخذ عينة واحدة فى قلة الكمية المضبوطة من السلعة. ومن ثم فالقاعدة هى ضرورة أخذ ثلاث عينات، والاستثناء هو الاكتفاء بعينة واحدة فى الحالة المشار إليها.

لذلك يثور التساؤل عن الأثر الذى يترتب على أخذ عينة واحدة، مع وجود كمية كافية من السلعة تسمح بأخذ العينات الثلاث التى حددتها اللائحة التنفيذية. فهل يترتب على ذلك بطلان فى الإجراءات؟

الواقع أن الإجابة عن هذا التساؤل تقتضى تحرى الحكمة التى من أجلها قررت اللائحة التنفيذية ضرورة أخذ عينات ثلاث من السلعة. ذلك أن تحديد عدد العينات بثلاث لم يتقرر إلا على سبيل التحرز والاحتياط لما عسى أن تدعو إليه الضرورة من تكرار التحليل أكثر من مرة، إذا لم يتم حسم مسألة وجود أو عدم وجود غش أو فساد فى السلعة من التحليل للعينة الأولى. فقد لايأتى التحليل الأول قاطعاً فى النتيجة التى

---

(١) وفى مصر نصت المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش على ضرورة أخذ خمس عينات على الأقل بقصد تحليلها، إذا وجدت أسباب قوية تحمل مأمور الضبط على الاعتقاد بأن هناك مخالفة لأحكام القانون، وتسلم اثنتان منها لصاحب الشأن، ويحرر بهذه العملية محضر يحتوى على جميع البيانات اللازمة للتثبت من ذات العينات والمواد التى أخذت منها. وفى فرنسا نصت المادة العاشرة من لائحة ٢٢ يناير ١٩١٩ على ضرورة أخذ ثلاث عينات فى الأقل، تخصص إحداها للمختبر بقصد التحليل، ويحتفظ بالأخرى على سبيل الاحتياط، وتسلم عينة لصاحب البضاعة ليحتفظ بها دون مساس بمحتواها. راجع فى تفصيل قواعد أخذ العينات وعددها فى الأحوال العادية والاستثنائية
A. Vitu, op. cit., p. 832.

وصل إليها ، لذلك يتطلب الأمر الالتجاء إلى تحليل عينة ثانية أو ثالثة . ومن ثم كان من الأوفق الاحتياط بأخذ عينات ثلاث . ونظام مكافحة الغش التجارى لم يحدد عدد العينات التى ينبغى أخذها من السلعة المضبوطة ، وإنما تولت اللائحة هذا التحديد مراعاة للاعتبار الذى ذكرناه . غير أن ما جاءت به اللائحة التنفيذية من تحديد فى هذا الصدد لايعدو أن يكون مجرد تنظيم للإجراءات عن طريق إرشادات موجهة إلى موظفين من ذوى الاختصاص بالضبط . كذلك لم ترتب اللائحة ـ كقاعدة عامة ـ أى جزاء على عدم اتباع إجراء من الإجراءات التنظيمية التى نصت عليها .

مما تقدم يمكن أن نخلص إلى أنه لايترتب أى بطلان للإجراءات إذا كان الموظف قد اكتفى بأخذ عينة واحدة من السلعة المضبوطة ، برغم وجود كمية كافية من تلك السلعة ، كانت تسمح بأخذ ثلاث عينات منها . وترتيباً على ذلك لايكون للتاجر أن يعترض على نتيجة التحليل بحجة أن الذى صار تحليله هو عينة واحدة فقط من السلع المضبوطة ، وليس له أن يحتج ببطلان إجراءات الضبط أو أخذ العينة بحجة أن السلعة المضبوطة كان يتوافر منها قدر كاف يسمح بأخذ عينات ثلاث ، ومع ذلك لم يأخذ الموظف سوى عينة واحدة فقط . ومن ثم تجوز إدانة التاجر إذا ثبت من تحليل تلك العينة غش السلعة أو فسادها أو عدم صلاحيتها . كما يكفى تحليل العينة الواحدة دليلاً على فساد السلعة أو غشها و يبرر مصادرتها أو إتلافها ، على النحو الذى نصت عليه المادة ١٤ (جـ) من نظام مكافحة الغش التجارى .

فالإدانة تكون مبررة ، ولو كان ما أخذ عينة واحدة برغم كفاية الكمية ، متى اقتنعت لجنة الفصل فى جرائم الغش بأن تلك العينة هى التى صار تحليلها بالفعل ، واطمأنت إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل[1] . ذلك أنه من الثابت فى المسائل

---

(١) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه لامحل للنعى على الحكم بأن العينة التى أخذت واحدة أو أن المحضر الذى حرر لايحتوى على جميع البيانات اللازمة للتثبت من ذات العينات والمواد التى أخذت منها متى كان =

الجنائية أن المحكمة هى صاحبة السلطة فى تقدير الوقائع ووزن الأدلة التى تستند إليها. ومن ثم يكون لها أن تأخذ من عناصر الإثبات المقدمة فى الدعوى الجنائية بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه مما لا تثق به وترتاح إليه من غير أن تكون ملزمة بتبرير ذلك.

وحتى لا تثار المنازعات حول نتيجة التحليل، فإنه يكون من الأفضل أن يأخذ الموظف المختص ثلاث عينات من السلعة، متى كانت الكمية المضبوطة منها تسمح بذلك. ولا ضير من أخذ عينات ثلاث سواء ثبت فساد السلعة أو غشها أو تبين من الفحص والتحليل سلامتها. ففى الحالة الأولى سوف تصادر السلعة كلها و يتم إتلافها دون مقابل، وفى الحالة الثانية يمكن رد العينات التى لم يتم تحليلها إلى صاحب السلعة إذا كانت طبيعتها تسمح بذلك.

وإظهار الحقيقة يفرض ضرورة تحديد جهة الاختصاص بالفحص والتحليل للعينات التى أخذت من السلعة المشتبه فيها، وأن تكون هذه الجهة محايدة لا تستهدف سوى تحقيق المصلحة العامة واستظهار الحقيقة. من أجل هذا حددت اللائحة التنفيذية هذه الجهات بأنها مختبرات الجودة النوعية التابعة لوزارة التجارة[1]. وقد لايكون فى هذه

= الحكم قد أسس قضاؤه بإدانة المتهم فى جريمة عرضه لبناً مغشوشاً للبيع على ما أطمأنت إليه المحكمة من أن العينة المضبوطة هى التى صار تحليلها ومن نتيجة هذا التحليل، نقض جنائى ٣٠ مارس ١٩٤٨، **مجموعة القواعد القانونية**، جـ ٧، رقم ٥٦٨، ص ٥٣٠؛ ٢٥ مايو ١٩٨١، **مجموعة أحكام النقض**، السنة ٣٢، رقم ٩٨، ص ٥٥٩، وقد سبقت الإشارة إلى هذين الحكمين. وقضت بأن المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ إذ نصت على وجوب أخذ خمس عينات على الأقل من المادة المضبوطة بقصد تحليلها، إنما قصدت إلى مجرد التحوط لما عسى أن تدعو إليه الضرورة من تكرار التحليل. وإذن فمتى اطمأنت المحكمة إلى أن العينة المضبوطة ــ ولو كانت واحدة ــ هى التى صار تحليلها، واطمأنت كذلك إلى نتيجة هذا التحليل، فلا محل للنعى عليها إذا ما هى حكمت فى الدعوى بناء على ذلك. نقض جنائى ٢٢ نوفمبر ١٩٤٣، **مجموعة القواعد القانونية**، جـ ٦، رقم ٢٦٠، ص ٣٣٦؛ وراجع كذلك نقض ٣ يونيو ١٩٥٧، **مجموعة أحكام النقض**، السنة ٨، رقم ١٦٠، ص ٥٨١؛ ١٢ مارس ١٩٦٣، المجموعة ذاتها، السنة ١٣، رقم ٥٧، ص ٢٢٠.

(١) وفى فرنسا يتم تحليل العينة بواسطة مختبر من المختبرات المعتمدة رسميا من الجهات المختصة، راجع المادة ١٩ من لائحة ٢٢ يناير ١٩١٩ معدلة فى سنة ١٩٧٢.

المختبرات ما يكفي للإسراع فى عملية التحليل أو لتحليل بعض العينات الخاصة. لذلك قررت اللائحة التنفيذية إمكان الالتجاء إلى المختبرات الأخرى — ولو لم تكن من مختبرات الجودة النوعية التابعة لوزارة التجارة — بشرط أن يصدر باعتمادها لغرض التحليل قرار من وزير التجارة.

وقد يظهر فحص العينات التى تم أخذها عدم وجود غش أو فساد فى السلعة التى تحفظ عليها الموظف المختص، وفى هذه الحالة ينبغى إنهاء التحفظ على السلعة لثبوت صلاحيتها. أما إذا ثبت من الفحص والتحليل عدم مطابقة السلعة للمواصفات أو غشها أو فسادها، فإنه يتم إخطار التاجر بذلك على الفور، و يؤخذ عليه تعهد بعدم التصرف فى الكميات المتحفظ عليها من السلعة، وذلك إذا لم يقرر الموظف المختص نقل السلعة المحجوزة إلى المستودع المخصص لهذا الغرض من قبل البلدية. و بعد أخذ التعهد أو نقل السلعة إذا اقتضت الظروف ذلك، يكون على الموظف الذى باشر إجراءات الضبط والتحفظ أن يقوم برفع الأمر مباشرة إلى مرجعه المختص لإكمال الإجراءات النظامية. وفى تحديد هذا المرجع نصت المادة ٢٢ من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجارى على أن تقوم البلديات والمجمعات القرو ية بإحالة محاضر المخالفات التى تضبط من قبل مفتشيها ومشفوعاتها إلى الإدارة العامة لحماية المستهلك بوزارة التجارة أو فرع وزارة التجارة المختص بحسب الأحوال، وذلك وفقاً لتعميم وزير الشؤون البلدية والقرو ية بالنيابة رقم ١٤٠١/٣/ص وتاريخ ١٤٠٤/١١/٢ هـ. ونصت المادة ٢٣ من اللائحة ذاتها على أن تتولى الإدارة العامة لحماية المستهلك بوزارة التجارة أو مدير الفرع المختص بحسب الأحوال إحالة مخالفات الغش التجارى وما تم بشأنها وكافة الأوراق والمستندات المتعلقة بها إلى لجنة الفصل فى مخالفات الغش التجارى المختصة.

والقاعدة أنه إذا اشتبه الموظف المختص فى غش السلعة أو فسادها أو عدم

صلاحيتها، فعليه أن يأخذ عينات منها بقصد الفحص والتحليل. ومع ذلك قد يوجد بعض السلع التى لا تسمح طبيعتها بأخذ عينات منها وفقاً للإجراءات التى حددتها اللائحة التنفيذية. لهذا قررت اللائحة إسناد الاختصاص بتحديد الإجراءات الخاصة بكيفية أخذ عينات منها للإدارة العامة لحماية المستهلك. وتتولى تلك الإدارة إصدار التعاميم المحددة لتك الإجراءات بالنظر إلى طبيعة كل سلعة على حدة. وهذه التعاميم تقرر، شأنها فى ذلك شأن اللائحة التنفيذية، إجراءات لها طابع التنظيم والإرشاد للموظفين الذين يتولون مهمة الرقابة على هذه السلع. ومن ثم لايترتب أى بطلان على عدم اتباع تلك الإجراءات أو على مخالفة ماتقضى به[1].

المبحث الثانى

ضمانات عدم الإضرار بالتاجر

صاحب السلعة المشتبه فى مخالفته لأحكام نظام مكافحة الغش التجارى ولائحته التنفيذية ليس متهماً بارتكاب المخالفة. وأخذ عينات من السلعة بقصد الفحص أو التحليل يستند فقط إلى مجرد وجود شبهة قوية فى الغش أو الفساد أو عدم الصلاحية، وهو بذلك لايقطع بذاته فى ارتكاب التاجر للمخالفة. وإذا كانت القاعدة العامة هى أن المتهم برىء حتى تثبت إدانته بحكم قضائى، وكان التاجر الذى أخذت منه العينات بقصد الفحص أو التحليل لم يوجه إليه بعد اتهام بارتكاب مخالفة لأحكام

(١) وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية بالنسبة لتحديد عدد العينات التى تؤخذ من السلعة بخمس، برغم أن هذا التحديد قد ورد فى نظام قمع التدليس والغش ذاته، وليس فقط فى اللائحة التنفيذية للنظام كما هو الحال فى المملكة. فنظام الغش التجارى فى المملكة اقتصر على إقرار حق الموظف المختص فى أخذ العينات بقصد التحليل دون تنظيم لهذا الحق. وما ورد من تنظيم له جاءت به اللائحة التنفيذية. وسنرى فيما بعد أن هناك قواعد أخرى جاءت بها اللائحة التنفيذية، ولا يترتب على مخالفتها بطلان فى الإجراءات.

النظام، وإنما يعد فى مركز المشتبه فيه، وجب مراعاة أنه برىء على الأقل إلى حين ظهور نتيجة الفحص والتحليل. هذا المركز القانونى لصاحب السلعة التى أخذت العينات منها يفرض ــ إلى جانب متطلبات إظهار الحقيقة ــ مراعاة مصلحته، وضمان الثقة والاطمئنان إلى الإجراءات التى تتم حين أخذ تلك العينات وتحديد مصيرها. والثقة والاطمئنان هما أساس العملية التجارية برمتها، وضمانهما يقتضى التزام رجل الضبط ببعض القواعد التى تظهر نزاهته وحياده وتحريه للحقيقة المجردة.

وفى سبيل ضمان هذه الحيدة، ومراعاة لمصلحة التاجر ينبغى كما رأينا عدم الالتجاء إلى أخذ العينات إلا عندما تدعو إلى ذلك الضرورة. وقد حصرت اللائحة التنفيذية وجه الضرورة التى تقتضى الالتجاء إلى مثل هذا الإجراء فى وجود شبهة قوية فى الغش أو الفساد أو عدم الصلاحية للسلعة. وكقاعدة عامة فى هذا الصدد، يلتزم رجل الضبط بمراعاة حسن النية عند تنفيذ إجراءات أخذ العينات، و يقتضى ذلك مراعاة عدم إلحاق ضرر بصاحب السلعة أكثر مما تفرضه ظروف الحال[1].

وحسن النية والنزاهة والحيدة، وهى أمور ينبغى أن تقود رجل الضبط عندما يلجأ إلى أخذ عينات من السلع المشتبه فيها، تفرض بالإضافة إلى ما تقدم ضرورة مراعاة بعض الضوابط تحقيقاً لمصلحة التاجر وتفادياً لعدم الإضرار به. وندرس أهم هذه

(١) ومن الأصول المقررة فى هذا الشأن أن الموظف العام لايسأل عما قام به أداء لواجب مفروض عليه، إذا كان العمل الذى قام به مطابقاً للحدود المرسومة لهذا العمل، سواء أكان ماقام به يعد تنفيذاً لما تأمر به الأنظمة واللوائح أم إطاعة لأمر صادر إليه من رئيس تجب عليه طاعته أو يعتقد أنها واجبة. أما إذا تعدى الموظف الحدود المقررة للعمل الذى يؤديه، وكان سيىء النية، أى يعلم أنه لاحق له فى إتيان الفعل الذى أتاه أو لا حق له فى تنفيذه بالكيفية التى لجأ إليها، فإنه يسأل عن هذا الفعل تأديبياً وجنائياً إن شكل الفعل جريمة تستوجب المسؤولية الجنائية. فإن كان حسن النية، يعتقد أن الفعل الذى أتاه يدخل فى حدود اختصاصه، و بالكيفية التى نفذه بها، فإن مسؤوليته تنتفى بشرط أن يكون اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة تبرره. لمزيد من التفصيل، راجع الدكتور عاصم أحمد عجيلة، **طاعة الرؤساء وحدودها فى الوظيفة العامة**، بدون تاريخ.

الضوابط على نحو ما جاءت به اللائحة التنفيذية للنظام، وهى تتمثل أساساً فى ضرورة إعادة السلعة لصاحبها فى بعض الأحوال، وفى الالتزام بالمحافظة على سلامة العينات، وكيفية التصرف فيها، وفى تحديد مدد لإتمام الفحص والتحليل ولسقوط إجراءات الحجز على السلعة.

المطلب الأول ـ إعادة السلعة موضوع العينات :

فى حالة الاشتباه فى وجود غش أو فساد أو عدم صلاحية للسلعة، يلجأ الموظف المختص إلى أخذ عينات منها، استناداً إلى نص الفقرة (أ) من المادة ١٤ من نظام مكافحة الغش التجارى، بقصد فحصها أو تحليلها للتأكد من سلامتها أو اكتشاف ما بها من غش أو فساد. و بدهى أن التاجر المشتبه فيه لايجوز له أن يطالب بدفع مقابل عن العينات التى أخذت مادامت العينات المأخوذة فى الحدود المعقولة. وقد أكدت اللائحة التنفيذية هذا الحكم بتقريرها أن صاحب السلعة لايستحق أى مقابل عن العينات التى أخذت من سلعته. وقد رأينا أن الموظف المختص يلجأ عادة إلى أخذ ثلاث عينات من السلعة متى كان ذلك ممكنا بالنظر إلى طبيعة السلعة وكميتها. لذلك يثور التساؤل عن مصير هذه العينات، لاسيما إذا ثبت من الفحص والتحليل صلاحيتها.

من البديهى أنه إذا أثبت الفحص أو التحليل عدم مطابقة السلعة فى متطلباتها للمواصفات، فإنه لايحق للتاجر المطالبة بإعادة العينات التى أخذت منه. ذلك أنه فى هذه الحالة يتم إخطار التاجر بما أثبته الفحص أو التحليل من عدم سلامة السلعة التى أخذت العينات منها، و يؤخذ عليه تعهد بعدم التصرف فى الكميات التى تم حجزها من السلعة إلى حين إكمال الإجراءات النظامية، والتصرف فى السلعة غير المطابقة أو المعيبة. ومن ثم لا تكون هناك حاجة لإعادة السلعة موضوع العينات إلى صاحبها فى هذا الفرض.

لكن الأمر يختلف إذا أثبت الفحص أو التحليل صلاحية السلعة للاستهلاك، وبالتالى تبين عدم جدوى الاستمرار فى حجز السلعة. فى هذه الحالة ينبغى إعادة العينات التى أخذت من السلعة، لاسيما وأن صاحبها لم يحصل على مقابل لها[1]. ومع ذلك قد يكون من غير الممكن فى كل الأحوال إعادة السلعة إلى صاحبها بالنظر إلى طبيعتها. فقد تكون من السلع المعبأة التى يستحيل إعادتها إلى عبواتها الأصلية بعد الفحص والتحليل، كما قد تكون من السلع التى تفقد قيمتها إذا اقتطعت العينات منها، إلى غير ذلك من السلع التى لا تسمح طبيعتها بإعادتها إلى صاحبها أو لا يكون فى إعادتها جدوى بالنسبة للتاجر. ومن ثم لايلتزم الموظف بإعادة العينات التى أخذت إلا إذا سمحت طبيعة السلعة بإعادتها إلى صاحبها. وفى هذه الحالة ينبغى إعادة السلعة مهما كانت قيمتها المادية، لأن فى ذلك ما يبعث الثقة فى نفس التاجر ويدفعه إلى مزيد من التعاون فى المستقبل لتمكين الموظفين المختصين من أداء مهمتهم فى الرقابة على السلع بيسر وسهولة.

وإذا كانت إعادة السلعة للتاجر مسألة يترك تقديرها للموظف المختص فى كل الأحوال، فإن هناك حالة تكون فيها إعادة السلعة وجوبية، بحيث لايكون للموظف أى سلطة تقديرية فى ذلك. هذه الحالة حددتها اللائحة التنفيذية عندما نصت على أنه «يجب بالنسبة للسلع غير الغذائية ذات القيمة المادية الكبيرة إعادتها للتاجر إذا ما ثبت من الفحص والتحليل صلاحيتها». من ذلك يتضح أن رد السلعة يكون وجوبياً إذا توافرت الشروط التى حددتها اللائحة وهى:

١ ــ أن تكون السلعة من السلع غير الغذائية. ولا نرى ضرورة لهذا الشرط، ذلك أن

(١) وفى مصر إذا أظهر التحليل عدم وجود مخالفة أو مضى الميعاد المحدد دون أن يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل، اعتبرت إجراءات أخذ العينة كأن لم تكن، ووجب رد العينة المحفوظة عند محرر المحضر إلى صاحبها؛ راجع الدكتور رءوف عبيد، **شرح قانون العقوبات التكميلى**، ص ٤٢١. وراجع المادة الخامسة من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣، الصادر تنفيذاً للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١، والمعدلة بالقرار الصادر فى ٢٩ يناير ١٩٤٥.

الالتزام برد السلعة يكفى لوجوده أن يكون من الممكن ردها بالنظر إلى طبيعتها، يستوى أن تكون من السلع الغذائية أو من السلع غير الغذائية. فالعبرة ليست بنوع السلعة وما إذا كانت غذائية أم لا، وإنما بطبيعتها التى تسمح بردها أو لا تسمح بذلك. فإذا كانت السلعة من السلع الغذائية ذات القيمة المادية الكبيرة وكان الذى تم تحليله أو فحصه عينة واحدة، فما الذى يمنع من رد باقى العينات إذا أثبت الفحص أو التحليل سلامتها وعدم مخالفتها للمواصفات؟. إن رد العينات المتبقية لصاحبها ــ الذى لم يحصل على مقابل لها ــ يكون أدعى للثقة والاطمئنان بالنسبة للتاجر، كما أن فيه حماية لنزاهة الموظف الذى أخذ العينات وللإدراة التى ينتمى إليها.

٢ ــ أن تكون السلعة ذات قيمة مادية كبيرة. ولم تحدد اللائحة المقصود بالقيمة المادية الكبيرة التى توجب إعادة السلعة إلى صاحبها. ومن ثم يكون الأمر خاضعاً لتقدير الموظف الذى أخذ العينات أو الذى يقع عليه واجب الرد. وهذا الشرط لانرى ضرورة له هو الآخر، وما قلناه عن الشرط الأول يصدق على هذا الشرط. فلا عبرة بكون السلعة ذات قيمة مادية كبيرة أو صغيرة، وإنما العبرة بإمكان رد السلعة أو عدم إمكان ذلك، يستوى أن تكون ذات قيمة مادية كبيرة أو أن تكون غير ذلك. وإذا ترك أمر تقدير قيمة السلعة إلى الموظف الذى يلتزم بالرد، فذلك أمر لاتحمد عقباه فى كل الأحوال.

٣ ــ أن يثبت من الفحص والتحليل صلاحية السلعة. وهذا هو الشرط الوحيد الذى نرى ضرورة الإبقاء عليه كضابط للالتزام برد السلعة التى يثبت الفحص أو التحليل عدم وجود مطعن عليها[1]. فرد السلعة ينبغى أن يكون وجوبياً فى كل

---

(١) فى فرنسا، نصت المادة ٢٢ من لائحة ٢٢ يناير ١٩١٩، السابق الإشارة إليها، على أنه إذا لم يظهر تحليل المختبر أن السلعة غير مطابقة للمواصفات المقررة، وجب على الفور إخطار صاحب الشأن بذلك. وفى هذه الحالة يجب دفع قيمة =

الأحوال، متى ثبت من الفحص والتحليل سلامتها، وبالتالى ثبت عدم أحقية الموظف فى أخذ عينات منها. وقد يكون فى رد العينات ــ التى يمكن بالنظر إلى طبيعتها إعادتها إلى صاحبها ــ تعويض أدبى ومعنوى له عما اتخذت بحقه من إجراءات ثبت بعد ذلك أنه لم يكن هناك ما يدعو إلى اتخاذها.

مما تقدم نرى أن رد السلعة موضوع العينات ينبغى أن يكون وجوبياً فى نظرنا متى أثبت الفحص أو التحليل صلاحيتها، وكان من الممكن عملاً إعادتها للتاجر، يستوى أن تكون من السلع الغذائية أو غير الغذائية، كما يستوى أن تكون من السلع ذات القيمة المادية الكبيرة أو من السلع ذات القيمة المادية الصغيرة.

المطلب الثانى ــ المحافظة على سلامة العينات :

تقتضى مصلحة التاجر صاحب السلعة أن تظل العينات التى أخذت مطابقة للسلعة التى أخذت منها. ومراعاة ذلك يقتضى أن تتخذ كافة الاحتياطات للمحافظة على سلامة العينات، حتى لايضار التاجر إذا ما ترتب على الإهمال فى صيانتها أو أخذها بوسائل غير ملائمة تلوثها أو تغير صفاتها أو خواصها. ومن أجل الحيلولة دون حدوث هذا الإضرار، أوجبت اللائحة التنفيذية ضرورة أن يراعى بالنسبة للعبوات الكبيرة استخدام وسائل سحب العينات المناسبة وأوانى الحفظ ووسائل النقل التى لا تؤدى إلى تلوث العينات أو تغير صفاتها. ولا شك فى أن استعمال الوسائل والأدوات والأوانى ووسائل النقل الكفيلة بحفظ العينات من شأنه أن يحافظ على سلامتها، حتى لايترتب على سوء استعمالها أو حفظها أو نقلها بوسائل وفى ظروف غير ملائمة

= العينات التى تم أخذها لغرض التحليل. وواضح من هذا النص الصريح أن إعادة السلعة إلى صاحبها إن أمكن ذلك يعد أمراً وجوبياً، وإذا لم يمكن إعادتها إلى صاحبها، وجب التعويض عما أخذ من عينات تم تحليلها. و يتحدد التعويض فى هذه الحالة بثمن العينات الذى يجب دفعه لصاحب الشأن، و يتحدد ثمن العينات بالنظر إلى قيمتها وقت أخذها، راجع المادة ١٢ من **قانون قمع الغش فى فرنسا** لسنة ١٩٠٥.

تلفها أو فسادها أو زيادة فى التلف أو الفساد عما كانت عليه، فيتضرر من ذلك التاجر البرىء.

وكثيرة هى السلع التى قد يحدث تلوث العينات المأخوذة منها أو تغير مواصفاتها أو خواصها تبعاً لعدم الاحتياط فى الفترة من تاريخ ضبطها إلى وقت نقلها وتسليمها للمختبرات المختصة بالفحص والتحليل[1]. و ينبغى بصفة خاصة مراعاة الظروف الجوية السائدة وقت رفع العينة، واختيار الوقت المناسب لأخذها، والعمل على سرعة إرسالها إلى المختبر فى ظروف ملائمة.

وقد نصت اللائحة التنفيذية على ضرورة المحافظة على سلامة العينات، وقدمت الإرشادات اللازمة لضمان ذلك. وما ورد فى اللائحة التنفيذية بهذا الصدد جاء على سبيل التنظيم لعملية أخذ العينات. والأصل أن أخذ العينات يتم بمعرفة أشخاص تتوافر فيهم الخبرة والدراية بهذا العمل. لذلك يفترض أن أخذ العينات قد تم وفق الضوابط التى حددتها اللائحة التنفيذية، وأن إجراءات المحافظة على سلامتها قد روعيت من قبل الموظف المختص، إلا إذا أثبت صاحب المصلحة عكس ذلك. فللتاجر أن يثبت أن فساد العينة أو عدم مطابقتها للمواصفات لم يكن متوافراً وقت أخذها، وإنما طرأ بعد ذلك لعدم اتخاذ الاحتياطات التى من شأنها أن تحافظ على سلامة العينات[2]. و يكون لصاحب المصلحة أن يثبت ما يدعيه بكافة طرق الإثبات، وقد

---

(١) و يعد الدفع بحدوث تغير فى مواصفات السلعة فى الفترة بين تاريخ أخذها وتاريخ تحليلها دفاعاً جوهريا إذ يترتب عليه ـ لو صح ـ تغير وجه الرأى فى الدعوى وانتفاء مسؤولية المتهم. وهذا ما أخذت به محكمة النقض المصرية، وقررت نقض حكم الإدانة لإخلاله بحق الدفاع فى واقعة دفع فيها المتهم بانتفاء مسؤوليته لأن الفترة بين تاريخ أخذ عينة الكمون وتاريخ تحليلها كافية لتوالد السوس فيها، راجع **نقض جنائى مصرى** ٥ مايو ١٩٧٤، **مجموعة أحكام النقض**، السنة ٢٥، رقم ٩٧، ص ٤٥٨.

(٢) كما إذا لم ترد العينة إلى المختبر فى وعاء جاف ونظيف ولم يثبت بالمحضر إجراءات تهيئة الوعاء لاستقبال العينة بالطريقة العلمية ولا كيفية إغلاقه، راجع **نقض جنائى مصرى**، ٤ أبريل ١٩٧٧، **مجموعة أحكام النقض**، السنة =

يتحقق له ذلك بطلب أخذ عينات جديدة من السلعة ذاتها إذا كان الموظف المختص قد تحفظ على السلعة بعد أن اشتبه فى صلاحيتها أو مخالفتها للمواصفات المقررة، وبعد أن أخذ العينات اللازمة منها. وإذا كان النظام لم ينص على حق التاجر فى طلب أخذ عينات جديدة من السلعة ذاتها بقصد إعادة فحصها أو تحليلها، وكذلك لم تشر اللائحة التنفيذية إلى هذا الإجراء، فإن حقوق الدفاع تفرض السماح للتاجر بإثبات العناصر التى يتوقف عليها تقدير ارتكابه أو براءته من المخالفة المنسوبة إليه. وما دامت السلعة التى أخذت العينات منها لا تزال تحت التحفظ، فليس هناك ثمة ما يمنع من إجابة التاجر إلى طلبه بإعادة أخذ عينات جديدة من السلعة بقصد إعادة فحصها أو تحليلها. والأمر فى هذا متروك لمحض تقدير لجنة الفصل فى مخالفات الغش التجارى، التى يكون لها أن تجيب المتهم إلى طلبه هذا، أو أن تعرض عنه إذا ما اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة هى التى صار تحليلها وإلى نتيجة التحليل.

المطلب الثالث ــ كيفية التصرف فى العينات :

المحافظة على مصلحة التاجر تقتضى كذلك تحديد العينات التى أخذت منه والتصرف فى مصيرها بطريقة تضمن عدم اختلاطها بغيرها من العينات. وللحيلولة دون حدوث ذلك، نصت اللائحة التنفيذية على ضرورة وضع كل عينة داخل حرز يوقع عليه أو يختم بخاتم الموظف الذى حرر محضر الضبط. و يعلق على كل عينة محرزة بطاقة لها كعب تتضمن بيانات معينة حددتها اللائحة، وهى :

١ ــ اسم العينة.

٢ ــ اسم صاحب العينة ومحل إقامته.

٣ ــ تاريخ أخذ العينة.

= ٢٨، رقم ٩٤، ص ٤٥٧ ؛ ٢٩ مايو ١٩٧٨، المجموعة ذاتها، السنة ٢٩، رقم ١٠١، ص ٥٣٩.

٤ ــ اسم الموظف الذى أخذ العينة ووظيفته وتوقيعه على البطاقة. وبالإضافة إلى ذلك يثبت على كعب البطاقة تاريخ أخذ العينة واسمها والرقم السرى لها[١].

وواضح من هذه البيانات أنها ضرورية لتحديد العينات وتمييزها بعضها عن البعض الآخر حتى لاتختلط إذا كانت من طبيعة واحدة، ولكنها لتجار مختلفين.

وقد حددت اللائحة التنفيذية كيفية التصرف فى العينات المأخوذة، حماية لصاحب السلعة ولضمان ثقته واطمئنانه إلى حسن التصرف فى العينات التى تم أخذها من سلعته[٢]. من أجل ذلك قررت المادة ١٩ (هـ) ضرورة تدوين بيانات البطاقة الخاصة بالعينة فى دفتر بأرقام متتابعة لكل سنة ورصد رقم القيد، ثم المسارعة بالتصرف فى العينات على النحو التالى :

أولا ــ ترسل إحدى العينات إلى المختبر الذى سيتولى فحصها أو تحليلها وذلك بعد نزع البطاقة دون الكعب الذى يحتوى على تاريخ أخذ العينة واسمها والرقم السرى لها.

---

(١) و ينبغى تقيد الموظف بذكر كل بيان فى موضعه من البطاقة أو الكعب على النحو الذى حددته اللائحة، لما لذلك من أهمية بالغة. و بصفة خاصة يكون على الموظف أن يراعى عدم ذكر اسم صاحب العينة على كعب البطاقة الذى يرسل مع العينة إلى المختبر. كما ينبغى عدم إيراد الرقم السرى للعينة فى البطاقة ذاتها، حيث تسلم عينة عليها البطاقة الخاصة بها مختومة إلى صاحب الشأن أو من يمثله. والتقيد بذكر كل بيان فى موضعه الذى حددته اللائحة ضرورى لكشف الحقيقة، ومنع كل ما يكون من شأنه التأثير على نتيجة الفحص والتحليل. وفى ذلك مراعاة لمصلحة التاجر صاحب العينات، وضمان لإظهار الحقيقة فى الوقت ذاته.

(٢) وفى مصر صدر قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٣، تطبيقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ١١ من **قانون قمع التدليس والغش**، محدداً الإجراءات الواجب اتباعها فى شأن أخذ العينات وكيفية التصرف فيها. ولا تختلف القواعد المنصوص عليها فى هذا القرار عما قررته اللائحة التنفيذية **لنظام مكافحة الغش التجارى فى المملكة** إلا فى بعض التفصيلات. وراجع فى فرنسا المادة ١٣ وما بعدها من لائحة ٢٢ يناير سنة ١٩١٩ معدلة باللائحة رقم ٧٢ــ٣٠٨ فى ١٩ أبريل ١٩٧٢.

ثانيا ــ تسلم العينة الثانية محرزة ومختومة إلى صاحب الشأن أو من يمثله. والغرض من تسليم عينة لصاحب الشأن أو من يمثله هو بعث الثقة والاطمئنان فى نفسه إلى أن العينة التى سيتم تحليلها مطابقة للعينة التى تسلم إليه ليحتفظ بها. و يفيد تسليم عينة إلى صاحب الشأن فى منعه من الطعن فى نتيجة التحليل مدعيا بأن ما تم تحليله غير ما أخذه الموظف المختص من عينات. وإذا حدث مثل هذا الطعن فيمكن إعادة تحليل العينة التى معه لإثبات عدم صحة ما يدعيه. لذلك ينبغى على الموظف مراعاة تسليم العينة لصاحب الشأن، والحصول على توقيعه بما يفيد استلامها، إن أمكن على محضر الضبط ذاته[1]. ومع ذلك لايترتب على عدم تسليم العينة لصاحب الشأن أو من يمثله بطلان من أى نوع متى اطمأنت لجنة الفصل فى مخالفات الغش التجارى إلى أن ما تم تحليله بالفعل هو العينة المضبوطة، واطمأنت بالتالى إلى النتيجة التى أسفر عنها الفحص والتحليل.

ثالثا ــ يتم الاحتفاظ بالعينة الثالثة لدى الجهة الإدارية المختصة لحين ورود نتائج الفحص أو التحليل المخبرى. والغرض من الاحتفاظ بالعينة الثالثة لدى الجهة الإدارية هو إمكان التحقق فيما بعد من مطابقة العينة التى تم فحصها أو تحليلها للعينة الموجودة لدى هذه الجهة، والتأكد من أن النتائج التى ترد

---

(١) و يقرر القانون الفرنسى (مادة ١٤ من لائحة ١٩١٩ معدلة بلائحة ١٩ أبريل ١٩٧٢) أنه بعد تحريز العينات، يجب على محرر المحضر أن يطلب من مالك البضاعة أو حائزها، إن كان حاضراً، تحديد قيمة العينات التى أخذت. وللمالك أو الحائز للبضاعة أن يبرر تحديده للقيمة بتقديم الوثائق والفواتير الحسابية. وفى هذه الحالة يذكر فى المحضر القيمة التى حددها صاحب الشأن، وإذا قدر الموظف محرر المحضر أن هذه القيمة مبالغ فيها، فعليه أن يقدر القيمة التى يراها مناسبة. و يسلم لصاحب الشأن إيصالاً يذكر فيه طبيعة وكميات العينات المأخوذة، والقيمة التى حددها لها المالك أو الحائز، أو القيمة التى قدرها الموظف فى حالة عدم اقتناعه بتقدير صاحب الشأن. والواقع أن الحرص على تحديد القيمة عند أخذ العينات تظهر فائدته إذا ما تبين عدم وجود غش، إذ فى هذه الحالة يتعين، وفقا لنص المادة ١٢ من قانون ١٩٠٥ الخاص بالغش، دفع ثمن العينات مقدراً حسب قيمتها «فى يوم أخذها».

إليها جاءت من تحليل العينة التى أخذت بالفعل بواسطة الموظف المختص. كذلك قد تدعو الحاجة إلى إعادة الفحص أو التحليل، إما لعدم دقة النتائج التى أسفر عنها التحليل السابق، وإما استجابة لمنازعة صاحب المصلحة فى نتيجة التحليل حين يعترف له بهذا الحق. وفى هذه الأحوال تسعف العينة الموجودة لدى الجهة الإدارية المختصة فى الوفاء بهذا الغرض[1].

المطلب الرابع ــ تحديد مدد لإتمام الفحص وجزاء مخالفتها :

مراعاة لمصلحة التاجر ورغبة فى عدم الإضرار به، حددت اللائحة التنفيذية للنظام مدة يتعين إتمام الفحص والتحليل خلالها. كذلك حددت اللائحة مدة معينة يتعين خلالها إخطار التاجر بنتيجة التحليل، ورتبت على انقضائها جزاء إجرائياً.

أولا ــ المدة الواجب إتمام الفحص والتحليل خلالها :

قررت الفقرة (ز) من المادة ١٩ من اللائحة التنفيذية أنه «يتعين إتمام الفحص والتحليل خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ أخذ العينة».

والواقع أن تحديد هذه المدة القصيرة لإتمام الفحص والتحليل أمر روعى فى تقريره تحقيق مصلحة التاجر بصفة أساسية. ذلك أن طول المدة بين أخذ العينة و بين فحصها أو تحليلها، قد يترتب عليه تلوث السلعة أو زيادة فسادها عما كانت عليه وقت ضبطها، برغم مراعاة ما نصت عليه اللائحة من ضرورة استعمال أوانى الحفظ ووسائل النقل التى لا تؤدى إلى تلوث العينات أو تغيير صفاتها. كذلك راعت اللائحة التنفيذية عند تحديد المدة التى يتعين خلالها إتمام الفحص أو التحليل مصلحة التاجر الذى يحرم من التصرف فى سلعته المحجوز عليها طوال المدة التى تستغرقها إجراءات الفحص والتحليل. فإذا طالت هذه المدة عن الحد المعقول، فقد يؤدى ذلك إلى الإضرار بالتاجر،

---

(١) راجع المادة ٤ من اللائحة التنفيذية لقانون قمع التدليس والغش فى مصر السابق الإشارة إليها.

لما يتضمنه من إساءة لسمعته التجارية، وتعطيل لأمواله طوال مدة حجز السلعة المشتبه فى غشها أو فسادها[1] . وأخيراً فإن تحديد المدة على هذا النحو من شأنه أن يدفع السلطات المختصة إلى الإسراع فى إخراج نتيجة الفحص أو التحليل، وفى ذلك ضمان للمصلحة العامة التى تفرض حسم مسألة وجود أو عدم وجود غش أو فساد فى السلعة المشتبه فيها .

لكن يؤخذ على اللائحة التنفيذية فى هذا الخصوص أنها لم تراع فى تحديد المدة طبيعة السلعة التى يجرى فحصها أو تحليلها . ذلك أن طبيعة السلعة قد تفرض وقتاً أطول للاطمئنان إلى النتيجة التى يتوصل إليها من الفحص أو التحليل، بحيث يترتب على الإسراع فى إخراج هذه النتيجة قبل أوانها عدم دقة ما تم التوصل إليه . لذلك تفرق بعض التشريعات الأجنبية بصدد تحديد المدة التى يجب خلالها إتمام عملية الفحص أو التحليل حسب نوع السلع . ففى مصر نصت المادة الخامسة من قرار وزير التجارة رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣، معدلة بالقرار الوزارى رقم ٣٥ فى ٢٩ يناير سنة ١٩٤٥، على وجوب تحليل عينات المواد الغذائية بالمعمل فى ميعاد لايتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ أخذ العينة . أما تحليل عينات العقاقير فيجب أن يتم فى ميعاد لايتجاوز ٧٥ يوماً من تاريخ أخذ العينة . وكانت المادة الخامسة قبل تعديلها تحدد المدة بثلاثين يوماً بالنسبة لكل المواد .

بيد أن قصر المدة التى حددتها اللائحة التنفيذية لإتمام عملية الفحص أو التحليل، ليس من شأنه أن يرتب أثراً بالنسبة للنتائج التى يتم التوصل إليها بعد فوات هذ المدة . فاللائحة لم ترتب على عدم إتمام الفحص والتحليل خلال المدة المحددة أى أثر قانونى،

---

(١) فالحكمة من تحديد هذه المواعيد هى أن تأخير الإجراءات لأكثر من المدد المحددة، قد يترتب عليه خسارة لصاحب البضاعة، فى حين أن الأمر لايعدو مجرد الاعتقاد بغش السلعة أو فسادها، وهو اعتقاد قد يظهر خطؤه. راجع الدكتور حسن المرصفاوى، **قانون العقوبات الخاص**، ص ٧٢٨.

ومن ثم لايترتب بطلان من أى نوع على عدم احترام هذه المدة، كما لا تسقط إجراءات أخذ العينات برغم فوات هذه المدة[1]. ومن ثم لايجوز للتاجر الاستناد إلى فوات المدة التى حددتها اللائحة التنفيذية لإتمام عملية الفحص والتحليل، وهى خمسة عشر يوما من تاريخ أخذ العينة، للتصرف فى السلعة المحجوزة، إذ أن إجراءات الحجز لا تسقط إلا بفوات مدة أخرى نصت عليها اللائحة التنفيذية.

ثانيا ــ إخطار التاجر بنتيجة الفحص والتحليل :

حددت المادة ١٩ (ط) من اللائحة مدة معينة تبطل بانقضائها إجراءات ضبط السلعة وحجزها. فهذه المادة تقرر أنه إذا لم يبلغ التاجر بنتيجة الفحص والتحليل فى ميعاد غايته شهر من تاريخ أخذ العينة، اعتبرت إجراءات الحجز كأن لم تكن، ما لم يشعر التاجر بسبب التأخير قبل نهاية هذه المدة. وكما يتضح من هذا النص، حددت اللائحة التنفيذية للنظام مدة يتعين إبلاغ التاجر خلالها بما أسفر عنه فحص العينات أو تحليلها. كذلك بينت اللائحة الجزاء المترتب على انقضاء هذه المدة دون إبلاغ التاجر بنتيجة الفحص أو التحليل.

أ ــ المدة المقررة لإبلاغ التاجر بنتيجة الفحص والتحليل :

هذه المدة كما يتضح من النص السابق هى شهر من تاريخ أخذ العينة[2]. وكما لم

---

(١) وفى فرنسا، لا توجد مدة معينة يتعين إتمام التحليل خلالها، وإنما نصت المادة ٢١ من **اللائحة التنفيذية لقانون قمع الغش** الصادرة فى ٢٢ يناير سنة ١٩١٩ على أن يرسل المختبر، فور انتهاء فحوصه، تقريراً إلى الجهة التى وردت منها العينة يتضمن نتائج الفحص والتحاليل لتلك العينة. و يعنى ذلك أن المدة متروك تقديرها لظروف المختبر، على أن يرسل التقرير فور انتهائه من إجراء الفحوص اللازمة. وهذا المسلك له وجاهته، حتى لايتعجل المختبر فى إجراء الفحوص اللازمة، فتظهر نتيجة التحليل غير مطابقة لحقيقة الواقع.

(٢) حددت المادة الخامسة من قرار وزير التجارة رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ فى مصر، والمعدلة بالقرار الوزارى رقم ٣٥ فى ٢٩ يناير سنة ١٩٤٥، مدة إخطار التاجر بنتيجة التحليل بخمسة وأربعين يوما من تاريخ أخذ العينة من المواد الغذائية، وبتسعين يوماً بالنسبة للعقاقير. وقبل التعديل كانت المادة المذكورة لا تفرق فى المدد حسب نوع المواد، كما كانت مدة التحليل والإخطار محددة بثلاثين يوماً.

تفرق اللائحة فى تحديد المدة التى يتعين إتمام الفحص أو التحليل خلالها، لم تفرق كذلك بصدد المدة التى يتعين إبلاغ التاجر خلالها بنتيجة الفحص والتحليل حسب طبيعة السلعة التى يرد عليها الفحص والتحليل. وقد لا تبدو الحاجة ماسة إلى التفرقة فى تحديد المدة فى الحالة الأولى حيث لم ترتب اللائحة جزاء على مخالفة هذه المدة. أما فى الحالة الثانية، فقد قررت اللائحة جزاء خطيراً على عدم احترام المدة المقررة كما سنرى.

وقد راعت اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجارى فى تحديد المدة التى يتعين خلالها إبلاغ التاجر بنتيجة الفحص والتحليل ــ اعتبارين:

الأول ــ مصلحة التاجر نفسه المحجوزة سلعته. وضمان هذه المصلحة يقتضى ألا تطول مدة حجز السلعة عن الحد المعقول، مما يسبب للتاجر أضراراً قد يتعذر إصلاحها فيما بعد. وهذا الاعتبار دعا إلى تحديد مدة سقوط إجراءات الحجز بشهر من تاريخ أخذ العينة. يترتب على ذلك أنه بعد فوات مدة الشهر كاملة[1]، يجوز للتاجر أن يتصرف فى الكميات المحجوزة من السلعة دون الرجوع إلى الجهات المختصة، كما يجب رد العينة المحفوظة لدى الجهة الإدارية المختصة إلى صاحب السلعة، إذا كانت من السلع غير الغذائية ذات القيمة المادية الكبيرة على النحو السابق بيانه.

الثانى ــ قلة المختبرات وازدحامها بالعينات المودعة للفحص والتحليل، وما يمكن أن يؤدى إليه ذلك من تأخير عن المدة المحددة. هذا الاعتبار هو الذى دعا إلى تقرير

---

(١) ويحتسب الشهر كاملاً بالتقويم الهجرى حسب تقويم أم القرى. فإذا تم أخذ العينات يوم ١ شعبان ١٤٠٧، ولم يبلغ التاجر بنتيجة الفحص والتحليل، أو يشعر بسبب التاخير قبل نهاية يوم ٢٩ شعبان اعتبرت إجراءات الحجز كأن لم تكن. و يراعى أنه إذا كان اليوم الأخير من الشهر يوم جمعة أو عطلة رسمية، امتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعد ذلك، أى يوم أول رمضان فى المثال الذى ضربناه. والميعاد الذى حددته اللائحة التنفيذية يعتبر لذلك من المواعيد الناقصة التى يتعين اتخاذ الإجراء خلالها بحيث يترتب على فوات الميعاد دون اتخاذ الإجراء المطلوب الجزاء الذى يقرره النظام.

سبب انقطاع لهذه المدة، وهو إشعار التاجر قبل نهايتها بمبررات التأخير. يترتب على ذلك أن إشعار التاجر بسبب التأخير يقطع مدة السقوط[1]. وإذا انقطعت المدة بإشعار التاجر بسبب التأخير، فليس معنى ذلك ألا يكون لتبليغ التاجر بالنتيجة أجل تلتزم به السلطة الإدارية. فالواقع أنه من تاريخ الإشعار تبدأ مدة جديدة غايتها شهر من هذا التاريخ. لكن لاينبغى إساءة استعمال الحق الذى قررته اللائحة للسلطة المختصة، بغية إطالة مدة حجز السلعة دون مبرر معقول. ومن ثم نرى أنه لايجوز إشعار التاجر بسبب التأخير إلا مرة واحدة يترتب عليها بداية مدة جديدة لإبلاغه بنتيجة التحليل. ومعنى ذلك أن السلطة الإدارية يمكنها أن تستفيد من مدة أقصاها ستون يوماً لإبلاغ التاجر بنتيجة الفحص والتحليل. فإذا انقضت هذه المدة دون إبلاغه بالنتيجة، ترتب على ذلك اعتبار الحجز كأن لم يكن، ولا يفلح إشعار التاجر قبل انتهاء المدة الجديدة فى تفادى ترتب الجزاء الذى نصت عليه اللائحة.

ب ــ جزاء عدم إبلاغ التاجر بنتيجة الفحص والتحليل فى المدة المقررة :

هذا الجزاء حددته المادة ١٩ (ط) من اللائحة عندما نصت على أنه إذا لم يبلغ التاجر بنتيجة الفحص والتحليل فى ميعاد غايته شهر من تاريخ أخذ العينة، اعتبرت إجراءات الحجز كأن لم تكن.

أول ما يثور بصدد هذا النص هو مدى شرعية تحديد اللائحة لجزاء يترتب على عدم إخطار التاجر بنتيجة الفحص والتحليل خلال مدة معينة، حددتها اللائحة كذلك

---

(١) لكن من البدهى أن إشعار التاجر بسبب التأخير بعد فوات مدة الشهر كاملة، لايجدى فى تصحيح الإجراءات التى اتخذت بعد فوات هذه المدة. كما لا يترتب على هذا الإخطار المتأخر مساءلة التاجر إذا كان قد تصرف فى السلعة المحجوزة بعد فوات مدة الشهر التى حددتها اللائحة التنفيذية، لأنه بفوات المدة المذكورة يكون التاجر قد تحلل من إجراءات الحجز التى اتخذت بالنسبة للسلعة المحجوزة. كما لاينطبق فى حق التاجر، الذى تصرف فى السلعة المحجوزة بعد فوات الميعاد المحدد للإخطار، نص المادة العاشرة من النظام التى تعاقب كل من تصرف فى أى سلعة محجوزة.. بتوريد قيمتها إلى صندوق وزارة التجارة.

بشهر من تاريخ أخذ العينة، ومبعث هذا التساؤل هو أن نظام مكافحة الغش التجارى لم يحدد مدة معينة لإخطار التاجر بنتيجة الفحص والتحليل، و بالتالى لم يرتب جزاء على عدم إخطاره بالنتيجة.

سبق أن أشرنا إلى أنه فى مصر صدر قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣، والمعدل بقرار صادر فى ٢٩ يناير سنة ١٩٤٥، يحدد مواعيد معينة يتعين إخطار التاجر خلالها بنتائج الفحص والتحليل، و يرتب ذات الجزاء الذى قررته اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجارى فى المملكة على عدم إخطار التاجر بالنتيجة فى الموعد المحدد، وهو اعتبار إجراءات أخذ العينة كأن لم تكن.

ومع ذلك ذهبت محكمة النقض المصرية[1] إلى أن القرار المشار إليه فيه تجاوز للسلطة المخولة لوزير التجارة والصناعة بمقتضى قانون قمع التدليس والغش، فيما ذهب إليه من بطلان إجراءات أخذ العينة، إذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى الأجل المحدد. ورتبت محكمة النقض على ذلك أن القرار المذكور لايقيد المحاكم، بل لها أن تقدر أدلة الدعوى حسبما تطمئن إليه دون التفات لهذا القرار الذى جاء مشوباً بتجاوز السلطة اللازمة لتقريره.

لكن لامحل للأخذ بهذا القضاء فى المملكة[2]. ذلك أن نظام مكافحة الغش التجارى قد قرر لمأمورى الضبط فى جرائم الغش حق «أخذ العينات للتحليل وفقاً لما

---

(١) **نقض جنائى مصرى** ١٥ يناير ١٩٤٥، **مجموعة القواعد القانونية**، جـ ٦، رقم ٤٥٩، ص ٥٩٦؛ ٣ يونية ١٩٥٧، **مجموعة أحكام النقض**، السنة ٨، رقم ١٦٠، ص ٥٨١؛ ١٢ مارس ١٩٦٢، **مجموعة أحكام النقض**، السنة ١٣، رقم ٥٧، ص ٢٢٠؛ ٤ مايو ١٩٨١، **مجموعة أحكام النقض**، السنة ٣٢، رقم ٧٩، ص ٤٤٩.

(٢) هناك اعتبارات كثيرة تدعو إلى عدم الأخذ بما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية فى صدد تقرير بطلان قرار وزير التجارة والصناعة الذى قرر جزاء عدم إعلان صاحب الشأن بنتيجة الفحص والتحليل خلال المدة المحددة. وهى اعتبارات تتعلق بطبيعة العلاقة بين السلطة التنظيمية والسلطة التنفيذية فى المملكة، والدور المهم للسلطة التنفيذية المكمل لعمل السلطة التنظيمية (التشريعية).

تقرره اللائحة ...» . ومؤدى ذلك أن السلطة التنظيمية قد فوضت السلطة التنفيذية فى تحديد الإجراءات التى تتبع فى أخذ العينات ، وكيفية التصرف فيها بما يحقق الأغراض المرجوة من تقرير هذا الحق للموظفين المختصين بضبط جرائم الغش . ولا شك فى أن تحقيق هذه الأغراض مجتمعة يفرض ألا يعلق مصير التاجر الذى حجزت سلعته بعد الاشتباه فيها إلى ما لا نهاية ، وألا يترك الأمر للسلطة المختصة بالضبط لكى تحدد وفق هواها متى تنتهى إجراءات حجز السلعة . ومن شأن تحديد ميعاد لإخطار التاجر بنتيجة الفحص والتحليل ، وتقرير جزاء مهم على عدم إخطاره بذلك فى الموعد المحدد ، حث المختبرات التى تتولى عملية الفحص والتحليل على الإسراع فى إخراج النتائج حتى لايضار التاجر المفترضة براءته . وعدم الإضرار بالتاجر فى هذا الفرض أمر يسعى النظام جاهداً إلى تحقيقه ، وهو ما قصدته اللائحة التنفيذية عندما حددت المواعيد المذكورة ورتبت الجزاء على عدم احترامها .

والجزاء الذى حددته اللائحة التنفيذية فى هذا الصدد هو «اعتبار إجراءات الحجز كأن لم تكن» . فما هى طبيعة هذا الجزاء ، وما الأثر المترتب عليه ؟

لايوجد ، كما هو معلوم ، نص عام فى المملكة يحدد الجزاء على مخالفة المواعيد والإجراءات التى ترد فى الأنظمة أو اللوائح . لذلك فالمرجع عند تقرير إجراء أو ميعاد يكون للنص الذى قرر الإجراء أو الميعاد لتحديد الجزاء الذى يقرره عند مخالفة الميعاد أو الإجراء .

والجزاء على مخالفة المواعيد والإجراءات فى القوانين المقارنة كقاعدة عامة يختلف حسب طبيعة الميعاد أو الإجراء . وبصفة عامة تتمثل صور الجزاء على مخالفة المواعيد والإجراءات فى البطلان أو السقوط أو اعتبار الإجراءات كأن لم تكن[1] . والأصل أن

(١) فى تفصيل ذلك ، راجع الدكتورة آمال الفزايرى ، **مواعيد المرافعات، دراسة تحليلية مقارنة**، ١٩٨٣ ، ص ١٤٧ وما بعدها ؛ الدكتور نبيل إسماعيل عمر، **دراسة فى فكرة سقوط الحق فى اتخاذ الإجراء فى قانون المرافعات**، ١٩٨٨ ، ص ٢١٦ وما بعدها .

عدم مراعاة مواعيد الإجراءات يترتب عليه السقوط[1]. والسقوط جزاء آلى يقع بقوة القانون بمجرد فوات الميعاد المحدد لاتخاذ الإجراء دون أن يتم اتخاذه فيه. والسقوط جزاء خطير بسبب الآثار التى تترتب عليه، وهو أشد خطورة من بطلان الإجراء، لأن بطلان إجراء معين لايمنع من تجديده، بينما سقوط الحق فى اتخاذ الإجراء يمنع من تجديده[2]. و برغم اعتبار السقوط جزاء آليا يقع بقوة القانون، فإنه لايجوز لهيئة الحكم أن تقضى به من تلقاء نفسها إلا إذا كان مقرراً كجزاء على مخالفة متعلقة بالنظام العام. و يذهب رأى فى الفقه المصرى إلى أنه يعتبر نصاً على السقوط النص على أن العمل يعتبر غير مقبول أو كأن لم يكن. و ينتقد البعض هذا الرأى مقررا أن السقوط يختلف عن اعتبار الإجراءات كأن لم تكن. فاعتبار الإجراءات كأن لم تكن لايمنع من إمكان تجديد الإجراءات، شأنه فى ذلك شأن البطلان[3].

مما تقدم يمكن أن نتبين أن الجزاء الذى نصت عليه اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجارى يتأرجح من حيث طبيعته بين أمرين: السقوط الذى يمنع من تجديد إجراءات الحجز التى سقطت بفوات الميعاد الذى حددته اللائحة، أو اعتبار الإجراءات كأن لم تكن الذى لايمنع من تجديد الإجراءات برغم فوات الميعاد الذى نصت عليه اللائحة. وإذا كان هناك رأى يعتبر أنه يعد من قبيل السقوط النص على أن

---

(١) فالسقوط جزاء إجرائى يترتب على عدم ممارسة «المكنة» فى مباشرة العمل الإجرائى خلال المهلة التى يحددها القانون. وتتحدد المهلة إما بميعاد معين، وإما بواقعة معينة، راجع فى تفصيل ذلك، الدكتور عبدالفتاح الصيفى، **النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية**، ص ١٥٩ وما بعدها؛ الدكتور رمسيس بهنام، **الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً**، الجزء الأول ١٩٧٧، ص ١٠٦ وما بعدها؛ الدكتور عبدالفتاح الصيفى، **تأصيل الإجراءات الجنائية**، ص ٥٠؛ الدكتور نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص ١.

(٢) راجع الدكتورة آمال الغزايرى، المرجع السابق، ص ١٤٨.

(٣) راجع فى ذلك، الدكتورة آمال الغزايرى، المرجع السابق، ص ١٤٩ وما بعدها؛ الدكتور نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق ص ٢٢٤.

الإجراء الذى لم يتخذ فى الموعد المحدد يعتبر كأن لم يكن، وكانت اللائحة قد رتبت هذا الجزاء على عدم إخطار التاجر بنتيجة الفحص والتحليل فى الموعد المحدد ــ وهو شهر من تاريخ أخذ العينة ــ فإننا نميل إلى اعتبار هذا الجزاء من قبيل سقوط إجراءات حجز السلعة. و يترتب على تحديد طبيعة الجزاء على هذا النحو عدم إمكان تجديد إجراءات حجز السلعة مرة ثانية[1]. والقول بغير ذلك يؤدى إلى تفويت الغرض من الميعاد الذى حددته اللائحة التنفيذية لإخطار التاجر بنتيجة الفحص والتحليل. فالغرض من تحديد هذا الميعاد هو الحيلولة دون إطالة إجراءات حجز السلعة بما يحقق الإضرار بالتاجر البرىء. وإمكان تجديد إجراءات حجز السلعة بعد اعتبار إجراءات الحجز السابقة كأن لم تكن فيه تضييع لهذا الغرض.

ومن ثم يمكن القول بأن فوات ميعاد الشهر من تاريخ أخذ العينات، دون إخطار التاجر بنتيجة الفحص والتحليل، يترتب عليه سقوط إجراءات حجز السلعة، وعدم إمكان تجديد هذه الإجراءات بمعرفة الموظف المختص. والسقوط فى هذه الحالة يتم بقوة القانون بمجرد فوات مدة الشهر المنصوص عليها دون إخطار التاجر بنتيجة الفحص والتحليل. و يعنى سقوط إجراءات حجز السلعة بعد فوات المدة المقررة عدم مساءلة التاجر الذى يتصرف فى هذه السلعة. وإذا رفع الأمر إلى لجنة الفصل فى مخالفات الغش التجارى، فإن عليها أن تحكم بالسقوط أو اعتبار إجراءات الحجز كأن لم تكن إذا تمسك بهذا الدفع صاحب الحق فيه[2].

---

(١) من المسلم أن السقوط يحول دون تجديد مباشرة العمل الإجرائى لأنه جزاء يمس «مكنة» مباشرة ذلك العمل، فيسقطها، الدكتور عبدالفتاح الصيفى، **النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية**، ص ١٦٠، راجع الدكتور رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص ١٠٩. وفى تحديد خصائص «السقوط» كجزاء إجرائى والتمييز بينه و بين البطلان، راجع الدكتور محمود نجيب حسنى، **الإجراءات**، ص ٣٤٤.

(٢) و يعنى ذلك أن الدفع بالسقوط فى هذا الفرض لايتعلق بالنظام العام، وإنما بمصلحة صاحب الحق فيه. ومن ثم يكون على هذا الأخير أن يتمسك بسقوط إجراءات الحجز، وأن يدفع بذلك قبل التكلم فى موضوع الاتهام الموجه إليه. فإذا لم يتمسك التاجر بهذا الدفع قبل الدخول فى الموضوع، سقط حقه فى إثارته بعد ذلك.

والواقع أن مدة الشهر التى قررتها اللائحة غير كافية، خصوصاً إذا وضعنا فى الاعتبار خطورة الجزاء المترتب على عدم إخطار التاجر بالنتيجة قبل فواتها. من أجل ذلك قررت اللائحة سبب انقطاع لهذه المدة يتمثل فى إشعار التاجر قبل نهايتها بمبررات التأخير. فإذا أخطر التاجر قبل نهاية مدة الشهر المقررة، ترتب على ذلك تحصين إجراءات حجز السلعة ضد السقوط، وبدأت مدة جديدة مساوية للمدة المنصوص عليها على النحو السابق بيانه. ومع ذلك تظل مدة الشهر المقررة ابتداء غير كافية بالنظر إلى قلة وازدحام المختبرات. كما أن الجهة المختصة قد تتأخر فى إشعار التاجر بسبب عدم تبليغه بالنتيجة، فتفوت المدة المحددة دون إخطاره. ولا يخفى ما يمكن أن يترتب على ذلك من أخطار وعواقب نتيجة سقوط إجراءات حجز السلعة، وعدم إمكان تجديدها. لذلك نرى ضرورة مد الميعاد المقرر لإخطار التاجر بنتيجة الفحص والتحليل، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، نرى ضرورة التفرقة فى تحديد الميعاد المقرر لسقوط إجراءات الحجز، بسبب عدم إخطار التاجر بالنتيجة، تبعاً لنوعية العينات. فقد تكون عينات من مواد غذائية لايستغرق فحصها أو تحليلها وقتاً طويلاً، وقد تكون عينات من سلع غير غذائية يحتاج تحليلها إلى مدد أطول من تلك المقررة بالنسبة للسلع الغذائية. ومن ثم تكون التسوية فى الميعاد المقرر للإخطار، وبالتالى فى الجزاء المترتب على عدم الإخطار، ليس لها ما يبررها من الناحية العملية.

وكما رأينا لايحدد القانون الفرنسى مدة معينة تسقط بانقضائها الإجراءات التى تمت. فإذا انتهى التحليل إلى وجود الغش، ترسل المحاضر التى أخذت بمقتضاها العينات وتقرير المختبر والعينة أو العينات التى لم تحلل إلى النيابة العامة. ووفقاً للقواعد العامة فى الإجراءات الجنائية، يكون لعضو النيابة إما إن يحفظ الواقعة وإما أن يحيل المتهم إلى المحكمة المختصة وإما أن يجرى التحقيق فيها. وقد يرى المحقق ضرورة الالتجاء إلى الخبرة، وفى هذه الحالة تطبق القواعد الإجرائية المنصوص عليها فى قانون

الإجراءات الجنائية[1] ، ويخطر عضو النيابة عندئذ التاجر الذى يمكنه الاطلاع على تقرير المختبر، و يكون للتاجر مدة ثلاثة أيام لكى يقرر ما إذا كان يطلب الالتجاء إلى الخبرة من جديد أو أنه يقبل تقرير المختبر الذى قام بالتحليل للعينة الأولى[2] . فإذا قبل التاجر النتائج التى انتهى إليها تقرير المختبر، أو انقضت مدة الأيام الثلاثة دون أن يخطر عضو النيابة بموقفه ، فإن هذا الأخير يحيل الواقعة إلى المحكمة المختصة ، و يكلف المتهم بالحضور أمامها .

أما إذا طلب التاجر إعادة التحليل لعدم اقتناعه بالنتائج التى انتهى إليها تقرير المختبر، أمر قاضى التحقيق بإجراء الخبرة ، و يعين لهذا الغرض خبيرين ، يختار هو أحدهما و يرشح التاجر الخبير الآخر. فإذا اختلف الخبيران حول صحة تقرير المختبر أو اتفقا على عدم صحته ، فإن قاضى التحقيق يبلغ المختبر بنتائج تقرير الخبيرين ، و يطلب منه تقديم ملاحظاته فى مدة يحددها له[3]. لكن لا يلجأ إلى إجراء الخبرة بعد ذلك. وكانت اللائحة التنفيذية لقانون قمع الغش فى فرنسا تقرر — قبل تعديلها فى سنة ١٩٧٢ — إمكانية إعادة الخبرة لحسم الخلاف حول نتائج التحليل فى الحالة الأخيرة. وقد رئى العدول عن هذا النظام نظراً لما يسببه تكرار الالتجاء إلى الخبرة مرات متعددة من تعطيل للإجراءات ، فضلا عن تكلفته الاقتصادية .

---

(١) المواد ١٥٦ وما بعدها من **قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى** .

(٢) راجع المادة ٢٥ من لائحة ٢٢ يناير ١٩١٩ الخاصة بقواعد تنفيذ **قانون قمع الغش فى فرنسا** .

(٣) راجع المادة ٣٠ من اللائحة المشار إليها فى الهامش السابق ، وقد عدلت تلك المادة فى ١٩ أبريل سنة ١٩٧٢ .

الباب الثالث

واجبات المكلفين
بالضبط والتحقيق

- مشروعية وسائل الاستدلال.
- المحافظة على أسرار المهنة.

تمهيد وتقسيم :

السلطات التى منحها نظام مكافحة الغش التجارى لرجال الضبط والتحقيق سلطات واسعة كما رأينا، قصد منها تمكين هؤلاء من اكتشاف جرائم الغش وتجميع أدلة الإدانة ضد مرتكبيها تحقيقاً للمصلحة العامة، التى تفرض الإسراع فى توقيع الجزاء الذى يقرره النظام على من ارتكب الجريمة فأخل بنظام وأمن المجتمع. ومصلحة المجتمع على هذا النحو ليست هى المصلحة الوحيدة التى يقوم على حمايتها النظام الجنائى الإجرائى. فالنظام الإجرائى يهدف كذلك إلى حماية مصلحة من تنسب إليه الجريمة، ومصلحة هذا الأخير تتحقق بكفالة حقه فى الدفاع عن نفسه، و بتمكينه من إثبات براءته إن كان بريئاً. ومن المعلوم أن وظيفة قانون الإجراءات الجنائية هى حماية هاتين المصلحتين وضمان التوازن بينهما. وقد رأينا أن نظام مكافحة الغش التجارى ولائحته التنفيذية قد فرضا بعض الضمانات التى قصد منها رعاية مصلحة المتهم فى جرائم الغش وتفادى عدم الإضرار به بما يزيد على القدر اللازم الذى تفرضه ضرورة رعاية المصلحة العامة أو مصلحة المجتمع.

بيد أن حماية مصلحة المتهم فى جرائم الغش تفرض على رجال الضبط والتحقيق فى هذه الجرائم بعض الواجبات. وهى واجبات لم ينص عليها النظام صراحة، كما أن اللائحة التنفيذية لم تحددها، اكتفاء بما تفرضه المبادىء العامة فى هذا الصدد. والحقيقة أن النظام لم ينص على هذه الواجبات، لا لعدم أهميتها فى إكمال الحماية الإجرائية من الغش التجارى، ولكن لأن روح النظام ككل تقتضى تطلبها. لذلك

تركها النظام لحسن تقدير القائمين على تطبيقه. ومن ثم فهى مفروضة على رجال الضبط والتحقيق فى جرائم الغش بالقدر ذاته الذى تفرض به على غيرهم من رجال الضبط من ذوى الاختصاص العام[1]. ذلك أن القائمين على الضبط والتحقيق فى جرائم الغش التجارى يعدون من رجال السلطة العامة فى خصوص الجرائم التى تتعلق بوظائفهم. وقد فرض النظام على رجال السلطة العامة فى ممارسة اختصاصاتهم الإجرائية بعض القيود والواجبات، التى يلتزم بها من باب أولى من لايختصون أصلاً بمهمة الضبط والتحقيق، وإنما تسند إليهم هذه المهمة استثناء، ومراعاة لاعتبارات خاصة سبق أن أشرنا إليها فيما تقدم.

والواجبات التى ينبغى أن يلتزم بها أعضاء الضبط والتحقيق فى جرائم الغش التجارى هى إذن تلك التى تفرض على رجال السلطة العامة عند مباشرتهم لإجراءات الضبط والتحقيق فى الجرائم الأخرى. ومن هذه الواجبات ما لا يستدعى دراسة خاصة وتفرضه طبيعة المهنة وأخلاقياتها على مأمور الضبط. من ذلك مثلاً أنه ينبغى عدم الإعلان عن إجراءات الضبط والتحقيق حتى لايضار التاجر المفترضة براءته، إلى أن يصدر قرار بإدانته من الجهة المختصة بالمحاكمة. ومن ثم ينبغى على الموظف المختص أن يراعى عدم الإضرار بالتاجر المخالف دون مقتض، فلا يتخذ الإجراءات التى يختص بها بصورة تؤدى إلى إطلاع من ليس له صفة على ما يقوم به. ذلك أن التجارة قوامها الثقة والاطمئنان، وقد يترتب على العلانية التى لا تفرضها ظروف الحال الإضرار بهما. وإذا كانت مصلحة المتهم فى بعض الأحوال تتحقق بالعلانية، فإن هذه المصلحة ذاتها قد تضر بها العلانية المطلقة. ومن ثم يكون تحقيق مصلحة المتهم فى

---

(١) بل إنه يكون من اللازم سن ضمانات أكثر مما تنص عليه الإجراءات العادية بالنسبة لغير ذلك من الجرائم. فمأمور الضبط فى جرائم الغش يتمتع بسلطات أوسع مما هو مقرر بالنسبة للجرائم العادية، ومن ثم يكون من الواجب تقرير ضمانات لحماية مصالح التجار أثناء ممارسة الموظف المختص لهذه السلطات.

الكتمان، بحيث تبدو سرية إجراءات التحقيق ضرورية فى بعض الأحيان حتى يتم التوصل إلى الحقيقة[1].

ومما يؤكد ضرورة تقييد علانية الإجراءات قاعدة أن المتهم برىء حتى تثبت إدانته بحكم صادر من جهة قضائية مختصة. فمما لا شك فيه أن قرينة البراءة هذه تنعدم فائدتها إذا ترتب على إجراءات الضبط والتحقيق التشهير بالتاجر المتهم تشهيراً يلحق به وصمة اجتماعية، بل حتى اقتصادية، قد لا يفلح الحكم الصادر ببراءته مما نسب إليه فى إزالتها أو التقليل من آثارها. أما إذا ثبتت إدانة التاجر المخالف، فإن نظام مكافحة الغش التجارى قد قرر وسائل الإعلان عن قرار الإدانة بما يضمن التشهير الكافى بالتاجر بعد أن ثبتت مخالفته[2]. وقبل ذلك ينبغى أن يلتزم مأمور الضبط بقدر من السرية والحيطة فى اتخاذ الإجراءات بقدر ما تسمح به ظروف الحال.

ومن الواجبات العامة التى يلتزم بها كذلك مأمور الضبط فى جرائم الغش ضرورة مراعاة قيود الاختصاص. و بالتالى لايحق لموظف الضبط أن يزاول اختصاصات تتعلق بالتحرى عن الجرائم أو جمع الاستدلالات عنها أو اتخاذ أى إجراء من إجراءات

---

(١) من أجل ذلك تكون السرية فى هذه الأحوال محققة الحماية لمصلحة التحقيق ولمصلحة المتهم فى الوقت ذاته. فقد تثبت براءة هذا الأخير بحيث تكون العلانية خطراً على كرامته ومركزه الاجتماعى وثقة العملاء به. كما أن إفشاء بعض المعلومات فى هذه المرحلة يضر بمصلحة التحقيق، إذ قد يكون من شأنه تعقيد عملية البحث عن الأدلة وتجميعها. من أجل ذلك، تفرض المادة ١١ من **قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى**، فى فقرتها الأولى، سرية التحقيق بنصها صراحة على أنه «فيما عدا الحالات التى يقررها القانون، ودون الإضرار بحقوق الدفاع، تكون الإجراءات سرية فى مرحلة جمع الاستدلالات وفى مرحلة التحقيق». راجع فى هذا النص

J. Pradel, Procédure pénale, précité, p. 367 et p. 451.

A. Besson, Le secret de la procédure pénale et ses incidences, D. 1959, Chron. p. 191.

كما تفرض المادة ٧٥ من **قانون الإجراءات الجنائية المصرى** السرية بالنسبة للتحقيق والنتائج التى يسفر عنها.

(٢) تنص المادة ٢٠ من **نظام مكافحة الغش التجارى** على أن تشهر وزارة التجارة بالمخالف الصادر ضده قرار نهائى بالإدانة طبقا لأحكام هذا النظام ولائحته بوسيلة على الأقل من وسائل الإعلان. و يكون النشر على نفقة المحكوم عليه.

التحقيق بشأنها إلا بالنسبة للجرائم التى يختص بها اختصاصاً مكانياً أو نوعيًا. والاختصاص المكانى لموظفى الضبط والتحقيق تحدده قرارات وزير التجارة الصادرة بندب هؤلاء الموظفين تطبيقاً للمادة ١٤ من نظام مكافحة الغش التجارى. أما الاختصاص النوعى، فإنه يتحدد بجرائم الغش دون غيرها على النحو الذى بيناه فى الباب الأول من هذا البحث[1].

وهناك بعض الواجبات التى تقتضى أهميتها أن نعرض لها بشىء من التفصيل. هذه الواجبات تتمثل فى ضرورة الالتزام بمشروعية الوسائل التى يلجأ إليها مأمور الضبط أثناء تأديته لمهام وظيفته من ناحية، وفى التزامه بالمحافظة على أسرار المهنة من ناحية أخرى.

---

(١) وتطبيقاً للقواعد العامة فى الإجراءات الجنائية يتحدد اختصاص رجل الضبط بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة المتهم أو بمحل ضبطه. كما يحق لرجل الضبط أن يباشر سلطاته خارج دائرة اختصاصه، طالما كان ذلك بصدد جريمة تدخل فى نطاق اختصاصه. ومن ثم فإذا بدأ مأمور الضبط المختص فى إجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكانى، ثم استوجبت ظروف التحقيق متابعة الإجراءات خارج تلك الدائرة، فإن هذه الإجراءات تكون صحيحة لابطلان فيها؛ راجع فى تفصيل ذلك، الدكتور عبدالفتاح الصيفى، **تأصيل الإجراءات الجنائية**، السابق الإشارة إليه، ص ١٣١ وما بعدها.
Stefani, Levasseur et Bouloc, op. cit., p. 353.

الفصل الأول

مشروعية وسائل الاستدلال.

إذا كان نظام مكافحة الغش التجارى قد منح مأمور الضبط سلطات معينة فى سبيل الكشف عن جرائم الغش وإقامة الدليل عليها، فليس معنى ذلك أن النظام قد قيده بوسائل معينة دون غيرها فى سبيل أداء مهمته. فالقاعدة أن وسائل مأمورى الضبط القضائى فى جمع الاستدلالات عن الجرائم ومرتكبيها غير محددة، ولا تلزمهم القوانين باتباع وسيلة دون أخرى[1]، بل إن لهم الحق فى اتباع أى وسيلة مشروعة أو غير محرمة طبقا للمبادىء العامة التى تحكم النظام القانونى الإجرائى.

لكن عدم تحديد الأنظمة لوسائل الاستدلال لايعنى أن مأمور الضبط فى حل من أى قيد. فهو يتقيد أولاً بما يفرضه النظام من ضوابط لممارسة مهمته إن وجدت هذه الضوابط. ثم إن مأمور الضبط مقيد، كما قلنا، بروح القانون ومبادئه العامة التى تضع حدوداً عامة تخضع لها أعمال الاستدلال التى يمكن أن يلجأ إليها مأمور الضبط فى أداء واجبات وظيفته. وبما أن هذه الحدود أمور بديهية لا يحتاج الالتزام بها إلى نصوص خاصة فى الأنظمة التى تقرر سلطات لمأمورى الضبط، فلا نجد لها ذكراً فى كل مرة

---

(١) وفى هذا المعنى تقرر محكمة النقض المصرية أنه مما يدخل فى اختصاص مأمورى الضبط القضائى أن يتخذوا مايلزم من الاحتياطات لاكتشاف الجرائم وضبط المتهمين فيها وأن عليهم ــ بمقتضى المادة ٢١ من **قانون الإجراءات الجنائية** ــ أن يقوموا بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التى تلزم لتحقيق الدعوى، ولذا فلا تثريب عليهم فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا فى سبيل ذلك التخفى وانتحال الصفات حتى يأنس الجانى لهم و يأمن جانبهم. راجع **نقض جنائى** ١ ديسمبر ١٩٥٩، **مجموعة أحكام النقض**، السنة ١٠، رقم ١٩٩، ص ٩٧٠.

ينص فيها على اختصاصات معينة لرجال السلطة العامة بصدد بعض الجرائم. ومن ثم لم يرد فى نظام مكافحة الغش التجارى، ولا فى لائحته التنفيذية، بيان لهذا الضابط العام الذى يتقيد به مأمور الضبط عند ممارسة السلطات التى منحه إياها النظام. بيد أن ذلك لايعنى أن تتحول تلك السلطات إلى وسائل للقهر والتحكم والاستبداد من جانب مأمور الضبط، بحيث ينحرف بهذه السلطات عن الغرض المستهدف منها، وتتحول السلطات المذكورة عن هدفها وغايتها لتكون مجرد وسائل للإيقاع بالأفراد مما يزعزع ثقتهم بمأمورى الضبط، و يضعف قوة الدليل المستمد من الأعمال التى قاموا بها. لذلك ينبغى أن يراعى مأمور الضبط ــ دون حاجة إلى نص خاص ــ مشروعية الوسائل التى يلجأ إليها عند مباشرته لأعمال وظيفته، وما يترتب على ذلك من عدم جواز الالتجاء إلى أساليب وطرق غير مشروعة فى سبيل تحقيق المهام التى عهد إليه بها.

وأهم تطبيق لهذا الواجب الذى يفرض على مأمور الضبط هو الامتناع عن التحريض على ارتكاب الجريمة حتى يتمكن من ضبط الفاعل فى حالة تلبس، أو ما يسمى فى الفقه افتعال الجريمة بغية الإيقاع بفاعلها وضبطه فى حالة التلبس. ولأهمية هذا الموضوع نعرض للقاعدة العامة وتطبيقها فى جرائم الغش التجارى.

المبحث الأول

افتعال الجريمة وأثره على إجراءات الضبط

عرف أستاذنا الدكتور رمسيس بهنام مفتعل الجريمة بأنه «شخص يحرض على ارتكابها بغية الإيقاع بفاعلها وضبطه وهو فى حالة التلبس لتسليمه إلى السلطات...»[1].

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام، **النظرية العامة للقانون الجنائى**، ١٩٧١، ص ٨٣٢. و يشير الدكتور رمسيس بهنام إلى أن الفقه الإنجليزى يسمى سلوك المحرض على الجريمة «بالتحريض الرسمى على الجريمة»، وذلك لأن المحرض يكون =

ومفتعل الجريمة هو فى الغالب من رجال السلطة العامة الذين يقع على عاتقهم واجب البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التى تلزم لتحقيق الدعوى[1]. و يلجأ رجل السلطة العامة إلى افتعال الجريمة حين تعوزه الوسائل المشروعة لضبط ما يرتكب بالفعل من جرائم، و يكون هدفه من التحريض على ارتكاب الجريمة ضبط الفاعل فى حالة تلبس تحقيقا لمصلحة خاصة فى أغلب الأحوال.

وافتعال الجريمة على هذا النحو معناه إيجاد فكرتها لدى شخص ما، والدفع به إلى تنفيذها حتى ينفذها بالفعل. وافتعال الجريمة يعد لذلك من قبيل التحريض على ارتكابها، بخلق فكرتها لدى الشخص وتحبيذ الفكرة لديه حتى يتخذ قراره بارتكاب الجريمة فعلاً. ووجه الخطورة فى فعل المحرض أنه يخلق فكرة الجريمة حين لايكون لها وجود فى ذهن الفاعل، الذى لو ترك لحال سبيله لكان من الجائز ألا تخطر تلك الفكرة بباله على الإطلاق.

وحين يكون التحريض على الجريمة من رجال السلطة العامة، فإن ذلك يعد أسلوباً تخرج به هذه السلطة عن حدود وظيفتها الحقيقية. ولا يجدى تبريراً لهذا الأسلوب القول بأن هناك ضرورات عملية تفرض الالتجاء إليه، تتمثل فى خلق مناسبة ارتكاب الجريمة أمام شخص لم تفلح الوسائل العادية فى ضبطه برغم التيقن من ارتكابه لوقائع سابقة دون إمكان إقامة الدليل عليه. ذلك أن على ممثلى السلطة العامة واجب التدخل إذا ارتكبت جريمة بالفعل، أو لمنع ارتكاب الجرائم بالحيلولة دون تحول الخطر المنذر بالجريمة

= غالبا من موظفى السلطة العامة. وراجع

M. Puech., Droit pénal général, 1988, p. 416.

(١) ويجمع الفقهاء على منافاة هذه الوسيلة للقيم الخلقية، فليس من وظيفة الدولة ولا مما يتفق مع كرامتها أن تحرض على ارتكاب الجرائم، بل إن وظيفتها الأصلية هى منع وقوع الجرائم، والبحث عنها ومعاقبة المساهمين فيها حال وقوعها بالفعل، راجع الدكتور محمود مصطفى، **الجرائم الاقتصادية**، الجزء الأول، ص ١٠٩.

Merle et Vitu, Traité, T.1, précité, p. 758 note n°8.

Puech, op. cit., Loc. cit.

إلى ضرر فعلى. أما أن يتدخل ممثلو السلطة العامة للتحريض على ارتكاب الجرائم بحجة ضبط مرتكبيها، فأمر يتنافى مع الواجب الملقى على عاتقهم وهو الحيلولة دون وقوع الجرائم بكافة الوسائل المشروعة.

وليس معنى ما تقدم حرمان رجال السلطة العامة من اتخاذ كافة الوسائل المشروعة لاكتشاف الجرائم ومرتكبيها بعد وقوعها بالفعل. فالكشف عن الجريمة وعن مرتكبيها بعد وقوعها هو من صميم اختصاصات مأمورى الضبطية القضائية، وهو أمر يختلف بلا شك عن التحريض على الجريمة من قبل هؤلاء.

وتطبيقاً لذلك قضى فى مصر[1] بأنه مادام الثابت أن المتهم هو الذى قدم بإرادته مختاراً الأوراق المقلدة إلى الشخص الذى دفعه مفتش المباحث للاتصال به وشراء تلك الأوراق، فإنه لايقبل من المتهم فى تبرير مسئوليته أن يطعن بأن ما فعله المفتش هو عمل مخالف للنظام العام والآداب، إذ الإجراءات التى اتخذها مفتش المباحث لم يكن من شأنها التحريض على ارتكاب الجريمة بل اكتشافها، وهذا من صميم اختصاصات مأمورى الضبطية القضائية. كما قضى فى مصر[2] كذلك بأن تظاهر المرشد بأنه يريد شراء المخدرات من المتهم وتوصله بهذه الطريقة إلى كشف الجريمة لايمكن عده تحريضاً على ارتكابها، ولا يصح اتخاذه سبباً لبطلان إجراءات التحقيق، مادام قبول

---

(١) **نقض جنائى مصرى**، ٢٣ أكتوبر ١٩٤٤، **مجموعة القواعد القانونية**، جـ ٦، رقم ٣٨٢، ص ٥٢١.

(٢) **نقض جنائى مصرى**، ٢٠ نوفمبر ١٩٤٤، **المحاماة**، السنة ٢٧، رقم ٣٩، ص ٧٤. وراجع فى المعنى ذاته، **نقض** ١ يناير ١٩٥١، **مجموعة أحكام النقض**، السنة ٢، رقم ١٧٤، ص ٤٦٢؛ ٧ يناير ١٩٥٧، المجموعة ذاتها، السنة ٨، رقم ١، ص ١. وراجع فى القضاء الفرنسى،

T. Corr. Aix, 2 Juin 1942, J.C.P. 1942, II, 1928.

وفيه قررت المحكمة أن إخفاء مأمور الجمرك لشخصيته عند شراء الذهب من المتهم لايعفى هذا الأخير من المسؤولية عن جريمة الاتجار غير المشروع فى الذهب، ما دام المأمور لم يلجأ إلى الإكراه أو إلى وسائل احتيالية لدفع المتهم إلى بيع الذهب له.

المتهم بيع المخدر لم يكن ملحوظاً فيه صفة المرشد، وكان يحصل لو أن من عرض الشراء كان من غير رجال البوليس.

ولا يعد تحريضاً على الجريمة، وإنما من الأعمال الجائزة فى سبيل الكشف عن الجريمة بطرق مشروعة، أن ترسل مصلحة البريد نقوداً فى خطاب موجه إلى شخص خيالى، فيفض أحد عمال البريد هذا الخطاب و يستولى على النقود المودعة به و يضبط متلبساً بهذه الجريمة. و يعد من قبيل الطرق المشروعة كذلك للكشف عن الجريمة أن يخفى أحد رجال البوليس شخصيته و يذهب للتعامل مع مروج للنقود المزيفة، فيسلمه هذا فعلاً بعض النقد المزيف، أو أن يكلف ضابط البوليس شخصاً بشراء سلعة مسعرة من تاجر ما، فيذهب ذلك الشخص إلى هذا التاجر، و يعطيه السلعة المعينة بأكثر من سعرها الجبرى. وحكم فى إنجلترا بإدانة متهم تقدمت له المخبرة طالبة دواء للإجهاض فأعطاها هذا الدواء[1].

وفى المعنى ذاته قضت محكمة النقض المصرية[2] بأنه «إذا تظاهر مأمور الضبطية القضائية لتاجر بأنه يريد شراء سلعة منه فباعه هذا إياها بأكثر من سعرها المقرر رسمياً، فذلك ليس فيه ما يفيد أن رجل الضبطية القضائية هو الذى حرض على الجريمة أو خلقها خلقاً، ولهذا فلا حرج على المحكمة فى أن تستند إلى ذلك فى حكمها بإدانة التاجر». وقضت المحكمة ذاتها[3] بأن «من مهمة البوليس الكشف عن الجرائم

---

(١) هذه الأحكام للقضاء الايطالى والقضاء الإنجليزى أشار إليها أستاذنا الدكتور رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص ٨٣٥ وما بعدها.

(٢) **نقض جنائى مصرى**، ١٨ أكتوبر ١٩٤٨، **مجموعة القواعد القانونية**، جـ ٧، رقم ٦٥٨، ص ٦٢٩، وفى المعنى ذاته فى القضاء الفرنسى، راجع

Crim. 15 Décembre 1943, J.C.P. 1944, IV, p. 18.

وكانت الواقعة فى هذا الحكم تتعلق بالبيع بأكثر من التسعيرة المقررة رسميا.

(٣) **نقض جنائى مصرى**، ٢٧ أبريل ١٩٥٩، **مجموعة أحكام النقض**، السنة ١٠، رقم ١٠٦، ص ٤٨٧. وفى المعنى =

والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها، فكل إجراء يقوم به رجاله فى هذا السبيل يعد صحيحاً، طالما أنهم لم يتدخلوا فى خلق الجريمة بطريق الغش والخداع أو التحريض على مقارفتها». كما قضى بأنه «لا تثريب على مأمورى الضبط القضائى ومرءوسيهم فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا فى سبيل ذلك التخفى وانتحال الصفات حتى يأنس الجانى لهم و يأمن جانبهم طالما أن إرادة الجانى تبقى حرة ولم يقع من رجال الضبط تحريض على ارتكاب الجريمة»[1].

يتضح من الأمثلة السابقة أن رجل السلطة العامة لايتدخل فى خلق الجريمة أو التحريض على ارتكابها، وإنما يلجأ إلى ضبطها فى حالة تلبس بعد أن يكون الفاعل قد انزلق إلى مقارفة الجريمة بإرادة حرة مختارة[2]. وكل مايشترط لضبط الجريمة فى هذه الحالة هو أن يكون هذا الضبط قد تم بأسلوب مشروع وفقاً لما تقضى به القواعد العامة فى الإجراءات الجنائية، ولا تأباه قواعد الأخلاق أو تمجه النفس البشرية القويمة.

وضبط الجريمة فى حالة تلبس من قبل رجل السلطة العامة بالمعنى المتقدم يختلف عن افتعال الجريمة أو التحريض عليها من جانب هذا الأخير. والتحريض على الجريمة بصفة عامة قد يكون صورة مستقلة للمساهمة الجنائية، وقد يعتبر التحريض صورة من

= ذاته، راجع **نقض جنائى** ٢٤ فبراير ١٩٨٠، **مجموعة أحكام النقض**، السنة ٣١، رقم ٥٢، ص ٢٦٢. وقارن فى القضاء الفرنسى

Crim. 12 Juin 1952, J.C.P. 1952, II, 7241, note Brouchot; 2 Mars 1971, J.C.P. 1971, II, 16815.

(١) **نقض جنائى مصرى**، ١٤ فبراير ١٩٦٦، **مجموعة أحكام النقض**، السنة ١٧، رقم ٢٤، ص ١٣٤؛ ١ ديسمبر ١٩٥٩، **مجموعة أحكام النقض**، السنة ١٠، رقم ١٩٩، ص ٩٧٠. وفى الحكم الأخير قررت المحكمة أنه إذا كانت التحريات قد دلت على أن المتهم يتقاضى الرشاوى فوضع البوليس خطة لضبطه متلبساً بجريمة حاك البوليس خيوطها، فإن انزلاق الفاعل إلى مقارفة الجريمة لايكون نتيجة تحريض بل وليد إرادة تامة. راجع الدكتور محمود نجيب حسنى، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة**، ١٩٧٢، ص ٧٦.

(٢) فى تبرير انعدام مسؤولية رجل السلطة العامة، الذى يطلق عليه فى هذه الحالة تعبير «المحرض الصورى»، راجع الدكتور محمود نجيب حسنى، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، ١٩٨٢، ص ٤٣٨.

صور الاشتراك فى الجريمة الذى تحدد بعض التشريعات طرقه، بينما يتركها البعض الآخر دون تحديد. فما هو حكم التحريض على ارتكاب الجريمة من قبل رجال السلطة العامة؟ وما هو تأثير هذا التحريض على مسؤولية مرتكب الجريمة؟. اختلف الرأى فى الفقه والقضاء فى الدول المختلفة، وهو مانبينه قبل اختيار الرأى الراجح فى نظرنا.

المطلب الأول ـــ موقف الفقه والقضاء المقارنين :

ذهب رأى فى الفقه الفرنسى إلى القول بأن مرتكب الجريمة تنتفى مسؤوليته الجنائية لتوافر الإكراه المعنوى كمانع من موانع المسؤولية[1]. أما من حرض على ارتكاب الجريمة فإنه يسأل جنائياً لأن امتناع مسؤولية الفاعل لايحول دون مساءلة المحرض تطبيقاً للقواعد العامة فى المسؤولية الجنائية. وقد وجه النقد إلى هذا الرأى لكونه يخلط بين الإكراه المعنوى على الفعل المكون للجريمة وبين التحريض على الجريمة. فالإكراه المعنوى ينفى المسؤولية الجنائية، أما التحريض على الجريمة فلا يتطلب سوى إغراء الفاعل على ارتكابها دون المساس بإرادته التى تظل حرة مختارة[2]. والتحريض حين يقع من شخص عادى يقتضى مساءلة الفاعل والمحرض معاً. ولا يغير من طبيعة التحريض فى هذه الصورة أن يكون مصدره رجل السلطة العامة.

وفى ألمانيا ذهب رأى إلى القول بمساءلة فاعل الجريمة دون المحرض على ارتكابها. وحجة هذا الرأى الفقهى أن فاعل الجريمة يعاقب عليها، لأن التحريض لم يكن من شأنه إعدام حرية الاختيار لديه. أما المحرض على الجريمة فلا تقوم مسؤوليته عن التحريض على أساس انتفاء القصد الجنائى لديه، فلا يعد مساهماً فى الجريمة. وقد انتقد

---

(١) راجع فى هذا الرأى وتقديره

M. Puech, Droit pénal général, précité, p. 416.

(٢) الدكتور أحمد فتحى سرور، التحريض على ارتكاب الجرائم كوسيلة لضبط الجناة، **المجلة الجنائية القومية**، المجلد السادس ١٩٦٣، ص ٢٥١

هذا الرأى بدوره لكونه يخلط بين القصد والباعث. فقصد المحرض قد انصرف إلى ارتكاب الجريمة تامة أو فى صورة شروع. أما أنه لم يكن يقصد ارتكابها لذاتها، وإنما للإيقاع بفاعلها بغية تسليمه إلى السلطات، فإن ذلك لايعدو أن يكون باعثاً على الجريمة لايؤثر على المسؤولية الجنائية تطبيقاً للقواعد العامة.

وفى إيطاليا، ذهب الفقه إلى القول بتحقق مسؤولية فاعل الجريمة والمحرض عليها على حد سواء. فالمحرض قد حرض على الجريمة، فوقعت بناء على هذا التحريض. ومؤدى ذلك أن يسأل باعتباره شريكاً بالتحريض، ولو أنه كان يبغى الإيقاع بفاعل الجريمة، لأن هذا لايعدو أن يكون باعثاً لا أثر له فى قيام المسؤولية الجنائية عن الجريمة مادامت قد توافرت أركانها. و يستوى لتحقق مسؤولية المحرض أن يكون فردا عادياً أو من رجال السلطة العامة المنوط بهم الكشف عن الجرائم ومرتكبيها، لأنه إذا كان مباحاً لممثلى السلطة العامة أن يكافحوا الجريمة، فإنه من غير الجائز لهم فى سبيل أداء تلك المهمة أن يرتكبوا الجرائم[1].

وقد عرضت محكمة النقض المصرية لهذا الموضوع، واتجهت إلى القول بعدم توافر المسؤولية الجنائية فى حق المتهم حين يكون انزلاقه إلى الجريمة معدماً لإرادته التى يقوم عليها القصد الجنائى. ومؤدى ذلك أن المحكمة تعتبر التحريض على الجريمة يعدم لدى المتهم حرية الاختيار، و يرفع عنه المسؤولية الجنائية. وفى هذا المعنى قررت المحكمة أن «التداخل ــ سواء وقع من رجال الضبط أو من سواهم من عامة الناس ــ إن كان

---

(١) راجع فى عرض هذه الآراء ومناقشتها، الدكتور رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص ٨٣٩ وما بعدها؛ الدكتور عبدالفتاح الصيفى، **الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية، رسالة دكتوراه على الآلة الكاتبة**، الإسكندرية ١٩٥٨؛ الدكتور مأمون سلامة، المحرض الصورى، **مجلة القانون والاقتصاد**، السنة ٣٨، ١٩٦٨، ص ٥٣١، و بصفة خاصة راجع ص ٥٤١ وما بعدها. وفى الفقه الفرنسى، راجع

M. Blondet, les ruses et les artifices de la police au cours de l' enquête préliminaire, J.C.P. 1958, I, 1419; M. Puech, op. cit., p. 417.

لـه أثـر فى قـيام الجريمة فإنه يقتصر على ما يتصل بالركن المعنوى فيها وهو القصد الجنائى لدى الفاعل، بحيث إذا ما بلغ التداخل أو التحريض الحد الذى لايجعل للجانى خياراً فى الـوقـوع فى حمأة الجـريمة و يدفعه إلى التردى فيها دفعاً لايملك إزاءه رداً، فإن مثل هذا الـتـداخـل مـن شأنه أن يعدم الرضاء و يرفع المسؤولية عن الفاعل فينتفى بذلك العقاب لانعدام الإرادة التى يقوم عليها القصد الجنائى. أما ما يقع من مجرد تلاقى تصرف رجل الضبط أو سواه مع رغبة الجانى الإجرامية ومسايرته له فلا يعتبر ذلك تحريضاً على مقارفة الجـريمة مـعـدمـاً لإرادته وليس فيه استهواء إلى مخالفة القانون بإغراء لا تقوى إرادته على دفعه»[1].

و يـبـدو مـن هـذا الحكم أن محكمة النقض المصرية قد تأثرت بما ذهب إليه جانب مـن الـفـقـه الـفرنسى على النحو السابق عرضه. لكن الفقه المصرى ينتقد موقف محكمة الـنـقض الذى يخلط بين الإكراه المعنوى، الذى يصيب الإرادة و ينفى بالتالى المسؤولية الجنائية، و بين التحريض على الجريمة الذى لايتطلب سوى إغراء الفاعل بارتكابها دون أن يـفقد إرادته[2]. وفى الأحوال التى عرضت لها محكمة النقض لم يصل الأمر إلى درجة الإكـراه المـعـنـوى على ارتـكـاب الجريمة، حتى يقال بانتفاء مسؤولية المكره عنها، وإنما تحـقق التحريض على ارتكابها، لأن إرادة الفاعل كانت حرة. و يرى جانب من الفقه المـصـرى لهـذا الـسـبـب أن الـتطبيق الصحيح للقانون يقتضى مساءلة الفاعل والمحرض معاً[3].

---

(١) **نقض جنائى مصرى**، ١ ديسمبر ١٩٥٩، **مجموعة أحكام النقض**، السنة ١٠، رقم ١٩٩، ص ٩٧٠. وراجع فى نـقـد الالتجاء إلى الركن المعنوى لنفى مسؤولية المحرض الصورى، الدكتور مأمون سلامة، المرجع السابق، ص ٥٥٩ وما بعدها؛ الدكتور أحمد فتحى سرور، المرجع السابق، ص ٢٥٢.

(٢) الـدكتور محمود مصطفى، **الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن**، الجزء الأول، السابق الإشارة إليه، ص ١١٢؛ الـدكـتـور رمـسـيـس بـهـنـام، المرجع السابق، ص ٨٤١؛ وراجع الدكتورة آمال عثمان، المرجع السابق، ص ١٧٤ وما بعدها.

(٣) الـدكـتـور محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ١١٢؛ الدكتور مأمون سلامة، المرجع السابق، ٥٨٩؛ الدكتور أحمد=

وفى القضاء الفرنسى، ثارت المشكلة بالنسبة لمسؤولية المتهم الذى يكون ضحية إكراه معنوى خارجى. والفرض العملى الذى ثارت بصدده هذه المشكلة هو التحريض البوليسى على ارتكاب الجرائم بغية ضبط المتهم متلبساً بها، عندما يمثل هذا التحريض ضغطاً على إرادة المتهم.

وقد وضعت محكمة النقض الفرنسية المبدأ العام فى هذا الخصوص، عندما تطلبت أن يكون الضغط الخارجى على إرادة المتهم من القوة أو بطريقة مباشرة لدرجة تسلب المتهم حرية إرادته[1]. ومع ذلك لا تطبق المحاكم هذا المبدأ بطريقة موحدة فى الحالات المتشابهة، إذ أنها فى بعض الفروض تعتد بالتحريض الصادر من رجل السلطة العامة وترتب عليه أثره فى نفى مسؤولية المتهم، بينما فى فروض أخرى لا ترتب عليه أى أثر. والواقع أن المحاكم تقدر فى كل حالة على حدة مدى الأثر الذى تركه التحريض على إرادة المتهم، وهل كان من القوة بحيث يسلب حرية الإرادة أم لا. و يبدو أن مقتضيات العقاب تغلب فى القضاء الفرنسى على التقيد المطلق بالحلول القانونية المجردة.

ففى أحكام قديمة اقتصرت محكمة النقض الفرنسية على مجرد استنكار كل تدخل بوليسى من شأنه أن يؤثر على إرادة المتهم، دون ترتيب أثر قانونى مباشر فيما يتعلق بمسؤولية من كان ضحية لهذا التحريض. بل إنها قررت فى بعض هذه الأحكام أن التحريض البوليسى لايعد سبباً للإباحة، كما أنه لايعد عذراً مخففا للعقاب[2]. هذا فى الوقت الذى ظهر فيه اتجاه قوى لدى محاكم الموضوع اعتبر أن الجريمة المرتكبة كأثر

= فتحى سرور، المرجع السابق، ص ٢٥٤.

(١) Pressions "Assez préssantes ou assez directes pour enlever au prévenu sa liberté d'esprit", et tel n' était pas le cas d'un simple allégation d'une menace, crim. 29 Déc. 1949, D. 1950, Juris., p. 419.

(٢) راجع فى هذا المعنى على سبيل المثال

Crim. 28 Oct. 1942, D.C. 1943, p. 89, note Donnedieu De vabres, 3 Mars 1944, D. A. 1944, p. 92.

للتحريض ليست فعلاً ينم عن حرية اختيار من صدر عنه[1]، ومن ثم ينتفى لديه الركن المعنوى.

لكن محكمة النقض الفرنسية قررت فى أحكام حديثة أن التحريض البوليسى ليس من شأنه أن يعفى المتهم من المسؤولية الجنائية إذا ثبت أن تدخل المرشد لم يكن هو العامل الحاسم الذى وجه إرادة المتهم نحو ارتكاب الجريمة، لأنه فى هذه الحالة لم يلغ لدى هذا الأخير حرية اتخاذ القرار[2]. وكانت الواقعة تتعلق بمرشد للشرطة أوحى لمجموعة من الأفراد بفكرة تكوين جمعية من أجل الاتجار فى المواد المخدرة. وفى واقعة أخرى، كان المرشد قد تخفى فى صورة مشتر لمادة الأفيون من أحد تجار المواد المخدرة، رفضت محكمة النقض الدفع بالتحريض البوليسى الذى أثاره المتهم، لأن تدخل المرشد لم يكن هو الذى دفع إلى التصرفات الإجرامية، وإنما اقتصر أثره على السماح بضبط الجرائم المرتكبة والحيلولة دون استمرار تلك التصرفات[3].

و يرى الفقه الفرنسى أن التعارض الذى قد يبدو بين أحكام القضاء فى هذا الخصوص يفسره أن هناك اعتبارين أساسيين يتنازعان هذه المشكلة : أن الأمانة ينظر إليها باعتبارها إحدى الخصائص التى يجب أن توجه عمل رجل الشرطه من ناحية. ولكن من ناحية أخرى ينبغى عدم التعلق المطلق بالمبادىء العامة عندما يتعلق الأمر ببعض المواد المحظورة، و يعضد ذلك أن الرأى العام لاينظر نظرة رضاء إلى التقيد بها كلما تعلق الأمر بالاتجار فى المواد غير المشروعة، لاسيما المواد المخدرة[4].

---

(١) فى هذا المعنى، راجع

T. corr. Evreux 22 Déc. 1942, G.P. 1943, I, p. 78; T. corr. Grenoble, 23 Jan. 1943, J.C.P. 1943, II, 2277; C.A. Toulouse 23 Avril 1942, J.C.P. 1942, II, 1886, note Magnol.

(٢) Crim. 16 Mars 1972, B.n. 108, p. 263.

(٣) Crim. 2 Mars 1971, J.C.P. 1971, II, 16815; 2 Oct. 1979, B.n. 266, P. 722.

(٤) Puech, op. cit., p. 416, Merle et Vitu, Traité, T.I, p. 758.

وقد استقر القضاء الأمريكي على عدم مساءلة الجاني الذي يرتكب جريمة إذا ثبت أن ارتكابه لها لم يكن سوى نتيجة لتحريض رجال الشرطة. وقد أصبح هذا المبدأ تقليداً قضائياً تراعيه المحاكم الأمريكية وفقاً للنظام القانوني الأمريكي الذي يعتمد على السوابق القضائية[1].

المطلب الثاني ـــ وجوب مساءلة فاعل الجريمة والمحرض عليها :

لا تثور مشكلة ما من الناحية القانونية بالنسبة لتحقق مسؤولية فاعل الجريمة. ذلك أن التحريض على ارتكاب الجريمة ليس من شأنه أن يعدم أو ينتقص من حرية الاختيار لدى فاعلها، فيعاقب على الجريمة التي اقترفها سواء تحققت تامة أو توقفت عند مرحلة الشروع. وكون التحريض قد صدر من ذوي الصفة العامة لايعني أنه قد وصل إلى درجة الإكراه الذي ينفي مسؤولية فاعل الجريمة، فقد كان بإمكانه ألا يستجيب لهذا التحريض، لاسيما وأنه يجهل صفة محرضه الذي يتقدم إليه باعتباره فرداً عاديًّا دون أن يفصح عن صفته العامة. أما إذا استجاب الفاعل إلى هذا التحريض، وارتكب الجريمة بناء عليه، فلا نرى مانعاً قانونيًّا يمكن أن يحول دون مساءلته عن الجريمة التي ارتكبها بإرادة حرة غير معدومة. ومن ثم نرى إمكان مساءلة مرتكب الجريمة من الناحية الجنائية، وما هذا إلا محض تطبيق للقواعد العامة في المساهمة الجنائية، وهي قواعد لانرى ما يوجب الخروج عليها في هذه الحالة بالذات.

أما مفتعل الجريمة أو المحرض عليها، فيعد هو الآخر مسؤولاً عن الجريمة التي حرض عليها إذا وقعت بناء على هذا التحريض. فهو قد اشترك في فعل يعد جريمة بوسيلة من الوسائل التي حددها القانون، وهي التحريض، وقد توافر لديه قصد الاشتراك في هذه الجريمة بالذات، ووقعت الجريمة، تامة أو في صورة شروع، بناء على هذا الاشتراك[2].

---

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٢٥٣.

(٢) راجع في هذا المعنى، الدكتورة آمال عثمان، المرجع السابق، ص ١٧٧.

ومن ثم تتوافر كافة شروط الاشتراك فى الجريمة . ولا يعفى الشريك بالتحريض من المسؤولية الجنائية كونه يبغى الإيقاع بفاعل الجريمة ، لأن هذا الأمر يعد باعثاً[1] ، والباعث لا أثر له فى قيام المسؤولية الجنائية مادامت أركان الجريمة قد توافرت . ولا يمكن الأخذ فى هذا الصدد بما ذهب إليه الفقه الألمانى من عدم مساءلة المحرض على الجريمة بمقولة انتفاء القصد الجنائى لديه لأن إرادته لم تنصرف إلى الاشتراك فى الجريمة . فهذا القول فيه خلط بين القصد والباعث ، ذلك أن قصد الاشتراك فى الجريمة متوافر فى هذه الحالة ، وإن لم يقصد المحرض ارتكاب الجريمة لذاتها وإنما ليوقع بفاعلها . ذلك أنه حرض على جريمة بقصد أن تقع تامة أو فى مرحلة شروع ، فإن وقعت أو توقفت عند مرحلة الشروع ، فقد اكتملت أركان الاشتراك بالنسبة للمحرض ، أيا كان الباعث الذى دفعه إلى التحريض على ارتكابها ، والذى لايمكن قانوناً أن ينفى توافر قصد الاشتراك فى الجريمة لديه .

والقول بمسؤولية فاعل الجريمة ومفتعلها ، ولو كان من رجال السلطة العامة[2] ، من شأنه أن يقلل من التجاء رجال السلطة إلى هذه الوسيلة التى لايقرها القانون ، فضلاً عن منافاتها لقواعد الأخلاق ، وتنافرها مع وظيفة الدولة التى تقتصر على البحث عن الجرائم أو تفادى وقوعها ، لا أن تحرض عليها بقصد الإيقاع بالأفراد وضبطهم فى حالة

---

(١) لمزيد من التفصيل عن هذا الموضوع ، راجع الدكتور مأمون سلامة ، المحرض الصورى ، **مجلة القانون والاقتصاد** ، السابق الإشارة إليه ، ص ٥٨٨ ، وهو يرى أن المحرض الصورى على الجريمة يسأل كأى مساهم فيها ، وأنه ليس له وضع خاص من حيث المساءلة الجنائية ، وأنه إذا كان هناك بعض الأحوال التى لايسأل فيها ، فإنما يكون ذلك بالتطبيق للقواعد العامة فى قانون العقوبات ، وراجع ص ٥٩٩ . وراجع الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٢٢٥ .

(٢) وليس بلازم أن يكون مفتعل الجريمة من رجال السلطة العامة ، بل قد يكون فرداً عادياً يهدف من التحريض على ارتكاب الجريمة إلى إبلاغ السلطات العامة عنها . ولا نرى فى هذه الحالة ما يمنع قانوناً من مساءلة المحرض على جريمة وقعت بالفعل ، إذا ما سلمنا بعدم تأثير الباعث على المسؤولية الجنائية ، وهى قاعدة مستقرة فقها وقضاء . وإذا كانت مساءلة المحرض حين يكون فرداً عاديًا من أفراد الناس لا تثير غرابة ، فما وجه الفارق بينه و بين ممثل السلطة العامة حين يحرض هو الآخر شخصاً على ارتكاب جريمة بقصد الإيقاع به وضبطه فى حالة تلبس ؟

تلبس. ومن ثم فإن استخدام رجال السلطة العامة لهذا الأسلوب المنافى للقيم الخلقية لايمكن تبريره من الناحية القانونية، ولا يجوز بصفة خاصة ترك من يلجأ إليه دون مساءلة.

و يرى أستاذنا الدكتور رمسيس بهنام أن القاعدة هى أن افتعال الجريمة لايحول دون عقاب فاعلها، ولا يمنع من عقاب المفتعل نفسه لكونه حرض هذا الفاعل على ارتكابها. و يستوى فى ذلك أن يكون المفتعل فرداً عاديًّا أو فرداً ذا صفة عامة. ولا يؤثر فى الأمر كون كليهما قد قصد الإيقاع بفاعل الجريمة وتسليمه إلى السلطات، إذ لاعبرة بهذا الباعث فى نفى مسؤولية المحرض على جريمة وقعت بالفعل، تامة كانت هذه الجريمة أم ناقصة[1]. بيد أنه يرى أن تلك القاعدة لايمكن الأخذ بها على إطلاقها فى كافة الجرائم، وإنما فى تلك الجرائم التى يكون فيها وجه منافاة الخلق فاضحاً، مثل القتل والسرقة وخيانة الأمانة وهتك العرض ومعظم الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات. لكن قاعدة عقاب فاعل الجريمة والمحرض عليها لا تنطبق فى رأيه بالنسبة للجرائم المعاقب عليها لمصلحة اجتماعية دون أن يكون وجه منافاتها للخلق ظاهراً إلى حد راسخ فى أعماق الضمير الإنسانى. ففى هذه الطائفة الأخيرة من الجرائم، لامحل للعقاب إلا حيث ترتكب تلقائياً أو بتحريض ليس الغرض منه الغدر والإيقاع. وأساس عدم العقاب فى غير هذه الحالة هو قيد إجرائى مؤداه عدم جواز أن تطالب الدولة بحق مبنى على عمل شائن ينافى الخلق. ومن ثم يقع على عاتق القاضى واجب الحكم بعدم جواز الاستماع إلى دعوى المطالبة بالعقاب استنادا إلى عمل شائن وقع من ممثل الدولة أو أقرته الدولة[2].

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص ٨٤٦، الدكتور أحمد فتحى سرور، **التحريض على ارتكاب الجرائم**، السابق الإشارة إليه، ص ٢٥٤.

(٢) ومع ذلك يرى أستاذنا الفاضل أنه يجب إخضاع مفتعل الجريمة أو المحرض عليها للجزاء التأديبى إن كان موظفاً، راجع الدكتور رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص ٨٤٨، وراجع الدكتور عوض محمد، **الإجراءات**، ص ٣٣٤.

وأيًّا كان الأساس الذى بنيت عليه هذه التفرقة، ومدى إمكان الأخذ بها من الناحية القانونية، فإن الإجماع فى الفقه يكاد ينعقد على مساءلة من يحرض على الجريمة بقصد الإيقاع بفاعلها وضبطه فى حالة تلبس أو إبلاغ السلطات عنه[1]. ولا يقدح فى صواب هذا الرأى ما جرى عليه العمل من عدم تقديم المحرض على الجريمة إن كان من رجال السلطة العامة أو ممن يعملون بإيعاز من هؤلاء إلى المحاكمة. فالذى يجرى عليه العمل لايغير من حكم القانون شيئاً، وليس من شأنه أن يبرر أو يبيح فعلاً وجه مخالفته للقانون لايحتاج إلى برهان[2]. ولا يمكن فى سبيل تبرير مسلك ممثل السلطة العامة الذى يحرض على ارتكاب الجريمة القول بأنه يؤدى واجباً قانونياً يقع على عاتقه[3]. ذلك أن واجب ممثل السلطة العامة هو الكشف عن الجرائم ومرتكبيها، ولا يمتد إلى التحريض على ارتكاب الجريمة، لأن ذلك مما يخرج عن نطاق وظيفته، و يعد من قبيل الاستعمال غير المشروع للسلطة، ومن ثم يستوجب مساءلته قانونا باعتباره شريكا فى الجريمة التى حرض على ارتكابها إذا وقعت بالفعل.

بيد أن لهذا الموضوع وجهاً آخر يتصل بالقانون الإجرائى. صحيح أن أغلب الأحكام القضائية التى صدرت فى الموضوع تتعلق بالمسئولية الجنائية للمتهم الذى

---

(١) راجع فى هذا المعنى، الدكتور محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ١١٠، الدكتورة آمال عثمان، المرجع السابق، ص ١٧٦، الدكتور مأمون سلامة، **المحرض الصورى**، السابق الإشارة إليه، ص ٥٩٩، الدكتور أحمد فتحى سرور، المرجع السابق، ص ٢٥٤.

(٢) ومع ذلك نرى أنه حسماً للخلاف حول هذا الموضوع، ينبغى إصدار نص خاص يقرر مسؤولية رجل السلطة العامة عندما يحرض على الجريمة بقصد الإيقاع بفاعلها وضبطه فى حالة تلبس، تفاديا لالتجاء رجال السلطة إلى هذه الوسيلة غير القانونية.

(٣) تحظر القواعد المنظمة لعمل رجال الشرطة كل هذه الوسائل غير المشروعة، وتنص على مساءلة مرتكبيها تأديبياً. راجع على سبيل المثال المادة ٧ وما بعدها من **قانون السلوك المهنى للبوليس الفرنسى**، وراجع لمزيد من التفصيل عن هذا الموضوع

M. Leclerc, Principes d'autorité, de commandement et d'éthique au sein des corps policiers, R.I.C.P.T., 1988, p. 203 et surtout p. 209 et s.

تدخل رجل الضبط لتحريضه على الجريمة، إلا أن المشكلة تظهر عند تحديد أثر تدخل رجل الضبط على مشروعية إجراءات اكتشاف الجريمة. والقاعدة العامة فى هذا الصدد هى أنه إذا كانت الوسيلة التى لجأ إليها مأمور الضبط غير مشروعة، فلا يصح الاستناد إلى ما تمخض عنها من أدلة فى سبيل إدانة المتهم[1]. وليس هناك من شك فى أن إغراء

---

(١) وتلك قاعدة مستقرة قضاء فى فرنسا ومصر، ومؤداها وجوب أن يكون الدليل وليد إجراء صحيح من الناحية القانونية. فإن كان الدليل مستمدا من إجراء باطل قانوناً، فلا يصح الاستناد إليه ووجب استبعاده والأخذ بعناصر الإثبات الأخرى المستقلة عن الإجراء الباطل إن وجدت. راجع على سبيل المثال: **نقض جنائى مصرى** ٢٢ نوفمبر ١٩٤٩، **مجموعة أحكام النقض**، السنة الأولى، رقم ٣٢، ص ٨٧؛ ٢٦ مارس ١٩٥٧، المجموعة ذاتها، السنة ٨، رقم ٨٣، ص ٢٨٨؛ ٦ يناير ١٩٨٠، المجموعة ذاتها، السنة ٣١، رقم ١١، ص ٥٨. وراجع فى القضاء الفرنسى

Crim. 5 Fév. 1980, B.n. 47, p. 108; 20 Nov. 1984, B.n. 361, p. 959; 13 Juill. 1971, B.n. 230, p. 562; 30 Juin 1981, B.n. 224, p. 603; 15 Sept. 1987, R.S.C. 1988, p. 528, Chron. Levasseur.

والفقه بدوره يجمع على تلك القاعدة، سواء فى ذلك الفقه المصرى أو الفقه لفرنسى. راجع فى الفقه المصرى على سبيل المثال: الدكتور محمود مصطفى، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، السابق الإشارة إليه، ص ٢٩٣؛ الدكتور رءوف عبيد، **المشكلات العملية الهامة فى الإجراءات الجنائية**، الجزء الثانى، ١٩٨٠، ص ٢٧٥؛ الدكتور حسن المرصفاوى، **أصول الإجراءات الجنائية**، ص ٧٦٠؛ الدكتور محمود نجيب حسنى، **الإجراءات**، ص ٣٥٥؛ الدكتور عمر السعيد رمضان، **الإجراءات**، ص ٣٩١؛ الدكتورة فوزية عبدالستار، **الإجراءات**، ص ٢٩٥؛ الدكتور مأمون سلامة، **الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى**، ص ٤٢٤؛ الدكتور محمد زكى أبو عامر، **الإجراءات**، ص ٩٠١. وفى الفقه الفرنسى، راجع

Merle et Vitu, Traité, T. II, p. 167; Pradel, Procédure pénale, p. 533; Bouzat, La loyauté dans la recherche des preuves, Melanges Hugueney; 1964, p. 155; Patarin, Le particularisme de la théorie des preuves en droit pénal, dans quelques aspects de l' autonomie du droit pénal, Dalloz 1956, p. 7 et surtout p. 71, Blondet, op. cit., p. 3.

وتنص المادة ١٧٢ فقرة ٢ من **قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى** على أن غرفة الاتهام هى التى تقرر ما إذا كان البطلان يجب أن يقتصر على الإجراء المعيب أو يمتد إلى كل الإجراءات التى تلته أو إلى جزء منها فحسب. وراجع كذلك المادة ١٧٣ من القانون ذاته.

وإذا كانت تلك القاعدة قد استقرت فى الفقه والقضاء اللاتينيين، فإنه تنبغى الإشارة إلى أن الأمر يختلف عن ذلك فى القانون العام الإنجليزى، حيث القاعدة فيه أن الدليل المستمد من إجراء باطل مقبول قانونا، متى ما كان متصلاً بالواقعة موضوع النزاع. و يعد هذا من تطبيقات المبدأ العام الذى يقضى بأن عدم قانونية الدليل أو الإجراء لا يعد دفعاً للتهمة، مادام يؤدى إلى إثباتها أو الحكم الحق فى الدعوى دون تضليل للدفاع أو إحباط للعدالة، راجع فى ذلك الدكتور محمد محيى الدين عوض، **قانون الإجراءات الجنائية السودانى معلقاً عليه**، ١٩٧١، ص ٣٦١، هامش ١.

رجل السلطة العامة المتهم على ارتكاب الجريمة حتى يتمكن من ضبطه فى حالة تلبس، يعد من قبيل الوسائل غير المشروعة التى تؤدى إلى عدم مشروعية إجراءات ضبط الجريمة.

ومع ذلك يرى الأستاذ الدكتور عوض محمد[1] أن تدخل رجال الضبط القضائى فى الجريمة سواء بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة لا أثر له فى ذاته على صحة التلبس بها. فما دامت هناك جريمة وقعت وتوافرت فى شأنها حالة من حالات التلبس، فليس فى القانون ما يحول دون الاعتداد بهذه الحالة وترتيب آثارها، سواء كان رجال الضبط قد عمدوا إلى استدراج المتهم للكشف عن جريمته أو إلى الإملاء له أو حتى إغرائه أو مساعدته على ارتكابها. و يرى أن سلوك رجل الضبط، أياً كان الوصف الذى يمكن نعته به فى هذه الحالة، لاينال من صحة التلبس ذاته، وأن جزاء مخالفة رجال الضبط القضائى لحدود وظيفتهم — إذا سلمنا بوجود تلك المخالفة — لاينبغى أن يتمثل فى بطلان ما قاموا به و إهدار حالة التلبس، بل ينبغى أن يكون الجزاء ذا طبيعة إدارية إن كان فعلهم لايعد اشتراكاً فى الجريمة، أو ذا طبيعة جنائية إن بلغ حد الاشتراك فيها. و يعنى ذلك أن تحريض المتهم على ارتكاب جريمة بقصد ضبطه متلبساً بها لا يمس مشروعية اكتشاف التلبس من قبل رجل الضبط، لأن التحريض لايعدو أن يكون مجرد دعوة يملك من توجه إليه أن يقبلها أو يرفضها، وليس له حين يقبلها بملء حريته أن يزعم بأن توجيهها إليه كان عدوانا على حق من حقوقه أو حرمة من حرماته ينفى مشروعية اكتشاف التلبس، سواء كان الذى وجه تلك الدعوة هو مأمور الضبط أو غيره.

(١) راجع تفصيل هذا الرأى فى مؤلفه، **قانون الإجراءات الجنائية**، الجزء الأول، السابق الإشارة اليه، ص ٣٣٣.

التزام موظف الضبط فى جرائم الغش التجارى بمشروعية وسائل الاستدلال

الأشخاص الذين أناط بهم نظام مكافحة الغش التجارى مهمة مراقبة الالتزام بتنفيذ أحكامه وضبط ما يقع من مخالفات لهذه الأحكام والتحقيق فيها، يعدون كما رأينا من مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص الخاص. هذه الصفة تفرض عليهم الالتزام العام المفروض على مأمورى الضبط كافة، والمتمثل فى ضرورة عدم الالتجاء إلى الوسائل غير المشروعة فى مباشرة أعمال وظائفهم. هذا الالتزام كما رأينا يتأكد بجزاء إجرائى هو بطلان الدليل المستمد من وسيلة غير مشروعة، و بالتالى عدم جواز الاستناد فى إدانة المتهم إلى الأدلة التى تسفر عنها هذه الوسيلة[1]. وقد يؤدى بطلان الدليل المستمد من الوسيلة غير المشروعة إلى عدم توافر الأدلة ضد المتهم بارتكاب مخالفة من مخالفات الغش التجارى، متى كان الدليل الباطل هو الدليل الوحيد لإثبات الواقعة ضد المتهم. وفى هذه الحالة يحكم ببراءة المتهم لعدم وجود أدلة إثبات إدانته. ومن هنا تبدو أهمية التزام موظف الضبط بمشروعية الوسائل التى يلجأ إليها فى مباشرة السلطات التى منحه إياها نظام مكافحة الغش التجارى. وقد تبين لنا فيما تقدم أن التحريض على الجريمة بقصد الإيقاع بفاعلها وضبطه فى حالة تلبس يعد من الوسائل غير المشروعة التى تستوجب مساءلة المحرض، ولو كان من ممثلى السلطة العامة. فلا يحق لموظف الضبط أن يؤثر فى إرادة التاجر بدفعه نحو ارتكاب الجريمة، حتى يتمكن من ضبطها حين لايكون هذا الضبط متيسراً له فى الظروف العادية. وتسرى فى هذا الصدد القواعد العامة التى سبق بيانها والتى تمنع مأمور الضبط من خلق الجريمة أو من التحريض على ارتكابها. و يعد من قبيل ذلك تقدم مأمور الضبط إلى تاجر

(١) قارن الدكتور عوض محمد، المرجع السابق، ص ٣٣٥.

قام بتجنيب بعض السلع التى انتهت مدة صلاحيتها للاستعمال أو الفاسدة أو المغشوشة تمهيداً للتخلص منها طالباً منه بيعها له وملحاً فى طلبه هذا إلى درجة تدفع التاجر ــ تحت وطأة هذا التحريض ــ إلى بيع السلعة التى كان ينوى التخلص منها.

والأصل فى الشريعة الإسلامية أن التحريض على الجريمة يعتبر بذاته جريمة مستقلة. فالشريعة تحرم الأمر بالمنكر، والجرائم هى أشد المنكرات وأكبرها. ثم إن التحريض على الجريمة قد يفضى إلى ارتكاب المحرمات، والقاعدة الأصولية هى أن ما أدى إلى المحرم فهو محرم[1]. و يستوى فى هذا الحكم أن يكون المحرض من رجال السلطة العامة أو من آحاد الناس. وإذا كان المحرض على الجريمة من رجال السلطة العامة، فلا أهمية للباعث على التحريض، وما إذا كانت نيته قد انصرفت إلى المساهمة فى الجريمة أولا.

ومن ثم يجوز وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية مساءلة من حرض على الجريمة ولو لم تقع هذه الجريمة بالفعل، لأن مجرد التحريض لايخرج عن كونه جريمة بذاته، وأمر بإتيان المنكر. فسواء كان للتحريض أثر أم لم يكن، فإنه يجوز طبقا لقواعد الشريعة العقاب على التحريض مستقلاً، ولو صدر من رجل السلطة العامة[2]. والشريعة الإسلامية تتفوق بهذه القاعدة على الأنظمة الوضعية، وفى اتباعها من جانب موظفى الضبط فى جرائم الغش التجارى مراعاة لأحكام الشريعة وضمان لسلامة عملية الضبط وخلوها من المطاعن.

---

(١) فى هذا المعنى، راجع الأستاذ عبدالقادر عودة، **التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى**، الجزء الأول ١٩٨٣، ص ٣٧٧؛ الدكتور عبدالفتاح الصيفى، **الأحكام العامة للنظام الجزائى**، السابق الإشارة إليه، ص ٢٤١. ومن ثم فالشريعة تسمح بعقاب المحرض تعزيراً ولو لم يوجد نص خاص يقرر ذلك. وقد سبق أن اقترحنا هذا النص بالنسبة للقانون المصرى.

(٢) يضاف إلى ذلك و يؤيده أن المادة ١١ من نظام مكافحة الغش التجارى فى المملكة نصت على أن «تسرى العقوبات الواردة فى هذا النظام على كل من شارك فى ارتكاب المخالفة أو حرض على ارتكابها». وعبارة النص من العموم والإطلاق بحيث لايجد تقييدها، باستبعاد رجال السلطة منها إذا حرضوا على الجريمة، سنداً نظامياً أو شرعيا.

وليس معنى ما تقدم حرمان مأمور الضبط من اتخاذ مايلزم من الاحتياطات لاكتشاف الجرائم وضبط المتهمين فيها. فذلك من صميم اختصاصه، الذى يفرض عليه أن يقوم بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التى تلزم لتحقيق الدعوى. ولذا فلا تثريب عليه فيما يقوم به من التحرى عن الجرائم بقصد اكتشافها، ولو لجأ فى سبيل ذلك إلى التخفى وانتحال الصفات حتى يأنس الجانى له و يأمن جانبه. وتطبيقاً لذلك ليس هناك ما يمنع مأمور الضبط من أن ينشىء موقفا معينا يساعده على اكتشاف الجريمة وإثباتها، ولا يعد هذا من قبيل التحريض على الجريمة مادامت إرادة الجانى تظل حرة غير معدومة. فإذا كانت القواعد العامة فى الإجراءات الجنائية تمنع مأمور الضبط من افتعال الجريمة أو من التحريض على ارتكابها على النحو السابق بيانه، فإنه لايوجد فى النظام الإجرائى ما يحول دون تنكر مأمور الضبط فى صورة راغب فى الشراء، وتقدمه إلى التاجر المخالف بعد أن دلت التحريات على أنه درج على التعامل فى السلع المغشوشة أو الفاسدة أو التى انتهت فترة صلاحيتها للاستهلاك الآدمى. وليس فى القواعد العامة فى الإجراءات الجنائية ما يمنع مأمور الضبط من الاستعانة بأحد الأفراد العاديين فى سبيل تحقيق هذه المهمة وضبط الجانى متلبساً بالجريمة. ومن ثم لايمكن اعتبار تنكر مأمور الضبط فى صورة راغب فى الشراء، أو استعانته بفرد عادى يؤدى هذا الدور، من قبيل التحريض على ارتكاب الجريمة. ولا يجوز للتاجر أن يطالب ببطلان إجراءات الضبط لهذا السبب[1]، لأن ما اتخذ من إجراء

---

(١) فى هذا المعنى، راجع الدكتور رءوف عبيد، **شرح قانون العقوبات التكميلى**، ص ٤٢٠؛ الدكتور عوض محمد، **الإجراءات**، السابق الإشارة إليه، ص ٣٣٣، ٣٣٤؛ الدكتور حسنى الجندى، المرجع السابق، ص ٤٤٧. وقد قضت محكمة النقض المصرية بهذا فى واقعة بيع بأكثر من التسعيرة الجبرية، راجع حكمها بتاريخ ١٨ أكتوبر ١٩٤٨ السابق الإشارة إليه. وهذا ما أخذت به محكمة النقض الفرنسية فى الحكم السابق الإشارة إليه للرد على دفاع المتهم الذى استند إلى الإكراه (م ٦٤ عقوبات فرنسى) لنفى مسؤوليته الجنائية عن واقعة بيع بأزيد من السعر المقرر رسميا، راجع
Crim. 15 Déc. 1943, précité.

فى هذه الحالة يعد من قبيل الضبط المشروع للجريمة، فإرادة التاجر كانت حرة، ولم يقع من رجل الضبط تحريض على ارتكاب الجريمة. ونية التاجر قد انصرفت إلى بيع السلعة المغشوشة أو الفاسدة لكل من يتقدم إليه معلنا رغبته فى الشراء، يستوى أن يكون هو موظف الضبط أو غيره من آحاد الناس.

نخلص مما تقدم إلى أنه من أخص واجبات رجل الضبط فى جرائم الغش التجارى الالتزام بمشروعية وسائل الاستدلال فى مباشرة أعمال وظيفته. وهو واجب يفرض عليه دون حاجة إلى نص خاص فى نظام مكافحة الغش التجارى، استنادا إلى القواعد العامة فى الإجراءات الجنائية، بل إلى المبادىء العامة فى القانون. وقبل هذا وذاك فإن هذا الواجب تفرضه مبادىء الشريعة الإسلامية التى هى أساس النظام الجنائى، الموضوعى والإجرائى، فى المملكة العربية السعودية. فهذه المبادىء لا تسمح بأن يكون ضبط المنكر بارتكاب المنكر، وتشترط أن يكون المنكر ظاهراً دون تجسس[1]، ومن ثم فإنها تحرم كل وسيلة غير مشروعة، ولو كانت الغاية فى ذاتها مشروعة، وهى ضبط الجريمة أو الحيلولة دون تمامها. واستنادا إلى مبادىء الشريعة الإسلامية، يمكن القول بأن افتعال الجريمة أو التحريض عليها من رجل السلطة العامة بقصد تسهيل ضبطها يعد معصية تستوجب التعزير. كما أن الاستناد إلى هذه الوسيلة غير المشروعة فى سبيل إدانة المتهم يعد أمراً مخالفاً لمبادىء الشريعة الإسلامية، ومن ثم ينبغى طرح الدليل الذى أسفرت عنه هذه الوسيلة لكونه باطلاً، وهو بطلان توصم به كافة الإجراءات التى ترتبت على الضبط غير المشروع[2].

---

(١) فى تفصيل ذلك، راجع الأستاذ عبدالقادر عودة، **التشريع الجنائى الإسلامى**، السابق الإشارة إليه، ص ٥٠٢؛ الدكتور عبدالفتاح الصيفى، شرط الظهور فى المنكر الموجب للحسبة، **مجلة «هذه سبيلى»** يصدرها المعهد العالى للدعوة الإسلامية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، السنة ٣، ١٤٠٢هـ.

(٢) وفى التاريخ الإسلامى أمثلة عديدة تؤيد هذا القول. من ذلك أن عمر رضى الله عنه تسلق دار رجل فوجده على معصية فأنكر عليه، فقال الرجل يا أمير المؤمنين إن كنت أنا قد عصيت الله فى واحدة فأنت قد عصيته من ثلاثة أوجه، =

وعلى هـذا فـليس صحيحاً القول بأن لأعضاء الضبط فى جرائم الغش التجارى أن يـلجئوا إلى أى وسيـلة للكـشف عن هذه الجرائم ومرتكبيها، ولو تمثلت الوسيلة فى التحريض على ارتكاب الجريمة بغية الإيقاع بفاعلها. ولا يجوز التذرع فى تبرير هذه الوسيلة أو غيرها بأى ضرورة عملية، فمن المسلم أن نبل الغاية لايمكن أن يبرر قبح الوسيلة. فكل وسيلة غير مشروعة من وسائل الاستدلال لايمكن أن تسفر إلا عن دليل غير مشروع، لايصح الاستناد إليه فى إدانة المتهم. وإذا كانت القاعدة فى القانون المدنى هى عدم جواز المطالبة بحق مبنى على عمل شائن، فأولى بالدولة أن تتقيد بهذه القاعدة عندما تطالب قضائياً بحقها فى العقاب.

= قال تعالى «ولا تجسسوا» وقد تجسست، وقال «واتوا البيوت من أبوابها» وقد تسورت من السطح، وقال «لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها» وما استأنست وما سلمت، فتركه عمر وشرط عليه التوبة. وإذا كان عمر قد تركه دون عقاب، فما ذلك إلا لأن دخول المسكن هو الذى أظهر المنكر، وهو دخول بغير حق ودون التقيد بما فرضته الشريعة من ضوابط لدخول المنازل مراعاة لحرمتها.

الفصل الثانى

المحافظة على أسرار المهنة.

موظفو الضبط والتحقيق فى جرائم الغش التجارى من الموظفين العموميين الذين تفرض طبيعة عملهم الاطلاع على أسرار التاجر. فالاطلاع على هذه الأسرار ضرورى لممارسة الاختصاصات التى خولهم إياها النظام، وهذا ما يفرض عليهم ضرورة المحافظة على هذه الأسرار، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، يلتزم رجل الضبط بقدر من السرية عند ممارسة اختصاصاته فى الضبط والتحقيق تحقيقاً للمصلحة العامة، ولمصلحة التاجر المشتبه فيه على حد سواء.

من ذلك يتبين لنا ازدواجية التزام رجل الضبط فى جرائم الغش التجارى بالمحافظة على أسرار المهنة، سواء فى ذلك سرية الإجراءات التى يلجأ إلى اتخاذها، أو سرية ما يعلم به من أسرار التجار عن طريق اطلاعه على المستندات أو عن طريق ما يجريه من تحقيقات.

الالتزام بالمحافظة على الأسرار فى القانون المقارن :

والالتزام بالمحافظة على أسرار المهنة فى شقيه سالفى الذكر تنص عليه أغلب التشريعات الأجنبية فى نصوص عامة تسرى على أصحاب المهن والموظفين، كما تقرره بعض النصوص فى القوانين الخاصة تأكيداً له.

ففى القانون المصرى، ورد النص على الالتزام بالمحافظة على سر المهنة بصفة عامة فى المادة ٣١٠ من قانون العقوبات التى تعاقب كل من كان مودعاً إليه بمقتضى

صناعته أو وظيفته سر خصوصى اؤتمن عليه فأفشاه فى غير الأحوال التى يبيح القانون فيها ذلك الإفشاء. كما أكدت المادة ٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية مبدأ سرية التحقيق الابتدائى بقولها «وتعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التى تسفر عنها من الأسرار. ويجب على قضاة التحقيق ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها، ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقا للمادة ٣١٠ من قانون العقوبات». وبالإضافة إلى هذه النصوص العامة، درج كثير من التشريعات الخاصة على النص على هذا الواجب والعقاب على مخالفته، إما بالعقوبات المقررة فى المادة ٣١٠ من قانون العقوبات، أو بعقوبات أشد من تلك المنصوص عليها فى المادة ٣١٠، إذا كانت هناك اعتبارات خاصة تستوجب هذا التشديد[١].

وفى فرنسا نصت المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات على عقاب من يفشى سراً من أسرار مهنته أو وظيفته. ونصت المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية على سرية إجراءات التحقيق والنتائج التى تسفر عنها، وأحالت فى تحديد العقوبات على المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات[٢]. كذلك نصت المادة ٢٦ من نظام الموظفين الصادر بقانون

---

(١) راجع على سبيل المثال المادة ٥٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين، المادة ١٨ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح، والمادة ٦٣ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالبنوك والائتمان. وراجع كذلك المادة ١٤٦ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، وهى تعاقب بالعقوبات المقررة لإفشاء أسرار المهنة كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن فى ربط الضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى الفصل فيما يتعلق بها من المنازعات يفشى سراً من أسرار الممولين التى علم بها عن طريق ما قدم إليه من إقرارات أو ما أجراه من تحقيقات. ونص المشرع الجزائرى فى قانون الوظيفة العامة على «إلزام الموظف بالمحافظة على سر المهنة وعدم إطلاع الغير على أى أمر أو عمل مكتوب أو خبر يعرفه هو بنفسه أو يحوزه أثناء ممارسة مهامه...» راجع فى تفصيل ذلك، الدكتور محمد أنس قاسم جعفر، **مبادىء الوظيفة العامة وتطبيقها على التشريع الجزائرى**، ١٩٨٢، ص ١٢٤ وما بعدها.

(٢) A. Besson, le secret de la procédure pénale et ses incidences, D. 1959, Chron. p. 191; Vitu, Traité, Droit pénal spécial, précité, p. 1611 et s.; Delmas – Marty, A propos du secret professionnel, D. 1982, Chron. p. 267.

١١ يولية ١٩٨٣ على التزام الموظف بالمحافظة على أسرار الوظيفة[١].

الالتزام بالمحافظة على أسرار المهنة فى النظام السعودى :

لم يرد فى نظام مكافحة الغش التجارى نص خاص يلزم الموظفين المكلفين بتطبيق أحكامه بمراعاة سر المهنة. ولكن ليس معنى ذلك أن هذا الالتزام لايفرض على أعضاء الضبط فى جرائم الغش، إذ أنهم — مثل غيرهم من الموظفين العموميين — ملزمون بالحفاظ على ما يطلعون عليه من أسرار بحكم وظائفهم. فالموظف العام يلتزم بالحفاظ على السر الوظيفى، أى السر الذى يكون قد علم به أثناء ممارسة وظيفته أو بسببها، بحيث تتحقق مسؤوليته إذا أفضى إلى الغير بهذا السر. وسند هذا الالتزام فى النظام السعودى بالنسبة للموظف العام هو نص المادة ١٢ هـ من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/٤٩ وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠. فطبقاً لهذا النص «يحظر على الموظف إفشاء الأسرار التى يطلع عليها بحكم وظيفته ولو بعد تركه الخدمة»[٢]. والنص الوارد فى نظام الخدمة المدنية نص عام يسرى على كل موظف يطلع على أسرار الدولة أو على أسرار الأفراد بحكم وظيفته. ومع ذلك حرصت بعض الأنظمة على تأكيد هذا الالتزام العام بصدد فئات من الموظفين لايستطيع أفرادها ممارسة اختصاصهم إلا إذا أودعت لديهم أسرار أو اطلعوا عليها فى سبيل تحقيق المهمة المنوطة بهم. من ذلك مثلا ما نصت عليه المادة ٧/٢٢٩ من نظام الشركات[٣] فيما يتعلق بالموظفين المنوط بهم

---

(١) حل هذا القانون محل نظام الموظفين الصادر بمرسوم ٤ فبراير سنة ١٩٥٩.

(٢) وورد النص على الالتزام ذاته بالنسبة للموظفين فى المادة ٥٣ من قانون العاملين المدنيين فى مصر ونصها أنه «يحظر على العامل أن يفشى الأمور التى يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضى بذلك، و يظل هذا الالتزام قائماً ولو بعد ترك العامل الخدمة». وراجع فى التشريع الجزائرى، الدكتور محمد أنس قاسم جعفر، المرجع السابق، ص ١٢٤. وفى التشريع الفرنسى، راجع المادة ٢٦ من **نظام الموظفين** الصادر بقانون ١١ يولية سنة ١٩٨٣.

(٣) الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٥ وتاريخ ١٣٨٥/٣/١٧، والمصادق عليه بالمرسوم الملكى رقم م/٦ وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢، والمعدل بالمرسومين الملكيين رقم م/٥ وتاريخ ١٣٨٧/٢/١٢ ورقم م/٢٣ وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨هـ.

تطبيق أحكامه. فهذه المادة تعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال سعودى ولا تتجاوز عشرين ألف ريال سعودى أو بإحدى هاتين العقوبتين «كل موظف حكومى أفشى لغير الجهات المختصة أسرار الشركة التى اطلع عليها بحكم وظيفته». فمن البدهى أن هؤلاء الموظفين لايمكنهم ممارسة اختصاصهم فى الرقابة على التزام ممثلى الشركات بأحكام النظام إلا إذا تمكنوا من الاطلاع على المستندات والسجلات والبيانات الخاصة بالشركة، إذ أن هذا الاطلاع هو وسيلتهم إلى تحقيق المصلحة المنوطة بهم. لذلك يعاقب نظام الشركات كل مسئول فى شركة لايمتثل للتعليمات التى تصدرها وزارة التجارة بغير سبب معقول فيما يتعلق بالتزامات الشركة أو باطلاع مندوبى الوزارة على المستندات والسجلات أو بتقديم البيانات والمعلومات التى تحتاج إليها الوزارة. ولا تتحقق الفائدة المرجوة من تمكين الموظفين المختصين من الاطلاع على أسرار الشركة إلا إذا توافرت ضمانة مهمة لممثلى الشركة، تتمثل فى عقاب كل موظف اطلع بحكم وظيفته على أسرارها، إذا أفشى هذه الأسرار لغير الجهات المختصة أو انتفع بها بأى طريقة كانت.

وفى صدد جرائم الغش التجارى، يلتزم رجال الضبط والتحقيق بالمحافظة على ما يصل إلى علمهم من أسرار التجار أثناء ممارسة اختصاصاتهم فى الضبط والتحقيق، وما يتطلبه ذلك من الاطلاع على السجلات والمستندات الخاصة بالتاجر. وإذا كان نظام مكافحة الغش لم ينص على هذا الالتزام صراحة، فليس معنى ذلك عدم إمكان مساءلة الموظف المخالف. فالالتزام يفرضه نظام الخدمة المدنية كما رأينا، كما تفرضه أحكام الشريعة الإسلامية التى تقضى بأنه لاضرر ولا ضرار. ومن ثم تتحقق مسؤولية الموظف إذا خالف هذا الالتزام. ونعرض فيما يلى لمظاهر التزام الموظف بالحفاظ على أسرار المهنة، ثم نتناول مسؤولية الموظف إذا خالف هذا الالتزام.

الالتزام بمراعاة السرية
عند اتخاذ إجراءات الضبط والتحقيق

رأينا فيما سبق أن موظف الضبط والتحقيق فى جرائم الغش التجارى يلتزم بعدم الإعلان عن الإجراءات التى يتخذها فى سبيل ممارسة اختصاصه. ومن ثم ينبغى أن يلتزم مأمور الضبط بقدر من السرية عند اتخاذ الإجراءات بقدر ما تسمح به ظروف الحال.

و يأخذ كثير من القوانين الأجنبية بمبدأ سرية التحقيق الابتدائى، وعلى هذا المبدأ نصت المادة ٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى[١]، والمادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى[٢]. والأصل أن إجراءات التحقيق والنتائج التى تسفر عنها لا تعد فى كل الأحوال من الأسرار التى تعاقب القوانين عادة على إفشائها. ومع ذلك اعتبرتها هذه القوانين من الأسرار المعاقب على إفشائها، بصرف النظر عن طبيعتها، وعما إذا كان قد تلقاها أمين أو غيره ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بحكم وظائفهم[٣].

ومرحلة الضبط وجمع الاستدلالات تعد مرحلة تمهيدية للتحقيق الابتدائى، ومن ثم تحدث العلانية فيها الآثار ذاتها التى تحدثها العلانية فى التحقيق الابتدائى. وتفرض

(١) فى القانون المصرى، راجع الدكتور رءوف عبيد؛ **مبادىء الإجراءات الجنائية**، ص ٤٠٦، الدكتور محمد زكى أبو عامر، **الإجراءات**، ص ٦٦٢.

(٢) راجع

J. Pradel, Procédure pénale, p. 451, J. Larguier, Le secret de l'instruction et l'article II du code de procédure pénale, R.S.C. 1959, p. 313; P. Naut, Le juge d'instruction et son secret, D. 1977, Chron. p. 161, R. Merle et A. Vitu, Traité, T. II, p. 393 et s.

(٣) راجع الدكتور محمود مصطفى، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ص ٢٧٠.

Merle et Vitu, op. cit., p. 396; Pradel, op. cit., p. 452.

الأسباب التى تدعو إلى إقرار سرية التحقيق الابتدائى، الالتزام بقدر من السرية عند القيام بإجراءات الضبط وجمع الاستدلالات، لأن العلانية فى تلك الإجراءات تجعل سرية التحقيق الابتدائى غير ذات فائدة. لذلك ينبغى التزام السرية تحقيقاً للأغراض المستهدفة، سواء فى مرحلة الضبط وجمع الاستدلالات أو فى مرحلة التحقيق. ولما كان الموظفون المكلفون بتطبيق أحكام نظام مكافحة الغش التجارى يختصون فى الوقت ذاته بجمع الاستدلالات والتحقيق فى جرائم الغش، وجب أن يلتزموا بحماية السر وعدم الإعلان عما يتخذونه من إجراءات الضبط والتحقيق.

والالتزام بالسرية عند اتخاذ إجراءات الضبط والتحقيق فى جرائم الغش يستهدف حماية المصلحة العامة، ومصلحة التاجر على حد سواء. فالمصلحة العامة تفرض تقيد موظف الضبط والتحقيق بقدر من السرية يكون ضروريا من أجل حماية مصلحة التحقيق التى قد تضر بها علانية الإجراءات[1]. ذلك أن علانية الإجراءات قد تؤثر تأثيراً سيئـًا على الأدلة التى يمكن أن يتوصل إليها موظف الضبط، حيث تسمح للتاجر أو لأعوانه بإخفاء تلك الأدلة أو محاولة وضع العراقيل فى سبيل الوصول إليها. وقد يؤدى هذا إلى عدم تمكين موظف الضبط والتحقيق من تجميع أدلة الإدانة برغم اقتناعه بارتكاب التاجر للمخالفة المنسوبة إليه، و يتعذر تبعاً لذلك إثبات المخالفة بحقه. ولا تهدف السرية فقط إلى حماية المصلحة العامة، بل تهدف أيضاً و بالقدر ذاته إلى حماية مصلحة التاجر المشتبه فى ارتكابه لمخالفة من مخالفات الغش التجارى. فالأصل أن المتهم برىء حتى تثبت إدانته، واحترام قرينة البراءة يقتضى عدم الإعلان

---

(١) راجع فى هذا المعنى، الدكتورة آمال عثمان، المرجع السابق، ص ١٧٩. وفى بيان المصالح التى يحميها المشرع بفرض الالتزام بالمحافظة على أسرار الوظيفة، راجع الدكتور محمد أنس قاسم جعفر، المرجع السابق، ص ١٢٤، وراجع فى الفقه الفرنسى

S. Salon, Délinquance et répression disciplinaire dans la fonction publique, thèse, Paris 1969, p. 88.

A. Planty, Traité pratique de la fonction publique, T.I, 1971, p. 466, M. Piquemal, Le fonctionnaire, devoirs et obligations, T. 2,2 ème éd. 1979, p. 163 et s.

عن اتخاذ إجراءات جنائية بحقه، لأن اتخاذ هذه الإجراءات يلحق وصمة اجتماعية بالتاجر يصعب محوها، حتى إذا صدر حكم من الجهات المختصة مؤكداً براءته مما نسب إليه[1]. وحتى لايضار التاجر المفترضة براءته، ينبغى عدم الإعلان عن إجراءات الضبط والتحقيق، انتظاراً لصدور قرار بالإدانة من الجهة المختصة بالمحاكمة[2]. أما قبل هذا القرار، فإن العلانية تسىء إلى كرامة التاجر ومركزه الاجتماعى وثقة العملاء به وسمعته التجارية، وتلك مقومات أساسية فى الوسط التجارى ينبغى مراعاة عدم المساس بها دون مقتض يبرر ذلك المساس.

والالتزام بمراعاة السرية عند اتخاذ إجراءات الضبط والتحقيق هو التزام إجرائى بحت، يشمل إجراءات يتخذها الموظف المختص من أجل مزاولة ما عهد إليه به من اختصاصات. و يهدف هذا الالتزام إلى حماية المصلحة العامة بصفة أساسية، وإن كان يحقق فى الوقت ذاته مصلحة خاصة لمن تتخذ الإجراءات فى مواجهته. كذلك فإن هذا الالتزام مؤقت بطبيعته لارتباطه بمرحلة الضبط والتحقيق. لكن بالإضافة إلى مراعاة سرية إجراءات الضبط والتحقيق، يلتزم مأمور الضبط فى جرائم الغش التجارى بالحفاظ على الأسرار الخاصة بالتجار.

---

(1) Merle et Vitu, op. cit., p. 394; Pradel, op. cit., p. 452.
وهذا المعنى هو الذى أشارت إليه المذكرة الإيضاحية للمادة ٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى تحديداً للغاية المستهدفة منها وهى «لضمان سير التحقيق فى مجراه الطبيعى، وعدم المساس بمصالح الأفراد بغير مقتض».

(2) أما بعد صدور قرار الإدانة فقد تكفل النظام بوضع الإجراءات الكفيلة بالتشهير بالمخالف تحقيقاً للردع العام، راجع المادة ٢٠ من **نظام مكافحة الغش التجارى**.

الالتزام بالمحافظة على الأسرار الخاصة بالتاجر

لايكفى إلزام موظف الضبط والتحقيق فى جرائم الغش التجارى بمراعاة سرية الإجراءات التى يتخذها حتى تتحقق الحماية للتاجر الذى تتخذ فى مواجهته تلك الإجراءات، وإنما ينبغى إلزامه بالمحافظة على الأسرار التى يعلم بها أثناء مباشرته لواجباته فى تنفيذ أحكام النظام؛ بحيث لايبوح بها إلا فى الأحوال التى يفرض فيها النظام ذلك[1]. وقد كان من الأوفق فى نظرنا أن يقرر نظام مكافحة الغش التجارى صراحة هذا الالتزام، حفاظاً على أسرار التجار التى يعلم بها الموظف من اطلاعه على المستندات والدفاتر التجارية وغيرها من الأوراق الخاصة بالتجار.

فقد رأينا من قبل أن النظام قد منح هؤلاء الموظفين سلطات واسعة، وخولهم الاطلاع على المستندات المتعلقة بالسلع والتحفظ عليها عند الاقتضاء. كذلك يختص هؤلاء الموظفون بدخول المحلات الموجودة فيها السلع الخاضعة لأحكام نظام مكافحة الغش التجارى وما يلحق بها من ممرات ومستودعات وأماكن تخزين البضائع وحفظها، سواء كانت هذه الأماكن مخصصة لهذا الغرض أم يستعمل جزء منها لغرض آخر مثل السكن ونحوه، هذا من ناحية. ومن ناحية ثانية، قد يضطر التاجر إلى الإفضاء ببعض أسراره الخاصة إلى الموظف المختص أثناء التحقيق إذا كان ذلك ضرورياً للدفاع عن نفسه[2]. ولا شك فى أن للتاجر مصلحة فى أن تبقى الوقائع التى يعلم

---

(١) ومن ثم يكون الالتزام بالمحافظة على أسرار الوظيفة مقرراً لمصلحة الإدارة التى يعمل بها الموظف والمصلحة العامة بقدر ماهو مقرر لحماية المتعاملين من الجمهور مع هؤلاء الموظفين، راجع فى هذا المعنى

A. Planty, Traité pratique de la fonction publique, précité, p. 471, R. Chapus, Droit administratif général, 1987, p. 249.

(٢) لمزيد من التفصيل، راجع الدكتور غنام محمد غنام، **الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام**، ١٩٨٨، ص ٣٩ وما بعدها.

بها الموظف على هذا النحو سرًا. هذه المصلحة قد تتمثل فى صيانة المكانة الاجتماعية للتاجر، إذ يؤدى الإفشاء إلى الإساءة لمكانته والمساس بشرفه واعتباره. كذلك قد يكون للتاجر مصلحة فى ألا يعلم غيره من التجار بأمور خاصة به، إذ يؤدى العلم بها إلى المساس بمصلحة مادية أو معنوية له. فقد يستغل غيره من التجار الوقائع التى يفشيها الموظف لمنافسته منافسة غير مشروعة، كما قد يستفيد الموظف نفسه من هذه الوقائع لتحقيق مصلحة شخصية له ولو لم يفشها للغير.

وتجرم القوانين عادة إفشاء الأسرار التى يعلم بها الموظف أثناء ممارسة وظيفته أو بسببها، أو ما يطلق عليه الأسرار المهنية التى تودع لدى من يمارسون وظائف تفرض على الأفراد البوح بأسرارهم إليهم. فالموظف العام تودع لديه بمقتضى وظيفته أسرار أو يطلع على هذه الأسرار بحكم وظيفته وأثناء ممارسة بعض الاختصاصات التى يسندها إليه النظام. ومن أمثلة هؤلاء موظفو الضبط والتحقيق فى جرائم الغش التجارى، إذ لاسبيل إلى ممارسة اختصاصاتهم إلا إذا اطلعوا على أسرار الغير، سواء أودعت لديهم تلك الأسرار أو أتيح لهم سبيل العلم بها.

وإفشاء هؤلاء للأسرار التى يطلعون عليها بحكم وظائفهم يستوجب مساءلتهم عن هذا الإفشاء. ونحدد فيما يلى مدى هذه المساءلة وفقاً لأحكام النظام السعودى.

المبحث الثالث

المسؤولية عن إفشاء أسرار المهنة

إفشاء أسرار المهنة يعنى إطلاع الغير على الواقعة السرية وعلى الشخص الذى تتعلق به تلك الواقعة. وأيًا كانت صور هذا الإفشاء، فإنه يعد مخالفة لالتزام الموظف بالحفاظ

على أسرار وظيفته، و يثير مسؤوليته التأديبية والمدنية والجنائية[1]، وفقاً للقواعد العامة فى المسؤولية.

المطلب الأول ـــ المسؤولية التأديبية :

إذا أفشى الموظف المختص بالضبط والتحقيق فى جرائم الغش التجارى الأسرار التى اطلع عليها بحكم وظيفته تحققت مسؤوليته التأديبية، لأن هذا الإفشاء خروج على الحظر الذى فرضه نظام الخدمة المدنية على الموظف[2]. ولا ينفى المسؤولية التأديبية للموظف أن يتحقق إفشاء السر الوظيفى بعد تركه الخدمة، وقد نص على ذلك صراحة نظام الخدمة المدنية على النحو السابق بيانه.

وفى نطاق المسؤولية التأديبية، يشمل السر الوظيفى ما تعلق بأحد الأفراد، سواء أودع إلى الموظف من صاحب السر أو اطلع عليه الموظف أثناء مباشرة الاختصاصات المسندة إليه. كذلك تتحقق المسؤولية التأديبية للموظف إذا لم يراع الالتزام بسرية الإجراءات التى يتخذها والنتائج التى يسفر عنها اتخاذ هذه الإجراءات.

ومن المسلم أن الجزاء التأديبى هو إجراء عقابى فى أسلوبه وطبيعته، وهذا ما يحتم الدقة فى تنظيمه وإحكام قواعده وحسن ضبط آثاره بغية تحقيق العدالة بين الموظفين. وللجزاء التأديبى أثر فعال فى كفالة حسن سير المرافق العامة وتأمين النظام العام

---

(١) J. M. Auby. et R. Ducos-Ader, Droit administratif, 1984, p. 192.

(٢) يمكن تعريف المخالفة التأديبية بأنها إخلال الموظف بواجبات الوظيفة أو إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه أو مخالفة ما تقضى به القوانين أو القواعد التنظيمية أو الخروج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته، راجع قرار هيئة التأديب فى القضية رقم ٣٧ لسنة ١٣٩٢ بتاريخ ١٣٩٣/١/١٣، **المجموعة الأولى لأحكام الهيئة**، ١٣٩٤، ص ١٢١؛ وقرار الهيئة فى القضية رقم ٤ لسنة ١٣٩٦، المجموعة الثانية، ١٣٩٧، ص ٢٣٤.

A. Planty, op. cit., p. 471.

J.M. Auby et R. Ducos- Ader, op. cit., p. 234.

للمجتمع[1]، بالإضافة إلى أثره فى حماية جمهور المتعاملين مع الموظف العام.

ولا يتسع المجال هنا لدراسة كافة جوانب المسؤولية التأديبية للموظف الذى يفشى أسرار الوظيفة، وما تخضع له تلك المسؤولية من ضوابط وأحكام سواء من حيث ثبوت ارتكاب المخالفة التأديبية أو من حيث الالتزام بتطبيق مبدأ شرعية العقوبة التأديبية[2]. والقاعدة فى هذا الشأن أن المخالفات التأديبية لا تذكر فى الأنظمة الخاصة بالموظفين على سبيل الحصر، لأنها تتعلق بوجه عام بالإخلال بواجبات الوظيفة العامة أو بالخروج على مقتضياتها، وهى أمور تستعصى على التحديد[3]. وعلى خلاف ذلك فإن العقوبات التأديبية تحدد فى النظام على سبيل الحصر بحيث لا يجوز للجهة المختصة بالتأديب توقيع عقوبة لم ترد فى النظام.

وفى المملكة العربية السعودية، نص نظام تأديب الموظفين على العقوبات التى يجوز توقيعها على الموظف العام. فالمادة ٣٢ من النظام المذكور تقرر أن العقوبات التى يجوز أن توقع على الموظف هى :

أولا ــ بالنسبة لموظفى المرتبة العاشرة فما دون أو ما يعادلها :

---

(١) راجع فى تفصيل ذلك، الدكتور عبدالقادر الشيخلى، **النظام القانونى للجزاء التأديبى**، ١٩٨٣، ص ٥ وما بعدها. وفى حدود ممارسة السلطة التأديبية، راجع الدكتور مصطفى عفيفى والدكتورة بدرية جاسر صالح، **السلطة التأديبية بين الفاعلية والضمان، دراسة مقارنة**، ١٩٨٢، ص ٤٥ وما بعدها.

R. Chapus, Droit administratif général, 1987, p. 271; J.M. Auby et R. Ducos-Ader, op.cit., p. 233 et s.

(٢) راجع فى تفصيل ذلك، الدكتور مصطفى عفيفى والدكتورة بدرية جاسر صالح، المرجع السابق، ص ٤٦ وما بعدها.

R. Chapus, op.cit., p. 278, J.M. Auby et R. Ducos-Ader, op.cit., p. 252.

(٣) راجع قرار هيئة التأديب فى القضية رقم ٢٩ لسنة ١٣٩٢ بتاريخ ١٣٩٢/١١/٢٥، **المجموعة الأولى لأحكام الهيئة**، ١٣٩٤ هـ، ص ١٠٤. وراجع فى تعريف المخالفات التأديبية، محمد ملط، **المسؤولية التأديبية للموظف العام**، ١٩٦٧، ص ٨٠؛ الدكتور سليمان الطماوى، **مبادىء القانون الإدارى**، ١٩٦٣، ص ٦٩٤؛ الدكتور عبدالفتاح حسن، **التأديب فى الوظيفة العامة**، ١٩٦٤، ص ٧٩.

R. Chapus, op. cit., p. 274 et s., J.M. Auby et R. Ducos-Ader, op. cit., p. 234.

١ ــ الإنذار.

٢ ــ اللوم.

٣ ــ الحسم من الراتب بما لايتجاوز صافى راتب ثلاثة أشهر على ألا يتجاوز المحسوم شهريا ثلث صافى الراتب الشهرى.

٤ ــ الحرمان من علاوة دورية واحدة.

٥ ــ الفصل.

ثانيا ــ بالنسبة للموظفين الذين يشغلون المرتبة الحادية عشرة فما فوق أو ما يعادلها :

١ ــ اللوم.

٢ ــ الحرمان من علاوة دورية واحدة.

٣ ــ الفصل.

ونصت المادة ٣٣ من النظام ذاته[١] على أنه لايمنع انتهاء خدمة الموظف من البدء فى اتخاذ الإجراءات التأديبية أو الاستمرار فيها. و يعاقب الموظف الذى انتهت خدمته قبل توقيع العقوبة عليه بغرامة لا تزيد على ما يعادل ثلاثة أمثال صافى آخر راتب كان يتقاضاه أو بالحرمان من العودة للخدمة مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بالعقوبتين معا.

وقد رأينا أن إفشاء الموظف لأسرار وظيفته يعد مخالفة تأديبية وفقاً لنص المادة ١٢ هـ من نظام الخدمة المدنية التى حظرت على الموظف صراحة هذا الإفشاء ولو بعد تركه الخدمة[٢]. ولا شك فى أن التزام موظف الضبط والتحقيق بالمحافظة على الأسرار التى

---

(١) صدر نظام تأديب الموظفين بالمرسوم الملكى رقم م/٧ وتاريخ ١٣٩١/٢/١ هـ.

(٢) ولا يشترط لإمكان مساءلة الموظف تأديبياً عن هذه المخالفة أن يترتب عليها ضرر سواء للمواطنين أو للجهاز الإدارى، راجع قرار هيئة التأديب فى القضية رقم ٦ لسنة ١٣٩٦ هـ بتاريخ ١٣٩٦/٣/٨ هـ، **المجموعة الثانية لأحكام الهيئة**، ١٣٩٧ هـ، ص ٢١٣. ولا يشترط لمساءلة الموظف تأديبياً عن هذه المخالفة أن يحكم عليه جنائياً، ذلك أن مجال =

يعلم بها عن طريق ممارسة وظيفته يعد واجباً من واجبات الوظيفة، حتى ولو لم ينص عليه نظام مكافحة الغش التجارى صراحة[1]. ومن ثم يشكل إفشاؤه مخالفة تأديبية تستوجب مساءلة الموظف وتوقيع العقوبة التأديبية عليه فى الحدود التى نص عليها نظام تأديب الموظفين فى المادتين : ٣٢، ٣٣.

المطلب الثانى ـ المسؤولية المدنية :

القاعدة العامة فى الشريعة الإسلامية أنه لاضرر ولا ضرار. وطبقا لقواعد المسؤولية المدنية، فإن كل خطأ سبب للغير ضرراً يلزم من ارتكبه بالتعويض[2]. وتطبيقاً للقواعد العامة فى المسئولية المدنية، يعد إفشاء الموظف العام لسر من الأسرار التى علم بها عن طريق وظيفته خطأ مدنيا، وبالتالى إذا ترتب عليه ضرر لفرد من الأفراد، جاز لهذا الأخير المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر ترتب على هذا الإفشاء[3]. ويستوى أن يكون الإفشاء الذى سبب الضرر للغير وارداً على سر من الأسرار الوظيفية أو على سر خاص بالتاجر علم به موظف الضبط والتحقيق أثناء أو بمناسبة ممارسة اختصاصاته التى قررها له النظام أو لائحته التنفيذية.

= المسؤولية التأديبية مختلف عن المسؤولية الجنائية، ومن ثم لاتمنع تبرئة الموظف من الناحية الجنائية من مساءلته تأديبياً. فى هذا المعنى، راجع قرار هيئة التأديب فى القضية رقم ٩ لسنة ١٣٩٥ بتاريخ ١٣٩٥/٢/١١هـ، **المجموعة الثانية لأحكام الهيئة**، ١٣٩٧هـ، ص ٢٣.

(١) من المسلم أن واجبات الوظيفة لايقصد بها فقط الواجبات المنصوص عليها فى التشريعات المختلفة إدارية وغير إدارية، بل يقصد بها كذلك الواجبات التى يقتضيها حسن انتظام واطراد العمل فى المرافق العامة، ولو لم يرد النص عليها، راجع فى هذا المعنى، الدكتور سليمان الطماوى، المرجع السابق، ص ٦٩٥.

(٢) راجع المادة ١٦٣ من **القانون المدنى المصرى**، وراجع فى تحديد عناصر المسؤولية التقصيرية، الدكتور محمود جمال الدين زكى، **الوجيز فى النظرية العامة للالتزامات**، ١٩٧٨، ص ٤٧١ وما بعدها؛ الدكتور أنور سلطان، **النظرية العامة للالتزام**، الجزء الأول مصادر الالتزام، ١٩٦٢، ص ٤٧٩ وما بعدها.

(٣) راجع الدكتور غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص ١٨٦ وما بعدها.

ولا يثير تحديد الخطأ الموجب للمسؤولية التقصيرية أى صعوبة عندما يفرض النظام التزاماً محدداً، لأن الخطأ فى هذا الفرض يتمثل فى الإخلال بهذا الالتزام، أى إتيان الفعل الذى أمر النظام بالامتناع عنه، أو الامتناع عن الفعل الذى أمر النظام بإتيانه. ونظام الخدمة المدنية فى المملكة قد حظر على الموظف إفشاء الأسرار التى يطلع عليها بحكم وظيفته. ومن ثم يتوافر الخطأ فى جانب الموظف العام إذا أخل بهذا الالتزام وأفشى سراً من الأسرار الوظيفية. فالخطأ فى هذا الفرض هو عدم تحقيق النتيجة التى جعلها النظام محلا للالتزام الذى فرضه[1]، وهو التزام بالامتناع عن فعل الإفشاء.

ولا يكفى لقيام المسؤولية المدنية عن إفشاء أسرار الوظيفة أن يثبت الخطأ فى جانب الموظف، بل يجب أن يترتب على الخطأ ضرر معين؛ وفى هذا تختلف المسؤولية المدنية عن إفشاء الأسرار عن المسؤولية الجنائية التى لايلزم لقيامها عن هذه الجريمة أن ينجم ضرر معين. و يشترط فى الضرر الموجب للمسؤولية المدنية أن يكون محققاً أى أن يكون حالاً وقع فعلاً أو سيقع حتما. فالضرر المستقبل متى كان مؤكداً يمكن المطالبة بالتعويض عنه كلما أمكن تقديره. و يستوى أن يكون الضرر الناشىء عن الإفشاء مادياً أو أدبياً. والضرر المادى يتمثل فى الإخلال بحق ذى قيمة مالية أو بمصلحة مشروعة ذات قيمة مالية، و يشمل فى الحالتين الخسارة التى لحقت المضرور والكسب الذى فاته. أما الضرر الأدبى أو غير المالى فهو ما يصيب الشرف أو الاعتبار أو العرض دون أن يمس الذمة المالية للمضرور بأى وجه.

و بالإضافة إلى الخطأ والضرر، يجب لقيام المسؤولية المدنية توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر، أى أن يكون الخطأ هو الذى أحدث الضرر وفقاً للمجرى العادى للأمور.

---

(١) الدكتور محمود جمال الدين زكى، المرجع السابق، ص ٤٧٣. وراجع فى التعريفات المتعددة للخطأ الموجب للمسؤولية المدنية، الدكتور أنور سلطان، المرجع السابق، ص ٤٨١ وما بعدها؛ الدكتور سليمان مرقس، **الوافى فى شرح القانون المدنى**، الجزء الثانى، المجلد الثانى، القسم الأول، ١٩٨٨، ص ١٨٤.

وإذا توافرت عناصر المسؤولية المدنية على النحو السابق، جاز للمضرور من إفشاء الموظف لأسرار الوظيفة أن يطالب بتعويضه عن الضرر الذى أصابه من جراء سلوك الموظف على النحو المخالف للنظام. وتختص بتقدير التعويض المستحق عن الضرر الذى لحق بالمدعى المحاكم الشرعية، باعتبارها صاحبة الاختصاص العام فى المسائل المدنية إلا ما استثنى بنص خاص[1].

المطلب الثالث ــ المسؤولية الجنائية :

يترتب على إفشاء رجال الضبط فى جرائم الغش التجارى لأسرار عملهم ارتكابهم لجريمة إفشاء أسرار المهنة التى تنص عليها أنظمة أجنبية، كما هو الحال فى القانون المصرى والقانون الفرنسى على النحو السابق بيانه.

وفى المملكة العربية السعودية لايوجد نص عام يعاقب على إفشاء الأسرار المهنية، كذلك لم ينص نظام مكافحة الغش التجارى على تجريم إفشاء رجال الضبط والتحقيق فى جرائم الغش للأسرار التى يطلعون عليها أثناء ممارسة اختصاصاتهم النظامية[2].

لكن ليس معنى ذلك عدم إمكان مساءلة الموظف الذى يفشى أسرار الوظيفة جنائياً. ذلك أن نظام التعزير فى الشريعة الإسلامية ــ التى هى أساس النظام الجنائى فى المملكة ــ يسمح بعقاب الموظف عن جريمة إفشاء الأسرار باعتبارها معصية تستوجب

(١) راجع المادة ٢٦ من **نظام القضاء** الصادر بالمرسوم الملكى رقم م ٦٤ وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤ هـ.

(٢) وفى غياب نص عام يجرم إفشاء الأسرار المهنية، يكون من الملائم تجريم هذا الإفشاء فى الأنظمة الخاصة. وقد رأينا أن بعض الأنظمة ينص صراحة على تجريم إفشاء الأسرار التى يطلع عليها الموظف بحكم وظيفته، كما هو الحال فى نظام الشركات الذى يعاقب كل موظف حكومى أفشى لغير الجهات المختصة أسرار الشركة التى اطلع عليها بحكم وظيفته. ومن ثم يكون من الضرورى أن ينص نظام مكافحة الغش التجارى على تجريم هذا الإفشاء، إذا وقع من الموظفين الذين أناط بهم تطبيق الأحكام الواردة فيه حسماً لكل خلاف يمكن أن يثور فى هذا المجال.

التعزير. فمن المعلوم أن جرائم التعزير غير محدودة، وهى تختلف فى ذلك عن جرائم الحدود أو جرائم القصاص والدية. وقد نصت الشريعة على بعضها، وتركت لأولى الأمر النص على بعضها الآخر بحسب ما يقتضيه حال الجماعة وما يتطلبه تنظيمها وحماية المصالح المشروعة لأفرادها[1]. والقاعدة فى المملكة العربية السعودية أنه إذا خلا نظام معين من تجريم فعل يعتبر معصية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، فإن هذا الفعل يستوجب التعزير الذى يقرره ولى الأمر، و ينوب عنه فى تقدير ذلك القاضى، الذى أعطى سلطة تقديرية واسعة بالنسبة للجرائم التى لا تستوجب سوى العقوبات التعزيرية. وهذه السلطة، التى تمارس فى ضوء مبادىء الشريعة الإسلامية، تشمل تحديد العقوبة نوعاً ومقداراً وتوقيعها أو العفو عنها.

وعلى هذا الأساس يمكن عقاب الموظف الذى يفشى سرا اطلع عليه بحكم وظيفته بعقوبة تعزيرية يقدرها القاضى، إذا لم يرد فى النظام الخاص به تجريم لهذا الفعل، أو خلا النظام من تحديد عقوبة للإفشاء برغم النص صراحة على حظره. وفى غياب النص الخاص فى نظام مكافحة الغش التجارى، لايكون أمامنا سوى تحديد معالم جريمة إفشاء الأسرار على ضوء ما ورد فى الأنظمة الأخرى التى نصت عليها، واستنادا إلى نظام التعزير على المعاصى، الذى يعد الأساس لعقاب الموظف عن هذا الإفشاء.

وجريمة إفشاء أسرار المهنة تتمثل فى تعمد شخص الإفضاء بسر اؤتمن عليه أو علم به بحكم مهنته أو وظيفته، فى غير الأحوال التى يوجب

---

(1) راجع فى تعريف المقصود بجرائم التعزير، الأستاذ عبدالقادر عودة، **التشريع الجنائى الإسلامى**، الجزء الأول، ص ٨٠؛ الدكتور عبدالفتاح الصيفى، **الأحكام العامة للنظام الجزائى فى ضوء أنظمة المملكة العربية السعودية**، ١٤٠٧هـ، ص ٨٠ وما بعدها؛ الدكتور عبدالعزيز عامر، **التعزير فى الشريعة الإسلامية**، ١٩٦٩، ص ٨٣ وما بعدها، الدكتور محمد سليم العوا، **فى أصول النظام الجنائى الإسلامى**، ١٩٧٩، ص ٢٤٣ وما بعدها؛ الدكتور عبدالفتاح خضر، **التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة**، ١٣٩٩هـ، ص ١٧ وما بعدها، و ص ٣٧.

فيها النظام هـذا الإفضـاء أو يجـيزه[1].

ومن هذا التعريف يظهر ركنا الجريمة : المادى والمعنوى. فالركن المادى يتمثل فى إفشاء السر، والركن المعنوى قوامه القصد الجنائى، أى تعمد الإفشاء من الأمين على السر. وتفترض الجريمة بالإضافة إلى ذلك صفة خاصة فى الجانى هى الصفة المهنية أو الوظيفية. وفى خصوص دراستنا فإن هذه الصفة تتوافر فى الموظف العام الذى يختص بالضبط والتحقيق فى جرائم الغش التجارى، على النحو السابق بيانه فى الباب الأول من هذه الدراسة. وعلى ذلك نشير إلى مقومات الركن المادى والركن المعنوى.

يقوم الركن المادى للجريمة بإفشاء السر. والإفشاء يعنى إطلاع الغير على السر والشخص الذى يتعلق به[2]. و يستوى أن يكون الإفشاء بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة، علنيًا أو غير علنى، صريحا أو ضمنيا، مباشرا أو غير مباشر، إيجابياً أو عن طريق الامتناع. والإفشاء يكون بإطلاع الغير على السر، والغير هو كل شخص لاينتمى إلى الفئة التى يجوز علم أفرادها بالواقعة السرية. وقد تتحدد جهة معينة يلزم أو يجوز الإفضاء إليها بالسر، فتقوم الجريمة بالإفضاء به لغير الجهات المختصة. وقد يكون إفشاء السر كلياً، أو قد يقتصر على جزء فقط من الواقعة السرية، إذ قد يتمكن من تم الإفشاء الجزئى إليه من استخلاص باقى عناصر الواقعة السرية من القدر الذى علم به من الملتزم بالكتمان. ونرى أنه يعد إفشاء للسر بطريق غير مباشر أن ينتفع به الموظف العام بأى طريقة، إذ أنه من شأن ذلك أن يتيح سبيل اطلاع الغير على الوقائع السرية.

---

(١) فى تعريف الجريمة، راجع الدكتور رءوف عبيد، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، ١٩٧٨، ص ٢٩٠، الدكتور محمود نجيب حسنى، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، ١٩٨٨، ص ٧٥٠.

A. Vitu, Traité, Droit pénal, spécial, p. 1611

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص ٧٥٩؛ الدكتور رءوف عبيد، المرجع السابق، ص ٢٩١

A. Vitu, op. cit., p. 1620, R. Vouin, Droit pénal spécial, 1988, p. 361.

و ينبغي أن ينصب الإفشاء على واقعة لها صفة السر، وهي كل واقعة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص، تكون لهم مصلحة مشروعة في إبقائها طي الكتمان[1]. ولا أهمية لمصدر علم الموظف بالسر، فقد يكون أودع لديه من قبل صاحبه أو من يمثله نظاماً أو أحد أقاربه، وقد يكون الموظف قد اطلع على السر بحكم وظيفته، عند ممارسته لاختصاص من الاختصاصات التي أسندها إليه القانون. و يشير هذا إلى ضرورة اتصال السر بالوظيفة التي يمارسها الموظف، حتى يمكن وصفه بأنه سر وظيفي تنعطف عليه الحماية الجنائية لأسرار المهنة أو الوظيفة. وفيما يتعلق بالموظفين الذين يختصون بالضبط والتحقيق في جرائم الغش التجاري، يستوي أن يكون السر من الأسرار الخاصة بالتاجر، أو من أسراره التجارية التي اطلع عليها بفحصه للوثائق والدفاتر والمستندات المتعلقة بالسلع التي يمارس الرقابة عليها، ومتى كان ذلك أثناء أو بمناسبة ممارسته للاختصاصات المسندة إليه في الضبط والتحقيق وما يرتبط بهما من إجراءات.

فإذا كان الشخص موظفاً عاماً، وأفشى على هذا النحو سراً من الأسرار التي علم بها بسبب وظيفته أو بمناسبتها، وجب التحقق من توافر الركن المعنوي لجريمة إفشاء الأسرار. ذلك أن هذه الجريمة لا تكون إلا عمدية، و بالتالي يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، فلا قيام لها إذا لم يتوافر هذا القصد، ولو ثبت أن الموظف قد ارتكب خطأ جسيما ترتب عليه علم الغير بالوقائع السرية. فإذا ترك الموظف بعض المستندات المتعلقة بالتاجر على مكتبه، فاطلع عليها الغير، لايمكن مساءلة الموظف جنائيا عن جريمة إفشاء الأسرار، وإن جاز مساءلته تأديبيا عن هذا الإهمال.

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص ٧٥٣؛ الدكتور رءوف عبيد، المرجع السابق، ص ٢٩٢.

Vitu, op. cit., p. 1618; Vouin, op. cit., p. 359.

Delmas-Marty, A propos du secret professionnel, D. 1982, p. 268; Warembourg-Auque, Réflexions sur le secret professionnel, R.S.C., 1978, p. 237 et surtout p. 244 et s.

والقصد المتطلب لقيام جريمة إفشاء الأسرار فى حق الموظف العام هو القصد العام الذى يقوم على العلم والإرادة. ومن ثم لامجال لتطلب قصد خاص لدى الموظف الذى يفشى أسرار التجار كنية الإضرار. فإفشاء السر عمداً يحقق الجريمة ولو لم يرتب الإفشاء أى ضرر للتاجر، ولو لم يكن من شأن الإفشاء أن يرتب ضرراً ولو محتملا له. وفى هذا تختلف المسؤولية الجنائية عن المسؤولية المدنية، التى يعد الضرر عنصراً لازما لتحققها، بحيث لايكون لها محل إذا لم يكن الضرر محققاً.

وإذا اجتمعت الأركان السابقة، تحققت المسؤولية الجنائية عن جريمة إفشاء الأسرار، وأمكن عقاب الموظف بعقوبة تعزيرية يختص بتقديرها القاضى الشرعى، مراعياً فى ذلك مدى الضرر الذى أصاب المجنى عليه نتيجة الإفشاء، والبواعث التى دفعت الموظف إلى إفشاء الوقائع التى اطلع عليها بحكم وظيفته[1]. ومن المعلوم أن العقوبات التعزيرية متعددة تبدأ من الوعظ والتوبيخ، وتشمل العقوبات المالية والعقوبات السالبة للحرية والجلد. ومن ثم تكون للقاضى سلطة تقديرية واسعة فى اختيار نوع ومقدار العقوبة، إلى أن تتدخل السلطات المختصة لتحديد العقوبات التى يمكن أن توقع على مرتكبى جريمة إفشاء الأسرار من الموظفين وغيرهم من أصحاب المهن. وهذا التحديد، إن كانت أهميته واضحة فى المجال الذى ندرسه، فإن ضرورته تلح بشدة فى مهن ووظائف أخرى عديدة. لذلك نأمل سرعة تدخل السلطات المختصة لوضع نص عام يجرم إفشاء أسرار المهنة أو الوظيفة و يعاقب عليه بالعقوبات الملائمة.

---

(١) من ذلك نرى أن عدم النص على عقاب جريمة إفشاء الأسرار لايعنى أن هذا الفعل غير مجرم مطلقاً فى النظام السعودى. فالأنظمة الصادرة فى مجال التجريم التعزيرى لم تشمل جميع الأفعال التى تستوجب التعزير، ولذا فإن الاختصاص الأصيل للمحاكم الشرعية يظل قائماً بالنسبة لغير ما صدر بشأنه أنظمة من أفعال تستوجب التعزير شرعاً، ومنها إفشاء أسرار المهنة أو الوظيفة باعتبار ذلك من المعاصى التى حرمتها الشريعة الإسلامية. راجع فى التفصيلات، الدكتور عبدالعزيز عامر، المرجع السابق، ص ٢٥٦؛ الدكتور عبدالفتاح خضر، المرجع السابق، ص ٣٧.



الباب الرابع

الحماية المقررة
لرجال الضبط والتحقيق

- الحماية غير الجنائية.
- الحماية الجنائية.

تمهيد وتقسيم :

مما لاشك فيه أن قيام مأمورى الضبط فى جرائم الغش التجارى بالدور المنوط بهم فى تطبيق أحكام النظام ولوائحه، يقتضى حمايتهم من كل تأثير أو تحايل يمكن أن يعرقل حسن قيامهم بمهمتهم. وتلجأ التشريعات المقارنة إلى تقرير ضمانات عديدة لمأمورى الضبط فى جرائم الغش حماية لهم من محاولة التأثير عليهم أو إرهابهم للحيلولة دون قيامهم بالواجبات المفروضة عليهم. والملاحظ عملا تنوع أساليب التجار لمنع الموظفين من أداء واجباتهم فى الرقابة على السلع والمنتجات وضبط الفاسد أو المغشوش أو غير الصالح للاستعمال منها. وفى مواجهة هذه الأساليب المختلفة، كان لابد من تقرير حماية لرجال الضبط، تقيهم شر الميل أو الانحراف أو اللامبالاة.

والحماية المقررة فى نظام مكافحة الغش التجارى فى المملكة لاتخرج فى صورها عما تقرره التشريعات الأجنبية فى هذا المجال[1]. وتتنوع صور الحماية المقررة لرجال الضبط، تشجيعاً لهم على إحكام الرقابة على السلع والمنتجات، وتحصيناً لهم ضد الأساليب غير المشروعة التى قد يلجأ إليها التجار لصرفهم عن أداء دورهم فى الرقابة أو فى اتخاذ

---

(١) فى الأنظمة الأجنبية يعد رجال الضبط فى جرائم الغش التجارى من مأمورى الضبط القضائى، ومن ثم تنسحب عليهم الحماية المقررة لهؤلاء فى مباشرتهم لمهام وظائفهم. ومع ذلك تحرص القوانين الخاصة بمكافحة الغش التجارى على تقرير حماية خاصة للموظفين المختصين بتطبيق أحكام هذه القوانين وتجريم الاعتداء عليهم أو إعاقتهم بأى وسيلة عن تنفيذ واجبات وظائفهم. من ذلك فى مصر المادة ١٢ مكررة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١، وفى فرنسا المادة ٦ من قانون ٢٨ يولية سنة ١٩١٢، الصادر لتعديل وإكمال قانون ١٩٠٥ بشأن قمع الغش، راجع
Vitu, Traité, Droit pénal spécial, p. 831.

الإجراءات التى قد تفرضها الظروف عند اكتشاف المخالفات أو التحقيق فيها أو إحالتها إلى الجهات المختصة للتصرف.

وصور الحماية المقررة لمأمورى الضبط وردت فى نظام مكافحة الغش التجارى، ولم يترك أمرها للقواعد العامة. ومما يلاحظ فى هذا الصدد حرص النظام على تقرير صور الحماية المختلفة لمأمورى الضبط، وعدم تركه ذلك للقواعد العامة، فى الوقت الذى لم يقرر فيه واجبات أساسية ينبغى أن يلتزم بها مأمور الضبط عند ممارسته لاختصاصاته. ففى مجال واجبات مأمورى الضبط ترك الأمر للقواعد العامة، بينما فى مجال حماية أعضاء الضبط والتحقيق عنى النظام بالنص على صور الحماية صراحة. ونعنى بالواجبات التى أغفل النظام النص عليها، واجب مأمور الضبط فى مراعاة مشروعية وسائل الاستدلال مثلاً، أو واجبه فى الحفاظ على أسرار المهنة، إلى غير ذلك من الواجبات التى رئى بالنسبة لها الاكتفاء بالقواعد العامة.

أما عن صور الحماية، فهى على نوعين: النوع الأول يتمثل فى ضمانات غير جنائية، تستهدف تمكين موظف الضبط والتحقيق من أداء مهمته بيسر ونزاهة. والنوع الثانى هو حماية جنائية لموظفى الضبط والتحقيق لضمان قيامهم بوظائفهم دون أن يعوقهم عن ذلك اعتداء قد يقع عليهم من التجار أو أعوانهم وتصرفهم خشيته عن أداء الدور المنوط بهم.

الفصل الأول الحماية غير الجنائية.

نص نظام مكافحة الغش التجارى فى المملكة على صورتين من صور الحماية غير الجنائية للموظفين الذين يختصون بتطبيق أحكامه : **الصورة الأ ولى قصد منها تذليل** العقبات المادية التى قد تعترض أداء هؤلاء الموظفين لواجباتهم التى فرضها النظام حين يحاول التجار أو المنتجون منعهم من ذلك، إذ يحق لهم فى هذه الحالة الاستعانة برجال الشرطة. أما الصورة الثانية فتهدف إلى تحصين الموظفين المختصين ضد الإغراءات التى قد تصرفهم عن الجدية فى تطبيق أحكام النظام، ومن ثم تقرر إمكان منح هؤلاء حوافز مالية.

المبحث الأول

إمكانية الاستعانة برجال الشرطة

فى الأنظمة الأجنبية يمكن استخلاص حق مأمورى الضبط القضائى المختصين بتطبيق أحكام القوانين واللوائح الخاصة بمكافحة الغش والتدليس من القواعد العامة. فالقواعد العامة تقضى بذلك وتجيز لرجال الضبط القضائى عامة الالتجاء إلى القوة الجبرية والاستعانة برجال السلطة العامة عند الاقتضاء. لذلك فالغالب أن تكتفى القوانين الخاصة بمكافحة الغش التجارى بتخويل بعض الموظفين صفة الضبط القضائى فيما يتعلق بجرائم الغش دون حاجة إلى النص على إمكان استعانتهم برجال الشرطة

عند الاقتضاء[1]. وفى هذه الحالة يباشر هؤلاء الموظفون اختصاصهم ويمارسون سلطاتهم فى الحدود المقررة لرجال الضبطية القضائية العامة. واعتبار هؤلاء الموظفين من مأمورى الضبط القضائى المختصين بتنفيذ القانون بالنسبة إلى الجرائم التى تقع فى دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بوظائفهم، يخولهم استعمال القوة الجبرية فى سبيل تنفيذ المهام المسندة إليهم دون حاجة إلى نص خاص يقرر ذلك.

وفى المملكة تتولى الشرطة الاستدلال عن الجرائم والتحقيق فيها كقاعدة عامة. وحين يسند النظام إلى موظفين معينين مهمة التحرى عن الجرائم أو التحقيق فيها على سبيل الاستثناء، فإنما يجيز لهم القيام بأعمال التحرى والتحقيق فى حدود معينة. ومع ذلك قد يستدعى التحرى عن الجرائم أو التحقيق فيها اتخاذ بعض الإجراءات التى لايجوز اتخاذها من قبل الموظفين المختصين بتنفيذ أحكام نظام مكافحة الغش التجارى.

من ذلك رفض التاجر الحضور للتحقيق بعد استدعائه من قبل الموظف المختص. فوفقاً لنظام مديرية الأمن العام فى المملكة للمحقق أن يستدعى المتهم للتحقيق معه فيما نسب إليه من ارتكابه جريمة معاقبًا عليها بأمر كتابى يحدد فيه مكان وزمان التحقيق والسلطة الآمرة به. وقد نص النظام على أنه إذا قام رجل الشرطة بإبلاغ أحد أمراً من الأ وامر الحكومية أو إنذاره أو إفهامه أمراً صادراً من مرجعه، ثم ماطل ولم يعبأ به، فيتخذ فى هذه الحالة المحضر اللازم بالواقع و يرفع للمرجع. كما نص النظام على أن لمدير الأمن العام أن ينذر بالحبس من لم يذعن لطلب الشرطة بالحضور دون عذر

---

(١) ومع ذلك نصت المادة السادسة من لائحة ٢٢ يناير سنة ١٩١٩ فى فرنسا على أن يلتزم رجال السلطة العامة وكافة الإدارات العامة، فى أحوال الضرورة، بمعاونة الموظفين المختصين فى جرائم الغش التجارى من أجل إجراء المعاينات وأخذ العينات وتحريزها أو التحفظ على البضاعة. واللائحة المذكورة خاصة بقواعد تنفيذ قانون ١٩٠٥ الخاص بقمع الغش، راجع

A. Roche, op. cit., p. 118.

مشروع، وعند إصراره على عدم الإجابة بعد هذا الإنذار فله حبسه بتهمة التمرد مدة لا تتجاوز ٧٢ ساعة. فإذا لم يحضر المتهم للتحقيق معه فللمحقق إصدار أمر بضبطه وإحضاره و يعمم عنه إن كان غائباً أو هاربا[١]. وللمحقق إن كان المتهم حاضراً أن يأمر بالقبض عليه إن توافرت الأسانيد النظامية الموجبة لذلك، كما إذا كان المتهم فى حالة تلبس بالجريمة. وواضح أن أمر الضبط والإحضار أو أمر القبض على المتهم لايدخل فى اختصاص الموظف المختص بتنفيذ أحكام نظام مكافحة الغش التجارى، ومن ثم لامناص، إذا ما دعت الظروف إلى اتخاذ مثل هذه الإجراءات، من الالتجاء إلى الاستعانة برجال الشرطة، إذ يتوافر فى هذه الأحوال مبرر الالتجاء إليهم[٢].

وفى حالة التلبس بالجريمة قرر نظام الأمن العام لرجال الأمن سلطات واسعة، تتمثل فى ضبط المتهم، ومعاينة الآثار المادية للجريمة والمحافظة عليها، وإثبات حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة، وسماع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات عن الواقعة ومرتكبها. كما أن لرجل الأمن أن يأمر الحاضرين بالبقاء فى محل الواقعة وعدم مبارحته حتى يتم تحرير المحضر، وله أن يستحضر فى الحال من يمكن الحصول منه على الإيضاحات عن الواقعة. والموظف المختص بتطبيق أحكام نظام مكافحة الغش التجارى ليس من رجال الأمن الذين عهد إليهم بهذه السلطات باعتبارهم من رجال الضبطية القضائية العامة. لذلك ففى حالة التلبس بجريمة من جرائم الغش التجارى، لايستطيع الموظف المختص اتخاذ كافة الإجراءات التى يقررها نظام الأمن العام لرجال الشرطة، لاسيما ماكان منها ماساً بحرية الأشخاص، وإنما يكون له أن يستعين برجال الشرطة لمساعدته فى اتخاذ

---

(١) راجع المواد ١٠٦، ١٢٧، ١٥٤، ٢٨٦ من **نظام مديرية الأمن العام**.

(٢) قررت هذا الحق المادة ١٤ (أ) من **نظام مكافحة الغش التجارى** فى المملكة عندما نصت على أن الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام النظام ولوائحه يكون «لهم عند الاقتضاء الاستعانة برجال الشرطة».

الإجراءات التي لايختص بها والتي تفرضها ظروف الواقعة، إذ يتوافر مبرر الاستعانة بهم في مثل هذه الأحوال.

وقد يتعرض الموظف المختص بالضبط في جرائم الغش التجاري عند ممارسة اختصاصه للاعتداء عليه أو تواجهه مقاومة للحيلولة دون اتخاذ إجراءات الحجز أو أخذ العينات المطلوبة أو مصادرة وإتلاف السلعة التي يثبت غشها أو فسادها أو عدم صلاحيتها للاستعمال. ففي هذه الحالة يكون هناك مقتض يبرر الالتجاء إلى رجال السلطة من أجل التغلب على تلك المقاومة ومعاونته في أداء واجبه. وإذا كان النظام قد جرم الحيلولة دون قيام الموظف بعمله بأي وسيلة، وفقا لما نصت عليه المادة ١٥ من نظام مكافحة الغش التجاري، فإن هذا التجريم لايكفي لتمكين الموظف من اتخاذ الإجراءات التي تفرضها ظروف الحال في الوقت المناسب. فالعقاب على الحيلولة دون أداء الموظف لعمله يأتي لاحقاً للتصرفات التي ترتب عليها منعه من القيام بواجبه في تنفيذ أحكام النظام. وكل ما يسعى إليه التاجر أو المنتج المخالف للنظام هو تعطيل الموظف عن أخذ العينات أو التحفظ على السلعة، ريثما يتم له التصرف فيها أو إخفاؤها عن أعين المختصين. لذلك لاينبغي للموظف المختص أن يذعن للمقاومة أو يستسلم للتهديد أو يتهيب مواجهة التاجر المخالف وأعوانه، كما لايجب أن يصرفه عن قيامه بتنفيذ أحكام النظام كونه يعمل منفرداً، ولا يستطيع بالتالي أن يدافع عن نفسه أو يقاوم أعمال العنف الموجهة إليه، إذ يجوز له في مثل هذه الأحوال أن يطلب العون من رجال الشرطة لتمكينه من القيام بواجبه الوظيفي.

وإذا كان النظام قد أجاز للموظفين المكلفين بتنفيذ أحكامه الاستعانة برجال الشرطة، فإنه قد قيد ذلك بتوافر المقتضي الذي يبرر الاستعانة بهؤلاء. ومن ثم ينبغي أن يكون الالتجاء إلى رجال الشرطة محصوراً في الحالات التي يوجد فيها مقتضٍ لهذا من مقاومة أو عنف أو شروع في الاعتداء على الموظف المختص أو الحيلولة بأي وسيلة دون

قيامه بواجبه أو محاولة عرقلة مهمته فى تنفيذ أحكام نظام مكافحة الغش التجارى ولوائحه[1] . لذلك لايجوز للموظف المختص أن يستعين برجال الشرطة إذا لم يتوافر من الظروف ما يحمله على الاعتقاد بأن ثمة عقبات ستحول بينه و بين القيام بواجبه. وترتيباً على ذلك لايجوز للموظف أن يصطحب معه رجال الشرطة فى كل جولة يقوم بها للتحرى عن جرائم الغش أو للتأكد من عدم وجود مخالفات لأحكام النظام، لايجوز له ذلك إلا إذا كان لديه أسباب قو ية تحمله على الاعتقاد بأنه سيلقى مقاومة أو يتعرض لاعتداء من صاحب المحل أو من العاملين لديه. ولا شك فى أن النظام قد أراد باشتراط المقتضى لإمكان الاستعانة برجال الشرطة تحقيق هدفين : الأول تمكين الموظف المختص بضبط جرائم الغش التجارى والتحرى عنها من القيام بواجبه فى تنفيذ أحكام النظام فى سرية تضمن له فعالية ما يتخذه من وسائل التحرى، وهو أمر قد لايتحقق كاملاً إذا تثبت التاجر من شخصية الموظف الذى يصطحب رجل الشرطة فى كل جولة من جولاته التفتيشية، وقد يمكن ذلك غيره من التجار من اتخاذ الاحتياطات اللازمة للإفلات من رقابة الموظف، إذ يتيح لهم الوقت الكافى لإخفاء السلع المشتبه فيها أو لإغلاق محلاتهم أو مستودعاتهم بمجرد رؤية الموظف المختص. والهدف الثانى من اشتراط المقتضى لإمكان الاستعانة برجال الشرطة هو عدم التشهير بالتاجر الذى تتخذ فى مواجهته إجراءات حجز السلعة أو أخذ العينات أو غير ذلك من الإجراءات التى يتخذها الموظف المختص. فالتشهير بالتاجر المفترضة براءته يتحقق حتماً إذا اصطحب الموظف معه فى كل مرة، ولو بدون مقتض يدعو إلى ذلك، رجل الشرطة للتفتيش أو

---

(١) و يقيد نص المادة ٦ من لائحة ٢٢ يناير ١٩١٩ فى فرنسا إمكانية الاستعانة بالسلطة العامة بأن يكون ذلك أثناء ممارسة الوظيفة، وأن تكون هناك حالة ضرورة تستدعى ذلك. و يرى الفقه أن نص هذه المادة غير كاف لأنه يحصر إمكانية الاستعانة برجال السلطة العامة فى حالتى أخذ العينات والتحفظ على السلع إذا كانت هناك ضرورة تستدعى الاستعانة بهم، راجع فى تفصيل ذلك،

Roche, op. cit., p. 119.

لاتخاذ الإجراءات أو لضبط واقعة من وقائع الغش[1].

وعلى كل حال فإمكانية الاستعانة برجال الشرطة عند الاقتضاء تحقق ضمانة مهمة لتمكين الموظف المختص من القيام بواجبه فى تنفيذ أحكام النظام، ولحمايته من كل صور التهديد والاعتداء التى قد تصرفه عن تحقيق المهمة المنوطة به. ولذلك فقد أحسن نظام مكافحة الغش التجارى بنصه على ذلك صراحة، إذ فى ذلك تشجيع للموظف على القيام بواجبه على خير وجه، إضافة إلى ما يحققه النص على إمكانية الاستعانة برجال الشرطة من أثر رادع بالنسبة للتجار والمنتجين الخاضعين لنظام مكافحة الغش التجارى.

المبحث الثانى

جواز تقرير حوافز تشجيعية للقائمين على تطبيق النظام

نصت المادة ١٩من نظام مكافحة الغش التجارى على أنه «يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التجارة وضع قواعد لإعطاء حوافز مالية للعاملين على تطبيق أحكام هذا النظام ولوائحه، ولمن يساعد فى اكتشاف الغش التجارى أو الخداع». هذا النص ليس بدعة فى النظام السعودى، وإنما درجت على تقرير هذا الحكم القوانين الأجنبية فيما يتعلق بالجرائم الاقتصادية، تشجيعاً للمختصين بضبطها على مضاعفة الجهد فى سبيل الحد منها، وحثا للمواطنين على تقديم العون لهؤلاء فى

(١) هذا فضلاً عن أن رجل الشرطة قد لايجيب الموظف إلى طلبه فى كل مرة، إذ أن رجل الشرطة لديه من المهام والمسؤوليات فى الحفاظ على الأمن نصيب وافر، قد لايمكنه من مرافقة موظفى الضبط فى جرائم الغش كلما عنّ لهم ذلك.

سبيل تسهيل مهمتهم. ومع ذلك فهناك مآخذ على هذا الأسلوب، نعرض لها بعد بيان مدى التجاء الأنظمة الأجنبية والنظام السعودى إلى هذه الوسيلة.

المطلب الأول — مكافأة أعضاء الضبط القضائى فى القانون المقارن :

تأخذ بعض الأنظمة الأجنبية على نطاق واسع بسياسة تقرير مكافآت مالية للموظفين المختصين بضبط جرائم الغش التجارى وغيرها من الجرائم. ولا يقتصر الأمر على تقرير هذه المكافآت للموظفين المختصين فقط، وإنما تشمل كذلك الأفراد العاديين الذين يعاونون هؤلاء الموظفين فى ضبط الجرائم أو تجميع أدلة الإدانة فيها.

ففى مصر نصت المادة ٦٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالتموين على أن «تصرف بالطرق الإدارية مكافأة مالية لكل شخص سواء أكان من موظفى الحكومة أم من غيرهم يكون قد ضبط الأصناف موضوع الجرائم المنصوص عليها فى هذا المرسوم بقانون أو سهل ضبطها، وتكون المكافأة بنسبة ٥٠ فى المائة من قيمة الأشياء المحكوم بمصادرتها. كما يجوز لوزير التموين أن يمنح كل موظف أو غير موظف — يكون قد ضبط أو سهل ضبط الجرائم المنصوص عليها فى هذا المرسوم بقانون فى الأحوال التى لا تجب فيها المصادرة — جزءاً من الغرامة المحكوم بها لا يجاوز ٥٠٪ من قيمتها. وفى حالة تعدد الأشخاص والموظفين المشار إليهم توزع المكافأة بينهم كل بنسبة مجهوده[١]».

ولم يقتصر الأمر على جرائم التموين، بل قرر الشارع المصرى إمكانية منح مكافأة لمن يتولون ضبط بعض الجرائم الاقتصادية الأخرى أو لمن يساعدهم فى ذلك. من ذلك

(١) و يقرر هذا النص المكافأة للأفراد أو لمأمورى الضبط القضائى، سواء كان عضو الضبط القضائى من الموظفين المختصين أصلاً بضبط جرائم التموين أو كان من أعضاء الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام، راجع فى هذا النص، الدكتورة آمال عثمان، **شرح قانون العقوبات الاقتصادى**، ص ١٨١.

ما نصت عليه المادة ٢٠ مكررا من قانون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠[1]، والمادة ١٧ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى. أكثر من ذلك لجأ المشرع المصرى إلى سياسة منح مكافآت لكل من يرشد أو يشترك أو يعاون فى ضبط بعض الجرائم غير الاقتصادية، والتى تعد من جرائم القانون العام. ومن قبيل ذلك ما نصت عليها المادة ٣١ (جـ) من القانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر، وما نصت عليه المادة ٥٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات[2].

وبرغم تعدد النصوص المقررة لإمكان منح مكافآت لمن يساعد فى الكشف عن جريمة من الجرائم الاقتصادية فى القانون المصرى، فإن القانون رقم ٤٨ لنسة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش فى مصر لم يتضمن نصا بهذا المعنى، كما أن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها لم ينص على جواز منح مكافآت للقائمين على تطبيق أحكامه أو لمن يساعدهم فى الكشف عن المخالفات لهذه الأحكام. ومع ذلك فالحكمة من تقرير المكافآت فى الحالات التى اتبع فيها المشرع المصرى هذه السياسة ظاهرة بشكل أوضح وأقوى فيما يتعلق بجرائم الغش التجارى فى السلع والمنتجات التى يستهلكها الإنسان. وجرائم الغش التجارى لهذا السبب تكون أشد خطراً على الصحة العامة وعلى الاقتصاد الوطنى من بعض الجرائم التى تقرر منح مكافآت للقائمين على ضبطها. وليس معنى ذلك أننا نؤيد التوسع فى هذه السياسة، وإنما نلاحظ فقط أن الاعتبارات التى دعت المشرع المصرى إلى الأخذ بسياسة المكافأة متوافرة بالنسبة لجرائم الغش التجارى، ومع ذلك لم يشجع المشرع المرشدين والموظفين

---

(١) وهو قانون خاص كذلك بتنظيم التموين فيما يتعلق بالتسعير الجبرى لبعض المواد التموينية وتحديد الأرباح لمن يتجر فيها.

(٢) راجع المادة ٣٧ مكرر (د) من **مشروع قانون تعديل بعض أحكام قانون المخدرات** رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠.

المختصين بضبطها ويحثهم على مضاعفة جهودهم للإرشاد عنها وضبطها كما فعل بالنسبة لغيرها من الجرائم.

وفى فرنسا كان قانون الأسعار الصادر فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٠ ينص على مكافأة موظفى الرقابة بعشر الغرامة المحكوم بها، لكن المشرع الفرنسى سرعان ما ألغى النص على ذلك[1]. و يعارض الفقه الفرنسى بصفة عامة هذه الوسيلة نظراً لما يرتبط بها من مساوىء تفوق ما يمكن أن يرجى منها من نفع[2].

المطلب الثانى ــ مكافأة رجال الضبط فى النظام السعودى :

يأخذ كثير من الأنظمة الصادرة فى المملكة بسياسة تقرير مكافآت مالية للقائمين على ضبط الجرائم المختلفة ولمن يعاونهم فى ذلك، تشجيعاً للموظفين والمرشدين وغيرهم من الأفراد العاديين على الكشف عن الجرائم، وحثاً للقائمين على تطبيق أحكام الأنظمة المختلفة على بذل المزيد من الجهد لضبط مايطلعون عليه من جرائم تتعلق بوظائفهم. ولا يقتصر الأخذ بهذه السياسة على جرائم الغش التجارى أو غيرها من الجرائم المتعلقة بالمعاملات التجارية والاقتصادية، بل تلجأ إليها الأنظمة فى الجرائم العادية تحقيقاً للغاية ذاتها[3].

---

(١) راجع فى تفصيل ذلك، الدكتور محمود مصطفى، **الجرائم الاقتصادية**، ص ٢٣٩. ومن ثم لم يرد فى قانون الأسعار لسنة ١٩٤٥، ولا فى القانون الحالى للأسعار الصادر سنة ١٩٨٦ هذا النص.

(٢) ومع ذلك لجأ المشرع الفرنسى أخيراً إلى هذه الوسيلة لتشجيع الأفراد على الكشف عن مرتكبى جرائم العنف من الإرهابيين، برغم معارضة الفقه وانتقاده الشديد لهذا الأسلوب الذى إن دل على شىء فإنما يدل على عجز السلطات العامة عن القيام بواجبها فى حفظ الأمن والقبض على مرتكبى الجرائم. فبعد تعدد حوادث الإرهاب والعنف فى سبتمبر سنة ١٩٨٦ صدر قانون فى ٩ سبتمبر ١٩٨٦ ليقرر نظام التبليغ فى جرائم الإرهاب، و يضع ضوابط مساهمة المواطنين مع قوات الأمن فى السيطرة على هذه الحوادث وكشف مرتكبيها. راجع فى التفصيل

M. Girot, La délation en droit pénal, 1988, p. 11.

(٣) التجاء الدولة إلى الاستعانة بالمواطنين فى سبيل الكشف عن الجرائم ومرتكبيها ليست سياسة حديثة، بل إنها قديمة =

أولا ــ الأخذ بسياسة المكافآت فى الجرائم العادية :

يأخذ النظام السعودى بسياسة المكافآت لتشجيع الأفراد على أداء دورهم فى خدمة الأمن، وفى بعض الأحوال لحث الموظفين المختصين بتطبيق أحكام بعض الأنظمة على مضاعفة جهودهم فى تنفيذ أحكام هذه الأنظمة.

ففى نطاق تشجيع الأفراد على أداء دورهم لخدمة الأمن، صدر الأمر السامى رقم ٨٧٧٦/٥/٧ فى ١٤٠٠/٤/٩هـ، و يقضى بصرف مكافأة مالية لمن يبلغ عن جريمة أيًّا كانت أو يساعد فى الحيلولة دون وقوعها، وأن تقسم هذه المكافأة على حسب الدور الذى قام به المواطن على النحو التالى :

١ ــ مبلغ يتراوح بين ألف ريال وخمسة آلاف ريال لمن يبلغ عن جريمة و يثبت ذلك.

٢ ــ مبلغ يتراوح بين خمسة آلاف ريال وعشرة آلاف ريال لمن يبلغ عن جريمة و يتابعها فى مراحل القبض على المجرم أو محاولة القبض عليه.

٣ ــ مبلغ يتراوح بين عشرة آلاف ريال وخمسة عشر ألف ريال لمن يبلغ عن جريمة و يتابعها و يتدخل مع عناصر الجريمة و يشاركهم فيها بموجب تعليمات يتلقاها من جهة الأمن فى محاولة القبض على المجرمين متلبسين بجريمتهم.

ويحدد مقدار المكافأة من قبل الجهات المختصة بوزارة الداخلية والقطاعات التابعة لها على ضوء الجهد الذى قام به المواطن.

والأمر السامى الذى نظم قواعد صرف المكافآت للأفراد الذين يساعدون أجهزة الأمن يسرى بالنسبة لكل الجرائم، إلا إذا نص نظام خاص على قواعد تتعلق بجريمة

= قدم الدولة ذاتها، وكانت تعتبر منذ القدم واجباً وطنياً، إذ أنه يعالج القصور فى أجهزة الأمن والعدالة الجنائية. وهكذا كان الأمر عند البابليين والأشوريين، وفى مصر الفرعونية وروما القديمة وأثينا. وفى روما وأثينا كان يلجأ إلى نظام المكافآت المالية لمن يبلغ عن بعض الجرائم الخطيرة، مثل : جرائم تزييف العملة أو جرائم المساس بأمن الدولة. راجع.
M. Girot, op. cit., p. 5 et s.

معينة أو بطائفة من الجرائم محددة على سبيل الحصر، فيسرى هذا النظام فى حدود ما ورد فيه.

ومن قبيل هذه الأنظمة الخاصة، نظام مكافحة الرشوة[1]، الذى نصت المادة الخامسة عشرة منه على تقرير مكافأة مالية لكل من أرشد إلى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه بقولها: «كل من أرشد إلى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا النظام وأدت معلوماته إلى ثبوت الجريمة ولم يكن راشيا أو شريكا أو وسيطاً يمنح مكافأة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على نصف المال المصادر، وإن لم تكف هذه الأموال للحد الأدنى للمكافأة تتحمل الخزينة الفرق أو كل المبلغ إن لم تتم المصادرة، وتقدر المكافأة الهيئة التى تحكم فى الجريمة ...»[2]. ومن ذلك أيضاً ما نصت عليه المادة ٣٠ من نظام الأسلحة والذخائر[3] عندما قررت أن «لوزير الداخلية تقرير مكافأة لا تزيد عن قيمة الغرامة المحكوم بها لمن يبلغ عن مخالفات الاتجار بالأسلحة أو تهريبها إذا أدى إبلاغه إلى ضبط الأسلحة وإدانة المخالفين». ومن قبيل النصوص الخاصة كذلك ما ورد فى المادة ٢٢ من نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة[4] التى تنص على أن «تصرف مكافأة (من جنيه واحد إلى ثلاثين جنيها) للأشخاص الذين يضبطون جواهر مخدرة مهربة أو يسهلون ضبطها على أن تعطى هذه المكافأة من أصل المبالغ التى تتحصلها إدارة الصحة من الجزاء النقد فى مثل هذه الأحوال».

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكى رقم ١٥ وتاريخ ١٣٨٢/٣/٧هـ، والمعدل بالمرسوم الملكى رقم م/٣٥ وتاريخ ١٣٨٨/١٠/١٣.

(٢) راجع فى التعليق على هذا النص، المذكرة الإيضاحية لنظام مكافحة الرشوة، وفى بيان شروط تطبيقه، الدكتور أحمد عبدالعزيز الألفى، **النظام الجنائى بالمملكة العربية السعودية**، ١٩٧٦، ص ١٢٤ ومابعدها، الدكتور فتوح الشاذلى، **جرائم التعزير المنظمة فى المملكة العربية السعودية**، ص ١١٢.

(٣) الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/٨ وتاريخ ١٤٠٢/٢/١٩هـ.

(٤) الموافق عليه بالأمر السامى رقم ٣٣١٨ وتاريخ ١٣٥٣/٤/٩هـ. وراجع أيضاً المادة ٢٣ من هذا النظام.

هذه النصوص وغيرها من نصوص أخرى عديدة، تقرر مكافأة للأفراد العاديين الذين يبلغون عن الجرائم أو يساعدون فى إثباتها على مرتكبيها[1]. ولم تقرر هذه النصوص منح تلك المكافآت للموظفين المنوط بهم تطبيق أحكام النظام أو لممثلى السلطة العامة الذين يقع على عاتقهم بمقتضى وظائفهم منع الجرائم وضبط ما يرتكب منها. لكن نظام مكافحة الغش التجارى اتجه اتجاهاً مخالفاً عندما أجاز منح حوافز مالية للعاملين على تطبيق أحكامه.

ثانيا ــ إمكانية منح حوافز مالية طبقاً لنظام مكافحة الغش التجارى :

نصت المادة ١٩ من نظام مكافحة الغش التجارى على أنه «يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التجارة وضع قواعد لإعطاء حوافز مالية للعاملين على تطبيق أحكام هذا النظام ولوائحه، ولمن يساعد فى اكتشاف الغش التجارى أو الخداع».

من هذا النص يتضح أنه تشجيعا للقائمين على تطبيق أحكام نظام مكافحة الغش التجارى ولوائحه، يجوز وضع قواعد لإعطاء حوافز مالية ومكافآت تشجيعية لهؤلاء الموظفين وفق الشروط التى ذكرها النص. والحكمة من تقرير هذه المزايا للموظفين القائمين على تطبيق أحكام نظام مكافحة الغش، ليس فقط تشجيعهم على إحكام سياج الرقابة على السلع والمنتجات بقصد اكتشاف الغش أو الفساد أو عدم الصلاحية للاستعمال، وإنما كذلك تحصينهم ضد الارتشاء، لاسيما وأنهم يتعاملون مع طائفة التجار والمنتجين، الذين لهم من المقدرة المالية ما يمكنهم من إغراء الموظفين القائمين على تنفيذ أحكام النظام، ومحاولة شراء سكوتهم على مايقومون به من أفعال مخالفة للنظام ولوائحه. ومن ثم قرر نظام مكافحة الغش التجارى هذه الميزة لموظفى وزارة

---

(١) راجع المادة ٢٥٣ من **اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك** الصادر بالمرسوم الملكى رقم ٤٢٥ وتاريخ ١٣٧٢/٣/٥هـ.

التجارة أو غيرهم ممن يكلفون بتنفيذ أحكام النظام[1]. وهذه الميزة يبررها إذن ثقل الالتزام المفروض عليهم، و يبتغى النظام بتقريرها مساعدتهم على مقاومة إغراء المادة، الذى أصبح قويًّا وذا تأثير بالغ وسيىء على كثير من الأفراد. فإن امتد هذا التأثير إلى الموظفين العموميين، اتخذوا الوظيفة سبيلاً للكسب السريع. و يكون الخطر جسيماً إذا تغلب سلطان المادة على الموظفين المكلفين بالرقابة على السلع والمنتجات التى تدخل فى غذاء الإنسان وعلاجه. ومن ثم يمكن أن ندرك الباعث الذى دفع واضع النظام إلى تبنى هذه السياسة بالنسبة للموظفين القائمين على تطبيق أحكامه، برغم أن الأنظمة الأخرى لا تقرر سياسة المكافآت المالية إلا بالنسبة للأفراد العاديين الذين لايقع على عاتقهم أصلاً واجب المساهمة فى تنفيذ أحكام هذه الأنظمة.

والحكمة من منح مزايا ومكافآت مالية لمن يساعد فى اكتشاف الغش والخداع من الأفراد العاديين أكثر وضوحاً من تلك التى تبرر منح هذه المكافآت لموظفين يختصون بحكم وظائفهم، و يتمثل عملهم الأصلى، فى اكتشاف الغش فى المعاملات التجارية. لذلك فقد أحسن النظام صنعاً بتقرير إمكانية منح المكافآت المالية للأفراد الذين يساعدون السلطات العامة فى اكتشاف الغش والخداع. ذلك أن الأفراد لايعبئون عادة بهذا الأمر، وقد يفضل الفرد الذى اشترى سلعة مغشوشة أو فاسدة، واكتشف غشها أو فسادها، أن يتخلص من السلعة و يفقد ثمنها على أن يكابد مشقة إبلاغ الجهات

---

(١) و يلاحظ أن هذه الحوافز المالية خاصة بصريح النص ــ فى حالة تقريرها ــ بالعاملين على تطبيق أحكام نظام مكافحة الغش التجارى ولوائحه من الموظفين الذين يصدر بتعيينهم لهذا الغرض قرار من وزير التجارة، أى مأمورى الضبط ذوى الاختصاص الخاص بجرائم الغش الواردة فى النظام. ومع ذلك يجوز منحها لمأمورى الضبط من ذوى الاختصاص العام باعتبارهم ممن يساعدون المختصين أصلاً بضبط هذه الجرائم، وقد نصت المادة ١٩ من النظام على جواز منح المكافآت لمن يساعد فى اكتشاف الغش التجارى أو الخداع، سواء كان من أعضاء الضبط ذوى الاختصاص العام أو من الأفراد العاديين أو من الموظفين العموميين الذين لا اختصاص لهم مطلقاً فى جرائم الغش وإنما ساعدوا المختص على كشفها واتخاذ الإجراءات النظامية بصددها.

المختصة بواقعة الغش أو الفساد. بل إن الفرد قد يفضل ضياع ثمن السلعة التى اشتراها وتبين غشها أو فسادها على أن يعود بها إلى التاجر الذى باعها له فيتعرض للمساومة بكافة صورها، وللاعتداء عليه فى بعض الأحوال. وإذا كان الإبلاغ إلى السلطات المختصة سوف يكلف الشخص من الوقت ما يخشى ضياعه، ومن نقمة التاجر وأعوانه إذا تثبتوا من شخصية المبلغ مايصرفه عن الإبلاغ، فإن تقرير مكافآت مجزية للأفراد الذين يبلغون عن جرائم الغش أو يساعدون فى اكتشافها، قد يكون له أثر فعال فى تشجيع هؤلاء على مساعدة السلطات المختصة فى عملها. ومن هؤلاء على سبيل المثال المشترى للسلعة الفاسدة أو المغشوشة الذى يبادر بإبلاغ السلطات المختصة بالأمر، فيساعد بذلك فى اكتشاف واقعة الغش، أو التاجر الذى يساعد السلطات فى اكتشاف الغش أو الخداع الذى درج عليه تاجر آخر[1]. والمشترى للسلعة الفاسدة أو المغشوشة والتاجر الشريف كلاهما متضرر من جرائم الغش، ولديه الدافع للمساعدة فى كشفها، فيكون تقرير حافز مالى له إن ساعد على ذلك بالفعل أكثر دفعا للمساعدة فى كشف هذه الجرائم. لكن الأمر يختلف إذا كان من يكتشف الجرائم المذكورة موظفا عاما له صفة مأمور الضبط القضائى، ومكلفا فى دائرة اختصاصه باكتشاف ومنع وقوع الجرائم التى تتعلق بأعمال وظيفته.

المطلب الثالث ــ تقدير سياسة مكافأة رجال الضبط فى جرائم الغش :

ينتقد جانب كبير من الفقه سياسة مكافأة الموظفين المختصين بضبط الجرائم عما يقومون به فى نطاق الجرائم المتعلقة بوظائفهم، و ينصب انتقادهم كذلك على اتباع هذه السياسة بالنسبة للأفراد العاديين الذين يرشدون عن الجرائم.

---

(١) ومصلحة التاجر الأمين فى الإبلاغ عن الغش واضحة أصلاً ولو لم تكن هناك مكافأة، فإن كانت هناك فوق ذلك مكافأة مالية، فقد يدفعه ذلك إلى التعرض لمخاطر الإبلاغ عن التاجر المخالف.

فـفـيـمـا يـتـعـلق بالأفراد، يرى بعض الفقهاء أن عليهم واجباً أدبيًا فى التبليغ عن الجرائم، ولا يكلفهم ذلك جهداً أو مالاً، وبالتالى فلا حق لهم فى مكافأة عن الإرشاد. ويـشـيـرون فى ذلـك إلى خطورة استغلال المرشدين لعملهم فى المساومة والكسب الحرام مـن جـمهور الناس، وما قد يصل إليه الأمر أحيانا من تلفيق للجرائم وأدلة الإثبات على الأبرياء[1]. لكن هذا النقد إن كان يصدق بالنسبة للمرشدين الذى تستعين بهم أجهزة الأمن على سـبـيـل الانـتـظـام، فـإنه لا يصدق بالنسبة للأفراد العاديين الذين قد تصل الجريمة إلى علمهم عرضاً. فهؤلاء لا تتوافر لديهم عادة الرغبة فى الإبلاغ عن الجريمة لأن الـتـبليغ يمكن أن يكلفهم جهداً قد لايرغبون فى تحمله[2]. وقد ينصرف الفرد العادى عن التبليغ عن الجريمة خشية هذا الجهد، ولو كان مجنيا عليه فى الجريمة التى يمتنع عن التبليغ عـنـهـا. مـثـال ذلـك المجنى عليه فى جرائم الغش التجارى إن اقتصر الأمر على فقدانه لـثـمـن السلعة التى اشتراها، دون أن يصيبه أذى بدنى من استهلاك السلعة الفاسدة أو المـغـشوشة. ومن الملاحظ حقاً أن الأفراد العاديين يتحاشون التبليغ عن الجرائم إن كان الـتـبـليغ سيضيع عليهم الوقت ويكلفهم الجهد، يضاف إلى ذلك أن الأمر قد لا ينتهى عـنـد حد إعلام السلطات المختصة بالجريمة، بل يتم استدعاء المبلغ أكثر من مرة لسماع

---

(١) فى هذا المعنى، الدكتور محمود مصطفى، **الجرائم الاقتصادية**، السابق الإشارة إليه، ص ٢٤١.

M. Girot, op. cit., p. 4 et s.

(٢) ولـذلـك لا تـلزمهم القوانين عادة بالإبلاغ عن الجرائم، وإنما تجيز لهم ذلك وتترك لهم تقدير ملاءمة التبليغ من عدمه. ولهـذا نصت المادة ٢٥ من **قانون الإجراءات الجنائية المصرى** على أن «لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عـنـها بغير شكوى أو طلب، أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى عنها». هذا باستثناء بعض الأحوال الخاصة التى يلتزم فيها الفرد العادى بالتبليغ عن بعض الجرائم، وأهم مثال لذلك جرائم أمن الدولة، المادة ٩٨ من **قانون العقوبات المصرى**، والمادة ١٠٠ فقرة أولى من **قانون العقوبات الفرنسى**. كما تقرر المادة ٦٢ فقرة أولى من الـقـانـون الـفـرنسى الـتـزاماً بالتبليغ عن بعض الجرائم. وفى هذه الأحوال يعاقب الفرد عن عدم التبليغ الذى يعد جريمة جـنـائـيـة. وراجع المـادة ٣٠ مـن **نظام الأسلحة والذخائر فى المملكة العربية السعودية** السابق الإشارة اليها، حيث تجـعـل من التبليغ عن جرائم الاتجار بالاسلحة بدون ترخيص أو تهريبها واجبا، وتفرض عقوبة السجن والغرامة على كل من يتقاعس عن أداء هذا الواجب.

أقواله والحصول منه على إيضاحات تساعد فى ضبط الجانى وإثبات الجريمة عليه. وقد لا ينتهى دور المبلغ بانتهاء التحقيق، وإنما يستدعى أمام القضاء للإدلاء بشهادته، وفى هذا تعطيل له عن العمل، فضلاً عما فيه من جهد ومشقة ومصاريف قد يتكبدها للوفاء بهذه الالتزامات. ولا شك فى أن تقرير منح مكافآت لمن يساعد فى اكتشاف بعض الجرائم، ومنها جرائم الغش التجارى، قد يمثل تعويضاً للفرد يدفعه إلى مكابدة مشقة التبليغ عن الجريمة وما يترتب عليه من مضايقات مادية وأدبية. وليس معنى ذلك أن سياسة مكافأة الأفراد ينبغى أن يؤخذ بها على نطاق واسع، فهى إن كانت مبررة بالنسبة لبعض الجرائم، فإنها ليست كذلك بصفة عامة. وفى المجال الذى يعنينا، وهو جرائم الغش التجارى، نرى أن هناك مبررات تؤيد مسلك نظام مكافحة الغش التجارى حين قرر إمكانية منح حوافز مالية لمن يساعد من الأفراد العاديين فى اكتشاف الغش التجارى أو الخداع. وليس الأمر كذلك بالنسبة للموظفين المختصين بتطبيق أحكام النظام ذاته.

إن سياسة مكافأة من يختصون أصلاً بتطبيق الأنظمة واكتشاف المخالفات لأحكامها سياسة معيبة لعدة أسباب[1]. فمن ناحية نجد أن الموظف يتقاضى أجره لقاء قيامه بعمله فى التحقق من تطبيق النظام وضبط المخالفات لأحكامه، ومن ثم يكون من غير السائغ منحه أجراً إضافيا عن أدائه للعمل الذى يختص به أصلاً. وإذا تقرر هذا الأمر بالنسبة لبعض الموظفين دون غيرهم، فإن ذلك من شأنه أن يؤدى إلى اللامساواة بين الموظفين الذين يؤدون أعمالاً متشابهة. وقد تدفع اللامساواة هذه أولئك الذين لا

---

(١) راجع فى نقد هذه السياسة

G. Levasseur, Le droit pénal économique, Cours du Doctorat, Université du Caire, 1961, p. 247.

و يصف الأستاذ Levasseur هذه السياسة بأنها سياسة بدائية، راجع ص ٢٤٨ من المرجع المشار إليه. وفى الفقه العربى، راجع الدكتور محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ٢٤٠، الدكتورة آمال عثمان، المرجع السابق، ص ١٨٢.

يحصلون على مكافآت إضافية لقاء قيامهم بتطبيق أحكام الأنظمة التى يختصون بها واكتشاف المخالفات، إلى التقاعس عن أداء دورهم لشعورهم بأحقيتهم فى مزايا مماثلة لما يتمتع به غيرهم من الموظفين الذين يتماثل عملهم مع عمل هؤلاء[1]. لذلك يكون من حسن السياسة التشريعية عدم الالتجاء إلى هذه الوسيلة، والاستغناء عنها بتحديد رواتب للموظفين يراعى فيها مدى الجهد الذى تستلزمه كل وظيفة، وخطورة المهام المسندة إلى كل طائفة من طوائف الموظفين، وما يفرضه تشجيعهم على التفانى فى أداء هذه المهام من تميز فى المقابل المادى الذى يحصلون عليه من الوظيفة. ومن الممكن تشجيعاً لبعض الموظفين الذين يؤدون العمل ذاته، وحثًّا لهم ولغيرهم على التفانى فى أداء العمل، أن يؤخذ بعين الاعتبار مدى الجهد الذى يبذله الموظف المختص بالضبط والتحقيق فى جرائم الغش التجارى عند النظر فى توزيع الحقوق والمزايا التى تقررها الأنظمة الخاصة بالموظفين[2].

ومن ناحية ثانية، نلاحظ أن تقرير مكافآت لرجال الضبط لقاء ما يقومون بضبطه من جرائم تتعلق بوظائفهم قد يؤدى إلى زيادة الجرائم بدلاً من الحد منها. ذلك أن رجل الضبط قد يلجأ طمعاً فى الحصول على هذه الحوافز إلى افتعال الجرائم أو التحريض عليها بقصد ضبط فاعليها فى حالة تلبس. وقد رأينا أن من واجب مأمور الضبط ألا يلجأ إلى هذه الوسيلة غير المشروعة فى أدائه لواجبات وظيفته. لكن إغراء المادة قد لا يقاوم فى كل الأحوال، وتكون الرغبة فى الحصول على المكافأة المقررة سبيلاً إلى افتعال بعض الجرائم ثم المساومة مع المتهم فيها، الذى يمكنه شراء سكوت الموظف بمبلغ يزيد عما سيتقاضاه من مكافأة، تفاديا لإجراءات إثبات براءته، وقد لا تثبت أبداً. وقد

---

(١) كما قد يدفع هذا الأمر الموظف الذى لا يحصل على مكافأة إضافية إلى محاولة تعويض ذلك عن طريق إيجاد بدائل لما يحصل عليه زميله من مكافأة. و يتمثل أثر ذلك غالبا فى ازدياد عدد جرائم الرشوة والاختلاس للمال العام... الخ.

(٢) من هذه المزايا الترقية إلى وظيفة أعلى أو منح العلاوات التشجيعية أو غير ذلك مما هو مقرر فى أنظمة الموظفين لتشجيع الموظف على حسن أدائه لعمله.

أثبتت التجربة العملية صدق هذا القول، مما دعا إلى تقييد منح المكافآت وقصره على الأفراد العاديين دون رجال السلطة العامة. فبرغم أن نظام مكافحة الرشوة لم ينص فى المادة ١٥ منه على قصر المكافأة على من يبلغ عن جريمة رشوة من الأفراد العاديين، فإن هذا الشرط يذكره الفقه بتطلب ألا يكون المبلغ من رجال السلطة العامة[١]، لأن وظيفة هؤلاء اكتشاف الجرائم والتبليغ عنها، وحتى لا يؤدى منح المكافأة المقررة فى النظام لكل من أرشد إلى جريمة من جرائم الرشوة إلى الموظفين المكلفين بالكشف عن هذه الجرائم إلى افتعال حالات رشوة من رجال السلطة والتبليغ عنها طمعاً فى المكافأة المغرية[٢].

وفى مجال جرائم الرشوة، كشف تطبيق المادة ١٥ من نظام مكافحة الرشوة فى العمل بالفعل عن هذا الأمر. لذلك عرض الموضوع على مجلس الوزراء فقرر[٣] إحالة مذكرة شعبة المستشارين[٤] التى درست الموضوع إلى اللجنة المشكلة لإعادة النظر فى بعض نصوص نظام مكافحة الرشوة. وقد جاء فى مذكرة شعبة المستشارين بهذا الصدد ما يلى: «إن المكافأة المشار إليها فى نظام مكافحة الرشوة هى لغير رجال السلطة، إذ أن اكتشاف الجرائم ومنها جريمة الرشوة من أهم واجباتهم، بالإضافة إلى أن القول بعكس ذلك يؤدى إلى افتعال جرائم الرشوة بقصد الحصول على المكافأة، وهذا ما لاحظته هيئة الحكم فى قضايا الرشوة مما يعرض عليها ...». وقد أوصت المذكرة إما باستبعاد رجال

---

(١) فى هذا المعنى، راجع الدكتور أحمد عبدالعزيز الألفى، المرجع السابق، ص ١٢٥، الدكتور فتوح الشاذلى، المرجع السابق، ص ١١٣.

(٢) وقد فطن واضعو نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة إلى هذا الخطر، فنصت المادة ٢٣ منه على أن كل من يتخذ من هذا التعقيب أو من محاولة الضبط وسيلة للافتراء وإلحاق الضرر بالأبرياء يساق للمحاكمة و يعاقب بالعقوبة التى نص عليها فى هذا النظام.

(٣) القرار رقم ١٣٩٨ بتاريخ ٨ ـــ ١٣٨٨/١١/٩هـ.

(٤) رقم ٣٧٦ بتاريخ ١٣٨٨/٧/١هـ.

السلطة من عداد الأشخاص الذين يحصلون على المكافأة أو إلغاء الحد الأدنى المقرر لها، لأن ارتفاعه يغرى البعض على افتعال جرائم رشوة طمعاً فى المكافأة. كما اقترح أيضاً إلغاء نص المادة ١٥ من نظام مكافحة الرشوة المقرر لتلك المكافأة، وهو اقتراح نؤيده تماماً للأسباب التى ذكرناها[1].

وأخيراً، فإن التجربة العملية فى بعض الدول قد أثبتت خطر تقرير حوافز مالية إضافية للموظفين الذين يختصون بضبط بعض الجرائم، ومن ثم تم العدول عن هذا الاتجاه. من ذلك ما تقرر فى فرنسا بمقتضى قانون الأسعار الصادر فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٠ الذى كان ينص على منح موظفى الرقابة على الأسعار مكافأة مالية تقدر بعشر الغرامة المحكوم بها[2]. لكن المشرع الفرنسى سرعان ما عدل عن هذا الاتجاه، فألغى النص على هذه المكافأة بعد أن تأكدت مساوىء ذلك النظام[3]. لذلك فإننا نهيب بالمشرع المصرى ليعدل عن هذه السياسة، أو فى الأقل ليقيد منها، فلا يقرر مكافآت للموظفين المختصين أصلاً بالكشف عن الجرائم وتعقب مرتكبيها بأى حال من الأحوال[4].

---

(١) لكن مجلس الوزراء قرر فى حينه صرف النظر عن هذا الاقتراح، راجع القرار رقم ١٢٤ بتاريخ ١٣٩٦/٧/١٤هـ.

(٢) الدكتور محمود مصطفى، **الجرائم الاقتصادية**، ص ٢٣٩، الدكتورة آمال عثمان، **جرائم التموين**، ص ١٨٢.

(٣) لم يرد فى قانون الأسعار السابق فى فرنسا، والصادر بالمرسوم رقم ٤٥ ــ ١٤٨٣ فى ٣٠ يونيه ١٩٤٥، أى نص يقرر مكافأة لموظفى الرقابة. كذلك لم ينص المرسوم رقم ٤٥ ــ ١٤٨٤ والصادر فى ٣٠ يونيه ١٩٤٥، بتنظيم ضبط ومتابعة وعقاب الجرائم المتعلقة بالتشريع الاقتصادى، على مكافأة الموظفين الذين أسندت إليهم المادة السادسة من المرسوم مهمة ضبط هذه الجرائم وتحرير محاضر الضبط. وقد تم إلغاء هذين المرسومين مؤخراً، وحل محلهما المرسوم رقم ٨٦ ــ ١٢٤٣ الصادر فى أول ديسمبر ١٩٨٦ والمتعلق بحرية الأسعار والمنافسة. ولم يرد فيه أى نص يقرر مبدأ المكافأة للموظفين المختصين أو لغيرهم.

(٤) ولا يبدو أن المشرع المصرى قد استجاب إلى دعوة الفقه بالاستغناء عن سياسة منح المكافآت المالية للمختصين بضبط الجرائم من الموظفين ورجال السلطة العامة. فالمادة ٣٧ مكرراً (د) من مشروع قانون تعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠، فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، تقرر تخصيص نسبة لا تزيد =

مما تقدم نخلص إلى أن تقرير حوافز مالية للمساعدة على كشف الجرائم ، أمر إن كان مقبولاً عندما تتقرر هذه الحوافز للأفراد العاديين تشجيعاً لهم على مساعدة السلطات العامة فى هذا المجال ، فإنه غير مقبول ولا يبرره أى اعتبار عندما ترصد لموظفين يختصون بالتحرى عن الجرائم بقصد اكتشافها واتخاذ الإجراءات المقررة بشأنها . بل على العكس نجد أن كل الاعتبارات تؤيد ضرورة لفظ هذه السياسة ، لما يترتب عليها من نتائج سيئة فى المدى البعيد ، ولو كانت آثارها الوقتية تنبىء بغير هذا . وهذا القول إن صدق بالنسبة لكل الجرائم ، فإنه كذلك بالنسبة لجرائم الغش التجارى . فحتى إذا افترضنا أن نص المادة ١٩ من نظام مكافحة الغش التجارى لايطبق من الناحية العملية ، أو لايلجأ إليه إلا فى حالات قليلة ، فإن وجود هذا النص يمثل فى ذاته وضعاً غير مبرر من الناحية التشريعية . لذلك يكون من الأفضل تعديله بحيث يقتصر وضع القواعد لإعطاء حوافز مالية على من يساعد من الأفراد العاديين فى اكتشاف الغش أو الخداع . أما الموظفون العاملون على تطبيق أحكام النظام ولوائحه ، فإن فيما هو مقرر لهم من أجر لقاء قيامهم بأعباء وظائفهم الكفاية ، إضافة إلى ما تقرره الأنظمة واللوائح الخاصة بالموظفين والمستخدمين من مزايا تسرى على هؤلاء كما تسرى على غيرهم . وأخيراً فإن نظام مكافحة الغش التجارى ييسر لهم سبل القيام بمهامهم فى تنفيذ أحكام النظام ولوائحه عندما يقرر لهم حماية جنائية خاصة تزيد على ما هو مقرر لغيرهم من الموظفين ، إضافة إلى ما يسمح به النظام من إمكانية الاستعانة برجال الشرطة عند الاقتضاء لتسهيل أدائهم لواجبات وظائفهم .

= على ٢٪ من الغرامات المقضى بها فى جرائم المخدرات والنقود التى يحكم بمصادرتها لتوزع على الذين أسهموا فى تحصيلها . ويجرى توزيع هذه النسبة وصرفها لهؤلاء وفقاً للقواعد والضوابط والإجراءات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل . وتحديد نسبة المكافأة على النحو الوارد فى نص المشروع يزيد من حدة المخاطر اللصيقة بسياسة المكافآت عموماً .

الفصل الثانى الحماية الجنائية.

قرر نظام مكافحة الغش التجارى حماية جنائية خاصة للموظفين المكلفين بالضبط والتحقيق فى جرائم الغش، لضمان قيامهم بتنفيذ أحكام النظام. وتتمثل هذه الحماية فى تجريم الحيلولة دون قيام هؤلاء الموظفين بتنفيذ أحكام النظام أو عرقلة مهمتهم، والعقاب على ذلك بعقوبات من شأنها ضمان قيامهم بواجباتهم الوظيفية. هذه الحماية لا تقتصر على النظام السعودى وحده، بل هى مقررة فى الأنظمة الأجنبية كذلك.

حماية مأمورى الضبط القضائى فى جرائم الغش فى القانون المقارن :

فى فرنسا صدر تشريع فى ٢٨ يولية سنة ١٩١٢، بغرض تعديل وإكمال قانون ١ أغسطس سنة ١٩٠٥ الخاص بالعقاب على الغش، ونصت المادة السادسة من تشريع سنة ١٩١٢ على تجريم الحيلولة دون قيام مفتشى وموظفى مكافحة الغش بواجبات وظائفهم. فهذه المادة تقرر تطبيق العقوبات المنصوص عليها فى المواد ١، ٥، ٧ من قانون ١ أغسطس ١٩٠٥ على كل شخص حال بين مفتشى وموظفى إدارة مكافحة الغش وبين أدائهم لواجبات وظائفهم، سواء برفض دخولهم فى أماكن التصنيع أو التخزين أو البيع، أو بأى وسيلة أخرى[1]. ولا يخل هذا بالعقوبات المنصوص عليها فى

(١) راجع

Crim. 22 Mai 1989, R. S. C. 1989, p. 756, Commentaire J-C. Fourgoux.

المواد ٢٠٩ وما بعدها من قانون العقوبات[١]. والمادة الأولى من قانون ١ أغسطس ١٩٠٥[٢] تقرر عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وعقوبة الغرامة من ١٠٠٠ فرنك إلى ٢٥٠٠٠٠ فرنك أو إحدى هاتين العقوبتين. أما المادة الخامسة[٣] من هذا القانون فتحدد متى يكون المتهم عائداً وتطبق الأحكام الخاصة بالعود على من يرتكب الجريمة التى نحن بصددها فى خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ صيرورة حكم الإدانة الصادر ضده فى الجريمة الأولى نهائياً. أما المادة السابعة من قانون ١ أغسطس سنة ١٩٠٥ فتقرر جواز الحكم على مرتكب الجريمة بنشر حكم الإدانة كاملاً أو ملخصاً له فى الجرائد التى تعينها و بإعلانه فى الأماكن التى تحددها، ولا سيما على أبواب مسكن أو محلات أو مصانع أو معامل المحكوم عليه. و يكون النشر والإعلان على نفقه المحكوم عليه، بشرط ألا تتجاوز مصاريف النشر والإعلان الحد الأقصى للغرامة المحكوم بها.

وفى مصر، نصت المادة ١٢ مكررة[٤] من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة و بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حال دون تأدية

(١) المواد ٢٠٩ وما بعدها المشار إليها تعاقب على المقاومة أو العصيان أو الصور الأخرى للتعدى على السلطة العامة وممثليها، وتطبق العقوبات المقررة فى هذه النصوص إن كانت أشد.

(٢) معدلة بتشريع رقم ٧٨ — ٢٣ فى ١٠ يناير ١٩٧٨.

(٣) معدلة بتشريع رقم ٧٨ — ٢٣ فى ١٠ يناير ١٩٧٨، ورقم ٧٩ — ٥٩٥ فى ١٣ يولية ١٩٧٩. لمزيد من التفصيل عن الحماية الجنائية لموظفى إدارة مكافحة الغش فى فرنسا راجع:

A. Roche, op. cit., p. 120 et s.; et sa critique du texte de l'art. 6 de la loi du 28 Juill. 1912; F. Monier, F. Chesny et E. Roux, Traité théorique et Pratique des fraudes et falsifications, T.I, 2ème éd. 1925, p. 339; R. Vouin, Droit pénal spécial, p. 658 et s.; Vitu, Traité, Droit pénal spécial, p. 830.

(٤) مضافة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨. وفى مجال جرائم أخرى تضمن القانون المصرى نصوصاً تجرم الحيلولة دون قيام الموظفين المختصين بالتحرى عن هذه الجرائم بأعمال وظائفهم. من ذلك مثلا المادة ٥٥ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين، والمادة ١٧ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح.

الموظفين المشار إليهم بالمادة ١١ أعمال وظائفهم سواء بمنعهم من دخول المصانع أو المخازن أو المتاجر أو من الحصول على عينات أو بأية طريقة أخرى» . وهذا النص أوسع نطاقا من نص المادة ١٣٦ من قانون العقوبات المصرى، و يقرر عقوبة أشد من تلك المقررة فى نص المادة ١٣٦[١] لكل من تعدى على أحد الموظفين العموميين أو رجال الضبط أو أى إنسان مكلف بخدمة عمومية أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها . من أجل ذلك صدر القانون ٨٣ لسنة ١٩٤٨ مضيفاً المادة ١٢ مكررة إلى قانون قمع التدليس والغش، وجاء فى المذكرة الإيضاحية للقانون ٨٣ لسنة ١٩٤٨ أنه لما كانت المادة ١٣٦ من قانون العقوبات لا تطبق فى هذا الشأن إلا عند الاعتداء أو المقاومة بالقوة أو بالعنف، فإن تنفيذ أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ظل عاطلاً لقاء الحيل والأساليب المختلفة التى يلجأ إليها التجار دون تعد على الموظفين العموميين أو مقاومتهم بالقوة أو بالعنف، مما يؤدى إلى انتشار المنتجات الفاسدة أو المغشوشة فى الأسواق وإلحاق الضرر بالمستهلكين.

حماية موظفى ضبط جرائم الغش فى النظام السعودى :

كانت المادة ١٢ من نظام مكافحة الغش التجارى السابق، الصادر بالمرسوم الملكى رقم ٤٥ وتاريخ ١٣٨١/٨/١٤هـ، تنص على أن «يعاقب بغرامة من ألف ريال إلى ألفى ريال كل من منع أو تسبب فى منع الموظفين المختصين بتنفيذ هذا النظام من

---

(١) العقوبة المقررة فى المادة ١٣٦ هى الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة التى لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً . ومعنى ذلك أن العقوبة المقررة فى المادة ١٢ مكررة تنطبق إذا كانت وسيلة الحيلولة دون قيام مأمورى الضبط القضائى فى جرائم الغش التجارى هى التعدى على المأمور أو مقاومته بالقوة أو العنف لمنعه من تنفيذ أحكام قانون قمع التدليس والغش، يستوى فى ذلك أن يكون من الموظفين الذين أشارت إليهم المادة ١١ من هذا القانون أو من مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام، برغم مايشير إليه ظاهر نص المادة ١٢ مكررة من قصر حكمه على أفراد الطائفة الأولى وحدهم .

مباشرة واجباتهم، وكذلك كل من امتنع عن تنفيذ ما يطلبه هؤلاء الموظفون فى حدود هذا النظام، وبإغلاق المحل ولا يفتح المحل المحكوم بإغلاقه إلا بأمر من وزير التجارة».

ووجود هذا النص لم يكن حائلاً دون توقيع العقوبات الشرعية، فى حالة الاعتداء على الموظف المختص اعتداء يوجب توقيع عقوبة من العقوبات المقررة لجرائم الاعتداء على ما دون النفس فى الشريعة الإسلامية.

وجاءت المادة ١٥ من نظام مكافحة الغش التجارى الجديد الصادر سنة ١٤٠٤هـ أدق فى صياغتها من النص السابق، كما أنها قررت فى بدايتها تحفظاً مهما درجت عليه الأنظمة الجزائية الصادرة فى المملكة. فهذه المادة تنص على أنه «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال كل من حال بأية وسيلة كانت دون قيام الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا النظام ولائحته بواجباتهم أو عرقل مهمتهم. فإذا تبين أن الهدف إخفاء معالم المخالفة يتعين بالإضافة إلى العقوبة السابقة الحكم بإغلاق المحل مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا تزيد عن خمسة عشر يوماً».

وواضح من هذا النص أنه لايحمى الموظف العام بقدر حمايته للوظيفة التى يضطلع بها[1]. فالموظف العام تحميه من الاعتداء على شخصه القواعد ذاتها التى تحمى كافة أفراد المجتمع، وفى الحدود المقررة لتلك الحماية[2]. أما نص المادة ١٥ من نظام مكافحة

---

(١) وهذا هو الحال فى كافة النصوص التى تقرر حماية الموظف العام أثناء مباشرة الوظيفة، فهذه الحماية تكون للوظيفة العامة التى يقع الاعتداء عليها فى شخص الموظف الذى يمثلها، و ينبغى لذلك أن تكون الجريمة قد وقعت على الموظف العام أثناء مباشرة الوظيفة أو بسببها، راجع على سبيل المثال المادتين ١٣٣، ١٣٦ من **قانون العقوبات المصرى**، والمواد ٢٠٩ وما بعدها من **قانون العقوبات الفرنسى**، وراجع

R. Vouin, Droit pénal spécial, précité, p. 657 et s.; A. Vitu, Traité, Droit pénal spécial, p. 305.

(٢) لذلك لانعتقد أن واضع النظام قد أراد بهذا النص حماية شخص الموظف العام أو سلامة جسمه من الاعتداء عليه، =

الغش التجارى، فإنه يقرر الحماية الجنائية للموظفين المختصين بتنفيذ أحكامه، متى كانوا بصدد تنفيذ واجباتهم التى فرضها النظام، ولضمان قيامهم بها على أكمل وجه. وهذا الاعتبار هو الذى يحدد نطاق تطبيق نص المادة ١٥ من النظام، و يدعونا لذلك إلى دراسة أركان الجريمة التى ينص عليها والعقوبات المقررة لها عند اجتماع هذه الأركان.

المبحث الأول

أركان جريمة الحيلولة دون قيام الموظف بواجباته

جريمة الحيلولة دون قيام الموظفين المختصين بتنفيذ أحكام نظام مكافحة الغش التجارى ولوائحه تفترض لقيامها توافر صفة خاصة فى المجنى عليه، وهى الصفة الوظيفية التى تعد محلاً للاعتداء الذى يجرمه النظام. وتقوم الجريمة باجتماع ركنين: أحدهما مادى والآخر معنوى.

المطلب الأول ــ محل الحماية الجنائية :

محل الاعتداء فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٥ من نظام مكافحة الغش التجارى ليس هو الموظف العام لذاته، وإنما الوظيفة التى يضطلع بها فى تنفيذ أحكام نظام مكافحة الغش التجارى ولوائحه. من أجل ذلك جرم النظام الحيلولة دون قيام

= فهذه الحماية تكفلها الأحكام العامة فى الشريعة الإسلامية التى تعاقب على الجناية على ما دون النفس عمداً أو أفعال الضرب والجرح. وإذا كانت أعمال الجانى قد أدت، بالإضافة إلى تعطيل الموظف عن تنفيذ أحكام نظام مكافحة الغش التجارى، إلى المساس بسلامة جسم الموظف، فإننا نكون أمام تعدد للجرائم. وهذا ما دعا واضع النظام إلى النص فى صدر المادة ١٥ على أنه «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر يعاقب ...». ولنا عود إلى هذه المسألة عند الكلام عن عقوبات الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٥ من نظام مكافحة الغش التجارى.

الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا النظام ولائحته بواجباتهم أو عرقلة مهمتهم، ولم يجرم الاعتداء على الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام النظام. فالذى يحميه النظام بهذا التجريم هو المصلحة التى يضطلع الموظف بالوفاء بها، والتى لا تتحقق إلا بقيامه على تنفيذ أحكام النظام ولائحته، دون أن يصرفه عن ذلك اعتداء يمكن أن يتعرض له أو تحايل يؤدى إلى عدم تحقيقه لتلك المصلحة. فالحق المعتدى عليه إذن هو أساساً حق المجتمع فى ضمان تنفيذ نظام مكافحة الغش التجارى، وهو ما يقتضى تجريم كل ما من شأنه أن يؤدى إلى عدم تنفيذ هذا النظام على الوجه الذى يحقق المصلحة المبتغاة منه. وإذا كانت حماية حق المجتمع على هذا النحو تتضمن فى الوقت ذاته حماية الشخص المنوط به ضمان تنفيذ الأحكام المقصود بها تحقيق تلك الحماية، فإن ذلك لايعنى أنها حماية خاصة للموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام النظام، وإنما هى حماية للوظيفة التى يكلفون بها تحقيقاً للمصلحة العامة. ومن ثم فإن الجريمة هى عدوان على الاختصاصات والسلطات المخولة للموظفين المنوط بهم تنفيذ أحكام النظام عند قيامهم بمهامهم فى ضمان ذلك التنفيذ.

من أجل ذلك لا تتحقق الجريمة التى نحن بصددها إلا إذا كان من يباشر الاختصاص هو من بين الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام نظام مكافحة الغش التجارى.

فلا تقوم هذه الجريمة فى حق التاجر أو المنتج الذى يحول دون قيام الموظف غير المختص بدخول مخزنه أو متجره أو مصنعه بحجة التحقق من عدم وجود مخالفة لأحكام نظام مكافحة الغش التجارى، أو الذى يمنع هذا الموظف من أخذ عينات من السلعة بقصد تحليلها[1]. وقد رأينا من قبل أنه لضمان حق التاجر أو المنتج وحمايته من منتحلى صفة

(١) وتطبيقاً لذلك قررت اللجنة المركزية لمكافحة الغش التجارى بمدينة جدة فى القضية رقم ١٣٩٧/٧/٢٣ تبرئة التاجر من مخالفة التسبب فى منع الموظفين المختصين بتنفيذ نظام مكافحة الغش التجارى من تأدية واجباتهم لعدم تقديم الدقيق الفاسد المضبوط لإتلافه بمعرفتهم، لأن الضبط والحجز تما بمعرفة هيئات غير هيئات ضبط مخالفات الغش التجارى القائمة =

المختصين بتنفيذ أحكام النظام، سمحت له اللائحة التنفيذية بالتثبت من شخصية الموظف الذى يباشر الإجراءات المقررة فى النظام أو يقوم بضبط واقعة الغش. فإذا امتنع الموظف عن إثبات شخصيته، فلا تقوم الجريمة فى حق من منعه أو حال بينه وبين قيامه بتنفيذ أحكام النظام، ولو كان يختص حقيقة بذلك. وهذا ما يؤكد لنا أن الحماية هى للوظيفة التى يمثلها الموظف، وليست للموظف ذاته. فالموظف غير المختص لا تشمله الحماية التى قررها النظام للمكلفين بتنفيذ أحكامه. ولا توجد صعوبة فى تحديد هؤلاء الموظفين، إذ يصدر بتعيينهم وتحديد دوائر اختصاصهم قرار من وزير التجارة. وبرغم أن نص المادة ١٥ من نظام مكافحة الغش التجارى قد جرم الحيلولة دون قيام «الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا النظام ولائحته» بواجباتهم، وأن ظاهر هذا النص يوحى بأن التجريم لامحل له إذا كان من يتولى ضبط المخالفة من مأمورى الضبطية القضائية ذوى الاختصاص العام، فإننا نعتقد أن حكمة التشريع تقتضى بسط الحماية التى يقررها النص على مأمورى الضبط من ذوى الاختصاص العام، حين يقومون بضبط مخالفة من المخالفات التى نص عليها نظام مكافحة الغش التجارى[1]. لكن هذه الحماية تتوقف عند مرحلة ضبط المخالفة، فلا تنبسط على هؤلاء إذا ما قاموا باتخاذ إجراءات أو ممارسة سلطات من تلك التى قصرها النظام على الموظفين الذين كلفهم بتنفيذ أحكامه من ذوى الاختصاص الخاص. فقد رأينا أن ضبط المخالفة واجب على مأمور الضبط، سواء كان من ذوى الاختصاص العام أو من الموظفين المكلفين بتنفيذ نظام مكافحة الغش التجارى. أما اتخاذ الإجراءات وممارسة السلطات التى نص عليها هذا النظام، فأمر يقتصر على الموظفين من ذوى الاختصاص الخاص دون غيرهم. من ذلك مثلا دخول المحلات والمخازن والمتاجر والمصانع، وأخذ

= على تنفيذ النظام، ومن ثم فلا سبيل لتطبيق حكم المادة ١٢ من نظام مكافحة الغش التجارى (القديم) التى تعاقب على الجريمة.

(١) فى هذا المعنى، راجع الدكتور حسن المرصفاوى، **قانون العقوبات الخاص**، ص ٧٢٣.

العينات بقصد التحليل، ومصادرة وإتلاف السلعة بعد ثبوت فسادها أو غشها، والتحفظ على السلع موضوع المخالفة وعلى المستندات المتعلقة بها. فكل هذه الإجراءات لايختص بها سوى مأمورى الضبط من ذوى الاختصاص الخاص، فلا تقوم جريمة الحيلولة دون قيام الموظفين المختصين باتخاذ هذه الإجراءات فى حق التاجر الذى يمنع غير هؤلاء الموظفين من مباشرة أى إجراء منها لعدم اختصاصهم بذلك[1].

خلاصة ما تقدم أن جريمة الحيلولة دون قيام الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام نظام مكافحة الغش التجارى، المنصوص عليها فى المادة ١٥ من النظام، لا تتحقق إلا إذا كان الموظف الذى يريد ممارسة الاختصاص أو اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها فى النظام من الموظفين العموميين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير التجارة، وكان العمل الذى يقومون به من الأعمال التى نص عليها نظام مكافحة الغش التجارى ولائحته التنفيذية، وفى الحدود المقررة فى النظام ولائحته. ومن ثم لا تتقرر الحماية الجنائية للموظف المختص بتنفيذ أحكام النظام إذا كان يعمل فى غير الحدود التى نص عليها النظام أو لائحته التنفيذية. ففى الحالة الأخيرة لايمكن القول بأن الموظف يقوم بأداء واجبه أو بتنفيذ المهمة التى فرضها النظام، إذا كان ما يريد القيام به يخالف أحكام النظام أو يمثل خروجاً على مقتضيات الوظيفة التى يؤدى مهامها، ومن ثم

---

(١) وفى هذه الحدود يمكن تبرير قرار اللجنة المركزية لمكافحة الغش التجارى بجدة المشار إليه آنفا. ذلك أن الذى قام بالضبط والحجز للدقيق الفاسد هو القسم الصحى بالبلدية، وهو إن كان يختص بضبط المخالفة والتبليغ عنها، فإنه لايختص قطعاً بإعدام السلعة الفاسدة، وإنما تختص بذلك الهيئات التى حددها نظام مكافحة الغش التجارى. ومن ثم لا تقوم المخالفة فى حق التاجر إن امتنع عن تقديم السلعة الفاسدة إلى غير المختصين بإتلافها ليقوموا بهذا الإتلاف. إنما يختلف الأمر إن كان ضبط المخالفة قد تم بواسطة القسم الصحى بالبلدية الذى قام بإبلاغ الأمر إلى الهيئات القائمة على تنفيذ نظام مكافحة الغش التجارى، وأرادت هذه الهيئات ممارسة اختصاصها فى إتلاف السلعة الفاسدة تطبيقاً لأحكام النظام. ففى هذه الحالة يكون امتناع التاجر عن تقديم السلعة إلى الهيئة المختصة بإتلافها مكونا لجريمة الحيلولة دون قيام الموظفين المختصين بتنفيذ النظام بواجباتهم. ولايصلح دفاعاً للتاجر فى هذا الفرض ادعاء أن الضبط قد تم بمعرفة غير الموظفين المختصين أصلاً بهذا الضبط ممن يحددهم قرار وزير التجارة.

تنحسر عنه الحماية التى يقررها النظام للموظفين المكلفين بتنفيذه فى قيامهم بواجباتهم .

المطلب الثانى ــ الركن المادى للجريمة :

يتحقق الركن المادى للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٥ من نظام مكافحة الغش التجارى بكل سلوك يكون من شأنه الحيلولة دون قيام الموظفين المختصين بتنفيذ أحكام النظام بواجباتهم أو عرقلة المهمة المسندة إليهم . ونص المادة ١٥ واضح فى تحديد المقومات المادية للجريمة ، عندما قرر عقاب «كل من حال بأية وسيلة كانت دون قيام الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا النظام ولائحته بواجباتهم أو عرقل مهمتهم» . وعلى ضوء هذا النص يمكن تحديد عناصر الركن المادى الذى يحقق هذه الجريمة على النحو التالى :

أولا ــ السلوك الإجرامى :

لم يحدد نص المادة ١٥ من النظام صور السلوك الذى يحقق الجريمة من الناحية المادية ، وإنما اكتفى بصدده بالنص على قيام الجريمة «بأية وسيلة كانت ... » . وقد قصد واضع النظام أن تكون صياغة النص من العمومية والإطلاق بحيث تشمل كل وسيلة يكون من شأنها أن تحول دون قيام الموظف بواجباته فى تنفيذ أحكام النظام أو تعرقل قيامه بتنفيذ المهام المنوطة به . وصياغة نص المادة ١٥ من نظام مكافحة الغش التجارى تفضل صياغة نص المادة ١٢ مكررة من قانون قمع التدليس والغش فى مصر التى أعطت أمثلة لما يمكن أن يقوم به مرتكب الجريمة التى نحن بصددها ، ثم أتبعت ذلك بعبارة «أو بأية طريقة أخرى» . فعموم اللفظ يغنى عن سرد الأمثلة لصور السلوك المجرم .

والسلوك الذى يجرمه النظام باعتباره يحقق ماديات الجريمة يشمل أولاً السلوك الإيجابى ، أو الفعل الذى يستخدم فيه الفاعل أعضاء جسمه استعمالاً إرادياً بغية تحقيق

آثار مادية معينة، كما يشمل السلوك السلبى أو الامتناع عن عمل يفرضه القانون[1].

وإذا أردنا أن نحدد صور السلوك الذى يمكن أن تقوم به جريمة الحيلولة دون قيام الموظف المختص بتطبيق أحكام نظام مكافحة الغش التجارى بواجباته، أمكن القول بأن الجريمة تتحقق ماديا بكل فعل يقوم به الجانى فى مواجهة الموظف بقصد منعه من القيام بواجبه فى تنفيذ أحكام النظام أو عرقلة مهمته. ولم يحدد نص المادة ١٥ كما رأينا هذه الأفعال، كما أنه لم يعط أمثلة لها، وإنما نص على «أية وسيلة كانت ...». وقد يتمثل فعل الجانى فى استعمال القوة البدنية، أو ممارسة أعمال العنف على الموظف، أو تهديده بضرر جسيم يصيبه إذا هو نفذ ما يفرضه عليه النظام من واجبات. لكن لايشترط أن يكون منع الموظف من القيام بواجبه قد تم باستعمال القوة أو العنف، أو التهديد باستعمالهما، بل إن نص النظام يستوعب ما دون ذلك من الأفعال، لأنه لم يحصر صور الحيلولة دون قيام الموظف بواجبه فى تنفيذ أحكام النظام. فقد يأتى الجانى أفعالاً إيجابية لا تمس شخص الموظف المختص، وإنما تمنعه من تنفيذ أحكام النظام ولائحته. من ذلك ما نصت عليه المادة ١٢ مكرر من قانون قمع التدليس والغش فى مصر، أى منع الموظف المختص من دخول المصانع أو المخازن أو المتاجر[2]. و يتحقق ذلك إما باستعمال القوة لمنع الموظف من الدخول إلى هذه الأماكن، وإما باستعمال وسائل احتيالية لتحقيق الغرض ذاته[3]، مثل إغلاق التاجر أبواب متجره أو

---

(١) راجع فى تعريف السلوك كعنصر فى الركن المادى و بيان صوره، الدكتور محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، ١٩٦٩، ص ٢٥١؛ الدكتور محمود نجيب حسنى، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، ١٩٨٢، ص ٢٦٥ وما بعدها؛ الدكتور عبدالفتاح الصيفى، **الأحكام العامة للنظام الجزائى**، السابق الإشارة إليه، ص ١٤١ وما بعدها؛ الدكتور عوض محمد، **قانون العقوبات، القسم العام**، ١٩٨٥، ص ٥٥ وما بعدها.

(٢) فى هذا المعنى، راجع فى القضاء الفرنسى

Crim., 1er Juill., 1934, D. H. 1934, p. 381.

(٣) T. Corr. Toulon, 31 Jan. 1952, D. 1952, J., p. 209: L'opposition manifeste et formelle, même sous Une forme courtoise, la volonté dûment affirmée de ne pas laisser l'inspecteur des fraudes exécuter son service, suffisent pour constituer le délit d'entraves à l'exercice des fonctions au sens de l'art. 6 de la loi =

مستودعه أو مصنعه بمجرد رؤية الموظف المختص أو التثبت من شخصيته، أو خطف المواد المضبوطة من الموظف المختص، أو إخفاء البضائع المغشوشة، أو وضع العراقيل فى طريق الوصول إليها، أو سكب السائل الذى أراد الموظف المختص أخذ عينة منه بقصد منعه من القيام بذلك. و يستوى أن يكون من يأتى هذه الأفعال هو التاجر نفسه أو أحد تابعيه أو من يعملون لحسابه من الأفراد. وقد حكم فى فرنسا بإدانه زوجة التاجر التى رفضت — فى غياب زوجها — السماح بدخول الموظف المختص إلى المستودع إلا بعد أن يعود زوجها. كما يرتكب الجريمة رب العمل الذى يؤخر بدء العمل بعد انتهاء فترة الاستراحة انتظاراً لقيام العمال والتابعين بإخفاء البضاعة الفاسدة أو المغشوشة، إذ اعتبر هذا التصرف بمثابة منع الموظف من الدخول إلى المكان[1].

وكما تقوم الجريمة بمنع الموظف من دخول المصانع أو المخازن أو المتاجر، فإنها تقوم مادياً بمنع الموظف المختص من الحصول على العينات، وقد نص قانون قمع التدليس والغش فى مصر على هذه الوسيلة. ولا أهمية للطريقة المستعملة لمنع الموظف من اتخاذ هذا الإجراء، فقد تكون باستعمال القوة أو العنف أو بإخفاء السلعة التى يريد الموظف أخذ العينات منها أو جعلها غير صالحة لهذا الغرض. وتقوم الجريمة كذلك بمنع الموظف من التحفظ على السلع موضوع المخالفة أو على المستندات المتعلقة بها إن قدر أن هناك ضرورة تقتضى ذلك. وتتحقق الجريمة مادياً كذلك بمنع الموظف بأى وسيلة كانت من مصادرة وإتلاف السلعة التى ثبت فسادها أو غشها تطبيقاً لنص المادة ١٤ (ب) من نظام مكافحة الغش التجارى[2]. و بصفة عامة فإن نص المادة ١٥ من النظام يسمح

= du 28 Juill. 1912; par la suite, se rend coupable de ce délit le propriétaire de bar qui, après un premier refus catégorique, et sous les vains prétextes d'inobservation des règlements et de justification d'identité, a persisté dans sa volonté de s'opposer au prélèvement d'échantillons par l'inspecteur.

(١) Monier, Chesny et Roux, op. cit., p. 340.

(٢) والفرض أن منع الموظف من القيام بهذا الواجب يقتضى قيامه بأفعال من شأنها الحيلولة دون إمكان قيامه به. ومع ذلك سنرى أن محض الامتناع عن تقديم السلعة الفاسدة أو المغشوشة يكفى لتحقق الركن المادى للجريمة.

بمعاقبة التاجر الذى يقوم بأى فعل إيجابى يترتب عليه منع الموظف من القيام بواجبه أو عرقلة مهمته، وهذه الأفعال لايمكن حصرها، ولذلك فقد أحسن النظام صنعاً بعدم نصه عليها على سبيل الحصر[1].

وكما تقوم الجريمة بالسلوك الإيجابى، تتحقق كذلك بالامتناع عن فعل إيجابى يفرضه النظام إذا تحققت الصفة الإرادية للامتناع[2]. فإذا فرض نظام مكافحة الغش التجارى أو لائحته التزاماً على التاجر، فإن جريمة الحيلولة دون قيام الموظف بواجباته يمكن أن تتوافر فى حق التاجر الذى يمتنع عن الوفاء بما فرضه عليه النظام أو اللائحة. فالنظام يسمح للموظف المختص بالاطلاع على المستندات المتعلقة بالسلع لتقرير مدى الحاجة للتحفظ عليها، ومن ثم تقوم الجريمة التى نحن بصددها إذا رفض التاجر تقديم هذه المستندات للموظف، إذ يكون من شأن هذا الرفض أن يحول دون قيام الموظف بواجبه أو على الأقل يعرقل مهمته. واللائحة التنفيذية تجيز للموظف التحفظ على صورة السجل التجارى وصورة عقد ملكية أو إيجار المحل الذى ضبطت فيه السلع المخالفة، ومن ثم فإنها تفرض على التاجر واجب تقديم هذه المستندات إلى الموظف المختص عند طلبه، و يعد امتناعه عن تقديمها من قبيل الوسائل التى تحول دون أداء الموظف لواجبه فى تنفيذ أحكام النظام ولائحته. كذلك تتحقق الجريمة مادياً بامتناع التاجر عن الإجابة

---

(١) من هذه الأفعال نذكر على سبيل المثال فى القضاء الفرنسى، منع الموظف من أخذ عينة من السلعة المشتبه فيها، Crim. 20 Juill. 1938, G.P., 1938, 2, 627، أو تحطيم العينات التى أخذها الموظف، Crim. 21 Fév. 1946, D. 1948, p. 215 أو إخطار التاجر حتى يتمكن من تحطيم جسم الجريمة، Alger, 20 Juin 1944 مشار إليه فى Vitu, op.cit., p. 831.، أما مجرد الاحتجاج أو الاستياء أو النقد فإنه لايكفى لقيام الجريمة، كما لايكفى لقيامها المقاومة السلبية المحضة، مثل رفض الإجابة عن أسئلة الموظف أو رفض مصاحبته إلى مكان وجود البضاعة A. Roche, op. cit., p. 121.، راجع مع ذلك حكم محكمة استئناف باريس بتاريخ ٢١ نوفمبر ١٩١٤ التى اعتبرت أن مجرد الاعتراض، ولو كان شفو يا يكون الجريمة. مشار إليه فى Monier, Chesny et Roux op. cit., p. 340.

(٢) عكس هذا المعنى، راجع الدكتور حسنى الجندى، المرجع السابق، ص ٤٨٩.

عن بعض أسئلة الموظف المختص[1] ، إذ من شأن هذا الامتناع أن يعرقل مهمة الموظف فى التحقق من وجود أو عدم وجود مخالفة لأحكام النظام. لذلك يمكن القول بأنه يستوى لقيام جريمة الحيلولة دون قيام الموظف بواجباته أو عرقلة مهمته، أن يأتى التاجر سلوكاً إيجابيًا، أو يمتنع عن القيام بما يفرض عليه من واجبات، إن كان من شأن الفعل أو الامتناع الواقع من التاجر أن يحول دون قيام الموظف بواجبه أو يعرقل مهمته.

فالنظام قد اقتصر على تجريم الحيلولة دون قيام الموظف بواجباته فى تنفيذ أحكام النظام «بأية وسيلة كانت ..»، دون حصر لهذه الوسائل، التى يكفى فيها أن يكون من شأنها أن تؤدى إلى الغاية التى حظرها النظام حسب العادى والمألوف وطبقاً للظروف التى أحاطت بهذه الوسيلة وقصد التاجر منها. هذا فضلاً عن أنه من المسلم به أن الركن المادى للجريمة يمكن أن يتحقق بالسلوك الإيجابى أو الفعل، كما يمكن أن يقوم بالامتناع[2] عن إتيان فعل إيجابى معين على الشخص أن يأتيه فى ظروف معينة، إذا كان عليه واجب يلزمه بفعل معين، فامتنع بإرادته عن إتيان هذا الفعل[3].

والنص الفرنسى المقرر لجريمة الحيلولة دون قيام موظف الضبط بواجباته، يتماثل مع نص المادة ١٥ من نظام مكافحة الغش التجارى، فى عدم حصره لصور الركن المادى لهذه الجريمة. ومع ذلك أصدرت محكمة النقض الفرنسية حكماً حديثاً يؤكد اتجاهها ــ الذى سبق أن أشرنا إليه ــ إلى تقييد صلاحيات موظفى إدارة قمع الغش التجارى،

---

(١) هذا مع مراعاة ما تقرره القواعد العامة فى الإجراءات الجنائية من حق المتهم فى عدم الكلام فى حدود معينة.

(٢) فى هذا المعنى، راجع الدكتور محمود مصطفى، **القسم العام**، ص ٢٥٥؛ الدكتور محمود نجيب حسنى، **القسم العام**، ص ٢٦٩؛ الدكتور عبدالفتاح الصيفى، **الأحكام العامة للنظام الجزائى**، السابق الإشارة إليه، ص ١٤٣.

(٣) من ذلك أيضا امتناع التاجر عن تقديم السلعة الفاسدة أو المغشوشة للموظف المختص بإتلافها، تطبيقاً لنص المادة ١٤ (ب) من نظام مكافحة الغش التجارى، ولو لم يقم التاجر بأى سلوك إيجابى بقصد منع الموظف من إتلاف هذه السلعة. فمحض الامتناع يكفى لتحقق الجريمة. فالنظام يفرض على التاجر واجب تقديم السلعة المغشوشة أو الفاسدة، و يعد امتناعه عن القيام بهذا الواجب محققاً للجريمة التى نحن بصددها.

وهو ما يؤدى بالضرورة إلى تقليص صور الركن المادى لجريمة الحيلولة دون قيام موظف الضبط فى جرائم الغش بواجباته. فكما نعلم تجرم المادة السادسة من قانون ٢٨ يولية ١٩١٢ الحيلولة دون قيام هؤلاء الموظفين بأداء واجباتهم «سواء برفض دخولهم فى أماكن تصنيع أو تخزين أو حفظ السلع، أو بأى وسيلة أخرى»[١]. وعبارة نص المادة ٦ من العموم بحيث تشمل كل صور الحيلولة، إيجابية كانت أو سلبية على النحو السابق بيانه. وتطبيقاً لهذا النص أصدرت محكمة استئناف Caen حكماً أكدت بمقتضاه إدانة صاحب مصنع لارتكابه تلك الجريمة بسبب رفضه تقديم بعض المستندات التى طلبها الموظف المختص، مما أدى إلى إعاقة مهمته. وفى هذه الواقعة كان صاحب المصنع قد ترك المفتش يدخل مصنعه، و يقوم بجرد المواد الأولية المخزونة، و يفحص قائمة العناصر المكونة للسلعة والموضحة على بطاقة المواصفات الموجودة على السلعة الغذائية، كما أن صاحب المصنع لم يعترض على إجراءات حجز السلعة وأخذ العينات. وكان كل ما نسب إليه هو رفضه تقديم تركيبة التصنيع الخاصة بالسلعة، والتى طلبها الموظف المختص. وقد اعتبرت محكمة الاستئناف هذا الرفض بمثابة وسيلة تحول دون قيام الموظف بأداء واجبه فى التحقق من مطابقة تركيبة التصنيع للمكونات المدونة على بطاقة المواصفات، ومن ثم أكدت إدانة المتهم. لكن محكمة النقض الفرنسية نقضت حكم محكمة الاستئناف، وفرقت بين سلوك المتهم الذى يضع الموظف المختص أمام استحالة القيام بوظائفه، وهو السلوك المكون للجريمة، و بين مجرد الامتناع عن تسهيل المهمة التى يقوم بها، وهو حق مشروع للفرد لايندرج تحت نص التجريم[٢]. و يلاحظ الفقه الفرنسى أنه كان على محكمة النقض، فى سبيل تقدير استحالة أداء الموظف لواجباته، أن تضع فى الاعتبار نص المادة ١١ ــ ٣ من قانون قمع الغش، المضافة بقانون ٢١ يولية ١٩٨٣، ووفقا له يستطيع موظف الضبط «أن يطلب تقديم المستندات أو

---

(١) "Soit en leur refusant l'entrée de leurs locaux de fabrication, de dépôt ou de vente, soit de toute autre manière".

(٢) راجع Crim, 22 Mai 1989, R.S.C. 1989, p. 756.

يتحفظ عليها ، أيًّا كانت طبيعتها وتحت أى يد توجد ، إذا كان من شأنها تسهيل أدائه لمهمته ، وأن توضع تحت تصرفه الوسائل الضرورية لتمكينه من إجراء تحرياته»[1].

ثانيا ــ النتيجة :

النتيجة فى مدلولها القانونى عنصر فى الركن المادى لكل جريمة. وجريمة الحيلولة دون قيام الموظف المختص بواجباته فى تنفيذ أحكام نظام مكافحة الغش التجارى أو عرقلة مهمته تتحقق نتيجتها بمنع الموظف فعلاً من أداء عمله. ومن ثم تقع الجريمة تامة متى ترتب على الأعمال التى أتاها الجانى منع الموظف فعلا من القيام بما يفرضه عليه النظام من واجبات ، فيكون بهذه الأعمال قد حال فعلاً دون قيامه بهذه الواجبات ، وحقق بذلك النتيجة الإجرامية التى يعاقب عليها النظام. وتكون الجريمة فى هذا الصورة من جرائم الضرر أو من الجرائم المادية.

لكن لايشترط لقيام جريمة الحيلولة أن تؤدى أعمال التاجر إلى منع الموظف من القيام بواجباته فى تنفيذ أحكام النظام. ذلك أن النظام قد جرم كذلك مجرد عرقلة مهمة الموظف بأى وسيلة كانت. والحقيقة أن النظام يعاقب فى المادة ١٥ منه على جريمتين ، وليس على جريمة واحدة. الأولى هى الحيلولة دون قيام الموظف بواجباته فى تنفيذ أحكام النظام ولائحته ، والثانية هى عرقلة مهمة الموظف فى القيام بتنفيذ أحكام النظام ولائحته دون الحيلولة تماماً بينه وبين تنفيذ هذه الواجبات. ويمكن القول بأن الجريمة الأولى من جرائم الضرر التى لا تتحقق كاملة إلا إذا حدثت النتيجة التى يجرمها النظام ، أما الجريمة الثانية فإنها من جرائم الخطر ، التى تتحقق بمجرد إتيان السلوك الذى حظره النظام. ومن ثم يكفى لتحقق مسؤولية الجانى عن الجريمة التى نصت عليها المادة ١٥ من نظام مكافحة الغش التجارى أن يكون قد أتى سلوكاً قصد منه منع

---

(١) فى التعليق على هذا الحكم ، راجع

J.C. Fourgoux, R.S.C. 1989, p. 756.

الموظف من القيام بواجبه، سواء ترتب على هذا السلوك منع الموظف فعلاً من تأدية عمله أم لا.

ويمكن القول من ناحية أخرى بأن النظام قد أراد التسوية بين الجريمة التامة والشروع فيها من حيث استحقاق العقوبة المقررة. فالجريمة تكون تامة إذا ترتب على سلوك الجانى فعلا منع الموظف من تأديه عمله وتنفيذ أحكام النظام. أما إن تمكن الموظف من التغلب على الوسائل التى استعملها الجانى بقصد منعه من تنفيذ أحكام النظام، كما لو استعان برجال الشرطة مثلاً لقهر مقاومة التاجر، فإن الجريمة قد تكون قد توقفت عند مرحلة الشروع، إذ أن النتيجة التى يعاقب عليها النظام، وهى الحيلولة دون قيام الموظف بعمله، تكون قد تخلفت لأسباب لا دخل لإرادة الجانى فيها. ومن المعلوم فى الشريعة الإسلامية أنه يجوز تسوية عقوبة الشروع فى الجريمة التعزيرية بعقوبة الجريمة التامة[1]، وحيث إن جرائم الغش التجارى وما يلحق بها من جرائم، ومنها جريمة المادة ١٥ من النظام، تعد من الجرائم التعزيرية، فقد سوى النظام فى شأنها بين عقوبة الجريمة التامة، أى منع الموظف من أداء عمله، وعقوبة الشروع، أى عرقلة مهمة الموظف دون التوصل إلى منعه من أداء واجبات وظيفته. وفى ذلك يختلف نص المادة ١٥ من نظام مكافحة الغش التجارى فى المملكة عن نص المادة ١٢ مكررة من قانون قمع التدليس والغش فى مصر. فالمادة ١٢ من القانون المصرى تعاقب كل من حال دون تأدية الموظفين أعمال وظائفهم، ومن ثم فهى تعاقب على الجريمة التامة التى تتحقق نتيجتها بالحيلولة دون قيام الموظف بعمله، فإذا لم تصل أفعال الجانى إلى هذه الدرجة، توقفت الجريمة عند مرحلة الشروع. ولما كان الشروع فى الجنح لا عقاب عليه

(١) لأن قاعدة عدم التسوية بين عقاب الجريمة التامة وعقاب الشروع يعمل بها فى عقوبات جرائم الحدود والقصاص، أى العقوبات المقدرة شرعاً، أما التعازير فهى غير مقدرة، ولولى الأمر فى خصوصها سلطة واسعة. راجع فى تفصيل ذلك، الأستاذ عبدالقادر عودة، **التشريع الجنائى الإسلامى**، الجزء الأول، السابق الإشارة إليه، ص ٣٥٠.

فى القانون المصرى إلا بنص خاص[1]، وكانت جريمة الحيلولة دون قيام الموظف بواجبات وظيفته من الجنح، ولم ينص قانون قمع التدليس والغش على عقاب الشروع فيها، فإنه لايمكن العقاب على هذه الجريمة إذا توقفت عند مرحلة الشروع، أى إذا كانت أفعال الجانى لم تؤد إلى منع الموظف فعلاً من القيام بعمله، وإنما اقتصرت على عرقلة مهمته بصفة وقتية[2]. أما المادة ١٥ من نظام مكافحة الغش التجارى فى المملكة، فقد عاقبت على الحيلولة دون قيام الموظف بواجباته فى تنفيذ أحكام النظام، وهى صورة الجريمة التامة، كما عاقبت على عرقلة مهمة الموظف دون أن تصل أفعال التاجر إلى درجة الحيلولة دون قيام الموظف بواجباته، وتلك صورة الشروع فى الجريمة المعاقب عليها بالعقوبة ذاتها المقررة للجريمة التامة.

ثالثا ــ رابطة السببية :

رابطة السببية بين السلوك والنتيجة عنصر فى الركن المادى للجريمة، وهى بالتالى شرط لتحقق المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة. وتعنى رابطة السببية إمكان نسبة النتيجة التى تحققت إلى السلوك الصادر عن المتهم، فإن انتفت الصلة بين السلوك وبين النتيجة انقطعت رابطة السببية، وانتفى بالتالى الركن المادى للجريمة.

وفى صدد جريمة الحيلولة دون قيام الموظف بواجبات وظيفته، نجد أنه يتعين ــ لإمكان نسبة النتيجة الإجرامية إلى السلوك الصادر عن التاجر ــ أن يثبت أنه لولا السلوك المنسوب صدوره إلى التاجر، لما امتنع على الموظف القيام بالواجبات التى

(١) تنص المادة ٤٧ من **قانون العقوبات المصرى** على أن «تعين قانونا الجنح التى يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع»، فى تفصيل هذا، راجع الدكتور عوض محمد، **القسم العام**، ص ٣٢٥.

(٢) والنص المصرى فى هذا الخصوص مماثل لنص المادة السادسة من قانون ٢٨ يولية ١٩١٢ فى فرنسا الذى يجرم الحيلولة دون قيام الموظف بأداء واجباته فى مكافحة الغش

«Quiconque aura mis les inspecteurs ou agents du service de la répression des fraudes dans l'impossibilité d'accomplir leurs fonctions....»

يفرضها عليه النظام. وبصفة عامة تتوافر علاقة السببية متى كان عدم قيام الموظف بواجباته، باعتباره النتيجة التى يعاقب عليها النظام، يرجع إلى الأفعال الصادرة عن التاجر. وعلى ذلك، فإذا تبين أن هناك أسبابا أخرى حالت دون قيام الموظف بواجباته التى يفرضها النظام، فلا يسأل التاجر عن هذه الأسباب، متى كانت غير متوقعة بالنسبة للرجل العادى فى مثل الظروف الواقعية التى أحاطت بسلوك التاجر. فإذا لم يتمكن الموظف المختص من الدخول إلى محل التاجر أو مستودعه أو مصنعه بسبب ظروف قهرية لا يد للتاجر فيها، انتفت مسؤولية هذا الأخير عن جريمة منع الموظف من أداء واجبات وظيفته[1]. وإذا استحال على الموظف أخذ عينات من السلعة لسبب لادخل لإرادة التاجر فيه، فلا يمكن مساءلة الأخير عن جريمة الحيلولة دون قيام الموظف بواجباته التى فرضها النظام. وبصفة عامة، يشترط لإمكان إدانة المتهم أن تتحقق الجهة المختصة بالفصل فى مخالفات الغش التجارى من أن عدم قيام الموظف المختص بواجباته فى تنفيذ أحكام النظام كان سببه الوسائل التى لجأ إليها التاجر بقصد منعه من أداء عمله[2].

المطلب الثالث ــ الركن المعنوى :

جريمة الحيلولة دون أداء الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام نظام مكافحة الغش

---

(١) مثال ذلك أن يكون إغلاق المحل أو المستودع بسبب حلول وقت الصلاة، والأمر كذلك إذا اضطر التاجر إلى إخراج الموظف المختص من محله ليتمكن من إغلاقه لأسباب خارجة عن إرادته. وإذا طلب التاجر من الموظف إثبات شخصيته، ورفض الموظف ذلك مما ترتب عليه منعه من دخول المحل والحيلولة دون أدائه لواجبات وظيفته، فإنه لايمكن نسبة هذه النتيجة إلى سلوك التاجر، بل إلى رفض الموظف الالتزام بما تفرضه قواعد ممارسته لوظيفته.

(٢) و يرجع فى هذا الصدد إلى القواعد العامة التى تحكم تحديد رابطة السببية، فى تفصيل هذه القواعد، راجع الدكتور محمود نجيب حسنى، **القسم العام**، السابق الإشارة إليه، ص ٢٨١ وما بعدها،
Merle et Vitu, Traité, T.I., p. 680 et s.

وراجع كذلك لمزيد من التفصيل عن هذا الموضوع، الدكتور رؤوف عبيد، **السببية فى القانون الجنائى، دراسة تحليلية مقارنة**، ١٩٧٤، ص ١٧ وما بعدها.

التجارى لواجباتهم جريمة عمدية، ومن ثم يتخذ ركنها المعنوى صورة القصد الجنائى. وترتيباً على ذلك، لا تقوم هذه الجريمة إذا انتفى القصد لدى التاجر المتهم، ولو كان عدم قيام الموظف بواجباته فى تنفيذ أحكام النظام يمكن نسبته إلى تقصير التاجر أو إهماله أو خطئه مهما كانت درجة جسامة هذا الخطأ. فإذا أتى التاجر أفعالاً ترتب عليها منع الموظف من أداء عمله، وثبت أن إرادة التاجر لم تكن قد انصرفت إلى هذه النتيجة، لعدم علمه مثلا بصفة الموظف المختص، فإن القصد الجنائى لدى التاجر ينتفى. ولما كانت هذه الجريمة لا تقع إلا عمدية، فإن مساءلة التاجر عنها لا تكون ممكنة إذا انتفى القصد الجنائى[1].

والقصد الجنائى المتطلب لقيام الجريمة التى نحن بصددها هو القصد الجنائى العام، ومن ثم لا يشترط فى هذه الجريمة قصداً خاصاً. فليس فى نص المادة ١٥ من النظام ما يفهم منه اشتراط القصد الخاص لقيام الجريمة، بل على العكس ينبىء تجريم الحيلولة دون أداء الموظف لعمله تنفيذاً لأحكام النظام، وتجريم مجرد عرقلة مهمة الموظف، عن رغبة واضع النظام فى عدم تطلب أى نية خاصة تحرك التاجر الذى يؤدى سلوكه إلى ذلك، متى كان يعلم بالعناصر التى تشكل الكيان النظامى للجريمة و يريد تحقيق هذه العناصر، وليس هذا سوى ما يقوم به القصد الجنائى العام[2]. وعلى ذلك، فليس من اللازم أن يترتب على سلوك التاجر ضرر بالمصلحة العامة يتمثل فى عدم قيام الموظف

---

(١) راجع الدكتور أحمد عوض بلال، **المذهب الموضوعى وتقلص الركن المعنوى للجريمة**، القاهرة ١٩٨٨، ص ١٨٧.

(٢) ومع ذلك نصت الفقرة الثانية من المادة ١٥ من النظام على صورة خاصة للجريمة يبدو من ظاهرها أنه يشترط لقيامها توافر قصد جنائى خاص هو «نية إخفاء معالم المخالفة». ومع ذلك نرى أن هذه الفقرة لا تضيف جديداً إلى القصد العام المتطلب لقيام الجريمة فى كافة صورها. فإخفاء معالم المخالفة لايعدو أن يكون باعثاً يدفع التاجر لإتيان السلوك المحقق للجريمة، أما القصد فهو العلم بصفة الموظف وإرادة منعه من القيام بواجبه فى التحقق من عدم وجود مخالفات لأحكام النظام أو لضبط المخالفات الموجودة فعلاً. فإن استهدف التاجر من سلوكه تعطيل الموظف ريثما يتم له إخفاء معالم المخالفة أو استهدف غرضاً آخر، فذلك مما يدخل فى نطاق البواعث التى ليست من عناصر القصد الجنائى.

بواجبه، فقد لايحدث ضرر على الإطلاق، ومع ذلك تقوم الجريمة فى حقه، كما لوتمكن الموظف من قهر مقاومة التاجر عن طريق الاستعانة برجال الشرطة. وأخيراً فإن علة تجريم الحيلولة دون قيام الموظف بواجباته أو عرقلة مهمته ليست الحماية من ضرر، وإنما ضمان السير السليم المنتظم للوظيفة التى يقوم عليها المكلفون بتنفيذ أحكام نظام مكافحة الغش التجارى، ومن ثم تقوم الجريمة ولوتمكن الموظف من أداء واجبه، وإنما اقتصر سلوك التاجر على عرقلة قيامه بهذا الواجب. ولذلك جرم النظام الصورة الأخيرة استقلالاً، وقرر لها العقوبات ذاتها المقررة للحيلولة دون قيام الموظف بواجباته فى تنفيذ أحكام النظام.

و يقوم القصد الجنائى العام فى جريمة المادة ١٥ من نظام مكافحة الغش التجارى على عنصرين هما: العلم والإرادة. والعلم ينبغى أن يحيط بكافة العناصر التى يقوم عليها كيان الجريمة، وتنصرف الإرادة برغم هذا العلم إلى تحقيق عناصر الجريمة.

والعناصر التى ينبغى أن يحيط بها علم المتهم تتمثل أولاً فى صفة المجنى عليه، وكونه موظفاً عاماً ممن يختصون بتنفيذ أحكام نظام مكافحة الغش التجارى. فإذا انتفى العلم بهذه الصفة، سواء لعدم وجود ما ينبىء عن الشخص الذى يريد الدخول إلى المتجر أو إلى المستودع الخاص بالتاجر وكونه موظفاً من المكلفين بتنفيذ أحكام النظام، أو لرفض هذا الشخص إبراز ما يفيد هو يته و يثبت صفته، انتفى القصد الجنائى لدى التاجر الذى يمنع هذا الموظف من التجول دون مبرر فى متجره[1] أو فى المستودع الخاص

---

(١) وفيما يتعلق بالمتجر المفتوح للجمهور قد لا تثور المشكلة إذا كان الدخول إليه فى المواعيد المصرح للجمهور بالدخول فيها، إذ يمكن للموظف المختص أن يدخل هذا المتجر متخفياً فى صورة مشتر، حتى إذا ما ضبط مخالفة لأحكام النظام أفصح عن هو يته. أما الدخول إلى المستودع الخاص بالتاجر، فأمر لايباح عادة لجمهور الناس، مما يقتضى إعلام التاجر بصفة الموظف الذى يريد الدخول، حتى لايحول التاجر دون دخوله إذا كان لايعلم بصفته. إذ من غير المقبول إلزام التاجر بقبول دخول أى شخص إلى مستودعه بحجة أنه قد يكون من الموظفين المختصين بضبط جرائم الغش ودون أن يقدم هذا الأخير ما يفيد ذلك. ومن ثم نرى أن إصرار التاجر على طلبه إبراز ما يثبت شخصية الموظف المختص لايعد ــ مهما طالت المدة ــ من قبيل عرقلة مهمة الموظف، إذ لايرتكب جريمة من استعمل حقا خوله له النظام.

بـه. وقد رأينا أن اللائحة التنفيذية للنظام أجازت للتاجر التثبت من شخصية الموظف حتى يعلم بأنه من الموظفين المختصين بالقيام بالعمل الذى ينتوى القيام به. ومن ثم إذا انـتـفـى علم التاجر بصفة الموظف الذى منعه فعلا من تنفيذ أحكام النظام، فإن القصد الجنائى ينتفى لديه.

ويجب أن يـنـصـب علم المتهم على أن الأفعال التى يأتيها من شأنها أن تحول دون قـيـام المـوظـف بـواجـبـاتـه فى تـنـفيذ أحكام النظام، أو على الأقل من شأنها أن تعرقل مـهـمـتـه. فإن أتى بعض الأفعال دون أن يعلم بماهيتها ولا بما يمكن أن يترتب عليها من نتائج، انتفى القصد الجنائى لديه. مثال ذلك أن يرفض بيع السلعة التى طلب الموظف الـذى تخـفـى فى صـورة مـشتر شراءها منه[1]، أو يغلق المحل فى غير الأوقات المعتادة بعد إخـراج الـعـمـلاء منه إذا كان بينهم الموظف المختص الذى لم يكن قد أفصح بعد عن ذاتـيـتـه[2]. فـفى هذه الأحوال يكون التاجر حسن النية لايعلم بصفة الموظف المختص، ولا يـعـلـم بـأن مـن شأن سلوكه هذا أن يحول دون قيام الموظف بواجبه فى تنفيذ أحكام الـنـظـام. وغـنـى عـن الـبيان أن العلم ينتفى هنا بالنسبة لما يتعلق بالوقائع التى يجهلها الـتـاجر، أما إذا انتفى علم التاجر بأن النظام يجرم الحيلولة دون قيام الموظف بواجباته، فـإن هـذا يـعـد جـهلاً بقاعدة جنائية لايترتب عليه نفى القصد الجنائى لدى المتهم، إذ لايعذر أحد بجهل النظام.

و يـتـعين ــ بـالإضـافـة إلى الـعلم ــ أن تتجه إرادة التاجر إلى إتيان السلوك الذى يحـول دون قـيـام الموظف بواجباته فى تنفيذ أحكام نظام مكافحة الغش التجارى، وإلى

---

(١) لكن قد تقوم بهذا الرفض جريمة أخرى غير جريمة الحيلولة دون قيام الموظف بواجبه.

(٢) إنما يختلف الأمر إذا ثبت أن إغلاق المحل كان نتيجة اتصال هاتفى من شخص أبلغ التاجر بمرور موظفين يشتبه فى كونهم من المختصين بالتحقق من عدم وجود مخالفات للنظام، إذ يعد إغلاق المحل فى هذه الحالة محققاً للجريمة التى نحن بـصـددهـا. و يـكـون صـاحـب الاتـصـال الهاتفى الذى نبه التاجر المخالف إلى وجود الموظف المختص فى متجره شريكاً بالتحريض فى الجريمة المشار إليها إذا توافرت شروط الاشتراك.

النتيجة التى تترتب على هذا السلوك، وهى الحيلولة دون قيامه بواجبه أو مجرد عرقلة مهمته فى هذا الصدد. وتطبق فى هذا الخصوص الأحكام العامة فى القانون الجنائى التى تتطلب أن تكون الإرادة حرة مختارة.

ومتى توافر القصد الجنائى العام بعنصريه من علم وإرادة، قامت الجريمة كاملة. و يقع عبء إثبات توافر عناصر القصد على سلطة الادعاء، وإذا ادعى التاجر عدم علمه بالعناصر السابقة أو عدم إرادته للنتيجة التى تحققت بالفعل أو للسلوك الذى تسبب فيها، فإن عليه أن يثبت ما يدعيه. وإذا توافر القصد الجنائى، فلا عبرة بالبواعث التى دفعت التاجر إلى الحيلولة دون قيام الموظف بواجبات وظيفته أو إلى عرقلة مهمته فى تنفيذ أحكام النظام. ولا تختلف الجريمة التى نحن بصددها عن غيرها من الجرائم فيما يتعلق بعدم تأثير الباعث على المسؤولية عنها، إذا توافر القصد الجنائى.

المبحث الثانى

عقوبات الحيلولة دون قيام الموظف بواجباته

إذا توافرت أركان جريمة الحيلولة دون قيام الموظف بواجباته فى تنفيذ أحكام نظام مكافحة الغش التجارى، فقد قرر لها النظام عقوبة الغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال. وهذه هى عقوبة الجريمة فى صورتها البسيطة التى نصت عليها الفقرة الأولى من المادة ١٥ من نظام مكافحة الغش التجارى. وقد قرر المشرع المصرى لهذه الجريمة عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنة والغرامة التى لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائة جنية أو إحدى هاتين العقوبتين[1]. أما النظام

(١) كما قرر المشرع الفرنسى لهذه الجريمة عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من ١٠٠٠ إلى ٢٥٠٠٠٠ فرنك أو إحدى هاتين العقوبتين فقط، وهى ذات العقوبة المقررة لجرائم الغش المنصوص عليها فى قانون ١ أغسطس ١٩٠٥، راجع المادة السادسة من تشريع ٢٨ يولية سنة ١٩١٢. ولا يحول النص على هذه العقوبات فى القانون المصرى أو =

السعودى فقد اكتفى بعقوبة الغرامة آخذاً نسبة التدرج، محدداً حديها الأدنى والأقصى بما يسمح للهيئة المختصة بالفصل فى جرائم الغش التجارى باستعمال سلطتها التقديرية وفقاً للظروف التى أحاطت بعمل الموظف المختص ومدى علم المتهم بها.

وقد نص النظام فى الفقرة الثانية من المادة ١٥ على ظرف مشدد لعقوبة هذه الجريمة بنصه على أنه «إذا تبين أن الهدف إخفاء معالم المخالفة يتعين بالإضافة إلى العقوبة السابقة الحكم بإغلاق المحل مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا تزيد عن خمسة عشر يوماً».

من ذلك يتضح أنه إذا ثبت لدى هيئة الفصل فى مخالفات الغش التجارى أن التاجر كان يهدف من الأفعال التى ارتكبها، ليس فقط منع الموظف المختص من التحقق من عدم وجود مخالفات للنظام، وإنما استهدف أيضا إتاحة الفرصة للتمكن من إخفاء معالم المخالفة التى ارتكبها، وجب الحكم بالعقوبة الإضافية التى قررها النظام. ويقع عبء إثبات هذه النية لدى التاجر على سلطة الادعاء، إذ الأصل فى الإنسان البراءة وحسن النية، وعلى من يدعى خلاف هذا الأصل إثبات ما يدعيه. والعقوبة التى نصت عليها الفقرة الثانية من المادة ١٥ هى عقوبة تكميلية وجوبية، وبالتالى تلتزم هيئة الحكم فى جرائم الغش التجارى بالنطق بها، متى ثبت هدف التاجر من الأساليب التى اتبعها. هذه العقوبة التكميلية الوجوبية تتمثل فى إغلاق المحل مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوماً.

= فى القانون الفرنسى دون تطبيق أى عقوبة أشد قد ينص عليها فى قانون آخر غير قانون قمع التدليس والغش. ومن الملاحظ فى نظام مكافحة الغش التجارى فى المملكة أنه لم يكثر من عقوبة الحبس بالنسبة لعدد الجرائم الواردة فيه، فيما عدا المادة ٢ منه. وقد اعتمد النظام فى تحديد العقوبات المقررة لجرائم الغش أساساً على الجزاءات البديلة للعقوبات السالبة للحرية، مثل الغرامة والمصادرة وإغلاق المحل والتشهير بالتاجر المخالف وإلزامه بتوريد قيمة السلعة التى تصرف فيها خلافاً للنظام إلى صندوق وزارة التجارة. ويعد هذا المسلك متمشياً مع السياسة الجنائية الحديثة فى الحد بقدر الإمكان من العقوبات السالبة للحرية، لاسيما قصيرة المدة، وهو اتجاه يتمشى مع المبادىء العامة فى النظام العقابى الإسلامى.

والعقوبات المقررة لجريمة الحيلولة دون قيام الموظف بواجباته فى تنفيذ أحكام نظام مكافحة الغش التجارى يستحقها كل شخص تنسب إليه الوسيلة التى حالت دون قيام الموظف بعمله أو عرقلت مهمته. فيستوى أن يكون هذا الشخص هو صاحب المحل ذاته أو أحد أقربائه أو العاملين لديه، أو حتى أحد عملاء المحل الذى تصادف وجوده لحظة مرور الموظف المختص، إذا طلب منه صاحب المحل مساعدته فى عرقلة مهمة هذا الموظف بأى وسيلة، فما كان منه إلا أن استجاب لهذا الطلب مع علمه بالسبب. وتطبق فى هذا الصدد الأحكام العامة فى المساهمة الجنائية الأصلية والتبعية المقررة فى الشريعة الإسلامية[1].

ولم ينص نظام مكافحة الغش التجارى على تشديد العقوبات المقررة للجريمة فى حالة العود. ولاشك فى أن عودة التاجر إلى ارتكاب جريمة الحيلولة دون أداء الموظف المختص لواجباته فى تنفيذ أحكام النظام بعد سبق الحكم عليه نهائياً من أجل جريمة أخرى مماثلة أمركان يستوجب أن ينص النظام على تشديد لعقوبة الجريمة الثانية[2]. فعودة التاجر إلى ارتكاب الجريمة ذاتها دليل قاطع على أن العقوبة الأولى التى نفذت بحقه لم تكن من الكفاية بحيث تردعه عن تكرار الجريمة، وهذا يقتضى التشدد معه ابتغاء ردعه عن العودة إلى ارتكاب الجريمة.

---

(١) وتطبيقاً لذلك نصت المادة ١١ من النظام على أن «تسرى العقوبات الواردة فى هذا النظام على كل من شارك فى ارتكاب المخالفة أو حرض على ارتكابها».

(٢) الواقع أن التاجر قد يستهين بالعقوبة المقررة، فيفضل الحيلولة دون قيام الموظف بواجباته متحملاً هذه العقوبة الهينة، التى قد يستفيد بصددها من ظروف مخففة فلا يحكم عليه إلا بحدها الأدنى. لذلك يكون من الأوفق النص على عقوبة الحبس فى حالة العود، لأن الغرامة تكون عادة هينة بالنسبة لجرائم الغش، لاسيما إذا كانت المخالفات جسيمة، كما أن إغلاق المحل لمدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوماً قد يرحب به التاجر على أنه إجازة لاتمكنه ظروفه عادة من التمتع بمثلها. وفى هذه الحالة يكون للحبس أثره الرادع فى منع التاجر من العودة إلى تلك الجريمة. راجع المادة ١٤ من **قانون قمع الغش والتدليس فى مصر.**

هذا وقد أوردت المادة ١٥ من نظام مكافحة الغش التجارى تحفظاً فى حالة تعدد الجرائم بنصها على أنه «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر...». وقد وضع هذا التحفظ لمعالجة موضوع تعدد العقوبات الذى ينشأ عن تعدد الجرائم التى يمكن أن تنسب إلى التاجر.

فمن ناحية، يعنى عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، تطبيق العقوبة الأشد فى حالة ارتكاب التاجر لجريمتين أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها فى نظام مكافحة الغش التجارى. والفرض أن الجرائم المرتكبة تكون مرتبطة بعضها ببعض لارتكابها لغرض واحد، وفى هذه الحالة، برغم تعدد الجرائم، فإن هيئة الفصل فى مخالفات الغش التجارى لاتحكم بعقوباتها مجتمعة، وإنما بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم. وقد يبدو أن ظاهر ما نصت عليه المادة ١٥ فى صدرها، يستبعد تطبيق قواعد التعدد، إذا كانت الجرائم المتعددة منصوصاً عليها فى نظام مكافحة الغش التجارى، لأن هذه المادة تقرر عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها «نظام آخر»، غير نظام مكافحة الغش التجارى. لكن ما يشير إليه ظاهر النص لايمكن أن يكون هو ما قصد إليه واضع هذا النص، فقواعد التعدد يعمل بها سواء أكانت العقوبة الأشد منصوصا عليها فى نظام مكافحة الغش التجارى ذاته أم فى نظام آخر غيره[1].

ومن ناحية ثانية، يعنى عدم الإخلال بأى عقوبة أشد، تطبيق العقوبات المقررة فى

---

(١) لذلك يكون الأدق فى هذه الحالة صياغة الفقرة المعنية على النحو الآتى: مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها هذا النظام أو نظام آخر، أو تكون الصياغة: «مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد»، وهذه العبارة هى الأكثر ملاءمة فى المملكة. وإذا كانت الجرائم المتعددة مما نص عليه فى نظام مكافحة الغش التجارى، فإن الجهة المختصة بالفصل فيها وتطبيق العقوبة الأشد من بين عقوبات الجرائم المتعددة، هى اللجان المنصوص عليها فى المادة ١٦ من النظام، لأنها هى التى تختص بتوقيع العقوبات المنصوص عليها فى النظام بالنسبة لكافة الجرائم التى وردت فيه. فى تحديد نطاق اختصاص لجان الغش التجارى، راجع الباب الخامس من هذه الدراسة.

الشريعة الإسلامية إذا كانت الأعمال التى صدرت من التاجر للحيلولة دون قيام الموظف بواجبه فى تنفيذ أحكام نظام مكافحة الغش التجارى تشكل جريمة من الجرائم المعاقب عليها بعقوبة مقدرة شرعاً، وأعنى بذلك جرائم العدوان على ما دون النفس عمداً التى تستوجب تطبيق عقوبة القصاص. فإذا استعمل التاجر القوة أو العنف مع الموظف مما ترتب عليه المساس بسلامة جسده أو سبب له عاهة، تكون العقوبة المقررة لهذه الجريمة أشد من تلك التى تقررها المادة ١٥ من نظام مكافحة الغش التجارى. ومن ثم لاتخل أحكام المادة ١٥ بالعقوبة الأشد التى تقررها الشريعة الإسلامية صاحبة الولاية العامة فى المسائل الجنائية. وفى هذه الحالة تفصل المحاكم الشرعية فى الجرائم المرتبطة لكونها لا تقبل التجزئة، وتحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم. وعلى لجنة الفصل فى مخالفات الغش التجارى، إذا ما تبين لها أن أفعال التاجر لم تقتصر على مجرد الحيلولة دون قيام الموظف بواجباته فى تنفيذ أحكام النظام، وإنما تعدت ذلك إلى الاعتداء على جسم الموظف وتسببت فى الإضرار به، كان عليها أن تحكم بعدم اختصاصها بنظر الواقعة، وتحيلها إلى المحكمة الشرعية المختصة لتفصل فيها وتطبق العقوبة المقررة شرعاً على التاجر[1]. وتقودنا هذه الخصوصية المتعلقة بمرحلة المحاكمة إلى

---

(١) وفى هذه الحالة تطبق المحكمة الشرعية العقوبة الأشد على الجانى، وتستبعد العقوبة الأصلية المقررة للجريمة الأخف، أى العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١٥ من نظام مكافحة الغش التجارى. لكن الحكم على الجانى بالعقوبة الأشد لايمنع من الحكم بالعقوبات التكميلية المقررة للجريمة الأخف، فتطبيق العقوبة الأشد يجب فقط العقوبة الأصلية للجريمة الأخف دون عقوبتها التكميلية. وتطبيقا لذلك يجوز للمحكمة الشرعية التى تفصل فى الجرائم المرتبطة أن تحكم بالعقوبة الأصلية المقررة للجريمة الأشد، وأن تقرر العقوبة التكميلية المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥ من نظام مكافحة الغش التجارى، إذا تبين لها أن الهدف من مقاومة الموظف المختص كان هو إخفاء معالم المخالفة التى ارتكبها التاجر. ولا يقال فى هذا الصدد إن المحكمة الشرعية لايمكن أن تطبق عقوبة منصوصا عليها نظاماً، لأنها تطبقها باعتبارها عقوبة تعزيرية، وهى المختصة أصلاً بتعزير الجانى، ومن ثم لا حرج عليها إن هى طبقت =

تناول المرحلة النهائية من مراحل الحماية الإجرائية المقررة فى نظام مكافحة الغش التجارى.

= العقوبة على أنها عقوبه تعزيرية. يضاف إلى ذلك أن العقوبة المقررة نظاماً تقررت وفق السلطة الشرعية لولى الأمر، صاحب الحق فى تعزير الجانى بما يراه ملائماً لدفع الشر وحماية مصلحة الجماعة، والقاضى الشرعى عندما يطبق عقوبة مقررة نظاماً يفعل ذلك فى حدود التفويض الممنوح له من ولى الأمر الذى أصدر النظام وتخير العقوبات التعزيرية المقررة فيه.

الباب الخامس

خصوصيات المحاكمة
عن جرائم الغش

- الاختصاص بالمحاكمة.
- ضوابط المحاكمة.

تمهيد وتقسيم :

تعد مرحلة المحاكمة فى المسائل الجنائية بصفة عامة من أخطر مراحل الدعوى الجنائية ، ذلك أنها مرحلة تقدير عناصر الإثبات التى تم جمعها فى المراحل الإجرائية السابقة ، من أجل أن يكون القاضى الجنائى قناعته ، و يصدر حكمه الذى ينهى الخصومة الجنائية . و ينظم قانون الإجراءات الجنائية مرحلة المحاكمة بإجراءات دقيقة ومفصلة ، تنتهى بحكم يقرر براءة المتهم أو إدانته . ولأهمية وخطورة مرحلة المحاكمة الجنائية ، يعنى القانون الإجرائى ببيان الآثار التى تتلو صدور حكم يفصل فى موضوع الدعوى الجنائية ، لاسيما ما تعلق منها بالتأكد من مطابقة الحكم للحقيقة الواقعية والقانونية ، عن طريق تنظيم طرق الطعن التى ترسم للخصوم فى الدعوى الجنائية السبيل إلى نقد الحكم الصادر فى موضوعها ، إذا تراءى لهم أنه غير مؤسس من الناحية القانونية أو غير عادل من الناحية الواقعية .

وفى غالبية الدول توجد قوانين الإجراءات الجنائية ، التى تعد بمثابة القانون العام فيما يتعلق بالإجراءات التى تتبع بالنسبة لكافة الجرائم والمجرمين . ومع ذلك قد يخص المشرع بعض الجرائم بإجراءات خاصة ، أو يستثنى بعض المجرمين من القواعد العامة فى الإجراءات الجنائية ، ويخضعهم لإجراءات مختلفة تفرضها صفة خاصة فيهم ، تطبيقاً لمتطلبات التفريد فى المعاملة الإجرائية . من أجل ذلك نجد فى هذه الدول ، بالإضافة إلى قانون الإجراءات الجنائية ، قواعد إجرائية خاصة قد تكون أكثر تشدداً أو على العكس أقل صرامة من تلك القواعد التى يتضمنها القانون الإجرائى العادى .

أما فى المملكة العربية السعودية، فإنه لم يصدر بعد نظام للإجراءات الجنائية[1]، يكون بمثابة النظام الإجرائى العام بالنسبة لكافة المجرمين، وإن كانت هناك بعض القواعد الإجرائية العامة التى نص عليها نظام مديرية الأمن العام وغيره من الأنظمة الجنائية. من أجل ذلك وجدنا كل نظام من الأنظمة التى تتعلق بالجرائم التعزيرية يعنى ببيان الإجراءات الواجبة الاتباع بصدد الطائفة من الجرائم التى يقررها. والنظام لايقتصر فى ذلك على إجراءات المحاكمة والطعن فى الأحكام، بل غالباً ما يحدد الإجراءات من بدايتها حتى تنتهى بصدور الحكم النهائى القابل للتنفيذ.

و ينطبق هذا الأمر على جرائم الغش التجارى، باعتبارها من طائفة الجرائم الموجبة للتعزير. فنظام مكافحة الغش التجارى القديم الصادر فى سنة ١٣٨١هـ تضمن أحكاماً إجرائية، حددت من يختصون بضبط جرائم الغش التجارى والتحقيق فيها وإجراءات الضبط والتحقيق، واللجان التى تختص بمحاكمة المتهمين فى جرائم الغش، وكيفية التظلم من قرارات اللجان والتصديق عليها. ولم يتغير الأمر بصدور نظام مكافحة الغش التجارى الجديد لسنة ١٤٠٤هـ، فقد نص فى المواد ١٤ وما بعدها على إجراءات الضبط والتحقيق والمحاكمة فى جرائم الغش، و بيَّن كيفية وحدود التظلم من القرارات الصادرة بالإدانة. وتولت اللائحة التنفيذية للنظام تفصيل هذه الإجراءات وترتيبها على نحو يضمن حقوق المتهم، لاسيما حقه فى الدفاع، دون إخلال بمتطلبات إظهار الحقيقة الواقعية والقانونية.

---

(١) أشارت المادة ٢٦ من نظام القضاء فى المملكة إلى أن قواعد اختصاص المحاكم تبين فى نظامى المرافعات والإجراءات الجنائية. وقد صدر بالفعل نظام المرافعات الشرعية بالمرسوم الملكى رقم م/١ فى ١٤١٠/٣/١هـ، مبينا قواعد الاختصاص فى المسائل المدنية والتجارية. ونأمل أن يكون صدور هذا النظام مبشراً بقرب صدور نظام الإجراءات الجنائية، الذى سوف يتولى بيان قواعد الاختصاص الجنائى، بالإضافة إلى تنظيم وترتيب إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة والطعن فى الأحكام وقواعد التنفيذ.

وقد تناولنا بالدراسة فى الأ بواب السابقة الإجراءات التى تسبق مرحلة المحاكمة، ولها أهميتها كما بينا باعتبارها تمهيداً لمرحلة المحاكمة ذاتها. بل إن مصير الدعوى الجنائية فى مرحلة المحاكمة يتوقف إلى حد كبير على مدى دقة الالتزام بالإجراءات التى تسبق تلك المرحلة. فبقدر ما تكون الأدلة التى تم تجميعها فى المراحل السابقة كافية وجازمة وخالية من المطاعن، تكون إدانة المتهم فى مرحلة المحاكمة مؤكدة، فضلاً عن كونها مطابقة للحقيقة. أما إذا لم تسفر الإجراءات السابقة على المحاكمة عن أدلة إدانة لايتطرق إليها الشك، كانت البراءة من حق المتهم، إذ القاعدة أن الشك يفسر لمصلحته.

والواقع أننا لاننوى فى هذا الباب سرد إجراءات المحاكمة تفصيلاً، وإنما نهدف — كما يشير إليه العنوان الذى تخيرناه للباب الحالى — إلى الوقوف على خصوصيات المحاكمة فى جرائم الغش. وقد يقال إن اشتمال نظام مكافحة الغش التجارى على إجراءات محددة تتعلق بالمحاكمة عن هذه الجرائم، يفرض ضرورة دراستها على نحو تفصيلى باعتبارها إجراءات خاصة. لكن إمعان النظر فى الإجراءات التى وردت فى النظام ولائحته التنفيذية يشير إلى أن أغلبها يتعلق بقواعد تفصيلية خاصة بسير المحاكمة، وهى قواعد لا تتميز بها جرائم الغش عن غيرها من الجرائم الأخرى، ومن ثم لانرى داعيا لسردها، إذ أنها لا تضيف جديداً فى مجالنا هذا، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، يلاحظ على الإجراءات التى أوردها النظام ولائحته أنها لم تكن جامعة لأحكام إجرائية، كنا نود أن يتضمنها النظام، باعتباره نظاماً خاصاً بطائفة من الجرائم، لها أهميتها العملية البالغة، التى تقتضى الإحاطة بكل ما يمكن أن تثيره من مشكلات قانونية. ومن الأحكام التى نقصدها ما ورد فى أنظمة جنائية أخرى، بعضها يتعلق بالمعاملات التجارية. ولما كان كل نظام فى المملكة يعد نظاماً خاصاً بما ورد فيه من أحكام، فإن التساؤل الذى يفرض نفسه على الباحث يدور حول إمكان الأخذ

بـهـذه الأحـكـام فى خصوص جرائم الغش التجارى، برغم عدم النص عليها فى النظام الخاص بتلك الجرائم.

مما تـقـدم يـتـضح أن تناولنا لمرحلة المحاكمة بالدراسة، ليس سوى محاولة مزدوجة للوقوف على ما جاء به النظام ولائحته فى خصوص جرائم الغش، مع تقدير الحلول التى أخـذ بـهـا، ولمناقشة بعض الأمور التى نعتقد أنه كان من الواجب أن يتضمنها النظام، حـتـى تـكـون تحت بصر الـسـلـطـات المختصة عند إعادة النظر فى نظام مكافحة الغش التجارى.

فى ضـوء هـذا الـتـحـديـد، نـعـتـقـد أن الخصوصيات المتعلقة بالمحاكمة عن جرائم الـغـش، يمـكـن جمعها حول موضوعين أساسيين: الأول يتناول الاختصاص بالمحاكمة عـن هذه الجرائم، والثانى يتعلق بضوابط المحاكمة وما تثيره من مسائل. من أجل ذلك نخصص فصلاً مستقلاً لكل موضوع من هذين الموضوعين.

الفصل الأول
الاختصاص بالمحاكمة.

حددت المادة ١٦ من نظام مكافحة الغش التجارى الجهة المنوط بها محاكمة مرتكبى جرائم الغش، عندما نصت على أن «تتولى توقيع العقوبات المنصوص عليها فى هذا النظام واستيفاء ما تراه من تحقيقات لجان تشكل بقرار من وزير التجارة فى الأماكن التى يرى أن الحاجة تقتضى تشكيل لجان فيها. وتتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء سعوديين اثنين عن وزارة التجارة وثالث عن وزارة الشئون البلدية والقروية على أن يكون أحد الأعضاء على الأقل من ذوى الخبرة النظامية ...».

من هذا النص يتضح أن النظام قد أسند الاختصاص بمحاكمة المتهمين فى جرائم الغش التجارى إلى لجان يشكلها وزير التجارة على النحو المحدد فى النص. وأول ما يعرض على بساط البحث بصدد الاختصاص بالمحاكمة، هو تحديد طبيعة هذه اللجان، وبيان تكييفها القانونى، وهو ما نعرض له بعد تحديد أوفى لماهية اللجان المختصة بالمحاكمة ووضعها فى ظل النظام القضائى السعودى.

المبحث الأول

لجان الفصل فى جرائم الغش التجارى

القضاء الشرعى فى المملكة العربية السعودية هو جهة القضاء العام. لكن إلى جوار المحاكم الشرعية، توجد جهات أخرى تنشئها الأنظمة وتخصصها لنظر دعاوى

ومنازعات من نوع معين[1]. هذه الازدواجية فى النظام القضائى السعودى موجودة فى نطاق القضاء الجنائى، وهى التى أسفرت عن لجان مكافحة الغش التجارى.

المطلب الأول ـــ ازدواجية نظام القضاء الجنائى :

القضاء الشرعى فى المملكة هو ـــ كما قلنا ـــ جهة القضاء العام ذو الاختصاص الشامل، أى أنه يختص بالفصل فى كافة الجرائم والمنازعات التى لايسند النظام الفصل فيها إلى جهة أخرى، قضائية أو غير قضائية. هذا المعنى تشير إليه المادة ٢٦ من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/٦٤ وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤هـ. فهذا النص يقرر اختصاص المحاكم[2] «بالفصل فى كافة المنازعات والجرائم إلا بما يستثنى بنظام وتبين قواعد اختصاص المحاكم فى نظامى المرافعات والإجراءات الجزائية. ويجوز إنشاء محاكم متخصصة بأمر ملكى بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى».

وقبل صدور نظام ديوان المظالم، الذى أصبح نافذ المفعول منذ سنة ١٤٠٣هـ، كان القضاء السعودى على نوع واحد، هو القضاء العادى الممثل فى المحاكم الشرعية ذات الاختصاص العام. أما بعد صدور نظام ديوان المظالم[3]، فإن القضاء السعودى قد غدا قضاء مزدوجا، ذلك أن هذا الديوان يعتبر ـــ كما تنص المادة الأولى من نظامه ـــ «هيئة قضاء إدارى مستقلة»، ويختص بالفصل فى المنازعات الإدارية أو المنازعات

---

(١) لمزيد من التفصيل عن التنظيم القضائى السعودى فى وضعه الراهن، راجع الدكتور محمود محمد هاشم، **القضاء ونظام الإثبات فى الفقه الإسلامى والأنظمة الوضعية**، ١٩٨٨، ص ٤٢ وما بعدها، الدكتور عبدالرحمن القاسم، **القضاء والتقاضى والتنفيذ**، ١٩٨٢، ص ١٢٣ وما بعدها.

(٢) لايطلق لفظ «المحاكم» فى المملكة إلا على جهات القضاء الشرعى، كما لايطلق لفظ «الأحكام» إلا على ما يصدر عن هذه الجهات. أما ما عدا ذلك فيسمى «لجانا أو هيئات»، وما يصدر عنها يكون «قرارات».

(٣) صدر هذا النظام بالمرسوم الملكى رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ، ونصت المادة ٥١ منه على أن يعمل به بعد سنة من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

التى تكون الإدارة طرفاً فيها، هذا بالإضافة إلى بعض الاختصاصات الأخرى التى حددتها المادة الثامنة من نظام الديوان.

وعلى هذا النحو يكون القضاء فى المملكة على نوعين : قضاء عادى، هو القضاء الشرعى بمحاكمه المختلفة، وقضاء إدارى يتولاه ديوان المظالم. وفى الدول التى تأخذ بازدواجية النظام القضائى، يكون ضابط التمييز المعول عليه للتفرقة بين نوعى القضاء الإدارى والعادى هو معيار الاختصاص. فالقضاء الإدارى يختص أصلاً بالمنازعات الإدارية، بينما يختص القضاء العادى بالمنازعات المدنية والجنائية. أما فى المملكة العربية السعودية، فإن معيار الاختصاص ليس كافياً بذاته للتمييز بين نوعى القضاء : العادى والإدارى. فالقضاء الشرعى، صاحب الولاية العامة، يختص بوصفه القضاء العادى بالفصل فى كافة المنازعات والجرائم التى لايدخلها النظام فى اختصاص غيره من الهيئات. وقد أخرج نظام ديوان المظالم من اختصاص القضاء الشرعى المنازعات الإدارية، كما أخرجت أنظمة أخرى متعددة منازعات وجرائم من نوع معين من اختصاص القضاء الشرعى. لكن ديوان المظالم، باعتباره هيئة قضاء إدارى مستقلة، لايقتصر اختصاصه على المنازعات الإدارية وحدها، بل يدخل فى اختصاصه الفصل فى بعض الجرائم، مثل الجرائم المنصوص عليها فى نظام مكافحة الرشوة وجرائم التزوير وجرائم اختلاس الأموال العامة المنصوص عليها نظاماً، هذا بالإضافة إلى الجرائم والمخالفات المنصوص عليها فى الأنظمة إذا صدر أمر من رئيس مجلس الوزراء إلى الديوان بنظرها[1]. كذلك يدخل فى اختصاص الديوان النظر فى الطعون التى ترفع عن بعض القرارات الصادرة من جهات ذات اختصاص قضائى، مثل القرارات الصادرة بالسجن من لجان الفصل فى جرائم الغش التجارى كما سنرى، وكذا القرارات الصادرة بالسجن أو بالغرامة التى تتجاوز ألف ريال فى المخالفات المنصوص عليها فى

(١) راجع المادة الثامنة من **نظام ديوان المظالم.**

نظام المطبوعات والنشر[1]، إلى غير ذلك من القرارات المشتملة على عقوبات جنائية.

وبالإضافة إلى جهتي القضاء العادى والإدارى، يوجد فى المملكة العديد من اللجان أو الهيئات التى تمارس اختصاصاً قضائياً فى منازعات وجرائم كثيرة تحددها الأنظمة الخاصة، وتخرجها بطبيعة الحال من اختصاص القضاء الشرعى. هذه اللجان أو الهيئات تباشر وظيفة القضاء، وهى ليست من نوع المحاكم المتخصصة التى نصت المادة ٢٦ من نظام القضاء على جواز إنشائها بأمر ملكى بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى، وإنما هى لجان خاصة يغلب على تشكيلها العنصر الإدارى، وتثير العديد من المشكلات القانونية التى تتعلق بتشكيلها واختصاصها، بل وبطبيعتها القانونية.

مما تقدم يتضح لنا أن الاختصاص النوعى فى المسائل الجنائية يتوزع فى المملكة على جهات ثلاث هى:

١ ــ القضاء الشرعى. و يعتبر القضاء العادى صاحب الاختصاص الجنائى الشامل، الذى يختص بالفصل فى الجرائم ذات العقوبات المقدرة شرعاً، فضلاً عن جرائم التعزير التى لا تدخل فى نطاق الأفعال المعاقب عليها تعزيراً بمقتضى أنظمة خاصة.

٢ ــ ديوان المظالم. ويمكن اعتباره جهة قضاء جنائى عادى فى حدود ما أسند إليه من اختصاصات جنائية على النحو الذى حددته المادة الثامنة من نظام الديوان. فاختصاصه الجنائى ليس اختصاصاً شاملاً، بل هو من قبيل الاختصاص النوعى الخاص. كما أنه ليس اختصاصاً أصيلاً، ولذلك نعتقد أن نظام الإجراءات الجنائية المزمع إصداره لن يبقى على هذا الاختصاص للديوان.

---

(١) راجع المادة ٤٠ من هذا النظام، وهو صادر بالمرسوم الملكى رقم م/١٧ فى ١٤٠٢/٤/١٣هـ.

٣ ــ اللجان والهيئات ذات الاختصاص القضائى الجنائى. وهى فى وضعها الراهن ليست من جهات القضاء العادى، كما أن اختصاصها هوبطبيعته اختصاص نوعى خاص يتحدد بالجرائم التى يخصها نظام معين بالفصل فيها. هذه اللجان عديدة فى النظام السعودى، ولايكاد نظام يعاقب على أفعال محددة، يخلومن النص على لجان تتولى تطبيق العقوبات المقررة فيه. من هذه اللجان تلك التى تختص بالفصل فى جرائم الغش التجارى وتطبيق العقوبات المقررة فى النظام. فما هى حقيقة تلك اللجان ؟

المطلب الثانى ــ ماهية لجان الفصل فى جرائم الغش :

من المقرر فى مسائل الاختصاص الجنائى أن القانون يستطيع إنشاء محاكم جنائية خاصة للفصل فى دعاوى من نوع معين عندما يقدر ملاءمة هذا التخصيص. فقد يكون من الملائم أن تختص محاكم معينة بمحاكمة فئات محددة من المجرمين وفقاً لقواعد إجرائية خاصة. مثال ذلك محاكم الأحداث التى توجد فى كثير من الدول والمحاكم العسكرية والمحاكم التى تختص بمحاكمة الوزراء، وخصوصية هذه المحاكم تتحدد وفقاً لاعتبار شخصى. كذلك قد تكون هناك ضرورة فى تخصيص محاكم معينة للفصل فى جرائم محددة لما لها من خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم. وفى الغالب يكون لهذه المحاكم طابع خاص، سواء من حيث تشكيلها أو من حيث الإجراءات التى تتبع أمامها[1]. وكما هو واضح تتحدد خصوصية هذه المحاكم وفقاً لاعتبار موضوعى. وسواء كان تخصيص المحاكم قائماً على اعتبار شخصى أو مستنداً إلى أساس موضوعى، فإن المحاكم الخاصة تعد برغم ذلك محاكم جنائية تصدر أحكاماً على النحو الذى يحدده

---

(١) مثال هذه المحاكم فى النظام القضائى المصرى «محاكم أمن الدولة الدائمة» المنشأة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠م.

القانون. ولايحول هذا الوصف دون تمييزها بخصوصيات سواء فيما يتعلق بتشكيلها أو بالإجراءات التى تتبع أمامها.

وأمام هذه الاعتبارات يثور تساؤل عن مدى إمكان اعتبار لجان الفصل فى جرائم الغش التجارى من قبيل المحاكم الجنائية الخاصة. تقتضى الإجابة عن هذا التساؤل أن نبين تشكيل هذه اللجان واختصاصاتها المحددة فى النظام.

أولا ــ تشكيل لجان الفصل فى جرائم الغش :

كانت المادة ١١ من نظام مكافحة الغش التجارى القديم تنص على أن «يصدر وزير التجارة قرارات خاصة بعد أخذ رأى كل من وزراء الصحة والداخلية والزراعة تتضمن تشكيل لجنة ثلاثية مركزية فى كل من الدمام والرياض وجدة، يرأس كل لجنة مندوب من وزارة التجارة شريطة أن يكون فى المرتبة الثالثة على الأقل. وتختص هذه اللجان باستيفاء ما تراه من تحقيق و بإصدار العقوبات التى يقضى بها هذا النظام ...». هذه اللجان كانت تعرف فى العمل باسم اللجان المركزية لمكافحة الغش التجارى، تمييزاً لها عن اللجان المحلية للتحقيق، التى كانت تنص عليها المادة التاسعة من النظام القديم[1].

ولم يكن نظام مكافحة الغش التجارى القديم يشترط فى تشكيل اللجان المركزية ضرورة توافر العنصر القضائى أو القانونى. وقد كان هذا الأمر مثاراً لانتقادات فقهية[2]، لأن هذه اللجان كانت من قبيل اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائى، ومن ثم كان عملها فى جوهره عملاً قضائياً، يقتضى أداؤه على وجهه الصحيح أن ينقطع له من لهم خبرة ودراية بالأعمال القضائية.

---

(١) اللجان المحلية للتحقيق لم يعد لها وجود، لأن نظام مكافحة الغش التجارى الجديد ألغاها، اختصاراً وتيسيراً للإجراءات، بعد أن أسند مهمة التحقيق ــ كما رأينا ــ إلى موظفى ضبط مخالفات الغش.

(٢) راجع الدكتور أحمد كمال الدين موسى، المرجع السابق، ص ٩٧.

وقد استجاب النظام الجديد جزئياً لهذه الدعوة، ونص صراحة على ضرورة تمثيل العنصر القانونى فى تشكيل اللجان المنصوص عليها فى المادة ١٦ من النظام. فطبقاً لهذا النص ينبغى أن تتكون كل لجنة من لجان الحكم من ثلاثة أعضاء سعوديين اثنين عن وزارة التجارة وثالث عن وزارة الشؤون البلدية والقروية، على أن يكون أحد الأعضاء على الأقل من ذوى الخبرة النظامية.

وكما هو واضح يشترط النظام فى تشكيل اللجنة ضرورة توافر عضو من ذوى الخبرة النظامية (القانونية) كحد أدنى. وتطلب العنصر القانونى فى تشكيل لجان الحكم هو تحديد نظامى آمر يتعلق بالنظام العام، فلا يجوز إغفاله[1]. لكن تطلب النظام للعنصر القانونى كحد أدنى لايمنع من الزيادة فيه، لأن القاعدة الآمرة تتعلق بتطلب الحد الأدنى، ولا تفرض حداً أقصى لذوى الخبرة النظامية الذين يدخلون فى تشكيل اللجنة.

و يترتب على التحديد النظامى لتشكيل اللجنة على هذا النحو نتيجتان :

الأولى ــ أن تشكيل لجنة الحكم يبطل إذا لم يكن أحد أعضائها من ذوى الخبرة القانونية. والبطلان هنا يتعلق بالنظام العام، و ينسحب على كل إجراءات المحاكمة، وعلى القرارات التى تصدرها اللجنة ذات التشكيل الباطل.

الثانية ــ أن الزيادة فى تمثيل العنصر القانونى لايترتب عليها بطلان تشكيل لجنة الحكم، بل يجوز أن يكون كل أعضاء اللجنة من ذوى الخبرة القانونية. وهذا الحكم يستفاد من صريح عبارة نص المادة ١٦ من النظام، التى تطلبت أن يكون أحد الأعضاء على الأقل من ذوى الخبرة النظامية، بحسبان ذلك ضمانة أساسية للمتهم، فليس هناك ما يمنع من الزيادة فيها. بل إنه من الأفضل أن يكون كل أعضاء اللجنة من ذوى الاختصاص فى

(١) ذلك أن توافر العنصر القانونى فى تشكيل اللجنة يمثل ضمانة مهمة رأى النظام ضرورة توافرها بالنسبة للمتهم، ومن ثم فهذه الضمانة تتصل بحقوق المتهم الأساسية، وتتعلق بالتالى بالنظام العام.

المجال القضائى أو القانونى، لأن اللجنة تعد بمثابة محكمة جنائية متخصصة فى جرائم الغش، فلا وجه لإشراك غير القانونيين فيها. وقد توافر للمملكة فى السنوات الأخيرة من مواطنيها العدد الكافى من رجال القانون القادرين على حسن النهوض بهذا العمل القضائى. من أجل ذلك نرى أنه من الأوفق عند إعادة النظر فى نظام مكافحة الغش التجارى تعديل نص الفقرة الثانية من المادة ١٦ ليكون على النحو التالى :

«وتتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء سعوديين، اثنين عن وزارة التجارة وثالث عن وزارة الشؤون البلدية والقروية، على أن يكونوا من ذوى الخبرة النظامية» .

ولم يرد فى نصوص النظام ما يفيد تمثيل «الادعاء» فى تشكيل لجنة الفصل فى جرائم الغش، باعتبار الادعاء عنصراً أساسياً فى الدعوى الجنائية[1] . وقد نادى جانب من الفقه فى ظل النظام القديم بضرورة أن يمثل الادعاء العام فى اللجان المركزية لمكافحة الغش[2] . ومع ذلك أغفل النظام النص على تمثيل الادعاء العام. ولا يجوز بقرار وزارى إضافة الادعاء العام إلى تشكيل لجان الفصل فى جرائم الغش، وإلا بطل هذا التشكيل. ولا يجدى فى هذا الخصوص الاحتجاج بنص المادة ٢١ من النظام التى تفوض وزير التجارة فى إصدار القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ النظام. ذلك أن تشكيل اللجان وتحديد عدد أعضائها هو من الأمور التى يختص بها النظام وحده، فلا يمكن أن يرد عليها التفويض[3] . من أجل ذلك نكرر المطالبة بضرورة النص فى النظام

---

(١) تمثيل النيابة العامة التى تمارس وظيفة الادعاء فى الدعوى الجنائية واجب بنص المادة ٢٦٩ من **قانون الإجراءات الجنائية المصرى** التى تقرر أنه «يجب أن يحضر أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجنائية وعلى المحكمة أن تسمع أقواله، وتفصل فى طلباته» .

(٢) الدكتور أحمد كمال الدين موسى، المرجع السابق، ص ٩٨ .

(٣) راجع مع ذلك نص المادة ٦٠ من **نظام العلامات التجارية** لسنة ١٤٠٤هـ التى تفوض وزير التجارة فى تحديد =

على تمثيل الادعاء العام وتطلب حضوره جلسات اللجان كشرط لصحة انعقادها .

ثانيا ــ اختصاص لجان الفصل فى جرائم الغش :

كانت المادة ١١ من النظام القديم تحدد اختصاص اللجان المركزية «باستيفاء ما تراه من تحقيق و بإصدار العقوبات التى يقضى بها هذا النظام ...» . ولم يخرج نص المادة ١٦ من النظام الحالى عن هذا المعنى، عندما حدد اختصاص اللجان التى نص عليها وحصره فى «توقيع العقوبات المنصوص عليها فى هذا النظام واستيفاء ما تراه من تحقيقات» .

بادىء ذى بدء نلاحظ أن نص المادة ١٦ من النظام الحالى معيب من حيث الصياغة الفنية، لأنه قرر اختصاص اللجنة بتوقيع العقوبات المنصوص عليها نظاماً قبل اختصاصها باستيفاء ما تراه من تحقيقات . و بدهى أن توقيع العقوبات يفترض بداءة استيفاء اللجنة لما قد ترى ضرورة الالتجاء إليه من تحقيقات تكميلية . من أجل ذلك يكون من حسن الصياغة القانونية تعديل النص المذكور على النحو التالى :

«تتولى استيفاء ما تراه من تحقيقات وتوقيع العقوبات المنصوص عليها فى هذا النظام لجان ...» .

وقد كان نص المادة ١١ من النظام القديم يجرى على هذا النحو، ولا نعتقد أن النظام الحالى قد قصد من تعديل الصياغة القديمة تحقيق أى غرض من الأغراض، مثل تيسير الإجراءات أو ضمان السرعة فى توقيع العقوبات . ومن ثم لايعدو الأمر أن يكون مجرد عيب فى الصياغة الفنية للنص يحسن تداركه .

= الجهة التى ترفع عن طريقها الدعوى الجزائية والجهة التى تتولى متابعة سير إجراءاتها وتمثيل الحق العام . ومن القواعد المقررة عدم جواز التفويض فى مسائل الإجراءات الجنائية بصفة عامة، راجع فى هذا المعنى، الدكتور أحمد فتحى سرور، **الشرعية والإجراءات الجنائية**، ١٣٧ .

وتحديد اختصاص اللجان على النحو السابق يعنى منحها سلطة النظر فى دعاوى من نوع معين حدده النظام. هذه الدعاوى هى بطبيعتها دعاوى جنائية، تتعلق بمحاكمة مرتكبى نوع معين من الجرائم، هو جرائم الغش المنصوص عليها فى نظام مكافحة الغش التجارى.

وتدخل الدعوى الجنائية فى حوزة لجنة الفصل فى جرائم الغش بإحالتها إليها من قبل الجهات التى حددتها المادة ٢٣ من اللائحة التنفيذية للنظام. وبمجرد دخول الدعوى فى حوزة اللجنة، تبدأ مرحلة المحاكمة، وتصبح اللجنة ملزمة بالفصل فى موضوعها، سواء بإدانة المتهم أو بتبرئته، وذلك طبقاً للأدلة التى تجمعت فى المراحل الإجرائية السابقة، أو لتلك التى قد تتوصل إليها اللجنة ذاتها عن طريق التحقيقات التى قدرت ضرورة الالتجاء إليها.

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ١٦ من نظام مكافحة الغش التجارى على أن تحدد اللائحة إجراءات «المحاكمة» وإصدار «القرارات» وإعلانها إلى المخالفين. و بالفعل حددت اللائحة التنفيذية للنظام فى المواد ٢٤ وما بعدها إجراءات المحاكمة وإصدار القرارات وإعلانها للمخالفين. فنصت المادة ٢٤ من اللائحة على أن تباشر لجان الفصل فى مخالفات الغش التجارى اختصاصاتها المحددة بالنظام، وذلك بمراعاة القواعد والإجراءات المنصوص عليها فى المواد التالية. وتتعلق القواعد والإجراءات التى أوردتها المواد ٢٥ وما بعدها من اللائحة بكيفية سير إجراءات المحاكمة، وضرورة إعلان ذوى الشأن بموعد الجلسة المحدد لنظر المخالفة قبل الموعد المذكور بأسبوع على الأقل. و يتضمن الإعلان بيان التهمة المنسوبة للمخالف، وتكليفه بالحضور لسماع أقواله، وتقديم ما يعن له من مستندات. وأجازت اللائحة للجنة استدعاء الموظف الذى ضبط المخالفة لاستيضاح أى مسألة تتصل بها إذا رأت وجهاً لذلك. وأجازت المادة ٢٧ من اللائحة للجنة الحكم إجراء المعاينات اللازمة لمكان الضبط بكامل هيئتها

أو بندب أحد أعضائها للقيام بهذه المهمة. وقررت المادة ٢٨ من اللائحة ضرورة الفصل فى المخالفات على وجه السرعة، واشترطت المادة ٢٩ لصحة انعقاد لجنة الفصل حضور جميع أعضائها، ونظمت كيفية إصدار القرارات التى يكفى لصدورها توافر أغلبية أعضاء اللجنة. ونظمت المادة ٣٠ كيفية إعلان المحكوم عليهم بصورة القرار، وأوجبت النص على حقهم فى التظلم خلال المدة المنصوص عليها نظاما. أما المادة ٣١ من اللائحة فقد حددت طرق الإعلان بمواعيد الجلسات و بالقرارات الصادرة من لجنة الفصل.

و واضح من هذا التنظيم الإجرائى لعمل لجان الفصل فى مخالفات الغش التجارى، أنه يشير بذاته إلى طبيعتها القانونية، وإلى جوهر الوظيفة التى تنهض بأدائها فى ظل النظام القضائى السعودى. وتلك مسألة تستحق مزيداً من الاهتمام والإيضاح، حيث لم تركز عليها الدراسات التى أجريت عن النظام القضائى فى المملكة العربية السعودية.

المبحث الثانى

التكييف القانونى للجان الفصل فى جرائم الغش

تحديد الطبيعة القانونية للجان الفصل فى جرائم الغش التجارى، يعد أهم الموضوعات التى يثيرها وجود مثل هذه اللجان فى النظام القضائى السعودى. فمن المعلوم أن اللجان القضائية لم تعد من الندرة بحيث يمكن اعتبارها استثناء من الكيان القضائى، ذلك أننا نصادفها فى كل نظام يقرر عقوبات تعزيرية تختص بتطبيقها لجان يحددها النظام. وقد بلغت هذه اللجان حداً يجعل منها جزءاً أساسياً من الكيان القضائى الحديث فى المملكة، و يتطلب وقفة متأنية لتحديد وضعها القانونى، الذى لايكفى بالنسبة له القول بأنها لجان إدارية أسندت إليها اختصاصات قضائية.

وليس هناك من شك فى أن تحديد الإطار الذى ينبغى أن تعمل فيه هذه اللجان، واستنباط الضوابط التى يجب أن توجه عملها، يتوقفان على ما ننتهى إليه من رأى بشأن طبيعتها القانونية.

المطلب الأول ــ الطابع القضائى للجان الفصل فى جرائم الغش :

من المقرر فى القوانين المقارنة أن النظام يستطيع أن ينشىء، بجانب القضاء العام ذى الاختصاص الشامل، أنواعاً أخرى من القضاء، يخصها بنظر دعاوى من نوع معين، إذا قدر ملاءمة هذا التخصص القضائى[1]. وقد أشرنا من قبل إلى وجود محاكم جنائية تختص بمحاكمة فئات معينة من المجرمين[2]، أو تختص بالفصل فى جرائم يحددها القانون على سبيل الحصر[3].

وليس فى تخصيص جهات قضائية، لمحاكمة فئات معينة من المجرمين أو للفصل فى نوعيات محددة من الجرائم، خروج على المبادىء العامة فى الاختصاص الجنائى، أو إخلال بحق المتهم فى المثول أمام قاضيه الطبيعى مادام قد روعى فى الإجراءات أمام هذه المحاكم احترام المبادىء الأساسية للمحاكمة وتحققت الضمانات الجوهرية لمن يمثلون أمامها. بل يمكن القول بأن الاتجاه الحديث فى القانون المقارن يسير نحو التخصص القضائى، وهو أمر لايتناقض فى جوهره مع تعاليم السياسة الجنائية فى العصر الحديث.

---

(١) فى هذا المعنى، راجع الدكتور محمود نجيب حسنى، **الإجراءات**، ص ٣٦١؛ وفى مزايا تخصيص القضاء، راجع الدكتور عبدالرحمن عياد، **أصول علم القضاء**، معهد الإدارة العامة، ١٩٨١، ص ٢١٣.

(٢) من هذه المحاكم فى مصر أشرنا من قبل إلى محاكم الأحداث، والمحاكم العسكرية، والمحكمة المختصة بمحاكمة الوزراء. كما توجد هذه المحاكم فى أنظمة قضائية أخرى، عربية وأجنبية على حد سواء، راجع فى التفصيل، فاروق الكيلانى، **المحاكم الخاصة ــ دراسة مقارنة**، ١٩٨٠، ص ٣ ومابعدها.

(٣) من هذه المحاكم فى مصر أشرنا إلى محاكم أمن الدولة الدائمة، المنشأة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠، راجع المادة الثالثة من هذا القانون.

ومزايا التخصص القضائى لاتخفى على كل من لهم اتصال بمجالات العمل القضائى[1]. و يكفى أن نشير إلى ما يمكن أن يحققه التخصص من سرعة وفاعلية فى المجال الجنائى، لاسيما فيما يتعلق بمجال الاقتصاد والتجارة والأعمال التى تتطلب السرعة فى حسم المنازعات وتبسيط الإجراءات. وقد دعت المؤتمرات الدولية إلى ضرورة العمل على ضمان التخصص القضائى[2]. واستجابت دول كثيرة إلى تلك الدعوة، فتبنت فكرة التخصص وطبقتها بدرجات متباينة، سواء بالنسبة لسلطات الضبط والتحقيق أو بالنسبة لهيئات المحاكمة.

وقد اتجهت المملكة العربية السعودية منذ وقت بعيد إلى التخصص القضائى فى المجال الجنائى، فأنشأت بجانب المحاكم الشرعية، صاحبة الولاية القضائية العامة، هيئات أو لجاناً تختص بالفصل فى أنواع محددة من الجرائم، هى الجرائم الموجبة للتعزير، التى يتولى النظام تحديد عقوباتها فى نطاق السلطة الشرعية لولى الأمر. و بصرف النظر عن الظروف التاريخية التى دعت إلى التوجه لنظام التخصص القضائى، و برغم مايمكن أن نلاحظه على اللجان التى تفصل فى الجرائم التعزيرية، فإنه يمكن القول بأن التجربة السعودية فى هذا الشأن تعد نموذجاً حيًّا لفكرة التخصص فى مجال القضاء الجنائى.

واللجان القضائية فى النظام السعودى متعددة، وهى لا تقتصر على المجال الجنائى

---

(١) وتخصص القضاء الجنائى يرتبط به تخصص القاضى الجنائى، فى تقدير هذا النظام، راجع الدكتور محمود نجيب حسنى، **الإجراءات**، ص ٧٦٤. وانظر الدكتور مصطفى كامل كيره، **قواعد تفسير النظام الجنائى الاقتصادى**، ١٩٧٦، ص ٨.

(٢) كان آخر هذه المؤتمرات المؤتمر الدولى الرابع عشر لقانون العقوبات الذى عقد فى فيينا فى الفترة من ١ إلى ٧ أكتوبر ١٩٨٩. وقد قرر أن إنشاء القضاء المتخصص مقبول، مادام هدفه حسن سير العدالة، بشرط ألا يترتب عليه هجر الضمانات الأساسية للمحاكمة المنصفة، راجع الموضوع الثالث من موضوعات المؤتمر تحت عنوان «الروابط بين التنظيم القضائى والإجراءات الجنائية»، القرار ٣/٢ الخاص بالمحاكم المتخصصة.

وحده، بل نصادفها فى مجالات أخرى كثيرة. وفى كل هذه المجالات نجد أن النظام يخرج من ولاية القضاء العام ذى الاختصاص الشامل منازعات معينة، ليدخلها فى ولاية قضاء متخصص. وإذا اقتصرنا على المجال الاقتصادى والتجارى، صادفنا لجانا متعددة، نذكر منها لجان الأوراق التجارية[1]، وهيئات حسم المنازعات التجارية[2]، ولجان مكافحة الغش التجارى التى تعنينا بصفة خاصة فى هذه الدراسة، واللجان القضائية للتموين[3] ولجان تسوية الخلافات العمالية، واللجان الجمركية[4]، ولجان الفصل فى الجرائم المرورية[5]، ولجان المحاكمة عن الجرائم المنصوص عليها فى نظام المحاسبين القانونيين[6]، ولجان اقتراح مقدار العقوبات المنصوص عليها فى نظام الأسلحة والذخائر[7]، إلى غير ذلك من اللجان والهيئات ذات الاختصاص القضائى[8].

ولجان الغش التجارى تعد من الهيئات القضائية التى خصها النظام بمهمة الفصل فى جرائم محددة على سبيل الحصر، هى تلك التى نص عليها وحدد عقوباتها نظام مكافحة الغش التجارى. هذه اللجان تعد ــ فى تقديرنا ــ من قبيل المحاكم الجنائية الخاصة التى ميزها النظام باختصاص نوعى معين. لكن لجان الغش التجارى فى

---

(١) وتختص بالفصل فى المنازعات الناشئة عن التعامل بالأوراق التجارية، ومنها جرائم الإخلال بالثقة فى الشيك.

(٢) وقد حلت محل المحكمة التجارية فى اختصاصاتها، راجع فى تفصيل ذلك، الدكتور محمد حسن الجبر، **القانون التجارى السعودى**، ١٩٨٢، ص ٣٥.

(٣) فى تشكيل هذه اللجان وإجراءاتها، راجع الدكتور أحمد كمال الدين موسى، المرجع السابق، ص ١٧٣ ومابعدها.

(٤) راجع المادة ٥٢ من نظام الجمارك الصادر بالمرسوم الملكى رقم ٤٢٥ وتاريخ ١٣٧٢/٣/٥هـ، وقد ورد فيها أن «اللجنة الجمركية محكمة إدارية لها الحق فى سماع شهود واستجواب المتهم بالتهريب وجمع الأدلة على المخالفة وتحقيق أوجه الدفاع التى يقدمها المتهم عن نفسه».

(٥) راجع المادة ١٧٨ من **نظام المرور** الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/٤٩ فى ١٣٩١/١١/٦.

(٦) الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/٣ فى ١٣٩٤/٧/١٣هـ، راجع المادة ٢٩ من هذا النظام.

(٧) الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/٨ فى ١٤٠٢/٢/١٩هـ، راجع المادة ٣٣ من هذا النظام.

(٨) راجع أمثلة أخرى لهذه اللجان فى الدكتور محمود هاشم، المرجع السابق، ص ٤٨ ومابعدها.

وضعها الراهن هى بمثابة قضاء خاص عادى وليس استثنائياً[1]، لأنها جزء لايتجزأ من النسيج القضائى فى النظام السعودى.

و يعنى ما تقدم أن القضاء العادى فى المجال الجنائى ينقسم إلى نوعين :

١ ــ القضاء الشرعى، وتتولاه المحاكم الشرعية صاحبة الاختصاص الشامل فى كافة الجرائم إلا ما استثنى بنظام.

٢ ــ القضاء الخاص، وتتولاه اللجان القضائية الخاصة التى يسند إليها النظام الاختصاص بالفصل فى بعض الجرائم، مما كان يدخل أصلاً فى ولاية المحاكم الشرعية. هذا بالإضافة إلى ديوان المظالم فى حدود ما أسند إليه من اختصاصات جنائية.

و يطلق الفقه فى المملكة على اللجان القضائية الخاصة تعبير «اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائى»، التى تباشر وظيفة القضاء فى الكثير من المنازعات[2]. لكن هذه التسمية مستعارة من الدول الأخرى، التى يختلف نظامها القضائى عن النظام القضائى فى المملكة العربية السعودية اختلافاً بيناً. فالواقع أن هذه التسمية لا تعبر عن حقيقة تلك الهيئات القضائية وجوهر وظيفتها، التى هى جزء من النظام القضائى فى المملكة. و يعنى ذلك أنها ليست لجاناً إدارية، بل هى نوع من القضاء ذى الاختصاص النوعى المحدود، بحيث ينحصر ضابط التمييز بينه و بين القضاء الشرعى فى موضوع الاختصاص دون سواه. و يترتب على هذا النظر، أن ما يطلق عليه الفقه فى

(١) أنعم الله على المملكة العربية السعودية بحرمانها من كافة صور القضاء الاستثنائى التى ابتليت بها غالبية دول العالم النامى. لذلك نجد القضاء فى المملكة قضاء عاديا وقضاء إداريا. والقضاء العادى نوعان كما هو مذكور فى المتن، أما القضاء الإدارى فيتولاه ديوان المظالم الذى أصبح منذ سنة ١٤٠٢ «هيئة قضاء إدارى مستقلة».

(٢) الدكتور أحمد عبدالعزيز الألفى، المرجع السابق، ص ٨١، الدكتور محمود هاشم، المرجع السابق، ص ٤٨؛ الدكتور أحمد كمال الدين موسى، المرجع السابق، ص ٨٩.

الدول الأخرى تعبير اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائى، لايتماثل فى وظيفته مع الهيئات التى تفصل فى أنواع محددة من الجرائم فى النظام السعودى. ولا ينفى هذه الحقيقة كون تلك الهيئات تصدر «قرارات»، أو أن النظام يطلق عليها تعبير «اللجان»، ذلك أن العبرة فى التكييف القانونى هى بحقيقة الواقع لا بما تدل عليه الألفاظ والتعبيرات المستعملة[1]. وحقيقة الواقع تشير إلى أن ما يطلق عليه اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائى، ليس سوى محاكم عادية خاصة، تمارس وظيفة قضائية فى نطاق توزيع الاختصاص الجنائى.

ولا غرابة فى تخصيص أنواع معينة من المحاكم لنظر دعاوى من نوع معين، إذا قدر ولى الأمر ملاءمة هذا التخصيص، بالنظر إلى اعتبارات عملية أو قانونية. فمن المسلم فى الفقه الإسلامى أن لولى الأمر الحق فى تخصيص القضاء من حيث الزمان أو المكان أو نوع الدعوى، نظراً لما يمكن أن يحققه هذا التخصيص من مزايا عملية[2]. كما أن نظام القضاء فى المملكة يجيز إنشاء مثل هذا النوع من المحاكم المتخصصة فى دعاوى من نوع معين. فالمادة ٢٦ من هذا النظام، التى قررت مبدأ الاختصاص الشامل للمحاكم الشرعية، أردفت ذلك بنصها على أنه «يجوز إنشاء محاكم متخصصة بأمر ملكى بناء على

---

(١) ففى مصر برغم الاختصاص الشامل للقضاء العادى، يسند المشرع الفصل فى بعض الجرائم للجان قضائية. من ذلك اللجان المختصة بالفصل فى جرائم الرى والصرف طبقاً للمادة ٧٩ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١، معدلة بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٩، وتشكل اللجنة فى دائرة كل محكمة جزئية برئاسة قاضى المحكمة وعضوية مدير أعمال هندسة الرى أو مساعده وعضو من أعضاء المجلس الشعبى المحلى. وأيًّا كان الرأى حول طبيعة هذه اللجان، فإنها تصدر قرارات تعتبر أحكاماً جنائية، راجع فى تفصيل ذلك، الدكتور إدوار غالى الدهبى، **مجموعة بحوث قانونية**، ١٩٧٨، ص ٢٥٣.

(٢) ابن قدامة، **المغنى**، جـ ٩، ص ١٠٥؛ البهوتى، **كشاف القناع**، جـ ٦، ص ٢٩١؛ الماوردى، **الأحكام السلطانية**، ص ٧٣، الدكتور محمد عبدالرحمن البكر، **السلطة القضائية وشخصية القاضى فى النظام الإسلامى**، ١٩٨٨، ص ٥١٧، الدكتور محمود هاشم، المرجع السابق، ص ٣٤؛ الدكتور نصر فريد واصل، **السلطة القضائية ونظام القضاء فى الإسلام**، ١٩٧٧، ص ١٨٣؛ الدكتور أحمد عبدالعزيز الألفى، المرجع السابق، ص ٣؛ الدكتور عبدالرحمن عياد، المرجع السابق، ص ٢٤٩.

اقتراح مجلس القضاء الأعلى» . وأخيراً لا يؤثر فى الطبيعة القضائية لهذه اللجان وجود أعضاء من غير ذوى الخبرة النظامية فى تشكيلها ، إذ تظل برغم ذلك هيئات قضائية عادية متخصصة . فالتشكيل الذى قرره النظام تشكيل معيب ، لا يتوافق مع الوظيفة القضائية التى تنهض بها اللجان ، ومن ثم نقترح تعديله لتقتصر عضوية اللجان القضائية على ذوى الخبرة النظامية ، ونعتقد أن المملكة بها فى الوقت الحاضر الأعداد الكافية من هؤلاء . وأياً ماكان الأمر ، فإن عدم ملاءمة تشكيل اللجنة ، على النحو الذى أخذ به النظام ، ليس من شأنه أن يغير من طبيعتها القانونية ، ولا أن يشكك فى حقيقة الوظيفة القضائية التى تمارسها .

وقد جرى العمل فى المملكة على قصر تعبير «المحاكم» على ما يتبع جهات القضاء الشرعى ، ووصف غيرها من الجهات القضائية «باللجان أو الهيئات» . كذلك اقتصر تعبير «الأحكام» على ما تصدره المحاكم الشرعية ، بينما أطلق على ما يصدر عن غيرها من اللجان أو الهيئات القضائية وصف «القرارات»[1] . وبالفعل فإن الأنظمة التى تخرج بعض المنازعات أو الجرائم من اختصاص المحاكم الشرعية ، لتدخله فى اختصاص غيرها من الهيئات القضائية الأخرى ، تحرص على عدم استعمال تعبير المحاكم بالنسبة لهذه الهيئات ، كما أنها تصف ما يصدر عنها بأنه قرارات وليس أحكاماً[2] . ومن هذا القبيل نظام مكافحة الغش التجارى الذى نص فى المادة ١٦ منه على «لجان» تشكل بقرار من وزير التجارة . ومع ذلك نجد المادة ١٦ ذاتها تنص على أن تحدد اللائحة إجراءات «المحاكمة» وإصدار «القرارات» وإعلانها إلى المخالفين .

---

(١) فى تطور التنظيم القضائى فى المملكة ، راجع الدكتور أحمد عبدالعزيز الألفى ، المرجع السابق ، ص ٦ ومابعدها ؛ الدكتور محمود هاشم ، المرجع السابق ، ص ٣٧ ومابعدها ؛ الدكتور سليمان السليم ، **التنظيم القضائى فى المملكة العربية السعودية**، معهد الإدارة العامة ، ص ٤ ومابعدها .

(٢) وذلك بصرف النظر عن قيمة المنازعة أو جسامة الجريمة التى صدر بشأنها القرار. راجع الدكتور أحمد عبدالعزيز الألفى ، المرجع السابق ، ص ٩ .

فالأمر يتعلق إذن بمحاكمة، وعقوبة السجن التى ينص عليها النظام تصدر بحكم قضائى، تطبيقاً لمبدأ قضائية العقوبة، ولا يغير من طبيعة الأحكام الجنائية التى تصدر عن هذه اللجان وصفها بأنها «قرارات»، إذ العبرة ــ كما قلنا ــ هى بحقيقة الواقع[١].

وإذا كانت هناك اعتبارات تاريخية[٢] معينة، هى التى فرضت على الأنظمة الصادرة فى المملكة، استعمال تعبيرات مما يستعمل فى الدول الأخرى، لتمييز هيئات غير قضائية عن المحاكم التى تمارس اختصاصاً قضائياً، فإنه ليس من شأن هذه الاعتبارات أن تغير من حقيقة الواقع، ولا من جوهر الوظيفة القضائية التى تؤديها جهات القضاء المتخصصة فى المملكة. ولذلك نأمل أن يكون نظام الإجراءات الجنائية، المزمع إصداره فى المملكة، أكثر وضوحاً وتحديداً فيما يتعلق بتوزيع الاختصاص الجنائى بين جهات القضاء العادى، فى شقيه العام والخاص.

نخلص مما تقدم إلى أن لجان الغش التجارى هى بمثابة هيئات قضائية عادية، خصها النظام بالنظر فى جرائم محددة على سبيل الحصر. و يترتب على ذلك أن هذه اللجان تعد نوعاً خاصاً من القضاء العادى، لايميزه عن غيره من جهات القضاء فى المملكة إلا ضابط «الاختصاص النوعى». وما من شك فى أن أهم ما يترتب على الطبيعة القضائية للجان الفصل فى جرائم الغش التجارى من آثار، يتمثل فى تحديد ضوابط ممارسة وظيفتها. فالطبيعة القضائية[٣] للجان تجعل من وظيفتها بالضرورة وظيفة قضائية، ينبغى أن تمارس وفقاً للقواعد العامة فى المحاكمات الجنائية.

---

(١) راجع فى تحديد الطبيعة القانونية للجان تسوية الخلافات العمالية التى تعد محاكم حقيقية، الدكتور عبدالرحمن عياد، المرجع السابق، ص ٣٥.

(٢) فى بيان هذه الاعتبارات وتقديرها، راجع الدكتور عبدالرحمن عياد، المرجع السابق، ص ٢٣٥.

(٣) راجع فى معايير تحديد العمل القضائى، الدكتور عبدالرحمن عياد، المرجع السابق، ص ٢٥ ومابعدها. وفى تطبيق هذه المعايير على الهيئات ذات الاختصاص القضائى فى المملكة، المرجع ذاته، ص ٣٣ ومابعدها.

المطلب الثانى ــ الوظيفة القضائية للجان الفصل فى جرائم الغش :

لجان الفصل فى جرائم الغش، المنصوص عليها فى المادة ١٦ من نظام مكافحة الغش التجارى، هى ــ كما رأينا ــ جهة المحاكمة المختصة بالنظر فى صور السلوك التى جرمها النظام المذكور، ومن ثم فإنها تؤدى وظيفة قضائية بحتة. بيد أن هذا الاختصاص القضائى يثير عدة أمور تتعلق بتحديد نطاقه. كما أن الوظيفة القضائية للجان تفرض عليها ضرورة الالتزام بضمانات المحاكمة الجنائية.

أولاً ــ نطاق الوظيفة القضائية :

نص المادة ١٦ من النظام غير واضح فى دلالته على انفراد اللجان التى خصها بالفصل فى جرائم الغش بهذا الاختصاص دون غيرها. وقد لا تكون النتائج التى يمكن أن نستخلصها من صياغة النص فى وضعه الراهن مقصودة من واضع النظام، ومع ذلك تفرض أمانة البحث على من يطرق هذا الموضوع أن يشير إلى تلك النتائج، حتى تكون تحت بصر واضع النظام عند إعادة النظر فيه. فالتطور الاقتصادى الذى شهدته المملكة فى السنوات الأخيرة، لابد أن يرتبط بحركة تنظيمية على المستوى القانونى، لكى تواكب هذا التطور. ولا شك فى أن أبسط مظاهر هذه الحركة التنظيمية سوف يتمثل فى إعادة توزيع الاختصاص القضائى بين جهات القضاء العادى، مما قد يطرح على بساط البحث القانونى موضوعات سبق إثارتها فى إطار أنظمة قانونية أجنبية واستقر الرأى بشأنها. ومن ثم يكون من الملائم عرض ما استقر من حلول لتلك الموضوعات. ولما كنا بصدد موضوع الاختصاص بالمحاكمة عن جرائم الغش التجارى، فإن تحديد نطاق هذا الاختصاص قد يكون مناسبة لإثارة بعض المسائل التى قد تتجاوز فائدة البحث فيها الموضوع الذى يعنينا.

أ ــ طبيعة الاختصاص :

لم يرد فى نظام مكافحة الغش التجارى ما يفيد صراحة انفراد اللجان التى خصها بالفصل فى جرائم الغش بهذا الاختصاص دون غيرها. لذلك يكون من الملائم بادىء ذى بدء أن نتساءل عن طبيعة اختصاص لجان الغش التجارى بالنظر فى جرائم الغش، لنحدد ما إذا كان اختصاصها من قبيل الاختصاص المانع أو هو اختصاص مشترك بينها وبين المحاكم الشرعية.

مبعث هذا التساؤل لدينا، ما هو مستقر عليه فى الفقه والقضاء المقارنين، من أن الاختصاص النوعى للمحاكم الخاصة لاينفى اختصاص المحاكم ذات الولاية الشاملة، إلا إذا ورد فى النص المقرر للاختصاص الخاص ما يفيد على نحو صريح انفراد المحكمة الخاصة دون غيرها بالنظر فيما تختص به.

والفقه المصرى يجمع على هذا التفسير للنصوص المقررة لاختصاص المحاكم الخاصة أو الاستثنائية[1]. كما أن محكمة النقض المصرية قد استقرت على أن تحديد طبيعة الاختصاص الخاص يتوقف على صياغة نص القانون المقرر لهذا الاختصاص. فإن ورد النص صريحاً على انفراد المحكمة الخاصة بالنظر فيما أسند إليها، كان الاختصاص مانعاً، أما إن لم يكن نص القانون صريحاً فى انفرادها بالنظر فيما اختصت به، كان الاختصاص مشتركا بينها وبين جهة القضاء ذات الاختصاص الشامل. وتطبيقاً لهذا المعيار قضت محكمة النقض المصرية بأن المحاكم العادية تظل مختصة بما يدخل فى اختصاص المحاكم العسكرية[2]، وفى اختصاص المحكمة الخاصة بمحاكمة الوزراء[3]،

---

(١) الدكتور محمود مصطفى، **الإجراءات**، ص ٣٤٨؛ الدكتور عوض محمد، محاكم أمن الدولة، **مجلة خريجى حقوق الإسكندرية**، أبريل ١٩٨٥، ص ٣٤؛ الدكتور محمود نجيب حسنى، **الإجراءات**، ص ٣٦٤؛ الدكتور محمد زكى أبو عامر، **الإجراءات**، ص ٨٠٨.

(٢) **نقض جنائى مصرى** ١٣ نوفمبر ١٩٨٠، **مجموعة أحكام النقض**، السنة ٣١، رقم ١٩٠، ص ٩٧٩؛ ١٦ نوفمبر ١٩٨٢، السنة ٣٣، رقم ١٨٣، ص ٨٨٧؛ ا نوفمبر ١٩٨٣، السنة ٣٤، رقم ١٧٧، ص ٨٨٩.

(٣) **نقض جنائى مصرى** ٢١ يونية ١٩٧٩، **مجموعة أحكام النقض**، السنة ٣٠، رقم ١٥٣، ص ٧٢٢.

وفى اختصاص محاكم أمن الدولة (طوارىء)[1]، لعدم نص القوانين المقررة لهذا الاختصاص على انفراد تلك المحاكم بالاختصاص المقرر لها. وعلى العكس من ذلك لايثور شك فى انفراد محاكم الأحداث[2]، ومحاكم أمن الدولة الدائمة[3] باختصاصها، لأن نصوص القوانين المقررة لهذه الاختصاصات كانت صريحة فى الدلالة على انفراد هذه المحاكم بالاختصاص دون المحاكم العادية.

ومطالعة نص المادة ١٦ من نظام مكافحة الغش التجارى لاتحسم طبيعة اختصاص لجان الغش التجارى، حتى بالنسبة لجرائم الغش المنصوص عليها فى النظام ذاته. فمن المعلوم أن ولاية المحاكم الشرعية تشمل كافة الجرائم، وأن سلب ولايتها بمقتضى نظام معين لايعنى حرمانها من النظر فى الجرائم المحددة فى هذا النظام، إلا إذا كان النظام صريحاً فى انفراد اللجان القضائية التى ينشئها بالفصل «دون غيرها» فيما ينص عليه من صور السلوك المجرم. ولا يخالف هذا النظر ما هو مقرر من أن القواعد المنشئة للاختصاص الخاص يجب أن تفسر تفسيراً ضيقاً، ومقتضى التفسير الضيق أنه حيث لايرد النص صريحاً على الاختصاص المانع للقضاء الخاص، يكون اختصاصه مشتركا بينه وبين القضاء صاحب الولاية العامة.

ومع ذلك فإن الاعتبارات المتقدمة ينبغى أن تفهم وأن تطبق، على ضوء ما سبق أن خلصنا إليه من تحديد لطبيعة لجان مكافحة الغش التجارى وحقيقة وضعها كقضاء

---

(١) **نقض جنائى مصرى** ٢٤ ديسمبر ١٩٨١، **مجموعة أحكام النقض**، السنة ٣٢، رقم ١٦٩، ص ٩٦٩؛ ٢٧ يناير ١٩٨٢، السنة ٣٣، رقم ١٩، ص ١٠٣.

(٢) راجع المادة ٢٩ من **قانون الأحداث** رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤.

(٣) راجع المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠. وفى غير المجال الجنائى نجد أن هناك لجانا قضائية يخصها المشرع بنظر منازعات من نوع معين، و يقرر صراحة انفرادها «دون غيرها» بهذا الاختصاص. من ذلك على سبيل المثال اللجان القضائية للإصلاح الزراعى فى مصر، المنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١. فى بيان هذه اللجان واختصاصاتها والتكييف القانونى للقرارات التى تصدرها، راجع الدكتور نبيل إبراهيم سعد، **القانون الزراعى**، ١٩٨٦، ص ٢١٩ ومابعدها.

خاص عادى. كما أن خصوصيات النظام القضائى السعودى تحد من إمكانية الأخذ بما هو مستقر فى أنظمة قانونية مغايرة. يضاف إلى ذلك ماهو ملاحظ من عزوف المحاكم الشرعية عن تطبيق الأنظمة المقررة للعقوبات التعزيرية لأسباب يضيق المقام عن سردها وتفنيدها[1]. والتنسيق بين هذه الاعتبارات مجتمعة، يملى علينا الحدود التى ترسم طبيعة اختصاص لجان الغش التجارى فى النظام السعودى.

فاختصاص لجان الغش التجارى، بمحاكمة مرتكبى الأفعال التى تقوم بها الجرائم المعاقب عليها فى نصوص نظام مكافحة الغش التجارى، هو اختصاص لاجدال فيه، مادامت اللجان قد مارسته فى الحدود المقررة فى النظام. و يعنى ذلك أنه فى حالة ثبوت الإدانة عن جريمة من الجرائم المقررة فى النظام، تتولى اللجان توقيع العقوبات المنصوص عليها فى هذا النظام، فليس لها أن تحكم بعقوبة لم ينص عليها النظام، ولا أن تتجاوز الحدود التى فرضها النظام للعقوبات التى نص عليها.

وفى الحدود السابقة تنفرد لجان الغش التجارى دون غيرها من الجهات القضائية الأخرى بالاختصاص المقرر لها، أى أن اختصاصها فى تلك الحدود يكون من قبيل الاختصاص المانع. فحقيقة الأمر بالنسبة للتنظيم القضائى فى المملكة لا تتعلق بقضاء خاص فى مواجهة قضاء عام، بما يقتضيه ذلك من التسليم بأن الاختصاص الخاص فى الحدود التى تقرر فيها لاينفى الاختصاص العام إلا إذا نص على ذلك صراحة. وإنما نحن فى مواجهة توزيع إلزامى للاختصاص النوعى بين جهات القضاء العادى، وهو توزيع يتم بالأداة التشريعية، التى تعد مصدر الاختصاص فى كافة الأنظمة القانونية، ألا وهى النظام (القانون). ومع ذلك نحبذ حسماً لكل خلاف، أن يقرر النظام انفراد اللجان باختصاصها هذا فى عبارات صريحة، تفادياً لما قد يؤدى إليه التفسير الآخر من نتائج، لعل أكثرها خطورة ما يترتب على إشراك المحاكم الشرعية فى اختصاص اللجان

---

(١) فى تحديد هذه الأسباب والرد عليها، راجع الدكتور عبدالرحمن عياد، المرجع السابق، ص ٢٣٥ ومابعدها.

بالفصل فى جرائم الغش التجارى، إذا امتنعت هذه المحاكم عن تطبيق العقوبات الواردة فى نظام مكافحة الغش التجارى، ولجأت إلى تعزير المتهم بالغش وفقاً للقواعد العامة فى التعزير.

ب ــ حدود الاختصاص :

إن تحديد اختصاص لجان الغش التجارى بمحاكمة مرتكبى الأفعال التى تندرج تحت صورة من صور السلوك المجرمة فى النظام، ينفى بمفهوم المخالفة اختصاصها فيما يجاوز هذه الحدود. بعبارة أخرى لاتختص لجان الغش التجارى بمحاكمة مرتكبى أفعال الغش التى لا تقوم بها أى جريمة من تلك التى يعاقب عليها النظام. وتطبيقاً لذلك يمكن القول بأن كل فعل يصدق عليه وصف الغش التجارى، دون أن يدخل فى عداد صور السلوك التى وردت فى نظام مكافحة الغش التجارى على سبيل الحصر، فإن النظام لاينطبق عليه، ولاتختص بالمحاكمة عنه لجان الغش التجارى. لكن عدم انطباق النظام على فعل معين لايعنى فى المملكة أنه مباح، إذا كان من الأفعال الموجبة للتعزير الشرعى. فالقضاء الشرعى بما له من ولاية عامة فى المسائل الجنائية يملك تعزير مرتكب أفعال الغش التى لايشملها نظام مكافحة الغش التجارى[1]. و يعنى ذلك أن السلوك الذى قد يفلت من النظام يمكن العقاب عليه تعزيراً[2]، لكن لاتختص لجان

---

(١) لكن يلاحظ أن المتهم إذا حوكم عن فعل من الأفعال التى يجرمها النظام، وقضت اللجنة ببراءته مما هو منسوب إليه لأى سبب من الأسباب، امتنعت محاكمته مرة ثانية أمام القضاء الشرعى بسبب الفعل ذاته بدعوى أنه من الأفعال الموجبة للتعزير الشرعى. فقرار البراءة الصادر من اللجنة يكتسب ــ بعد التصديق عليه ــ حجية تمنع من إعادة المحاكمة عن ذات الفعل. ويختلف الحكم كما سنرى لو أن اللجنة أصدرت قرارها بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى، إذ يئول الأمر فى هذه الحالة إلى المحاكم الشرعية صاحبة الاختصاص العام، فيحاكم المتهم أمامها.

(٢) والواقع أنه من النادر أن يتحقق هذا الفرض من الناحية العملية، لأن العبارات المستعملة فى نظام مكافحة الغش التجارى صيغت بطريقة تسمح بإدخال أغلب صور الغش المعروفة أو التى قد تستجد. فالتعبيرات المستعملة لها من العمومية والإطلاق ما يجعل من الصعب تصور ارتكاب فعل من أفعال الغش التجارى لايندرج تحت نص من نصوص النظام.

الغش التجارى بتوقيع العقاب التعزيرى، لأنها مقيدة بحدود النظام الذى تطبقه، وإنما تختص بهذا العقاب المحاكم الشرعية. وفى هذه الحالة تلتزم لجان الغش التجارى بأن تقضى من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها قبل فحص موضوع الدعوى، إلا إذا كان الفصل فى مسألة الاختصاص يفترض البحث فى الموضوع. والدفع بعدم الاختصاص فى هذا الفرض يجوز فى أى حالة كانت عليها الدعوى، ولولأ ول مرة أثناء نظر التظلم من قرار اللجنة، فيجوز للمتهم تبعاً لذلك أن يدفع بعدم اختصاص اللجنة[1]. وإذا دفع المتهم بعدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى لانتفاء ولايتها، كان هذا بمثابة وسيلة دفاع جوهرية، تقتضى من اللجنة رداً صريحاً، وإلا كان قرارها مشوبا بعيب القصور فى التسبيب[2]. فإذا قضت اللجنة فى موضوع الدعوى، برغم عدم اختصاصها بنظرها، كان قرارها باطلاً. وبدهى أن المتهم لن يتمسك بهذا البطلان، إلا إذا كان القرار صادراً بإدانته فى الواقعة المنسوبة إليه. أما إن صدر القرار بتبرئته مما هو منسوب إليه، فلن تكون له مصلحة فى النعى عليه بالبطلان.

جـ ـ الاختصاص فى حالة تعدد الجرائم :

لاجدال فى اختصاص لجان الغش التجارى بالمحاكمة عن كافة الجرائم التى ورد النص عليها وتحددت عقوباتها فى نظام مكافحة الغش التجارى، يستوى أن تنسب إلى المتهم جريمة واحدة أو تتعدد الجرائم التى ارتكبها[3]. لكن مسألة تنازع الاختصاص

---

(١) و يعنى ذلك أن الدفع بعدم الاختصاص فى هذه الحالة يتعلق بالنظام العام. ذلك أن توزيع الاختصاص بين جهات القضاء يتعلق بالمصلحة العامة لما يحققه من تنظيم للتقاضى وضمان للتخصص.

(٢) فى تفصيل ذلك، راجع الدكتور محمد على الكيك، **أصول تسبيب الأحكام الجنائية**، ١٩٨٨، ص ٢٣٢ ومابعدها.

(٣) لم يرد فى نظام مكافحة الغش التجارى الحل الواجب الاتباع بالنسبة للعقوبات التى توقع فى حالة تعدد الجرائم. لذلك يكون المرجع فى تحديد العقوبة الواجبة التطبيق فى حالة تعدد جرائم التاجر هو الأحكام المقررة فى الفقه الإسلامى والخاصة بتعدد العقوبات، راجع فى هذه الأحكام، الأستاذ عبدالقادر عودة، المرجع السابق، ص ٧٤٧ ومابعدها.

يمكن أن تثور فى حالة ارتباط جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى نظام مكافحة الغش التجارى بجريمة أخرى، لاتختص بالفصل فيها لجان الغش التجارى، يستوى أن يكون الاختصاص بالجريمة الأخيرة للمحاكم الشرعية أو لجهة قضائية خاصة، أى للجنة من لجان الحكم التى تؤدى وظيفة مماثلة لتلك التى تؤديها لجان الغش التجارى.

وتعدد الجرائم على النحو السابق قد يخلق تنازعاً فى الاختصاص و يثير مسألة تحديد الجهة المختصة بالمحاكمة. ولم يعرض نظام مكافحة الغش التجارى لهذا الفرض، اكتفاء بما ورد فى المادة ٢٩ وما بعدها من نظام القضاء من أحكام خاصة بحل التنازع بين المحاكم الشرعية والجهات الأخرى التى تختص بالفصل فى بعض المنازعات.

والواقع أن ارتباط جريمة من جرائم الغش بجريمة أخرى، غير منصوص عليها فى نظام مكافحة الغش التجارى، ليس فرضاً نظرياً بحتاً، بل من الممكن تصوره فى العمل. وأهم مثال له أن يعتدى التاجر المخالف على موظف الضبط أثناء قيامه بواجبه فى ضبط المخالفة، اعتداء ينتج عنه الوفاة أو تلف عضو أو إذهاب منفعته[1]. كذلك من المتصور أن ينتج عن جريمة الغش إصابة شخص بعاهة مستديمة، أو يترتب عليها وفاة شخص أو عدة أشخاص إثر تناولهم للأغذية المغشوشة أو الفاسدة أو غير الصالحة للاستعمال[2].

فى الفروض السابقة وغيرها تتعدد جرائم التاجر، و يثور التساؤل عن الجهة المختصة بمحاكمته. وواضح أن التعدد هنا يخلق تنازعاً فى الاختصاص بين المحاكم

---

(١) نصت على جريمة الحيلولة دون قيام موظف الضبط بواجبه المادة ١٥ من **نظام مكافحة الغش التجارى**، وهى لا تستبعد إمكانية اجتماع هذه الجريمة مع غيرها من الجرائم التى يكون لها عقوبة أشد، بدليل أن صدر المادة يقرر «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر...»، لكنه لايحدد الجهة المختصة بتطبيق العقوبة الأشد.

(٢) فى هذه الفروض اعتبر القانون المصرى الجريمة جناية، مما يجعل الاختصاص بالحكم فيها لمحكمة الجنايات وليس للمحكمة المختصة أصلاً بجرائم الغش والتدليس، راجع المادة ٣ مكرراً من **قانون قمع التدليس والغش** المضافة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠.

الشرعية ولجان الغش التجارى. ذلك أن واقعة الغش المعاقب عليها نظاماً تدخل فى اختصاص لجان الغش التجارى، فى حين تختص المحاكم الشرعية صاحبة الولاية العامة بالمحاكمة عن الجناية على النفس أو ما دون النفس بحسب الأحوال. وبدهى أن لجان الغش التجارى لن تنازع المحاكم الشرعية فى هذا الاختصاص الأخير، لكن فيما يتعلق بواقعة الغش المعاقب عليها نظاماً يمكن أن تدعى لجان الغش التجارى اختصاصها بالمحاكمة عنها. ولما كانت الدعوى الجنائية عن الجرائم المرتبطة لايمكن أن تتعدد[1]، فإن معنى ذلك ضرورة أن تختص بالمحاكمة عنها جهة واحدة، تفصل فيها وتطبق من حيث المبدأ العقوبة المقررة لأشدها[2].

واجهت المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى فى فقرتها الرابعة فرضاً مماثلاً للفرض الذى نثيره، ونصت فى هذا الصدد على أنه «.... فى أحوال الارتباط التى يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة، إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك». وواضح من هذا النص أن القانون المصرى قد غلّب اختصاص المحاكم صاحبة الولاية العامة على اختصاص غيرها من جهات القضاء الخاص، فى حالة عدم وجود نص صريح يقضى بخلاف ذلك. ولا نرى مانعاً يحول دون الأخذ بهذا الحل فى النظام السعودى. فبرغم أننا نعتبر القضاء الخاص فى المملكة نوعاً من القضاء العادى ذا اختصاص نوعى محدد، وليس قضاء غير عادى، فإن ذلك ليس من شأنه أن ينفى صفة القضاء المختص اختصاصاً شاملاً عن المحاكم الشرعية، التى تعد صاحبة الولاية العامة الأصلية بالنسبة لغيرها من جهات القضاء. وتطبيقاً لذلك نقرر أنه فى حالات

---

(١) وذلك بصرف النظر عن مسألة تعدد أو عدم تعدد العقوبات الواجبة التطبيق.

(٢) نصت على هذه الحالة من حالات التعدد المادى للجرائم مع وحدة الغرض والارتباط الذى لايقبل التجزئة المادة ٣٢ فقرة ٢ من **قانون العقوبات المصرى**.

الارتباط بين جريمة من جرائم الغش التجارى المنصوص عليها نظاماً وجريمة أخرى لم ترد فى النظام ذاته مما تختص به المحاكم الشرعية، فإن الاختصاص بالنسبة للجريمتين يثبت للمحاكم الشرعية، التى يكون لها أن تنظر فى كافة الأفعال المنسوبة إلى التاجر. فإذا تمسكت لجنة الغش التجارى باختصاصها بنظر الدعوى الجنائية عن جريمة الغش المنصوص عليها نظاماً، ورفضت بالتالى التخلى عن نظرها، كان من الجائز فى هذه الحالة رفع الأمر إلى لجنة تنازع الاختصاص المنصوص عليها فى المادة ٢٩ من نظام القضاء، التى تفصل فى التنازع بقرار غير قابل للطعن وتحدد الجهة المختصة[1].

وتثور مشكلة تحديد نطاق اختصاص لجان الغش التجارى كذلك فى حالة ارتباط جريمة من جرائم الغش بفعل يعاقب عليه نظام آخر، كنظام الجمارك مثلاً[2]. ففى هذا الفرض تكون كل جريمة من اختصاص هيئة قضائية خاصة من درجة واحدة، برغم ارتباط الجرائم فيما بينها ارتباطاً لايقبل التجزئة. والواقع أنه لايتصور قانونا أن تختص كل هيئة بالمحاكمة عن الأفعال التى ينص عليها النظام الخاص بها، إذ الارتباط بين الجريمتين يقتضى نظرهما أمام جهة واحدة. لذلك نرى أن الاختصاص فى هذا الفرض يثبت للجهة المختصة بالمحاكمة عن الجريمة التى يقرر لها نظامها الخاص العقوبة الأشد، يستوى أن تكون هذه الجهة هى لجنة مكافحة الغش التجارى أو جهة القضاء الخاص التى تدخل الجريمة الأخرى فى اختصاصها النوعى[3].

---

(١) راجع المادة ٣٢ من **نظام القضاء**، وراجع الدكتور عبدالرحمن عياد، المرجع السابق، ص ١٩١؛ الدكتور محمود هاشم، المرجع السابق، ص ١٠٩.

(٢) راجع المادة الخامسة من **نظام مكافحة الغش التجارى**، والمادة ١٥ من النظام ذاته.

(٣) وإذا حدث تنازع على الاختصاص، فلا يمكن تطبيق المادة ٢٩ من نظام القضاء وإحالة الأمر إلى لجنة تنازع الاختصاص، لأن نص المادة ٢٩ يفترض أن التنازع قد حدث بين محكمة من المحاكم الخاضعة لنظام القضاء، أى المحاكم الشرعية، وأى جهة أخرى تختص بالفصل فى بعض المنازعات. أما التنازع بين جهتين من جهات القضاء الخاص، فيخرج عن اختصاص لجنة تنازع الاختصاص، لعدم النص عليه فى المادة ٢٩ من نظام القضاء.

ثانيا — ضرورة الالتزام بضمانات المحاكمة الجنائية :

لجان الفصل فى جرائم الغش التجارى هى — كما رأينا — هيئات قضائية تمارس اختصاصاً بالمحاكمة عن أفعال جرمها النظام. وتقتضى الطبيعة القضائية لتلك اللجان، ضرورة أن تراعى فى عملها الضمانات الإجرائية التى تفرضها المبادىء العامة للمحاكمة الجنائية. وقد بينت اللائحة التنفيذية جانباً من هذه الضمانات، لكن ليس معنى ذلك أن ما أغفلت اللائحة الإشارة إليه يمكن للجان أن تتحلل من الالتزام به. فالضمانات الإجرائية الأساسية للمحاكمة الجنائية واجبة التطبيق، ولو لم يرد بها نص صريح فى نظام أو فى لائحة، لأنها ترتبط بطبيعة المحاكمة، فتدور معها وجوداً وعدما. وقد يقال إن الضمانات هذه ليست من خصوصيات جرائم الغش دون غيرها من الجرائم، بل هى واحدة فى المحاكمات الجنائية بصفة عامة، مما لا تكون معه ضرورة لدراستها فى هذا الخصوص. ومع ذلك نرى فائدة فى الإشارة إليها تأكيداً لها، لاسيما فى ظل عدم وجود نظام للإجراءات الجنائية فى المملكة.

والضمانات الإجرائية التى نعنيها عديدة، وتتضمنها مبادىء أساسية ينبغى أن تستند إليها كل محاكمة جنائية عادلة منصفة. ونعتقد أن من أهم هذه الضمانات ما يتعلق بالتشكيل القضائى للجان، باعتبارها تؤدى وظيفة قضائية بحتة. فالعمل القضائى يتطلب أداؤه على وجهه السليم أن ينقطع له من لهم دراية وخبرة به، وتلك فى تقديرنا أولى ضمانات المحاكمة الجنائية. و يفرض هذا ضرورة الاقتصار فى تشكيل لجان الحكم فى جرائم الغش التجارى على العناصر القانونية دون غيرها[1]. وإذا قيل بأن

---

(١) يبدو أن الاتجاه هو إلى تأكيد أهمية العناصر القضائية فى تشكيل لجان المحاكمة، و يظهر ذلك من نقل اختصاصات بعض الهيئات إلى ديوان المظالم بتشكيله القضائى البحت. فبمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ الموافق ١٩٨٧/٧/٢٢م نقلت اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية ابتداء من بداية السنة المالية ١٤٠٨هـ/١٤٠٩هـ إلى ديوان المظالم. وكلف القرار ذاته وزير التجارة ورئيس ديوان المظالم بدراسة وضع اللجان =

إشراك العناصر الفنية فى تشكيل اللجان أمر تفرضه طبيعة جرائم الغش، فإن هذا القول مردود عليه بأن الجانب الفنى الذى قد يخفى على العنصر القانونى يمكن الحصول عليه عن طريق الخبراء الذين يمكن أن تستعين بهم اللجان، وهذا هو دور الخبرة فى المسائل الجنائية. أما القضاء فدوره الطبيعى يتمثل فى التحقق من قيام الجريمة وفى تقدير الأدلة وتقرير البراءة أو الإدانة على ضوء ما يتوافر لديه منها، وتلك هى الوظيفة القضائية للجان المحاكمة فى جرائم الغش، ولايمكن أن ينهض بأدائها إلا من لهم دراسة قانونية وخبرة بالأعمال القضائية.

ومن الضمانات الإجرائية علانية المحاكمة، ولم يرد النص عليها فى اللائحة التنفيذية التى فصلت إجراءات المحاكمة، ومع ذلك تنطبق هذه الضمانة التى تستند إلى مبدأ عام دون حاجة إلى نص خاص، هذا فضلاً عن أنها مقررة صراحة فى نص المادة ٣٣ من نظام القضاء فى المملكة[1]. ولا نرى ما يحول دون تطبيق هذا النص أمام لجنة الفصل فى جرائم الغش التجارى، إذ الأمر يتعلق فى جوهره بمحاكمة جنائية. والعلانية المقصودة هنا تتعلق بطبيعة الحال بالأفراد العاديين الذين يحق لهم حضور جلسات المحاكمة. أما أطراف الدعوى فحقهم فى حضور جلسات المحاكمة وإطلاعهم

= الأخرى فى وزارة التجارة المتعلقة بحل المنازعات التجارية للنظر فى نقل اختصاصاتها إلى ديوان المظالم. ومن هذه اللجان تلك التى تفصل فى جرائم الغش التجارى. كذلك أناط القرار ذاته بوزير المالية والاقتصاد الوطنى ورئيس الديوان العام للخدمة المدنية اتخاذ الإجراءات الكافية بالتنسيق مع ديوان المظالم لدعم الجهاز القضائى للديوان بغرض تمكينه من القيام بمهامه.

(١) تنص المادة ٣٣ من **نظام القضاء** فى المملكة على أن «جلسات المحاكم علنية إلا ذا رأت المحكمة جعلها سرية مراعاة للآداب أو حرمة الأسرة أو محافظة على النظام العام. و يكون النطق بالحكم فى جميع الأحوال فى جلسة علنية». ونصت المادة ٦٠ من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/١ وتاريخ ١٤١٠/٣/١هـ على أن «تكون المرافعة علنية إلا إذا رأى القاضى من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم إجراءها سراً محافظة على النظام أو مراعاة للآداب العامة أو لحرمة الأسرة». ولأهمية مبدأ العلانية قرره الدستور المصرى، ونصت عليه المادة ٢٦٨ من **قانون الإجراءات الجنائية**، والمادة ١٨ من **قانون السلطة القضائية**، والمادة ١٦١ من **قانون المرافعات**.

على إجراءاتها، لايستند إلى مبدأ العلانية، وإنما يفرضه مبدأ المواجهة بين الخصوم، التى هى من القواعد الأساسية للمحاكمات الجنائية.

ومن الضمانات الأساسية للمحاكمة الجنائية، شفوية إجراءات المحاكمة. وتفرض هذه الضمانة على هيئة المحاكمة ألا تكتفى بما هو مدون فى محضر الضبط والتحقيق لتصدر حكمها بناء عليه، بل ينبغى عليها أن تناقش شفويا الأدلة التى وردت فى هذا المحضر، فتسمع بنفسها شهود الواقعة واعتراف المتهم. وقد أشارت المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية إلى هذه الضمانة، حين تطلبت أن يكون الإخطار بموعد الجلسة المحدد لنظر المخالفة متضمناً بيان التهمة المنسوبة للمخالف وتكليفه بالحضور «لسماع أقواله وتقديم ما يعن له من مستندات». كما أجازت المادة ذاتها للجنة المحاكمة ــ إذا رأت وجها لذلك ــ استدعاء الموظف الذى قام بضبط المخالفة لمناقشته واستيضاح أى مسألة تتصل بها.

ومن الضمانات الأساسية للمحاكمة الجنائية ما يحققه مبدأ المواجهة فى إجراءات المحاكمة، باعتباره من أهم ضمانات حقوق الدفاع. فهذا المبدأ ينطبق دون حاجة إلى نص خاص يقرره، وهو إن كان يطبق فى المحاكمات بصفة عامة، فتطبيقه أولى وأوجب فى المحاكمات الجنائية. و يقتضى احترام هذا المبدأ ضمان حق الخصوم، لاسيما المتهم، فى حضور جميع إجراءات المحاكمة. وتحقيقاً لهذه الضمانة قررت المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية ضرورة إخطار ذوى الشأن بموعد الجلسة المحدد لنظر الدعوى قبل الموعد المذكور بأسبوع على الأقل، على أن يتضمن الإخطار بيان التهمة المنسوبة للمخالف وتكليفه بالحضور لسماع أقواله وتقديم ما يعن له من مستندات. كما أوجبت المادة ٢٨ من اللائحة مراعاة إخطار من يتخلف من ذوى الشأن عن حضور إحدى الجلسات بموعد الجلسة التالية.

و يتطلب احترام مبدأ المواجهة تمكين كل طرف فى الدعوى من الاطلاع على المستندات والأوراق، وعلى أدلة خصمه كى يناقشها[1] . و يرتبط بذلك ضرورة استجابة لجنة المحاكمة لطلب الخصم تأجيل نظر الدعوى للاطلاع على المستندات والأدلة، وإلا كان رفضها لهذا الطلب إخلالاً بحقوق الدفاع . كذلك يتطلب مبدأ المواجهة التزام لجنة المحاكمة بعدم الاستناد فى حكمها إلى دليل لم يطرح فى جلسات المحاكمة ولم يعلم به الخصوم جميعاً[2] .

و يعد من ضمانات المحاكمة الجنائية أخيراً تمكين المتهم من الاستعانة بمن يدافع عنه، إذا قدر ملاءمة ذلك لإثبات براءته . وإذا كانت اللائحة التنفيذية لم تشر صراحة إلى هذه الضمانة، فليس معنى ذلك أنها قصدت حرمان المتهم منها . فاللائحة ذاتها تشير فى نصوص كثيرة إلى حق المخالف فى الدفاع عن نفسه وإبداء ما يعن له من ملاحظات كتابة أو شفاهة، سواء فى مرحلة التحقيق أو أثناء المحاكمة[3]. وليس هناك ما يمنع من أن يمارس المتهم حقه فى الدفاع بنفسه أو بواسطة وكيل ينيبه عنه[4] . ولا يغنى حضور الوكيل عن حضور المتهم بنفسه إجراءات المحاكمة، فيكون للجنة المحاكمة أن تأمر بحضور المتهم شخصياً إذا رأت أن حضوره ضرورى لسير المحاكمة سيراً سليماً . لكن يراعى أن حضور مدافع عن المتهم ليس فى ذاته من إجراءات المحاكمة الجوهرية،

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى، **الإجراءات**، ص ٨١٨؛ الدكتور عمر السعيد رمضان، **الإجراءات**، ص ٤٧؛ الدكتورة فوزية عبدالستار، **الإجراءات**، ص ٤٦٦؛ الدكتور محمد زكى أبو عامر، **الإجراءات**، ص ٨٦٢ .

(٢) راجع الدكتور حسن المرصفاوى، **ضمانات المحاكمة فى التشريعات العربية**، ١٩٧٣، ص ٨٩ ومابعدها .

(٣) راجع على سبيل المثال، المادة ١٨ (جـ)، والمادة ٢٦ من اللائحة .

(٤) ومن الأنظمة السعودية ما أشار صراحة إلى حق المتهم فى الاستعانة بمن يدافع عنه . من ذلك نذكر على سبيل المثال المادة ٢٩ من **نظام المحاسبين القانونيين** الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/٣ فى ١٣٩٤/٧/١٣هـ، وتنص على أن «للمتهم أن يستعين بمستشار قانونى للدفاع عنه» . وأخيراً نظم **نظام المرافعات الشرعية** الصادر فى ١٤١٠/٣/١هـ موضوع التوكيل فى الخصومة فى المواد ٤٦ إلى ٥١ . ونأمل أن يقرر نظام الإجراءات الجنائية عند صدوره حق المتهم فى الاستعانة بمن يدافع عنه .

إذ لايشترط النظام ذلك. إنما إذا قدر المتهم عدم قدرته على ضمان حقه فى الدفاع، فعهد بهذه المهمة إلى وكيل يمارس هذا الحق نيابة عنه، يكون على لجنة المحاكمة أن تمكن هذا الوكيل من أداء مهمته، وأن تيسر له سبل القيام بها على أكمل وجه.

وفى ختام عرضنا لأهم ضمانات المحاكمة الجنائية، نشير إلى أن واجب لجنة الفصل فى جرائم الغش التجارى لايقتصر فحسب على إدانة المتهم، بل إن واجبها يتمثل كذلك فى ضمان تبرئة من لا تثبت إدانته بأدلة قاطعة، أى أن مهمتها تحرى الحقيقة الواقعية والقانونية، حتى يكون قرارها أدنى إلى تحقيق العدالة. وإظهار الحقيقة يفرض ضرورة الالتزام بالضمانات الإجرائية للمحاكمة الجنائية، ولانرى فى اتباع هذه الضمانات عائقاً يحول دون قيام اللجنة بالوظيفة القضائية التى خصها بها النظام، هذا فضلاً عن أن الالتزام بتلك الضمانات هو السبيل إلى ضمان سلامة الإجراءات وخلوها من المطاعن التى قد تؤدى إلى بطلان القرارات الصادرة عن اللجنة. وإذا كانت اللائحة التنفيذية تقضى بأن تفصل اللجنة فى المعاملات المحالة إليها على وجه السرعة[1]، فإن هذه السرعة لاينبغى أن تكون مبرراً لإهدار ضمانات المحاكمة الجنائية. ويمكن تحقيق السرعة المطلوبة برغم الالتزام بالضمانات المذكورة عن طريق زيادة عدد لجان المحاكمة. فذلك هو السبيل الأمثل لتحقيق التوازن المطلوب دوماً بين مصلحة المجتمع فى العقاب وحق كل فرد فى محاكمة عادلة منصفة.

---

(١) راجع المادة ٢٨ من اللائحة.

الفصل الثانى

ضوابط المحاكمة.

إذا كانت لجان الغش التجارى تمارس وظيفة قضائية، فإن إجراءات المحاكمة أمامها ينبغى أن تسير وفقاً لضمانات المحاكمة الجنائية التى فرغنا للتو من دراستها. والواقع أن دراسة موضوع المحاكمة أمام لجان الغش التجارى تقتضى أن نعرض تفصيلاً لإجراءات المحاكمة. لكننا لانرى فى عرض الإجراءات التفصيلية للمحاكمة إضافة حقيقية لهذا البحث، إذ يكفى بشأنها الرجوع إلى اللائحة التنفيذية للنظام، وإلى القواعد العامة للمحاكمة التى وردت فى الأنظمة المتعلقة بالتقاضى. وعلى كل حال فإن تفصيل إجراءات المحاكمة يتجاوز النطاق الذى حددناه لهذا الباب، وقد حصرناه فى الخصوصيات التى تثيرها مرحلة المحاكمة عن جرائم الغش.

والخصوصيات التى نعنيها تتمثل فى عدة مسائل، منها ما ورد حكمه فى النظام أو فى لائحته التنفيذية، ومنها ما لم يرد له حكم، ويحتاج لذلك إلى وقفة تأملية لنقترح بصدده ما نقدر ضرورة الأخذ به. وعلى ضوء هذا التحديد نرى ضرورة تناول الموضوعات التالية : اتصال لجنة الغش التجارى بالدعوى الجنائية، الدعوى المدنية عن جرائم الغش، قواعد الإثبات، وأخيراً مصير القرارات الصادرة من لجان الغش.

اتصال لجنة الغش التجارى بالدعوى الجنائية

يثير هذا الموضوع مسألة تقادم الدعوى الجنائية فى جرائم الغش، فدخول الدعوى الجنائية فى حوزة اللجنة يفترض أن تلك الدعوى لم تسقط بمضى المدة. ولم يرد فى نظام مكافحة الغش التجارى إشارة إلى مسألة سقوط دعوى الغش بمضى المدة كأثر لعدم اتخاذ أى إجراء فيها. هذا فى حين قررت أنظمة أخرى فى المملكة[1]، منها أنظمة تجارية، تقادم الدعوى الجنائية أو دعوى الحق العام. من ذلك على سبيل المثال المادة ٥٣ من نظام العلامات التجارية لسنة ١٤٠٤هـ — وقد صدر قبل نظام مكافحة الغش التجارى بأقل من شهر — التى تقرر سقوط دعوى الحق العام «بمضى ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة دون اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة».

ولما كان تقادم الدعوى الجنائية، الذى يعد أحد أسباب انقضائها، لايمكن أن يتقرر إلا بنص صريح فى النظام[2]، فإن عدم نص نظام مكافحة الغش التجارى على انقضاء دعوى الغش بمضى المدة، يعنى أن الدعوى الجنائية فى جرائم الغش لا تسقط أياً كانت المدة التى انقضت من تاريخ ارتكاب الجريمة، حتى ولو لم يتخذ أى إجراء من الإجراءات التى حددها النظام. وتطبيقاً لذلك لايجوز الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية بسبب انقضاء مدة طويلة على وقت ارتكاب الجريمة، فمثل هذا الدفع لاينبغى أن تعتد به لجنة الغش التجارى أو ترد عليه.

---

(١) راجع المادة ٥٩ من **نظام التأمينات الاجتماعية** لسنة ١٣٨٩هـ وتنص على أن «تسقط بمرور خمس سنوات الدعاوى العامة والدعاوى المدنية الناتجة عن المخالفات المعاقب عليها وفق الأحكام المبينة آنفا ...».

(٢) فى هذا المعنى، راجع الدكتور محمد عوض الأحول، **انقضاء سلطة العقاب بالتقادم**، رسالة دكتوراه، القاهرة ١٩٦٥، ص ٧٣.

وقد يفسر إغفال النظام النص على انقضاء الدعوى الجنائية فى جرائم الغش بمضى المدة، بتقدير واضع النظام لخطورة هذه الجرائم على الفرد والمجتمع، وهى خطورة تفرض ترك مرتكب جريمة منها مهدداً باتخاذ الإجراءات فى مواجهته، مهما طالت المدة دون اتخاذ أى إجراء[1]. كذلك نلاحظ أنه قلما تتقاعس السلطات المختصة بضبط جرائم الغش والتحقيق فيها عن اتخاذ الإجراءات المقررة نظاماً عند ضبط جريمة منها، إلا إذا كان ذلك نتيجة تواطؤ.

و يعنى ما تقدم أن اكتشاف جريمة من جرائم الغش التجارى بعد مدة طالت أو قصرت من ارتكابها لاينفى اختصاص لجان الغش التجارى بها، إذا تمت إحالتها حسب الإجراءات المقررة. فاتصال لجنة الغش التجارى بالدعوى الجنائية عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى النظام يتم عن طريق إحالتها إليها من الجهة التى تملك التصرف فى التحقيق الذى أجراه موظف الضبط. ذلك أن الإحالة هى التى تنقل الدعوى الجنائية من مرحلة التحقيق الابتدائى إلى مرحلة المحاكمة، حيث يترتب عليها إدخال الدعوى فى حوزة المحكمة المختصة بنظرها.

ولم يرد فى نظام مكافحة الغش التجارى تحديد للسلطة التى تختص بإحالة جرائم الغش إلى اللجان المختصة بالفصل فيها. من أجل ذلك تولت اللائحة التنفيذية للنظام تحديد كيفية التصرف فى التحقيقات التى يجريها الموظفون المختصون بالضبط

---

(١) وجدير بالذكر أن المشرع قد يستبعد بالنص الصريح بعض الجرائم من نطاق التقادم، بحيث لا تسقط الدعوى الجنائية عن هذه الجرائم مهما طال الأمد. مثال ذلك ما قرره الدستور المصرى لسنة ١٩٧١ فى المادة ٧٥ منه من عدم سقوط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عن جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون، راجع الفقرة الثانية من المادة ١٥ من **قانون الإجراءات الجنائية المصرى**، وهى فقرة مضافة بالقانون رقم ٣٧ لسنه ١٩٧٢. كما لا تسقط بمضى المدة الدعوى الجنائية فى جنايات المخدرات فى القانون المصرى بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩، راجع المادة ٤٦ مكررا (أ) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن المخدرات، والمضافة فى سنة ١٩٨٩.

والتحقيق. و يفهم من تنظيم اللائحة لهذا الموضوع أنها قد أرادت توفير نوع من الرقابة على التحقيقات التي تجرى بشأن الواقعة المضبوطة. من أجل ذلك كانت الإحالة على درجتين :

فمن ناحية، نصت المادة ٢٢ من اللائحة على أن تقوم البلديات والمجمعات القروية بإحالة محاضر التحقيق ومشفوعاتها إلى الإدارة العامة لحماية المستهلك بوزارة التجارة أو فرع وزارة التجارة المختص بحسب الأحوال. من ذلك نرى أن دور البلديات والمجمعات القروية يقتصر على مجرد تجميع المحاضر، ثم إحالتها إلى الجهة التي حددتها المادة ٢٢، دون أن يكون لها أى قدر من السلطة التقديرية فى شأن ما يرد إليها من محاضر. ومؤدى هذا القول أن البلديات والمجمعات القروية ليس لها أن تقرر حفظ بعض محاضر التحقيق[1]، فدورها تنظيمي بحت، باعتبارها تمثل حلقة الوصل بين موظف الضبط والسلطة المختصة بالإحالة إلى لجنة المحاكمة. و يستفاد هذا المعنى من نص المادة ٢٢ من اللائحة مقارنا بنص المادة ٢٣. فالمادة ٢٢ تنص على أن «تقوم البلديات والمجمعات القروية بإحالة محاضر المخالفات التي تضبط من قبل مفتشيها ومشفوعاتها ...»، بينما تسند المادة ٢٣ إلى الجهة المحال إليها تلك المحاضر ولاية «إحالة مخالفات الغش التجارى وما تم بشأنها وكافة الأوراق والمستندات المتعلقة بها» إلى لجنة الحكم المختصة. فالإحالة من البلديات والمجمعات القروية تكون «لمحاضر المخالفات»، فى حين أن الإحالة من الإدارة العامة لحماية المستهلك هى

---

(١) يشبه دور البلديات والمجمعات القروية فى شأن محاضر ضبط وقائع الغش، دور سلطة الاستدلال التي يتولاها فى القانون المصرى مأمور والضبط القضائي بالنسبة لما يرد إليهم من تبليغات وشكاوى. فهؤلاء ليس لهم اختصاص فى تحديد مصير الدعوى الجنائية، وإنما يثبت هذا الاختصاص للنيابة العامة التي يكون لها ــ بناء على ما تسفر عنه أعمال الاستدلال ــ أن تصدر قراراً بحفظ الدعوى أو بتحريكها حسب الأحوال. راجع المادة ٢٤ من **قانون الإجراءات الجنائية المصرى**. فى تفصيل ذلك، راجع الدكتور محمود سمير عبدالفتاح، **النيابة العمومية وسلطاتها فى إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة**، رسالة دكتوراه، الإسكندرية ١٩٨٦، ص ٢٣٨.

إحالة «لمخالفات الغش التجارى»، والفرق بين الأمرين كبير كما سنرى. هذا فضلاً عن أن المادة ٢٢ استعملت تعبير «تقوم البلديات والمجمعات القروية ...»، أما المادة ٢٣ فتقرر أن «تتولى الإدارة العامة لحماية المستهلك ...». ففى المادة ٢٣ يتعلق الأمر بولاية تمارسها الإدارة العامة لحماية المستهلك، بينما تفرض المادة ٢٢ على البلديات والمجمعات القروية واجب إرسال المحاضر إلى السلطة المختصة لتمارس ولايتها.

ومن ناحية أخرى، نصت المادة ٢٣ من اللائحة على أن تتولى الإدارة العامة لحماية المستهلك بوزارة التجارة أو مدير الفرع المختص الإحالة إلى لجنة الفصل فى مخالفات الغش التجارى المختصة. والواقع أن الإدارة العامة لحماية المستهلك، أو مدير فرع وزارة التجارة المختص بحسب الأحوال، هما السلطة التى أسندت إليها اللائحة التنفيذية «ولاية» التصرف فى الدعوى الجنائية على ضوء ما تم من تحقيقات. وعمل هذه السلطة لايقتصر على مجرد إحالة المحاضر التى وردت من البلديات والمجمعات القروية بحالتها دون النظر فيها، بل إنه يستفاد من نص المادة ٢٣ من اللائحة أن الإحالة إلى لجنة الحكم تقتضى إجراء تقييم لما أمكن التوصل إليه من معلومات فى مرحلة الضبط والتحقيق. هذا التقييم يعد نوعاً من الرقابة على ما تم من إجراءات، ومن ثم فقد لايفضى فى كل الأحوال إلى إدخال الدعوى الجنائية فى حوزة لجنة الحكم، وإنما قد يشير إلى عدم إمكان إحالة الدعوى إلى لجنة الحكم لتفصل فيها. ونص المادة ٢٣ من اللائحة يشير إلى هذا المعنى إذا ما قورن بنص المادة ٢٢. فالمادة ٢٣ لا تفرض على الإدارة العامة لحماية المستهلك واجب إحالة محاضر المخالفات، على غرار ما قررته بالنسبة للبلديات والمجمعات القروية المادة ٢٢، وإنما تسند إليها — كما قلنا — ولاية إحالة «مخالفات الغش التجارى». و يعنى هذا أن الإحالة تقتضى التحقق من أن الواقعة التى تم ضبطها يتوافر بها — سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون — بعض العناصر التى ترجح كونها مخالفة من المخالفات التى نص عليها نظام مكافحة الغش

التجارى. بيد أنه لا يتأتى تحديد ذلك إلا بفحص ما تم من إجراءات سابقة، وعلى ضوء هذا الفحص يتبين مدة صلاحية الدعوى للنظر فيها بواسطة لجنة الحكم المختصة بوصفها جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى النظام. لكن ليس من الضرورى إحالة كل الوقائع التى ترد إلى الإدارة العامة لحماية المستهلك، فقد لا تؤدى نتيجة الفحص الذى تجريه الإدارة المذكورة دائماً إلى إحالة المخالفة إلى لجنة الحكم، إذ قد تكون هناك بعض الوقائع التى ترى سلطة الإحالة التغاضى عن إحالتها.

مفاد ما تقدم أن سلطة التصرف فى التحقيق المنصوص عليها فى المادة ٢٣ من اللائحة لها أن تأمر بإحالة المتهم بالجريمة إلى المحاكمة، كما أن لها أن تقرر عدم الحاجة إلى تلك الإحالة، وفى هذه الحالة تصدر ما يطلق عليه «الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية»[1].

وإذا قررت سلطة التصرف فى التحقيق إحالة المتهم بالجريمة إلى لجنة الفصل فى مخالفات الغش التجارى، فإنها تصدر لهذا الغرض أمر إحالة، تبين فيه على وجه الخصوص الجريمة المسندة إلى المتهم ونصوص النظام المراد معاقبته وفقاً لها. و يرفق بهذا الأمر كافة الأوراق والمستندات المتعلقة بالواقعة وما تم بشأنها من إجراءات فى المراحل السابقة، حتى يكتمل ملف الواقعة أمام لجنة المحاكمة، التى يبدأ اتصالها بالدعوى الجنائية منذ صدور أمر الإحالة إليها. وتتولى لجنة المحاكمة مباشرة اختصاصاتها بمراعاة القواعد والإجراءات التى نصت عليها المواد ٢٤ وما بعدها من اللائحة التنفيذية

---

(١) و يصدر هذا الأمر إما لأسباب قانونية، كما إذا كانت الواقعة لايعاقب عليها النظام أو لا تدخل فى اختصاص لجنة الفصل فى جرائم الغش التجارى، أو لأسباب واقعية، كما إذا كانت الأدلة على المتهم غير كافية، أو لعدم ملاءمة الإحالة إلى المحاكمة بالنظر إلى اعتبارات تقدرها الإدارة العامة لحماية المستهلك أو مدير فرع وزارة التجارة المختص بحسب الأحوال. و يتضح من ذلك أن دور سلطة التصرف فى مصير الدعوى الجنائية بالنسبة لجرائم الغش فى النظام السعودى يتماثل مع دور النيابة العامة فى القانون المصرى عندما تمارس سلطتها فى التصرف فى التحقيق. راجع الدكتور محمود سمير عبدالفتاح، المرجع السابق، ص ٢٨١ وما بعدها.

للنظام، بالإضافة إلى الضمانات الإجرائية التى أشرنا إليها فيما تقدم، وهى ضمانات ينبغى أن تلتزم بها لجنة المحاكمة منذ بداية إجراءات المحاكمة إلى أن تصدر قرارها الفاصل فى موضوع الدعوى الجنائية.

المبحث الثانى

الدعوى المدنية عن جرائم الغش

ينشأ عن ارتكاب الجريمة دعوى جنائية، هدفها توقيع الجزاء الجنائى على مرتكب هذه الجريمة. كما أن ارتكاب الجريمة قد ينشىء فى بعض الأحوال دعوى مدنية للمضرور من الجريمة، هدفها تعويضه عما أصابه من ضرر بسبب الجريمة. وإذا كانت الدعوى الجنائية لازمة لكل جريمة، فإن الدعوى المدنية ليست كذلك. فمن الجرائم ما لا ينشأ عن ارتكابه دعوى مدنية، وطائفة منها تنشأ عنها تلك الدعوى، إذا ترتب على ارتكابها ضرر للغير. وتعترف القوانين المقارنة لكل من أصابه ضرر من الجريمة، تتوافر به شروط خاصة، أن يرفع الدعوى المدنية للمطالبة بتعويضه عن هذا الضرر[1]. وفى هذه الحالة قد ترفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدنى المختص أصلاً بالمنازعات المدنية، أو استثناء أمام القضاء الجنائى بالتبعية للدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة التى سببت الضرر[2].

---

(١) فى أركان المسؤولية، راجع الدكتور سليمان مرقس، **الوافى فى شرح القانون المدنى**، الجزء الثانى، المجلد الثانى، القسم الأول، ص ١٣٢.

(٢) فى تفصيل ذلك، راجع

A.d'Hauteville, Le nouveau droit des victimes, R.I.C.P.T., 1984, p. 437; F. Boulan, Le double visage de l'action civile devant la juridiction répressive, J.C.P., 1973, I, p. 263.

وراجع المادة الثالثة من **قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى**، والمادة ٢٢٠ من **قانون الإجراءات الجنائية المصرى**، وهى تقرر أنه «يجوز رفع الدعوى المدنية مهما بلغت قيمتها بتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة أمام المحاكم الجنائية لنظرها مع الدعوى الجنائية». وراجع كذلك المواد ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٥١ من القانون ذاته. =

وجرائم الغش التجارى من تلك الجرائم التى تسمح طبيعتها بإمكان تحقق ضرر من ارتكابها، وهو ضرر يستوجب تعويضه إقامة دعوى مدنية للمطالبة بهذا التعويض. وقد يلحق هذا الضرر بالأفراد، مثل المشترى المخدوع أو الذى تضرر من استهلاك السلعة المغشوشة أو الفاسدة، أو المنتج للسلعة الذى اعتدى على حقه فى الملكية أو فى احتكار إنتاج السلعة[1]. ويشترط فى هذه الحالة أن يثبت طالب التعويض إصابته بضرر مباشر وشخصى من جراء الجريمة التى ارتكبت وفقاً للقواعد العامة[2]. كما قد يلحق الضرر بالصالح الجماعى للمستهلكين أو المنتجين للسلعة المغشوشة. وفى هذه الحالة تقرر بعض القوانين لجمعيات حماية المستهلكين وللنقابات المهنية الممثلة لجماعات المنتجين، حق إقامة الدعوى المدنية، للمطالبة بتعويض الأضرار التى سببتها الجريمة. من ذلك ما تقرره فى فرنسا المادة ٤٦ من قانون ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٧٣، بالنسبة لجمعيات حماية المستهلكين، من حق مباشرة الدعوى المدنية بالنسبة لكل وقائع الغش التى تحقق ضرراً مباشراً أو غير مباشر للصالح الجماعى للمستهلكين، بشرط أن تكون هذه الجمعيات من المصرح لها بالعمل[3].

= هذا ويلاحظ أن القانون الأنجلوسكسونى لايسمح بمباشرة الدعوى المدنية أمام القاضى الجنائى، فى حين تجيز بعض القوانين، مثل القانون الإيطالى والقانون السويسرى والقانون الهولندى، للمضرور التدخل فقط أمام المحكمة التى تنظر الدعوى الجنائية، راجع. d'Hauteville, op. cit., p. 459, note 2. ؛ الدكتور حسن المرصفاوى، **الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية**، ١٩٦٤، ص ٤.

(١) A. Vitu, Droit pénal spécial, précité, p. 834.

(٢) ويترتب على عدم توافر الضرر المباشر والشخصى رفض الدعوى المدنية التى يرفعها المدعى مطالباً بالتعويض. وتطبيقاً لذلك حكم فى فرنسا برفض دعوى مدنية عن جريمة غش رفعها أحد الأفراد ضد شركة لإنتاج الدخان، لأن المدعى لم يثبت أنه كان من مستهلكى السجائر التى تنتجها الشركة، راجع

Crim. 30 Juin 1963, G. P. 1963, I, p. 44.

(٣) فى تفصل ذلك، راجع

A. Hartemann, l'action civile et les infractions à la législation économique après la loi Royer, R.S.C., 1976, p. 329, d'Hauteville, op. cit., p. 441; J. Calais-Auloy, Les actions en justice des associations de consommateurs, commentaire de la loi du 5 Janvier 1988, D. 1988, Chron. p. 193.

وقد ورد النص على الدعوى المدنية فى بعض الأنظمة السعودية التى تتعلق بجرائم تعزيرية. لكن لم يرد فى نظام مكافحة الغش التجارى نص خاص يجيز للمضرور من الجرائم المنصوص عليها فيه المطالبة بتعويضه عما لحقه من ضرر بسبب الجريمة. كما أن اللائحة التنفيذية للنظام لم تتعرض لهذا الموضوع، بل إنها اقتصرت على بيان القواعد والإجراءات التى تراعيها لجان الفصل فى مخالفات الغش التجارى عند مباشرتها لاختصاصاتها المحددة بالنظام، وليس من بين هذه الاختصاصات النظر فى دعوى التعويض عن الضرر الذى تكون الجريمة قد تسببت فيه.

وربما يقال لهذا السبب إن نظام مكافحة الغش التجارى لايعترف بالدعوى المدنية لتعويض الضرر الناشىء عن جرائم الغش، ومن ثم فلا يجوز طرحها على لجان الفصل فى هذه الجرائم تبعا للدعوى الجنائية. ومما قد يعضد هذا القول أن هناك أنظمة أخرى فى نطاق الجرائم التعزيرية اعترفت صراحة بالدعوى المدنية لتعويض الضرر الناشىء عن الجرائم التى نصت عليها. من هذه الأنظمة نذكر على سبيل المثال، النظام الجزائى على تزوير وتقليد النقود[1]، الذى نص فى المادة الثالثة عشرة منه على دعوى المضرور من الجريمة لتعويضه عن الضرر الذى سببته بقوله «يجوز للحكومة ولكل من أصابه ضرر بسبب الجرائم المنصوص عليها فى هذا النظام أن يطالب المحكوم عليه بتعويضه عما لحقه من ضرر مادى أو معنوى»[2]. وفى المجال التجارى بالذات توجد أنظمة قررت الدعوى المدنية، مثل نظام العلامات التجارية[3]، الذى نص فى المادة ٥٤ منه على أنه «يجوز لكل من أصابه ضرر نتيجة ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها فى هذا النظام أن يطالب المسؤول عن هذه المخالفة بالتعويض المناسب عما لحقه من

(١) الصادر بالمرسوم الملكى رقم ١٢ فى ١٣٧٩/٧/٢٠هـ.

(٢) فى التعليق على هذا النص، راجع الدكتور فتوح الشاذلى، **جرائم التعزير المنظمة فى المملكة العربية السعودية**، السابق الإشارة إليه، ص ١٥٨.

(٣) الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/٥ فى ١٤٠٤/٥/٤هـ.

ضرر...». بل إن المادة ٥٩ من النظام ذاته قد أسندت الاختصاص بالنظر فى الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض للجهة ذاتها التى تفصل فى الدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة. ومن الأنظمة التجارية ما أشار إلى الدعوى المدنية دون أن يحدد الجهة التى ينبغى طرح الدعوى أمامها، فالمادة ١١٩ من نظام الأوراق التجارية[١]، بعد تعديلها بالمرسوم الملكى رقم م/٤٥ وتاريخ ١٤٠٩/٩/١٢هـ، تعاقب المسحوب عليه الذى يرفض بسوء نية وفاء الشيك «مع عدم الإخلال بالتعويض المستحق للساحب عما أصابه من ضرر بسبب عدم الوفاء».

والواقع أن إغفال نظام مكافحة الغش التجارى النص على الدعوى المدنية لتعويض الضرر الناشىء عن جرائم الغش ليس معناه عدم إمكان المطالبة بهذا التعويض. لكن الخلاف يمكن أن يثور بصدد الجهة المختصة بنظر دعوى التعويض.

فمن ناحية، لا نجادل فى حق كل من أصابه ضرر من جرائم الغش فى المطالبة بتعويض عن الضرر الذى أصابه بسبب الجريمة، وذلك برغم عدم وجود النص الخاص فى نظام مكافحة الغش التجارى الذى يعترف له صراحة بهذا الحق. ذلك أن تعويض الضرر الناشىء عن الجريمة يستند فى الأصل إلى القواعد العامة فى المسئولية المدنية، ومؤداها أن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض[٢]. وإذا كانت بعض الأنظمة فى المملكة تعنى بالنص صراحة على هذه القاعدة العامة فى صدد بعض الجرائم، فإن النص لايعدو أن يكون من قبيل التأكيد لتلك القاعدة، ومن ثم فهو لاينشىء الحق الذى تقرره. و يعنى ذلك بمفهوم المخالفة أن إغفال النص على الحق فى التعويض عن ضرر الجريمة لايترتب عليه حرمان المضرور من المطالبة بحق فى التعويض

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكى رقم ٣٧ فى ١٣٨٣/١٠/١١هـ.

(٢) راجع المادة ١٦٣ من **التقنين المدنى المصرى**، المادة ١٦٤ سورى، ١٦٦ ليبى، ٢٠٤ عراقى، ١٢٢، ١٢٣ لبنانى. وراجع المادة ١٣٨٢ من **التقنين المدنى الفرنسى**.

تطبيقاً للقواعد العامة فى المسؤولية المدنية. ومن ثم لايقبل الاحتجاج بأن نظام مكافحة الغش التجارى لم يقرر صراحة حق المضرور من جرائم الغش فى المطالبة بتعويضه عن الضرر الذى سببته الجريمة.

ومن ناحية أخرى، إذا كنا لانتردد فى تقرير حق المضرور من جرائم الغش فى الادعاء مدنياً للمطالبة بتعويضه عما أصابه من ضرر بسبب الجريمة، برغم عدم النص على ذلك صراحة فى النظام، فإننا لانتردد كذلك فى نفى اختصاص لجان الفصل فى جرائم الغش التجارى بدعوى المطالبة بالتعويض عن ضرر الجريمة، وذلك بسبب عدم ثبوت هذا الاختصاص لها بموجب النظام الذى منه تستمد حدود اختصاصها. ولاشك فى أن هناك اعتبارات قوية تبرر السماح للمضرور من الجريمة بأن يقيم دعواه للمطالبة بالتعويض عن ضرر هذه الجريمة أمام الجهة ذاتها المختصة بالمحاكمة عن تلك الجريمة، وهى اعتبارات لاتعنى المضرور وحده، بل تتصل كذلك بالمصلحة العامة[1]. هذه الاعتبارات هى التى دعت القوانين الأجنبية إلى تقرير حق المضرور من الجريمة فى الخيار بين إقامة دعواه للمطالبة بالتعويض أمام القضاء المدنى، المختص بها أصلاً، أو طرحها على القضاء الجنائى، خلافاً للقواعد العامة، بالتبعية للدعوى الجنائية[2]. كما أن الاعتبارات ذاتها هى التى جعلت بعض الأنظمة فى المملكة تقرر للمضرور حق إقامة دعواه المدنية لتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة أمام الجهة التى تحاكم المتهم بارتكاب الجريمة. من هذه الأنظمة، نظام العلامات التجارية السابق الإشارة إليه،

---

(١) راجع فى هذا المعنى

Boulan, Le double visage de l'action civile devant la juridiction répressive, précité.

الدكتور حسن المرصفاوى، **الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية**، ص ٦ وما بعدها.

(٢) فى تبرير الخيار بين الطريقين المدنى والجنائى، راجع الدكتور محمود مصطفى، **الإجراءات**، ص ١٥٧؛ الدكتور محمود نجيب حسنى، **الإجراءات**، ص ٢٨٥ وما بعدها؛ الدكتور حسن المرصفاوى، المرجع السابق ص ٤٧؛ الدكتور جلال ثروت، **أصول المحاكمات الجزائية**، الجزء الأول، ص ٢٩١؛ الدكتورة فوزية عبدالستار، **الإجراءات**، ص ٢١٢؛ الدكتورة آمال عثمان، **الإجراءات**، ص ١٧٣؛ الدكتور محمد زكى أبوعامر، **الإجراءات**، ص ٥٥٢.

حيث تنص المادة ٥٩ منه على أن «يختص ديوان المظالم بالفصل فى كافة الدعاوى المدنية والجنائية والمنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام وتوقيع الجزاءات المقررة لمخالفة أحكامه».

بيد أن الاعتبارات السابقة لايمكن أن تبرر الخروج على قواعد الاختصاص، إلا إذا قرر النظام هذا الحكم بنص صريح. ذلك أن اختصاص القضاء الجنائى بالدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة هو اختصاص استثنائى، تقرر على خلاف ما تقضى به القواعد العامة. فمما لايحتاج إلى تأكيد أن دعوى تعويض الضرر، سواء نشأ عن فعل إجرامى أو عن فعل غير إجرامى، يختص بها أصلاً القضاء المدنى تطبيقاً للقواعد العامة فى الاختصاص القضائى. ولايمكن أن ينتقل الاختصاص بنظر تلك الدعوى فى بعض الأحوال إلى القضاء الجنائى إلا إذا نص النظام على ذلك صراحة[1]. وإذا ورد النص الصريح على اختصاص القضاء الجنائى بدعوى تعويض الضرر الناشىء عن فعل إجرامى، فإن هذا الاختصاص يكون قد تقرر على سبيل الاستثناء، ومن ثم لايجوز القياس عليه ولا يتوسع فى تفسيره، بل يجب أن يفسر وأن يطبق فى حدود ما ورد النص عليه.

---

(١) وهناك أحوال أخرى ينص فيها القانون على عدم اختصاص القضاء الجنائى الذى يتولى المحاكمة بنظر دعوى التعويض عن الجريمة التى يحاكم المتهم عنها أمامه. ويحدث هذا بصفة خاصة عندما تكون الدعوى الجنائية من اختصاص محكمة خاصة، من ذلك فى مصر حظر إقامة الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث (المادة ٣٧ من **قانون الأحداث**)، وأمام المحاكم العسكرية (المادة ٤٩ من **قانون الأحكام العسكرية**)، وأمام محاكم أمن الدولة الدائمة (المادة ٢٥ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠). فالقانون يحدد اختصاص هذه المحاكم فى دعاوى جنائية معينة، بحيث لايجوز لها النظر فيما يجاوزها. وهذا هو الحال بالنسبة للجان الفصل فى جرائم الغش التجارى، لكن ليس هناك ما يمنع النظام من مد اختصاص المحكمة الخاصة إلى دعوى التعويض إن قدر ملاءمة اختصاص المحكمة الخاصة بنظر الدعويين الجنائية والمدنية فى وقت واحد، راجع على سبيل المثال فى المملكة المادة ٥٩ من **نظام العلامات التجارية**، السابق الإشارة إليها.

ونظام مكافحة الغش التجارى — كما رأينا — لم يقرر اختصاص لجان الفصل فى جرائم الغش بدعوى المطالبة بتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة. ومن ثم يثبت الاختصاص بدعوى التعويض للقضاء المدنى الذى يختص بكافة الدعاوى المدنية إلا ما استثنى بنص خاص، يستوى أن تكون الدعوى المدنية ناشئة عن جريمة أو عن أى فعل لايدخل فى النموذج القانونى للجرائم المعاقب عليها. والقضاء المختص بكافة الدعاوى المدنية فى المملكة هو القضاء الشرعى، تطبيقاً للقاعدة العامة التى تقررها المادة ٢٦ من نظام القضاء السعودى. فهذا القضاء هو إذن المختص بدعوى المضرور لتعويض الضرر الناشىء عن جريمة من جرائم الغش، سواء كان الفعل مما يعاقب عليه نظام مكافحة الغش التجارى، وتختص لجان الغش التجارى بمحاكمة مرتكبه، أو كان من أفعال الغش التى تستوجب التعزير الشرعى، وتخرج بالتالى عن اختصاص اللجان المذكورة، وتختص المحاكم الشرعية بمحاكمة مرتكبيها. ففى الحالة الأولى تختص لجان الفصل فى جرائم الغش التجارى بمحاكمة مرتكب الجريمة، فى حين تختص المحاكم الشرعية بالدعوى المدنية لتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة ذاتها. وفى الحالة الثانية يثبت الاختصاص بالمحاكمة الجنائية و بتعويض الضرر الناشىء عن الفعل للقضاء الشرعى، صاحب الولاية العامة.

وعدم اختصاص لجان الفصل فى جرائم الغش التجارى بالدعوى المدنية لتعويض الضرر الناشىء عن جريمة من جرائم الغش أمر يتعلق بالنظام العام، لأن كل قواعد الاختصاص القضائى — كما رأينا — من النظام العام، ومن ثم لاتجوز مخالفتها. يترتب على ذلك أن لجنة الغش التجارى تلتزم بأن تحكم بعدم اختصاصها بنظر دعوى التعويض المرفوعة أمامها. فإذا نظرت اللجنة برغم ذلك فى طلب التعويض، وأصدرت قرارها بالعقوبة مع تعويض المضرور من الجريمة، أو قررت براءة المتهم لانتفاء أحد أركان الجريمة، ثم قررت تعويض المضرور عن الضرر الذى أصابه، كان قرارها باطلاً

لتجاوزها حدود الاختصاص المقرر لها[1] . و يتعين على اللجنة أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها بنظر دعوى التعويض، ولو كان المضرور قد اتفق مع المتهم بالغش على طرح الدعوى أمامها، إذ أن قبول أطراف الدعوى لاختصاص اللجنة ليس من شأنه أن يقرر لها اختصاصاً لم ينص النظام عليه.

خلاصة ما تقدم أن حق المضرور من جرائم الغش فى تعويض الضرر الناشىء عن الجريمة هو حق مقرر، برغم عدم نص نظام مكافحة الغش التجارى عليه، لكن دعوى المطالبة بالتعويض لاتختص بنظرها لجان الفصل فى جرائم الغش، بل يثبت الاختصاص بنظرها للمحاكم الشرعية. ولا تبدو غرابة فى تقرير حق المضرور فى التعويض برغم عدم النص عليه صراحة، ثم نفى اختصاص لجان الفصل فى جرائم الغش التجارى بنظر دعوى المطالبة بالتعويض برغم اختصاصها بمحاكمة مرتكب الجريمة. ففى الأمرين اقتصرنا — نظراً لغياب النص الخاص — على تطبيق القواعد العامة فى المسؤولية أو فى الاختصاص القضائى.

فالقواعد العامة فى المسؤولية المدنية تؤكد حق المضرور فى تعويض الضرر الذى أصابه بسبب الجريمة. وإذا كانت بعض الأنظمة فى المملكة تنص على هذا الحق صراحة، فإن إغفال النص عليه فى أنظمة أخرى لايترتب عليه حرمان المضرور من الجريمة من حقه فى التعويض. و برغم عدم الحاجة إلى نص خاص يؤكد هذا الحق، فإننا نرى تحقيقاً للتناسق بين الأنظمة الجزائية فى المملكة، أن يراعى فى كل نظام عدم إغفال النص على حق المضرور فى التعويض، أو أن يترك الأمر للقواعد العامة فى المسؤولية المدنية، بمعنى ألا يتضمن نظام جزائى تقرير هذا الحق، مما يثير اللبس بالنسبة لغيره من الأنظمة التى لم تقرر الحق ذاته صراحة فى نصوصها. وعلى كل حال فالأمل

---

(١) راجع **نقض جنائى مصرى** ٤ مارس ١٩٨١، **مجموعة أحكام النقض**، السنة ٣٢، رقم ٣٤، ص ٢١٤؛ ٢٠ ديسمبر ١٩٨٣، المجموعة ذاتها، السنة ٣٤، رقم ٢١٣، ص ١٠٦٦.

معقود فى أن يتضمن نظام الإجراءات الجنائية قيد الدراسة فى المملكة نصاً عاماً يقرر حق المضرور من الجريمة فى المطالبة بتعويضه عن الضرر الذى أصابه بسبب هذه الجريمة أمام الجهة المختصة بمحاكمة مرتكب الجريمة.

أما فى الوضع الراهن، فإن عدم اختصاص لجان الغش التجارى بدعوى المطالبة بالتعويض عن ضرر الجريمة التى تفصل فيها، يتقرر كذلك تطبيقاً للقواعد العامة، نظراً لعدم وجود النص الذى يخرج هذا الاختصاص استثناء من ولاية القضاء الشرعى ليدخله فى ولاية لجان الغش التجارى. وبرغم اعتقادنا بملاءمة توحيد الجهة التى تحاكم المتهم عن الجريمة وتنظر فى الوقت ذاته فى دعوى المطالبة بتعويض الضرر الناشىء عنها، فإننا لانملك القول باختصاص لجان الغش التجارى فيما يجاوز الحدود المنصوص عليها فى النظام الذى قرر اختصاصها. وقد أشرنا من قبل إلى أن القانون قد يحصر اختصاص بعض المحاكم الخاصة فى حدود الدعوى الجنائية، ويحظر عليها تبعاً لذلك النظر فى الدعوى المدنية. ومع ذلك، ففى هذا المجال الذى يعنينا نرى أنه من الملائم عند تعديل نظام مكافحة الغش التجارى إعادة النظر فى هذا الموضوع، تحقيقا للسرعة وتبسيط الإجراءات وضمان حق المضرور فى التعويض عما أصابه من ضرر بسبب الجريمة. لكن إسناد الاختصاص بالنظر فى الدعويين الجنائية والمدنية إلى لجان الفصل فى جرائم الغش التجارى، يقتضى بالضرورة تعديلاً فى تشكيلها، لتقتصر عضويتها على من لهم خبرة بالشؤون القانونية، وهو ما سبق أن نادينا به.

قواعد الإثبات

لا تتعلق قواعد الإثبات فى المسائل الجنائية بمرحلة المحاكمة دون غيرها من المراحل الإجرائية. ومع ذلك لاشك فى أن للإثبات فى مرحلة المحاكمة أهمية خاصة، لأن تلك المرحلة هى مرحلة الفصل فى الموضوع، وفيها يتولى القاضى تمحيص الأدلة التى تم التوصل إليها فى المراحل الإجرائية السابقة توصلاً إلى تكوين عقيدته. وقد سبق أن قلنا بأن الفصل فى موضوع الدعوى الجنائية بالإدانة أو بالبراءة مرتهن إلى حد كبير بمدى سلامة الأدلة التى أمكن التوصل إليها فى مرحلتى جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائى. و يعنى هذا أن الإثبات الجنائى وحدة متكاملة، برغم ما قد يكون هناك من اختلاف بين إجراءات الحصول على الدليل وحجيته تبعاً للمرحلة الإجرائية التى تمر بها الدعوى الجنائية.

ويخضع الإثبات الجنائى لمبادىء عامة أساسية، كما أن هناك قواعد عامة تحكم وسائل الإثبات المختلفة، ليس هنا مجال الإفاضة فيها[1]. وتعنى الأنظمة الجنائية بتحديد قواعد الإثبات ووسائله، مع بيان الأحكام الخاصة بكل دليل على حدة. وفى المملكة العربية السعودية يخضع الإثبات الجنائى للمبادىء والقواعد العامة للإثبات فى الشريعة الإسلامية[2]. لذلك قلما تورد الأنظمة الخاصة أحكاماً تتعلق بالإثبات

---

(١) فى كل ما يتعلق بالإثبات الجنائى، راجع الدكتور محمود مصطفى، **الإثبات فى المواد الجنائية فى القانون المقارن**، الجزء الأول، **النظرية العامة** ١٩٧٧؛ الدكتور محمد زكى أبوعامر، **الإثبات فى المواد الجنائية**، بدون تاريخ.

(٢) وقد صدر فى المملكة مؤخراً **نظام المرافعات الشرعية** بالمرسوم الملكى رقم م/١ فى ١٤١٠/٣/١هـ. وتضمن الباب التاسع منه، وعنوانه «إجراءات الإثبات»، النص على الأحكام العامة فى الإثبات، ثم فصل الأحكام الخاصة بكل طريقة من طرق الإثبات، راجع المواد من ٩٦ إلى ١٥٧ من هذا النظام. ويمكن الاسترشاد بتلك الأحكام فى الحدود التى =

الجنائى، إلا فى الحالة التى يقدر فيها واضع النظام أن جرائم معينة تتطلب تطويعاً للمبادىء العامة فى الإثبات لتتلاءم مع الطبيعة الخاصة لتلك الجرائم.

ولم يرد فى نظام مكافحة الغش التجارى قواعد خاصة بشأن إثبات جرائم الغش، فيما عدا ما يتعلق بعبء الإثبات كما سنرى. كما أن ما ورد باللائحة التنفيذية للنظام من قواعد بشأن الإثبات لايعنى تقيد لجان الغش التجارى فى سبيل تكوين اقتناعها بها دون غيرها.

وفى ضوء هذه الاعتبارات مجتمعة يتعين فهم سكوت النظام عن النص على قواعد الإثبات فى جرائم الغش، وما ورد فى اللائحة التنفيذية من قواعد محدودة. فسكوت النظام يفيد الإحالة أولاً إلى القواعد العامة فى الإثبات الجنائى، ثم إلى ما قد تقرره اللائحة من قواعد وإجراءات فى هذا الخصوص. لكن ذكر اللائحة لوسيلة من وسائل الإثبات دون سواها لايفيد بالضرورة الاقتصار عليها فى تكوين اللجنة لقناعتها بالإدانة أو بالبراءة. من أجل ذلك تظل القاعدة هى حرية اللجنة فى الإثبات، وفى تكوين قناعتها من أى دليل تراه لازما لظهور الحقيقة[1].

= لاتتعارض مع طبيعة الدعوى الجنائية، انتظاراً لصدور نظام الإجراءات الجنائية. وفى المبادىء العامة للإثبات الجنائى فى الفقه الإسلامى، راجع الدكتور مأمون سلامة، **مجلة القانون والاقتصاد**، السنة ٥٠، عدد خاص، ١٩٨٠، ص ١٥١.

(١) تنص المادة ٢٩١ من **قانون الإجراءات الجنائية المصرى** على أن «للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها، أثناء نظر الدعوى، بتقديم أى دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة». راجع الدكتور محمد محيى الدين عوض، **الإثبات بين الازدواج والوحدة**، ١٩٧٤، ص ٨٣؛ الدكتور محمد زكى أبوعامر، **الإثبات**، ص ١٢٧ ومابعدها. وتنص المادة ٤٢٧ من **قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى** على مبدأ حرية الإثبات بقولها «فى غير الحالات التى يقضى فيها القانون بخلاف ذلك، يمكن إثبات الجرائم بكل طرق الإثبات ويحكم القاضى وفقاً لقناعته الشخصية ...»، وراجع **نقض جنائى مصرى** ١٥ مارس ١٩٨٣، **مجموعة أحكام النقض**، السنة ٣٤، رقم ٧٢، ص ٣٥٨.

المطلب الأول ــ حرية اللجنة فى الإثبات :

لم يقيد نظام مكافحة الغش التجارى لجنة الفصل فى جرائم الغش بقواعد خاصة فى إثبات الجرائم التى يناط بها الفصل فيها . ومن ثم يكون للجنة أن تكون عقيدتها من أى دليل[1]، ولها السلطة التقديرية الكاملة فى قبول أو رفض الدليل الذى تم التوصل إليه فى المراحل السابقة على مرحلة المحاكمة . فلها أن تعتد بما ورد فى محاضر التحقيق المحررة بمعرفة رجال الضبط ، كما أن لها أن تعرض عما ورد فيها ، وتقوم باستيفاء ما تراه من تحقيقات بمعرفتها[2]. وقد أشارت المادة ٢٧ من اللائحة إلى حق اللجنة فى استيفاء ما تراه من تحقيقات ، وكذا حقها فى القيام بالمعاينات اللازمة لمكان الضبط إذا قدرت ضرورة ذلك . والنص على المعاينة باعتبارها إجراء من إجراءات المحاكمة ، هدفه فحص مكان ضبط الجريمة بغية البحث عن دليل إثبات ، لايعنى استبعاد وسائل الإثبات الأخرى . فإذا قدرت اللجنة ضرورة المعاينة كان لها أن تنتقل لإجرائها بكامل هيئتها ، أو تندب أحد أعضائها لهذه المهمة ، على أن يقدم للجنة تقريراً بنتيجة المعاينة . وكما يكون للجنة الحكم أن تعاين مكان الضبط بنفسها ، يكون لها أن تجرى المعاينة فى صورة غير مباشرة عن طريق خبير تندبه لذلك ، إذا رأت أن فحص مكان الضبط يتطلب خبرة خاصة قد لا تتوافر فى أعضاء اللجنة[3].

---

(١) ومما يؤكد حرية اللجنة فى الإثبات ، عدم تكرار النظام الجديد لما كانت تقرره المادة الخامسة من **نظام مكافحة الغش التجارى** لسنة ١٣٨١ ، والتى كانت تنص على كيفية إثبات جرائم الغش بقولها : «يثبت قيام المخالفات التى تقع ضد هذا النظام من التحقيق والتحاليل المخبرية اللازمة» . فظاهر هذا النص كان يوحى بتقيد اللجنة فى الإثبات بما ورد من أدلة فى محاضر التحقيق ، بالإضافة إلى حقها فى الالتجاء إلى التحاليل المخبرية اللازمة ، وهو ما قد يفسر على أنه تحديد لوسائل الإثبات فيما يتعلق بهذه الجرائم . لذلك أحسن النظام الجديد صنعاً عندما أغفل هذا النص ، الذى لايضيف جديداً يبرر الإبقاء عليه .

(٢) راجع المادة ١٦ من النظام ، والمادة ٢٧ من اللائحة التنفيذية .

(٣) من المقرر فى نطاق الإثبات الجنائى أن للمحكمة أن تأمر بتعيين خبير أو أكثر فى الدعوى لبيان المسائل الفنية حتى يتمكن القاضى من تكوين عقيدته . وقد تأمر المحكمة بندب الخبير من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم . راجع =

ويجوز للجنة الحكم أن تعيد سماع الشهود الذين تم سماعهم أثناء التحقيق الذى أجراه موظف الضبط. كما أن لها أن تعتد بالنتائج التى أسفرت عنها التحاليل المخبرية السابقة، أو أن تأمر بإعادة التحليل إن قدرت ضرورة ذلك. و بصفة عامة يكون للجنة الحكم، بوصفها تؤدى وظيفة قضائية، الالتجاء إلى كافة وسائل الإثبات التى تراها ضرورية لاستيفاء التحقيق وتكوين قناعتها. وقد ترى اللجنة الاكتفاء بالتحقيق الذى أجراه موظف الضبط إن قدرت سلامته وكفايته لتكوين قناعتها. فالنظام لايلزم اللجنة بإعادة التحقيق إلا إذا ارتأت أن ما أجرى من تحقيقات لايكفى أو لايصلح للاستناد إليه فى الإدانة أو فى البراءة. لذلك رأينا النظام فى المادة ١٦ منه يجيز للجنة «استيفاء ما تراه من تحقيقات»، فإن كانت التحقيقات السابقة مستوفاة شكلاً وموضوعا، لم تعد هناك حاجة لإعادتها، إذ يعنى ذلك إطالة الإجراءات دون ما ضرورة[1]. ولانرى داعياً لتفصيل قواعد الإثبات أمام لجان الغش التجارى، ذلك أن الإثبات فى هذه الجرائم يخضع للمبادىء العامة للإثبات الجنائى المقررة فى الفقه الإسلامى. ولم يرد النظام الخروج على هذه المبادىء، إلا فيما يتعلق بعبء الإثبات لاعتبارات خاصة.

المطلب الثانى ــ تعديل عبء الإثبات :

الأصل أن عبء إثبات توافر أركان الجريمة يقع على عاتق سلطة الاتهام، تطبيقا للمبدأ العام الذى يقضى بأن «البينة على من ادعى». ولما كان الأصل فى الإنسان البراءة، فإن تطبيق مبدأ البينة على من ادعى يقتضى أن يثبت من يدعى خلاف

= المادة ٢٩٢ من **قانون الإجراءات الجنائية المصرى**، وراجع الدكتورة آمال عثمان، **الخبرة فى المسائل الجنائية**، ١٩٦٤، ص ١٨٩؛ راجع المادة ١٥٦ والمادة ٤٣٤ من **قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى** التى تقرر أنه «إذا قدرت المحكمة ضرورة الالتجاء إلى الخبرة، فلها أن تقررها وفقاً للمواد ١٥٦ إلى ١٦٦، ١٦٨، ١٦٩».

(١) فى هذا المعنى، راجع الدكتور أحمد كمال الدين موسى، المرجع السابق، ص ٩٣.

الأصل ما يدعيه. وسلطة الاتهام هى التى تدعى ارتكاب الجريمة ومسؤولية المتهم عنها، ومن ثم يقع على عاتقها عبء إثبات هذا الادعاء[1].

بيد أن نظام مكافحة الغش التجارى لم يأخذ بهذا الأصل العام فيما يتعلق بجرائم الغش، تقديراً من واضعى النظام للطبيعة الخاصة لتلك الجرائم وصفة مرتكبيها. وقد تمثل خروج النظام على مبدأ «البينة على من ادعى» فى تقرير استثناء إثبات جرائم الغش من هذا المبدأ العام، عندما افترض توافر ركن العلم بغش السلعة أو فسادها لدى المخالف، معفيا بذلك سلطة الاتهام من عبء إثبات توافر هذا الركن. فالمادة ١٢ من النظام تنص على ما يلى: «لتطبيق أحكام هذا النظام يفترض العلم بغش السلعة أو فسادها أو عدم صلاحيتها للاستعمال متى كان المخالف من المشتغلين بالتجارة ما لم يثبت حسن نيته ...». من هذا النص يتبين أن النظام قد أقام قرينة قانونية، عندما افترض توافر علم المتهم بالغش أو الفساد أو عدم الصلاحية للاستعمال، إذا كان من التجار، أى أنه افترض سوء نيته. لكن يجوز للمتهم أن يثبت حسن نيته حتى يتخلص من المسؤولية الجنائية، و يستفاد من هذا الحكم أن القرينة القانونية التى أقامها النظام نسبية وليست مطلقة. لذلك فالأمر لايعدو مجرد تعديل لعبء الإثبات بنقله من سلطة الاتهام إلى المتهم، فلا تلتزم لجنة الغش التجارى بالبحث فى توافر ركن العلم، إذ افترض النظام توافره، وإنما يتحمل المتهم عبء إثبات انتفاء هذا الركن.

---

(١) فى تفصيل هذا المبدأ، راجع الدكتور محمد زكى أبوعامر، **الإثبات**، ص ٣٨. ومبدأ البينة على من ادعى ينطبق سواء فى الإثبات المدنى أو الجنائى، وقد طبقته المادة الأولى من **قانون الإثبات المصرى** بنصها على أنه «يجب على الدائن إثبات الالتزام». وهذا المبدأ مقرر كذلك فى الفقه الإسلامى، و يستدل عليه من آيات قرآنية وأحاديث نبوية، راجع الدكتور مأمون سلامة، **المبادىء العامة للإثبات الجنائى فى الفقه الإسلامى**، السابق الإشارة إليه، ص ١٥٢.

ولـم يكن نظام مكافحة الغش التجارى القديم يتضمن نصاً يقرر هذا الحكم، وهو ما كان يمثل عبئاً على عاتق لجان الحكم فى تلك الجرائم. وكانت النتيجة العملية التى تترتب على هذا فى أغلب الأحوال تتمثل فى تبرئة المتهم، فى حالة عجز اللجنة عن إقامة الدليل على علمه بالغش أو الفساد. ولعلاج هذه الثغرة، استحدث النظام الجديد الحكم الوارد بالمادة ١٢ منه. ولم يأت نظام مكافحة الغش التجارى فى المملكة ببدعة غير مسبوقة عندما قرر هذا الحكم. فعدد غير قليل من القوانين الأجنبية يقرر هذا الاستثناء على قاعدة تحميل سلطة الاتهام بعبء الإثبات فى حالات محدودة[1]، منها ما يتعلق بجرائم الغش التجارى. من هذه القوانين نذكر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش فى مصر، حيث تقرر المادة الثانية منه هذا الاستثناء، بنصها على أن «يفترض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين[2] ما لم يثبت حسن نيته ومصدر الأشياء موضوع الجريمة»[3].

و ينتقد بعض الفقه هذا الاستثناء من قرينة البراءة[4]. و برغم ذلك فإن أهميته

---

(١) راجع المادة ٣٦٩ من **قانون الجمارك فى فرنسا**. وفى حالات أخرى لدور القرائن القانونية فى إثبات الركن المعنوى للجريمة، راجع الدكتور محمد زكى أبوعامر، الإثبات، ص ٦٦ ومابعدها.

(٢) فى التطبيقات القضائية لهذا النص، راجع **نقض جنائى** ١٨ يناير ١٩٧٣، **مجموعة أحكام النقض**، السنة ٢٤، رقم ١٣، ص ٥٠ ؛ ٢٠ أبريل ١٩٨٠، المجموعة ذاتها، السنة ٣١، رقم ٩٨، ص ٥١٧ ؛ ٨ مايو ١٩٨٠، السنة ٣١، رقم ١١٣، ص ٥٨٩ ؛ ٢٥ مايو ١٩٨١، السنة ٣٢، رقم ٩٨، ص ٥٥٩، وراجع فى افتراض القصد الجنائى لدى الفاعل فى جريمة إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش، إذا كان هو الصانع له طبقا لنص المادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣، **نقض جنائى** ٢٨ مارس ١٩٨٣، المجموعة ذاتها، السنة ٣٤، رقم ٩٠، ص ٤٤٢. وقد أضيف النص المذكور بالمتن إلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بموجب القانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥، بعد اطراد المحاكم على القضاء ببراءة المتهمين فى قضايا غش اللبن استنادا إلى انتفاء علم المتهم بالغش، راجع المذكرة الإيضاحية للقانون الأخير.

(٣) أضيف الجزء الأخير من النص بمقتضى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١، وبمقتضاه سمح للتاجر المخالف بأن يدحض قرينة العلم بالغش إذا أثبت حسن نيته ومصدر المواد الفاسدة أو المغشوشة.

(٤) فى هذا المعنى، راجع الدكتور رؤوف عبيد، **قانون العقوبات التكميلى**، ص ٤٢٨ ؛ الدكتور حسن المرصفاوى، =

لاتخفى، نظرا لصعوبة إثبات علم التاجر بالغش أو الفساد، إذا ما ادعى جهله بهذه الأمور، مما قد يؤدى إلى إفلاته من المسؤولية الجنائية فى غالب الأحوال[1]. وقد خفف النظام من صرامة هذا الافتراض، فلم يجعله مطلقا لايقبل إثبات العكس، بل إنه فتح الطريق أمام المتهم ليدحض القرينة التى أقامها، و يثبت عدم علمه بالغش أو الفساد، أى يثبت حسن نيته[2]. والمتهم لايتقيد فى سبيل نفى علمه بهذه الوقائع بأدلة معينة، بل يكون له أن يلجأ إلى أى وسيلة تفيده فى إثبات حسن نيته. فإذا وضعنا هذه الاعتبارات فى الحسبان، وأضفنا إليها أن المتهم فى هذه الجرائم يكون فى وضع أفضل من الواقعية يمكنه من إثبات الحقيقة[3]، أدركنا علة الخروج على قرينة البراءة فى هذا الخصوص.

مما تقدم نخلص إلى أن تعديل عبء الإثبات، كخصوصية من خصوصيات جرائم الغش التجارى، يقتصر فحسب على الركن المعنوى فى هذه الجرائم[4]. ومن ثم لا تعفى سلطة الاتهام من إقامة الدليل على توافر جميع الوقائع المتطلبة لقيام الجريمة. وتطبيقا لذلك يكون على لجنة الحكم فى جرائم الغش أن تتحقق من توافر الركن المادى للجريمة

= **قانون العقوبات الخاص**، ص ٧١٧؛ الدكتور حسنى الجندى، المرجع السابق، ص ١٨٣.

(١) وهو ماكان يحدث بالفعل فى مصر بالنسبة لقضايا غش الألبان، وقد أشارت إلى ذلك المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ الذى استحدث قرينة العلم بالغش أو الفساد.

(٢) والنص المصرى أكثر تشدداً حيث لايكتفى لدحض قرينة العلم بإثبات حسن النية، أى إثبات عدم العلم بالغش أو الفساد، بل يتطلب علاوة على حسن النية إثبات مصدر المواد المغشوشة أو الفاسدة. فلا يغنى إثبات أحد الأمرين عن إقامة الدليل على الأمر الآخر.

(٣) فى هذا المعنى، راجع الدكتور محمد زكى أبوعامر، **الإثبات**، ص ٦٦. وراجع **نقض جنائى مصرى** ١٤ يونية ١٩٨١، **مجموعة أحكام النقض**، السنة ٣٢، رقم ١١٩، ص ٦٧٢؛ ١٤ فبراير ١٩٨٢، السنة ٣٣، رقم ٣٩، ص ١٩٧.

(٤) أو على إثبات توافر الركن المعنوى، إذ أن افتراض العلم لايتعلق بضرورة وجود الركن المعنوى فى جرائم الغش، راجع الدكتور عبدالعظيم مرسى وزير، حماية المستهلك فى ظل قانون العقوبات الاقتصادى فى مصر، **مجلة القانون والاقتصاد**، السنة ٥٣، ١٩٨٣، ص ١٨٢.

بكافة عناصره. فإن ثبت الركن المادى للجريمة، قامت قرينة قانونية على توافر ركنها المعنوى، إلا أن يقيم المتهم الدليل على انتفاء هذا الركن بإثبات حسن نيته.

المبحث الرابع

مصير القرارات التى تصدرها لجان الحكم

تصدر لجان الحكم فى جرائم الغش التجارى قرارات فى موضوع الدعوى الجنائية المطروحة أمامها. هذه القرارات هى غاية الإجراءات التى تتضمنها الدعوى الجنائية، وهى فى جوهرها أحكام قضائية جنائية، وليست قرارات إدارية[1]، ومن ثم ينبغى أن يتوافر لها أركان الحكم الجنائى وشروط صحته. ولم يحدد النظام ذلك كله، إذ المرجع فيه للقواعد العامة[2]، كما أن اللائحة التنفيذية للنظام قد اكتفت فى هذا الخصوص بمادة واحدة هى المادة ٢٩، التى تنص على أن «لايكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا

---

(١) راجع عكس ذلك، الدكتور أحمد كمال الدين موسى، المرجع السابق، ص ٩٤. وراجع الدكتور إدوار غالى الذهبى، المرجع السابق، ص ٢٥٩. وفى تحديد معايير التمييز بين العمل الإدارى والعمل القضائى، راجع الأستاذ صلاح الدين عبدالوهاب، العمل القضائى، **مجلة المحاماة**، العدد التاسع، السنة ٣٤، ص ١٤٧٦ وبصفة خاصة ص ١٤٨٠؛ الأستاذ فتحى عبدالصبور، وقف تنفيذ قرارات النيابة العامة، **مجلة المحاماة**، العدد الثالث، السنة ٣٩، ص ٣٣٠ وبصفة خاصة ص ٣٤٠؛ الدكتور محمد كامل ليله، **الرقابة القضائية على أعمال الإدارة**، ١٩٧٢، ص ٦٣٠؛ الدكتور سليمان الطماوى، **النظرية العامة للقرارات الإدارية**، ١٩٨٤، ص ١٧١.

(٢) من هذه القواعد ضرورة أن يصدر الحكم من أعضاء اللجنة الذين تابعوا إجراءات المحاكمة، وأن يصدر بأغلبية الآراء، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة ٢٩ من اللائحة. ومن هذه القواعد كذلك ما ينطبق برغم عدم النص عليه، مثل قاعدة علانية النطق بالأحكام ولوجرت المحاكمة سرية (المادة ٣٣ من **نظام القضاء**)، وضرورة اشتمال ديباجة الحكم على بيانات معينة، منها بيان اللجنة التى أصدرت الحكم وتاريخ صدوره واسم المتهم وتاريخ ومكان ارتكاب الجريمة وبيان الواقعة المعاقب عليها ونص النظام الذى جرى تطبيقه. كما أن قرار اللجنة يجب أن يكون مسبباً ومستنداً إلى أسباب صحيحة تساند النتيجة التى خلص إليها، راجع **نقض جنائى مصرى**، ١٦ مارس ١٩٨٣، **مجموعة أحكام النقض**، السنة ٣٤، رقم ٧٥، ص ٣٧١.

بحضور جميع أعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية و يتولى كل عضو إعداد القرارات التى يعهد إليه إعدادها» .

وأهم ما يتعلق بقرارات لجان الفصل فى جرائم الغش التجارى هو مصير هذه القرارات وكيفية الطعن فيها . و يقتضى تحديد ذلك التفرقة بين القرارات الصادرة بالبراءة أو بعقوبة غير عقوبة السجن ، وتلك الصادرة بتوقيع عقوبة السجن .

المطلب الأول ــ قرارات اللجان الصادرة بغير عقوبة السجن :

هذه القرارات قد تكون صادرة بالبراءة أو بالإدانة مع تقرير عقوبة من العقوبات المقررة فى النظام غير عقوبة السجن ، مثل عقوبة الغرامة أو إغلاق المحل . وكانت المادة ١١ من النظام القديم تقرر جواز التظلم من هذه القرارات إلى وزير التجارة ، فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها . فإذا انقضت هذه المدة دون تظلم ، كان للوزير أن يصدق عليها ، لتصبح نهائية واجبة النفاذ .

لكن نظام مكافحة الغش التجارى الجديد ألغى إمكانية التظلم من قرارات الإدانة الصادرة بغير عقوبة السجن . و يعنى ذلك أن هذه القرارات تكون نهائية واجبة النفاذ بعد التصديق عليها من وزير التجارة . وقد يقال إن التصديق يعنى منح وزير التجارة سلطة التعديل بالنسبة لهذه القرارات ، وهو ما يقوم مقام التظلم منها ، الذى كان منصوصاً عليه فى النظام السابق . لكننا لانؤيد هذا النظر ، ونرى أن إلغاء إمكانية التظلم إلى وزير التجارة ، بعد أن كانت مقررة فى النظام السابق ، يجعل من التصديق إجراء شكلياً بحتا ، كل ما له من دور هو إضفاء الصبغة التنفيذية على القرارات . و يعنى ذلك أنه ليس لوزير التجارة إعادة النظر فيما انتهت إليه اللجنة ، سواء كان قرارها بالبراءة أم بالإدانة . ونص المادة ١٧ من نظام مكافحة الغش التجارى الجديد مقارنا بنص المادة ١١ من النظام السابق يؤكد هذا المعنى . فالنص القديم كان يجيز التظلم من القرار ، وهو ما يعنى إمكان إعادة النظر فيه من قبل الوزير ، وكان يرتب على

انقضاء مدة التظلم أثرا يتمثل فى امتناع إعادة النظر فى قرارات اللجان والتصديق عليها بحالتها، لتصبح بفوات المدة و بالتصديق نهائية[1]. أما النظام الجديد فقد كان حكمه أكثر وضوحا عندما قرر فى المادة ١٧ منه أن «تكون قرارات اللجان المشار إليها فى المادة السابقة نهائية بعد مصادقة وزير التجارة عليها ماعدا قرار العقوبة المشتمل على السجن ...». و يعنى ذلك أن التظلم غير جائز فيما عدا قرار العقوبة المشتمل على السجن الذى يجوز التظلم منه، وأن تصديق وزير التجارة على ماعدا القرار الأخير هو الإجراء اللازم لصيرورة القرار نهائياً قابلاً للتنفيذ. أما التظلم الذى يسمح بإعادة النظر فى قرار اللجنة، فهو ما قرره النظام بالنسبة لقرار الإدانة الصادر بتوقيع عقوبة السجن. ولو كان قصد واضع النظام قد انصرف إلى غير ذلك، لكان النص قد ورد على إمكانية التظلم من قرارات اللجنة، مع التفرقة بالنسبة للجهة المختصة بنظر التظلم تبعاً لما إذا كان القرار صادراً بعقوبة السجن أو بغير عقوبة السجن.

و برغم أن التفسير السابق تفرضه نصوص النظام الجديد، فإننا نرى أن حرمان المحكوم عليه بغير عقوبة السجن من حق التظلم من القرار الصادر بإدانته بأى وجه من الوجوه هو أمر يحتاج إلى إعادة النظر فيه. فالعقوبات التى وردت فى النظام غير عقوبة السجن لا تقل فى خطورتها بالنسبة للتاجر عن تلك العقوبة، لاسيما عقوبة إغلاق المحل من إسبوع إلى تسعين يوماً، إذ يترتب عليها خسارة مؤكدة للتاجر. وإذا سلمنا جدلا بحق وزير التجارة فى مراجعة قرارات اللجان بمناسبة التصديق عليها، فإن النظام لايحدد صلاحيات الوزير بالنسبة لهذه القرارات، إذا رأى عدم مطابقتها للحقيقة الواقعية أو القانونية، ومن ثم أعادها إلى اللجنة التى أصدرتها، فما كان منها إلا أن

(١) ومن ثم لا نقر ما ذهب إليه الفقه فى ظل النظام السابق من تقرير سلطة وزير التجارة فى الاعتراض على القرار ورفض التصديق عليه أو إعادته إلى اللجنة، ولو لم يوجد أى تظلم سابق، فى هذا المعنى، راجع الدكتور أحمد كمال الدين موسى، المرجع السابق، ص ٩٥. فلم يكن لهذا الرأى سند من النظام الذى ربط إمكانية إعادة النظر فى قرار اللجنة بالتظلم منها، ولم يقرر ذلك لوزير التجارة بصفة تلقائية، وإلا فما فائدة النص على التظلم إذا كان لوزير التجارة ـــ بمناسبة التصديق ـــ إعاد النظر فى القرار ورفض التصديق عليه ؟

تمسكت بها دون تعديل . من أجل ذلك نقترح فتح مجال التظلم من قرارات لجان الغش التجارى الصادرة بالإدانة ، أيًّا كانت العقوبة المقررة ، أمام ديوان المظالم ، حتى يمكن مراجعة هذه القرارات تحقيقاً للعدالة . ولاضير من إتاحة سبيل الطعن فى قرارات اللجان ، إذ أن إمكانية الطعن فى هذه القرارات أمام جهة قضائية من شأنه أن يدفع أعضاء اللجان إلى مزيد من الجهد فى دراسة القضايا ، وأن يحثهم على تجنب كل ما يمكن أن يؤدى إلى إلغائها أو تعديلها .

المطلب الثانى ـــ قرارات الإدانة الصادرة بعقوبة السجن :

لم يكن النظام القديم يقرر عقوبة السجن بالنسبة لجرائم الغش التجارى . لكن تغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية فى المملكة ونشاط الحركة التجارية ، وما ترتب عليه من زيادة ملحوظة فى جرائم الغش ، دفع النظام الجديد إلى الاستجابة لما نادى به بعض الفقه[1] من ضرورة الأخذ بعقوبة سالبة للحرية[2] . ونظراً لخطورة العقوبات السالبة للحرية ، فقد أحاطها النظام بضمانة لم يوفرها بالنسبة لغيرها من العقوبات ، ألا وهى

(١) راجع الدكتور أحمد كمال الدين موسى ، المرجع السابق ، ص ٦٦ .

(٢) ومع ذلك فإن النظام الجديد أخذ بعقوبة سالبة للحرية يسيرة ، إذا ما قورنت بغيرها من العقوبات السالبة للحرية المقررة فى المملكة بالنسبة لجرائم أخرى لا ترقى فى جسامتها وخطورتها على الفرد والمجتمع إلى مرتبة جرائم الغش . كما أن العقوبة السالبة للحرية فى جرائم الغش فى النظام السعودى تقل بكثير عن مثيلاتها المقررة للغش فى القوانين الأجنبية . ففى القانون الفرنسى نجد عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين ، وتضاعف هذه المدد إذا توافر أحد الظروف المنصوص عليها فى المادة الثانية من قانون ١ أغسطس ١٩٠٥ الخاص بالغش ، وراجع كذلك المادة الأولى من هذا القانون . وفى القانون المصرى تتراوح العقوبة السالبة للحرية بين الحبس الذى لايقل عن ثلاثة أشهر ولايزيد على خمس سنوات ، والسجن مدة لا تقل عن أربع سنوات ولاتجاوز خمس عشرة سنة ، والأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة إذا ترتب على الجريمة وفاة شخص ، راجع المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣ مكررا من **قانون قمع التدليس والغش فى مصر.** أما عقوبة السجن فى المملكة فهى من أسبوع إلى تسعين يوما . لذلك نرى أنه ليس من قبيل الإفراط فى العقاب رفع حدى عقوبة السجن فى جرائم الغش التجارى ، والاعتداد بظرف العود كظرف مشدد للعقاب فى بعض الأحوال .

إجازة الطعن فى قرار الإدانة الصادر بتوقيع عقوبة السجن. فالمادة ١٧ من النظام الجديد تجيز لمن صدر بحقه قرار العقوبة المشتمل على السجن التظلم منه أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه به.

والنص فى صياغته الراهنة صريح فى قصر التظلم على قرارات الإدانة الصادرة بعقوبة السجن دون غيرها من قرارات لجان الغش التجارى. و يقتصر الحق فى التظلم على المحكوم عليه الذى صدر بحقه قرار الإدانة المتضمن توقيع عقوبة السجن، يستوى أن يكون القرار قد قضى بالحد الأدنى أو بالحد الأقصى لهذه العقوبة، فنص النظام يجيز التظلم من قرار العقوبة المشتمل على السجن، أياً كان قدر المدة المحكوم بها. وليس بشرط لقبول التظلم أن يكون القرار مشتملا على عقوبة السجن منفردة، بل يجوز التظلم من قرار الإدانة ولو اشتمل على عقوبتى الغرامة والسجن فى الحدود التى تقررها المادة الثانية من النظام. فما دام القرار اشتمل على عقوبة السجن، جاز الطعن فيه أمام ديوان المظالم، ولو تضمن عقوبة أخرى بالإضافة إلى عقوبة السجن. وفى هذه الحالة تختص جهة الطعن بالنظر فى قرار العقوبة بكافة مشتملاته، إذ الطعن الذى أجازه النظام هو فى «قرار العقوبة المشتمل على السجن»، «فيجوز لمن صدر هذا القرار بحقه التظلم منه»، وليس التظلم من عقوبة السجن وحدها. والواقع أن النظام يقصد إجازة التظلم من «قرار الإدانة» برمته، ولايمكن لجهة الطعن أن تمارس رقابتها على القرار المطعون فيه، وتصدر قراراً ينهى الدعوى الجنائية، إلا إذا طرحت عليها الدعوى بكاملها لكى تفحصها من جديد.

والجهة التى يرفع إليها التظلم هى ديوان المظالم، بوصفه جهة الطعن التى حددها النظام بالنسبة لهذه القرارات. والتظلم فى جوهره استئناف لقرار لجنة الحكم فى جرائم الغش، يهدف — كما قلنا — إلى طرح الدعوى الجنائية على جهة أعلى درجة لإعادة الفصل فيها، تطبيقاً لمبدأ التقاضى على درجتين. وتبدو أهمية التظلم فى هذا المجال من أن لجنة الحكم فى جرائم الغش قد لا تشكل فى كل الأحوال من متخصصين فى الشؤون

القضائية، فيكون طرح الدعوى من جديد على جهة قضائية، تشكل من أعضاء يشترط فيهم توافر المؤهلات المحددة للدرجات المقابلة فى نظم القضاء[1]، بمثابة ضمانة للمحكوم عليه، لاسيما إن كان قرار الإدانة قد اشتمل على عقوبة السجن.

وقد حددت المادة ١٧ من نظام مكافحة الغش التجارى مدة التظلم بثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ المحكوم عليه بالقرار الصادر بحقه. وميعاد التظلم يحسب كاملاً، و يبدأ حسابه من اليوم التالى لإبلاغ المحكوم عليه به، فلا يحسب يوم الإعلان من الميعاد. و يعتبر اليوم الأخير من الميعاد بحيث يقبل فيه التظلم، وإذا كان اليوم الأخير عطلة رسمية امتد المعياد إلى أول يوم عمل بعدها[2]. ولم يفرق النظام بالنسبة لبداية ميعاد التظلم بين الحكم الحضورى والحكم الغيابى، وإنما جعل تاريخ الإبلاغ هو بداية حساب الميعاد. وقد حددت المادة ٣١ من اللائحة التنفيذية كيفية إبلاغ ذوى الشأن بالقرارات الصادرة من اللجنة، فقررت أن يتم ذلك الإبلاغ بتسليمها إليهم شخصياً أو لمن يعمل لديهم أو ينوب عنهم قانوناً، وذلك عن طريق فروع أو مكاتب وزارة التجارة إن وجدت أو عن طريق إمارة البلد كل فى حدود اختصاصه. و يترتب على انقضاء الميعاد المقرر للتظلم دون رفعه الى الديوان، عدم جواز التظلم بعد ذلك، أى سقوط الحق فى التظلم. فإذا رفع التظلم بعد انقضاء ميعاده، كان غير مقبول شكلاً، وتعين على ديوان المظالم الحكم بعدم قبول التظلم[3]. وقد رتب النظام على عدم رفع التظلم خلال المدة المحددة ــ بالإضافة إلى عدم قبوله شكلاً كجزاء إجرائى ــ نتيجة مهمة هى

---

(١) راجع المواد ١١، ١٢، ١٣ من **نظام ديوان المظالم**، وراجع **المذكرة الإيضاحية لنظام الديوان.**

(٢) لكن إذا تخلل ميعاد التظلم يوم عطلة رسمية، فلا يمتد الميعاد.

(٣) ولا يجوز التذرع لرفع التظلم بعد انقضاء ميعاده بالجهل بميعاد التظلم الذى حدده النظام، لأن ذلك يعد جهلاً بالنظام لايقبل الاعتذار به. لكن إذا كان عدم رفع التظلم فى الميعاد المقرر يرجع إلى عذر قهرى، حال بين المحكوم عليه و بين رفع التظلم فى خلال الميعاد، جاز للديوان بعد التثبت من حقيقة العذر القهرى قبول التظلم. و يعد ذلك تطبيقاً لقاعدة عامة تقضى بامتداد ميعاد الطعن فى الأحكام للعذر القهرى، وهى قاعدة تسرى على كافة طرق الطعن.

صيرورة قرار الإدانة المشتمل على عقوبة السجن نهائياً بعد تصديق وزير التجارة عليه.

و يتم إبلاغ التظلم — بعد تقديمه إلى ديوان المظالم فى الميعاد المحدد — إلى وزارة التجارة. وعلى الوزارة بعد إبلاغها بالتظلم إحالة أوراق المعاملة إلى الديوان مشفوعة بوجهة نظرها فى الموضوع. وتتحدد صلاحيات ديوان المظالم بالنسبة للقرار المتظلم منه باعتباره جهة استئنافية، تنظر موضوع الدعوى الجنائية من جديد، لتفصل فيه بقرار نهائى لايقبل الطعن فيه بأى وجه من الوجوه. وقد قررت ذلك صراحة المادة ١٧ من النظام بنصها على أن «يعتبر قرار الديوان نهائياً». ومقتضى ذلك أن ما ينتهى إليه الديوان ينفذ دون حاجة إلى تصديق من وزير التجارة، كما أن قرار الديوان، بتأييد القرار المتظلم منه أو برفضه، يكون غير قابل للطعن فيه. وللديوان سلطة إلغاء القرار المتظلم منه، وفى هذه الحالة يعيد النظر فى الموضوع ويحكم فى واقعة الدعوى بالعقوبة التى يراها ملائمة من بين العقوبات المنصوص عليها فى نظام مكافحة الغش التجارى.

كما أن للديوان أن يحكم ببراءة المتهم أو أن يخفف العقوبة التى قررتها لجنة الحكم فى جرائم الغش، وفى الحالتين يكون قراره نهائياً. لكن لايجوز للديوان بمناسبة نظر التظلم أن يعدل القرار المطعون فيه على نحو يكون من شأنه الإضرار بالمتظلم. فلا يجوز له أن يحكم بعقوبة أشد من تلك التى قررتها لجنة الحكم فى جرائم الغش. و يعد ذلك تطبيقاً لقاعدة عامة تسرى على كل طرق الطعن، ومؤداها «ألا يضار الطاعن من طعنه». ذلك أن المتظلم يسعى من تظلمه إلى تحسين وضعه، فلا يجوز أن ينقلب تظلمه و بالاً عليه، فيؤدى إلى الحكم عليه بعقوبة أشد من تلك التى صدر بها قرار لجنة الحكم. و يعنى ذلك أن ديوان المظالم لايملك أن يعدل قرار الإدانة على نحو يكون من شأنه تسوىء مركز المتظلم والإضرار بمصالحه، فإن فعل ذلك كان قراره باطلاً. وفى هذه الحالة ينفذ القرار المتظلم منه الذى يصير نهائياً بعد مصادقة وزير التجارة عليه، إذ الفرض أن قرار الديوان يكون نهائياً مما ينفى إمكانية الطعن فيه. وإذا كان النظام لم يعرض لهذه

الخصوصية، فإن المرجع فى ذلك يكون إلى القواعد العامة، وهى تقضى بعدم جواز تسوىء مركز الطاعن، فينفذ بحقه قرار لجنة الحكم الأصلح له دون قرار الديوان.

و يترتب على قابلية قرار الإدانة المشتمل على عقوبة السجن للتظلم منه، ما يترتب على استئناف الأحكام الجنائية بصفة عامة من أثر، يتمثل فى إيقاف تنفيذها. و يعنى ذلك أن تنفيذ القرار يوقف خلال مدة الثلاثين يوماً المحددة كميعاد للتظلم منه. وإذا رفع التظلم خلال هذا الميعاد، ظل التنفيذ موقوفا حتى تفصل جهة التظلم فيه[1]. وعلة الإيقاف أن تنفيذ قرارات الإدانة لايتم إلا بصيرورتها نهائية[2]، وهى لا تكون كذلك إلا إذا انقضت مواعيد الطعن فيها أو طعن فيها بالفعل وتم الفصل فى الطعن. وقرار الإدانة المشتمل على عقوبة السجن قابل للطعن فيه، ومن ثم لاينفذ إلا فى إحدى حالتين:

الأولى — أن يفوت ميعاد التظلم منه دون رفعه إلى ديوان المظالم. وفى هذه الحالة يصبح قرار الإدانة نهائياً بعد تصديق وزير التجارة عليه.

الثانية — أن يرفع التظلم فى الميعاد، و يفصل فيه الديوان بما يحقق مصلحة المتظلم، فيكون قرار الديوان نهائياً قابلاً للتنفيذ دون حاجة إلى تصديق من وزير التجارة.

و بصدور قرار الإدانة وصيرورته نهائياً قابلاً للتنفيذ تنتهى آخر المراحل الإجرائية فى جرائم الغش التجارى التى نص عليها النظام الخاص بها[3]. ولايبقى بعد ذلك إلا

---

(١) تنص المادة ٤٦٦ من **قانون الإجراءات الجنائية المصرى** على أنه «فى غير الأحوال المتقدمة يوقف التنفيذ أثناء الميعاد المقرر للاستئناف بالمادة ٤٠٦ وأثناء نظر الاستئناف الذى يرفع فى المدة المذكورة».

(٢) وفقا لنص المادة ٤٦٠ من **قانون الإجراءات الجنائية المصرى** «لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صارت نهائية، ما لم يكن فى القانون نص على خلاف ذلك».

(٣) كما تنتهى آخر المراحل الإجرائية فى جرائم الغش بصدور قرار يبرىء ساحة المتهم مما نسب إليه من أفعال. وقرار البراءة لم يجز النظام الطعن فيه بأى طريق، ومن ثم يصبح نهائياً بعد تصديق وزير التجارة عليه.

اتخاذ إجراءات تنفيذ هذا القرار، وتلك إجراءات تتحدد وفقاً لقواعد التنفيذ العقابى، ومن ثم لم يرد لها ذكر فى نظام مكافحة الغش التجارى. وبذلك نكون قد فرغنا من دراسة الجوانب الإجرائية فى هذا النظام.



خاتمة البحث



إذا كان هدف النظام الجنائى الإجرائى هو حماية المصلحة الاجتماعية عن طريق ما يقرره من إجراءات بغية كشف الحقيقة وضمان حق الدولة فى عقاب مرتكب الجريمة، فإن هذا الهدف لايكتمل إلا إذا عنى النظام الإجرائى بسن الضمانات التى تحمى حرية المتهم وحقوقه فى مواجهة السلطة العامة وممثليها المنوط بهم اقتضاء حق الدولة فى العقاب.

وتبدو أهمية الإجراءات الجنائية فى أنها الوسيلة لتطبيق نصوص التجريم والعقاب، والانتقال بهذه النصوص من مرحلة التجريد إلى دائرة التطبيق الفعلى[1]. ومهما بلغت دقة وشمول النصوص المقررة للجرائم والعقوبات، فإن هذه النصوص لن تحقق الهدف المقصود منها تحقيقاً كاملاً ما لم يكفل التنظيم الإجرائى فعالية تطبيقها لتحقيق الهدف من العقاب[2].

وفى مجال الحماية من الغش التجارى تبدو جلية أهمية التنظيم الإجرائى فى تحقيق هذه الحماية كاملة غير منقوصة. ولا يقتصر الأمر على جرائم الغش التجارى، بل إن كافة قواعد التجريم والعقاب التى تستهدف حماية المستهلك تتوقف فاعليتها على مدى

---

(١) فى هذا المعنى، راجع

Merle et Vitu, Traité, T.I, p. 268, n. 191; Stefani, Levasseur et Bouloc, procédure pénale, précité, p. 2, n. 3.

(٢) الدكتور أحمد فتحى سرور، **الشرعية والإجراءات الجنائية**، ص ١٣؛ الدكتور حسن المرصفاوى، **أصول الإجراءات الجنائية**، ص ٦؛ الدكتور عبدالفتاح الصيفى، **تأصيل الإجراءات الجنائية**، ص ١٠.

دقة القواعد الإجرائية التى تنظم إجراءات ضبط المخالفات والتحقيق فيها، وعلى مدى التزام القائمين على هذه الإجراءات بالتقيد بما وضع من قواعد وضمانات تكفل سلامة عملية الضبط والتحقيق وخلوها من المطاعن.

من أجل ذلك عمدت السلطة التنظيمية فى المملكة إلى إصدار نظام الغش التجارى منذ سنة ١٣٨١هـ، متضمنا القواعد الإجرائية الكفيلة بوضعه موضع التطبيق الفعلى[1]. ولما تبين قصور هذه القواعد فى جوانب كثيرة منها، صدر نظام مكافحة الغش التجارى الجديد فى سنة ١٤٠٤هـ لسد النقص ومعالجة أوجه القصور التى أظهرها التطبيق الفعلى للنظام السابق. وبرغم التقدم الذى حققه النظام الجديد فى عديد من الجوانب، مازالت هناك بعض الثغرات فى هذا النظام. وقد حاولنا خلال هذه الدراسة أن نسلط الأضواء على ما استحدثه نظام مكافحة الغش التجارى لسنة ١٤٠٤هـ من قواعد إجرائية لبيان مدى وفائها بالغاية المستهدفة منها. وفى سبيل إكمال سياج الحماية الإجرائية من الغش التجارى فى النظام السعودى، عرضنا لهذه القواعد بالتقدير، واقترحنا تعديل ما نرى ضرورة تعديله، وإضافة ما ينقص من أحكام إجرائية على ضوء ما أظهرته الدراسة المقارنة فى النظامين المصرى والفرنسى.

ولانرى داعيا لتكرار ما سبق لنا تفصيله من مقترحات فى ثنايا هذه الدراسة، إذ يحسن الرجوع إليها فى مواضعها لتبين الأسباب التى دفعت إلى اقتراحها، والأدلة التى تساندها وتؤيدها. وحسبنا من هذه الخاتمة أن نشير إلى أمرين لهما فى تقديرنا بالغ

---

(١) حماية المستهلك وضمان حصوله على السلع والخدمات اللازمة له من أهم واجبات الدولة، وهو واجب يفرضه الإسلام على القائمين على أمور الدولة. واستلهاماً لهذا الواجب الإسلامى، عنى أولو الأمر فى المملكة العربية السعودية منذ وقت بعيد بحماية المستهلك وتوفير حاجاته الأساسية، فأصدروا القواعد التى توفر تلك الحماية، وتضمن حصول المستهلك على السلع والخدمات فى يسر وسهولة. وتأتى القواعد التنظيمية فى مجال الحماية من الغش التجارى من أجل تحقيق هذه الأغراض تطبيقاً لأحكام الشرع الإسلامى.

الأهمية فى تحقيق الحماية من الغش التجارى، إذ أن من شأنهما المساعدة على تحقيق الغاية المرجوة من تنظيم إجراءات الضبط والتحقيق والمحاكمة فى جرائم الغش التجارى.

أولا — تدعيم دور الموظفين القائمين على تطبيق نظام مكافحة الغش التجارى :

رأينا أن نظام مكافحة الغش التجارى قد أسند مهمة ضبط المخالفات لأحكامه والتحقيق فيها لموظفين حكوميين يصدر بتعيينهم قرار من وزير التجارة. ومن دراستنا السابقة تبين لنا مدى أهمية الدور الذى يقوم به هؤلاء الموظفون فى تطبيق أحكام النظام ولائحته[1]. هذا الدور من الأهمية إلى درجة تدفعنا إلى القول بأن فعالية تطبيق النظام تتوقف إلى حد كبير على الجهد الذى يبذله الموظفون المختصون بضبط المخالفات والتحقيق فيها، أو بمعنى آخر على حسن تطبيق هؤلاء لما قرره النظام من إجراءات وضمانات لأصحاب الشأن. ومن ثم تبدو أهمية العناية بهؤلاء الموظفين تدعيماً لدورهم فى مكافحة الغش التجارى. والعناية بهم لا تكون بمنحهم حوافز تشجيعية مادية، وإنما بتوفير الحماية اللازمة لتمكينهم من أداء الدور المنوط بهم. وتتنوع صور هذه الحماية التى يمكن أن نوجز أهمها فيما يلى :

أ — زيادة عدد الموظفين المختصين بتنفيذ أحكام نظام مكافحة الغش التجارى ولائحته، بما يمكنهم من إحكام الرقابة على الأسواق للتحقق من عدم وجود مخالفات لأحكام النظام.

---

(١) ودور هؤلاء الموظفين لايقتصر فقط على التحرى عن وجود مخالفات وضبطها، بل إن لهم فى نظرنا دوراً مهما فى توعية التجار بما يفرضه عليهم النظام من واجبات، بقصد معاونتهم على التقيد بها حماية لهم وللمستهلكين على حد سواء. وبقدر ما يدرك الموظف هذا الجانب الأساسى من مهمته، بقدر ما يكون لعمله من فعالية وأثر فى ضمان احترام النظام وتنفيذ مايفرضه من واجبات.

ب ـــ عقد الدورات التدريبية للموظفين المكلفين بتطبيق أحكام النظام لشرح نصوص نظام مكافحة الغش التجارى ولائحته، سواء من حيث تحديد اختصاصات الموظف أو سلطاته أو بيان واجباته التى يفرضها النظام أو تقضى بها المبادىء القانونية العامة أو التعريف بصور الحماية التى كفلها له النظام[1]. و ينبغى فى هذا الصدد تشجيع هؤلاء الموظفين على الالتحاق بتلك الدورات التدريبية بكافة الوسائل[2]، لما يمكن أن تقدمه لهم من معلومات نظرية وعملية تيسر لهم القيام بدورهم.

جـ ـــ تشديد الحماية الجنائية المقررة للموظفين القائمين على تطبيق النظام، لتمكينهم من أداء دورهم على أكمل وجه. وفى هذا الصدد نرى ضرورة تشديد العقوبات المقررة لجريمة الحيلولة دون قيام الموظفين المكلفين بتنفيذ النظام بواجباتهم أو عرقلة مهمتهم، المنصوص عليها فى المادة ١٥ من نظام مكافحة الغش التجارى. كما نرى ضرورة الأخذ بنظام العود باعتباره من الظروف المشددة لعقوبات هذه الجريمة، حتى لايستهين التاجر بالعقوبات المقررة والتى تبين عدم كفايتها لمنعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة ذاتها مرة ثانية. وقد يكون لتهديد مرتكب الجريمة بالحبس إن عاد إلى ارتكابها خلال مدة معينة من تاريخ الحكم عليه فى الجريمة الأولى أثر فعال فى منع العودة إلى هذه الجريمة[3]. وفى ذلك حماية للموظفين المختصين وتسهيل لمهمتهم فى تطبيق النظام ومكافحة الغش فى كل صوره وأشكاله.

---

(١) من البوادر الطيبة فى هذا المجال ماقام به مركز خدمة المجتمع بجامعة الملك سعود مؤخراً من تنظيم دورة تدريبية بعنوان «مكافحة الغش التجارى» بناء على طلب إدارة الجودة النوعية بوزارة التجارة، و بالتعاون مع قسم القانون بكلية العلوم الإدارية بجامعة الملك سعود. وتكرار مثل هذه الدورات مع توفير عناصر النجاح لها، له أثر بالغ فى الارتفاع بمستوى العناصر البشرية القائمة على تطبيق النظام بما يضمن حسن قيامها بواجبها.

(٢) من هذه الوسائل إتاحة سبل التفرغ للالتحاق بهذه الدورات حتى لا تكون عبئاً إضافيًا على الموظف، والاعتداد بها عند تقرير وتوزيع المزايا المادية على الموظفين، كأن تحتسب عنصراً من عناصر الترقية إلى الوظائف العليا، أو تدخل فى الاعتبار عند توزيع المكافآت التى تقررها أنظمة الموظفين فى المملكة.

(٣) تشديد العقوبات فى حالة العود هو ظرف تأخذ به بعض الأنظمة الجنائية فى المملكة، على سبيل المثال راجع المادة=

د ـ زيادة عدد المختبرات التى تقوم بالفحص والتحليل لعينات السلع المشتبه فى غشها أو فسادها، مع تدعيمها بالأجهزة الحديثة والعناصر البشرية المؤهلة القادرة على إتمام عملية الفحص أو التحليل المخبرى بالسرعة والدقة المطلوبتين. والسرعة فى إخراج نتائج الفحص أو التحليل من شأنها تفادى اعتبار إجراءات الحجز كأن لم تكن، إذا مضت المدة المحددة دون إتمام عملية الفحص أو التحليل وإخطار التاجر بنتائجها. والدقة فى النتائج التى يتوصل إليها من الفحص والتحليل، تفيد فى منع منازعة صاحب الشأن فى صحة هذه النتائج، وتحقق فى الوقت ذاته السرعة فى حسم مسألة وجود أو عدم وجود مخالفة لأحكام النظام. وفى ذلك ضمان للمصلحة العامة ولمصلحة التاجر على حد سواء.

ثانيا ـ الاهتمام بالتوعية فى مجال مكافحة الغش التجارى :

فضلاً عن توعية الموظفين القائمين على تطبيق أحكام نظام مكافحة الغش التجارى، تدعيما لدورهم فى هذا الخصوص، يلزم الاهتمام بتوعية التاجر، وتعريفه بمضمون الواجبات التى تفرضها عليه الأنظمة التجارية عامة، ونظام مكافحة الغش التجارى بصفة خاصة. يضاف إلى ذلك أن للمستهلك دوراً لايمكن إغفاله فى مجال المساعدة على كشف المخالفات لأحكام نظام مكافحة الغش، ومن ثم يلزم توعيته بكافة الوسائل حتى يؤدى هذا الدور.

أ ـ توعية التاجر بالتزاماته :

إن تعريف التاجر بواجباته التى يفرضها عليه نظام مكافحة الغش التجارى، وبالجرائم التى ينص عليها النظام، والتى يمكن أن يتورط فيها إذا ما خالف هذه

= ۱۸۷ من **نظام المرور**، والمادة ۱۱۸ من **نظام الأوراق التجارية** بعد تعديلها بالمرسوم الملكى رقم م/٤٥ وتاريخ ١٤٠٩/٩/١٢. ونرى أن تشديد العقوبات فى حالة العود إلى جريمة من جرائم الغش التجارى يعد من أهم الأمور التى ينبغى مراعاتها عند إعادة النظر فى نظام مكافحة الغش التجارى. راجع المادتين ٥١، ٥٢ من **نظام العلامات التجارية** لسنة ١٤٠٤هـ.

الواجبات، يعد فى تقديرنا خير وقاية من الأضرار التى يسببها الغش التجارى[1]. وقد يجهل التاجر بعض الواجبات الأولية التى تجنبه الوقوع تحت طائلة النظام، فيكون تعريفه بها هو الوسيلة الملائمة لحماية المستهلك والمجتمع من أضرار الغش. ولاشك لدينا فى أن غالبية صغار التجار الذين يتورطون فى جرائم الغش التجارى قد لا يدركون للوهلة الأولى غش السلعة أو فسادها أو عدم صلاحيتها للاستعمال، لاسيما إذا كانت السلعة من السلع الأجنبية أو التى لايظهر فسادها إلا بعد الفحص والتحليل المخبرى. وإذا كان الموظف المختص بتطبيق أحكام النظام قد لايدرك بالفحص العادى فساد السلعة أو عدم صلاحيتها للاستعمال، برغم ما يفترض فيه من إلمام بهذه الأمور نتيجة التدريب والخبرة التى اكتسبها بعد طول مراس[2]، فإن كثيراً من صغار التجار قد لاتتوافر لديهم المقدرة الفعلية على تبين حال السلعة من مجرد النظر إليها أو لمسها أو شمها. صحيح أن نظام مكافحة الغش التجارى قد افترض العلم بغش السلعة أو فسادها أو عدم صلاحيتها للاستعمال متى كان المخالف من المشتغلين بالتجارة، لكن هذا الافتراض يدحضه الواقع، فضلاً عن كونه منتقداً من الناحية القانونية البحتة، إذ فى غالب الأحوال يكون التاجر ضحية للغش أو الفساد الموجود بالسلعة لا مرتكبا له[3].

---

(١) والوقاية فى هذا المجال خير من العلاج. فتفادى الجرائم قبل وقوعها عندما يتعلق الأمر بالغش التجارى خير وأجدى من العقاب عليها بعد أن تقع، على فرض تمكن السلطات المختصة من ضبطها واتخاذ الإجراءات بشأنها، وهو أمر قد لايحدث فى غالب الأحوال. ومن ثم يمكن للوقاية أن تحقق الأهداف التى يحققها التجريم والعقاب، مع تفادى كل ماينشأ عن العقاب من جهد وتكلفة ومساوىء أخرى لاتخفى على أحد.

(٢) بل إن العاملين فى مختبرات الفحص والتحليل قد لايتوصلون إلى إثبات فساد السلعة أو عدم صلاحيتها للاستعمال إلا بعد العديد من التحاليل والفحوص الدقيقة، فكيف يكون الحال بالنسبة لصغار التجار الذين يفترض فيهم النظام قدرة على تبين الغش أو الفساد بحواسهم الطبيعية.

(٣) ليس هنا مجال تفصيل الانتقادات الموجهة إلى افتراض علم التاجر بالغش أو الفساد، وهو افتراض تقرره الأنظمة الأجنبية كذلك. فى هذه المسألة، يراجع الدكتور رؤوف عبيد، **شرح قانون العقوبات التكميلى**، السابق الإشارة اليه، ص ٤٢٧ ومابعدها؛ الدكتور حسن المرصفاوى، **قانون العقوبات الخاص**، السابق الإشارة إليه، ص ٧١٣؛ الدكتور=

فى ضوء الاعتبارات السابقة، تبدو أهمية تعريف التاجر بالتزاماته، وبالدور الذى يضطلع به فى خدمة المجتمع، لاسيما التاجر الصغير الذى قد يجهل كثيراً من الأمور المتعلقة بنوع التجارة التى يمارسها. وإذا كانت الدورات التدريبية لازمة لتعريف الموظفين المختصين بواجباتهم، فإن عقد مثل هذه الدورات للتجار وأعوانهم يكون أكثر لزوما، بل وأكثر فعالية، لتفادى وقوع المخالفات التى يعاقب عليها النظام. ويمكن للغرف التجارية فى المملكة أن تقوم بدور رئيسى فى توعية التاجر، عن طريق عقد الندوات والدورات التدريبية للتجار، وتقديم المعلومات النظرية والمهارات العملية التى تساعدهم على تبين ما قد يكون بالسلع التى يتجرون فيها من غش أو فساد أو عدم صلاحية للاستعمال. هذا فضلا عن الاستعانة بالمتخصصين فى الشؤون القانونية الذين يتولون شرح أحكام الأنظمة المعمول بها وبيان الأفعال التى تجرمها هذه الأنظمة، وبعلماء الدين ليبينوا للتجار أن الغش فى التجارة وخداع المستهلك من الأمور التى تحرمها الشريعة الإسلامية الغراء، وتستوجب غضب الله سبحانه وتعالى وعقابه فى الآخرة، فضلاً عن العقوبات التى يقررها ولى الأمر فى الحياة الدنيا.

ب ــ توعية المستهلك بدوره فى مكافحة الغش التجارى :

إذا كان اكتشاف جرائم الغش يمكن أن يتم عن طريق قيام الموظفين المختصين بالجولات التفتيشية على المحال والمستودعات التجارية، فإن دور المستهلك فى كشف هذه الجرائم يعد أكثر أهمية. والمستهلك إذ يعى هذا الدور، يمكنه أن يساعد بفعالية الموظفين المختصين بتنفيذ أحكام النظام فى قيامهم بمهامهم[1]. لكن الملاحظ عملاً أن

= حسنى الجندى، المرجع السابق، ص ١٧٤ ومابعدها. وراجع ما سبق أن قلناه عن تعديل عبء الإثبات فى الباب الأخير من هذه الدراسة.

(١) والملاحظ فى المجتمعات العربية عموماً ضعف العناية بدور المستهلك فى مكافحة الغش التجارى. وهو أمر يرجع فى تقديرنا إلى عدم إدراك القائمين على حماية المستهلك لضرورة وأهمية هذا الدور ومايفرضه ذلك من التشجيع على القيام به. =

المستهلك كثيراً ما يحجم عن أداء هذا الدور المهم لأسباب متعددة، منها على سبيل المثال اعتقاد الكثيرين أن إخطار السلطات المختصة بوقائع الغش يعد نوعاً من الوشاية التى تنافى الأخلاق، ومنها أيضا أن التبليغ عن وقائع الغش قد يتسبب فى مضايقات للمبلغ تتمثل فى الوقت والجهد الذى يتكبده بعد إخطار المختصين بواقعة الغش، ومنها كذلك جهل المستهلك بالجهات التى يمكنه الا تصال بها لإعلامها بالغش الذى كان ضحيته، إضافة إلى جهله بالإجراءات اللازمة للقيام بذلك، ومنها أخيراً جهل المستهلك بضرورة وأهمية دوره فى مكافحة الغش التجارى وما يترتب على تقاعسه عن أداء هذا الواجب من نتائج سيئة على الفرد والمجتمع.

ولدينا أن ضمان قيام المستهلك بدوره كاملاً فى مكافحة الغش التجارى، ومساعدة الجهات المختصة للقيام بواجباتها فى تنفيذ أحكام النظام، يقتضى علاج الأسباب التى تحول دون قيامه بهذا الدور، وتشجيعه على المساهمة الجدية فى مكافحة الغش فى المعاملات التجارية.

فجهل المستهلك بضرورة وأهمية دوره فى هذا المجال يفرض الاهتمام بشرح هذا الدور عن طريق أجهزة الإعلام المختلفة التى تستعين بالمتخصصين فى الجهات المسؤولة عن حماية المستهلك. وبقدر ما ينجح هؤلاء فى تبصير المستهلك بواجبه فى هذا المجال، وبالنتائج الخطيرة التى يمكن أن تترتب على تقاعسه عن أداء هذا الواجب، سواء بالنسبة له شخصياً أو بالنسبة لغيره من أفراد المجتمع، يتأكد دور المستهلك و ينمو الإحساس بالواجب لدى جمهور المستهلكين. أما اعتقاد بعض الأفراد أن إخطار السلطات المختصة بوقائع الغش التى يكتشفونها يعد نوعاً من الوشاية التى تنافى

= وعلى العكس من ذلك تهتم الدول المتقدمة بدور المستهلك وتشجع بكافة الوسائل على أدائه. وفى هذا الصدد تبذل جمعيات حماية المستهلكين جهوداً بارزة لدفع المستهلك إلى الاهتمام بالمعاونة على كشف الغش التجارى والخداع فى المعاملات.

الأخلاق، فأمر يستوجب تدخلاً من علماء الدين ليشرحوا للناس أن على المسلم واجباً إسلاميًّا يفرض عليه أن ينهى عن المنكر أينما وجد، وأن العلم بواقعة من وقائع الغش دون إخطار السلطات المختصة بها، يعد من قبيل التقاعس عن النهى عن المنكر، إذا كان فى استطاعة الشخص القيام بذلك.

يضاف إلى ذلك ضرورة تعريف المستهلك بصفة دورية منتظمة بالجهات التى يمكنه الاتصال بها إذا ما اكتشف واقعة من وقائع الغش، وبالإجراءات الواجب عليه اتباعها فى هذا الشأن. و ينبغى لذلك تبسيط تلك الإجراءات، حتى لايكون تعقيدها دافعاً لصرف المستهلك عن القيام بدوره فى مكافحة الغش التجارى، ومساعدة الموظفين المختصين فى القيام بواجباتهم التى فرضها النظام.

وقد رأينا أن نظام مكافحة الغش التجارى فى المملكة قد أجاز وضع قواعد لإعطاء حوافز تشجيعية لمن يساعد فى اكتشاف الغش التجارى أو الخداع من المستهلكين[1]. وتلك خطوة مهمة فى سبيل إكمال سياج الحماية من الغش التجارى، إذا أضيفت إلى الوسائل الأخرى التى يمكن تصورها فى هذا المجال للوقاية من الغش، والتقليل من عدد المخالفات المرتكبة، وضمان توقيع العقوبات المقررة فى حالة ارتكابها[2]. ولعل فى

---

(١) من صور تشجيع المستهلك على المساهمة فى كشف الغش والخداع فى المعاملات التجارية، ماقرره نظام مكافحة الغش التجارى فى المملكة فى المادة التاسعة منه التى تقرر مايلى: «يكلف البائع بإعادة الثمن للمشترى إذا كانت السلعة المباعة مغشوشة أو فاسدة أو غير صالحة للاستعمال أو كانت مما قصد به غش أية سلعة». ولاشك فى أن إيجاد الأمل لدى مشترى السلعة المغشوشة أو الفاسدة أو غير الصالحة للاستعمال فى استرداد مادفعه دون وجه حق من شأنه أن يشجع المشترى ــ إذا كانت السلعة من السلع ذات القيمة المادية الكبيرة ــ على إعلام السلطات المختصة بواقعة الغش الذى كان ضحيته.

(٢) الواقع أن هناك حقيقة مهمة ينبغى إدراكها هى أنه فى هذا المجال الحيوى بالنسبة للأفراد والمجتمع ككل لايجب انتظار كل شىء من التشريع الجنائى ومن السلطات العامة لأن دورهما له حدود. وفى تقديرنا لن يوجد حل ملائم لمشكلة الغش التجارى إلا إذا تطورت العقليات وأدرك الجميع، من مستهلكين وتجار، أن الحل لابد أن ينبع منهم، وأن دورهم لايقل فى أهميته عن دور التشريع والعقاب، بل على العكس يتجاوزه بكثير.

تضافر هذه الوسائل ما يكفل حماية فعالة من الغش التجارى، الذى أصبح ظاهرة مقلقة فى عصرنا الحديث، بعد أن سيطرت المادة على ضعاف النفوس، وضعفت عوامل المقاومة أمام طغيانها وتسلطها.

ملاحق البحث

أولا ـ النصوص النظامية فى المملكة العربية السعودية :

أ ـ نظام مكافحة الغش التجارى.

ب ـ اللائحة التنفيذية للنظام.

ثانيا ـ النصوص التشريعية فى القانون المصرى :

أ ـ قانون قمع التدليس والغش.

ب ـ اللائحة التنفيذية للقانون.

أولاً : النصوص النظامية فى المملكة العربية السعودية

أ ــ نظام مكافحة الغش التجارى [1]

مادة ١ : يعاقب بغرامة من خمسة آلاف ريال إلى مائة ألف ريال أو بإغلاق المحل مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على تسعين يوماً أو بهما معاً كل من خدع أو شرع فى أن يخدع أو غش أو شرع فى أن يغش بأية طريقة من الطرق فى أحد الأمور التالية :

أ ــ ذاتية السلعة أو طبيعتها أو جنسها أو نوعها أو عناصرها أو صفاتها الجوهرية .

ب ــ مصدر السلعة .

جـ ــ قدر السلعة سواء فى الوزن أو الكيل أو المقاس أو العدد أو الطاقة أو العيار أو استعمال طرق أو وسائل من شأنها جعل ذلك غير صحيح .

د ــ وصف السلعة أو الإعلان عنها أو عرضها بأسلوب يحوى بيانات كاذبة أو خادعة .

---

(١) صدر بالمرسوم الملكى رقم م/١١ وتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٩هـ، تصديقاً على قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٧ وتاريخ ١٤٠٤/٥/١٢هـ.

مادة ٢ : يعاقب بإغلاق المحل أو بالسجن من أسبوع إلى تسعين يوماً مع غرامة من عشرة آلاف ريال إلى مائة ألف ريال ومصادرة الأشياء موضوع المخالفة :

أ ــ كل من غش أو شرع فى أن يغش فى متطلبات أى من أغذية الإنسان أو الحيوان .

ب ــ كل من باع أو طرح للبيع أو حاز شيئاً من أغذية الإنسان أو الحيوان المغشوشة من حيث المتطلبات أو الفاسدة .

مادة ٣ : السلعة الغير مطابقة للمواصفات المقررة تعتبر مغشوشة أو فاسدة وتبين اللائحة الأحوال التى تعتبر فيها كذلك .

مادة ٤ : تعتبر السلعة فاسدة إذا انتهت فترة صلاحيتها للاستعمال أو انتهت فترة الصلاحية المدونة عليها .

مادة ٥ : مع عدم الإخلال بالعقوبات الواردة فى نظام الجمارك ولائحته التنفيذية أو فى أى نظام آخر يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة الأولى كل من استورد أية سلعة مغشوشة أو فاسدة أو غير صالحة للاستعمال و يؤمر المستورد بإعادة تصديرها ما لم يرفع الغش عنها وفقاً للضوابط وخلال المدة التى تحددها اللائحة . فإذا لم ينفذ المستورد الأمر فى الميعاد المحدد تصادر السلعة إدارياً دون مقابل وتبين اللائحة كيفية التصرف فيها .

مادة ٦ : مع عدم الإخلال بتوقيع العقوبة المقررة يؤمر المصنّع أو المجهّز لأية سلعة مغشوشة أو فاسدة أو غير صالحة للاستعمال بسحبها من التداول وتصادر إداريا دون مقابل إلا إذا أمكن رفع الغش عنها أو إعادة تصنيعها أو تجهيزها وفقاً للضوابط وخلال المدة التى تحددها اللائحة . فإذا لم ينفذ المصنّع أو المجهّز الأمر فى الميعاد المحدد تصادر السلعة إداريا دون مقابل وتبين اللائحة كيفية التصرف فيها .

مادة ٧ : مع عدم الإخلال بما تقضى به المادة السادسة يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة الأولى كل من باع أو طرح للبيع أية سلعة مغشوشة أو فاسدة أو غير صالحة للاستعمال وتصادر السلعة إداريا دون مقابل إذا كانت مغشوشة فى متطلباتها أو فاسدة و يتم التصرف فيما عدا ذلك من السلع موضوع المخالفة وفقا لما تقضى به اللائحة .

مادة ٨ : يعاقب بغرامة من خمسة آلاف ريال إلى مائة ألف ريال كل من استورد أو صنع أو طبع أو حاز أو باع أو طرح للتداول أية مواد أو عبوات أو مطبوعات قصد بها غش أية سلعة مع مصادرتها إداريا دون مقابل وتبين اللائحة كيفية التصرف فيها .

مادة ٩ : يكلف البائع بإعادة الثمن للمشترى إذا كانت السلعة المباعة مغشوشة أو فاسدة أو غير صالحة للاستعمال أو كانت مما قصد به غش أية سلعة .

مادة ١٠ : بالإضافة إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها فى هذا النظام يعاقب كل من تصرف فى أية سلعة محجوزة تطبيقاً لأحكامه بتوريد قيمتها إلى صندوق وزارة التجارة .

مادة ١١ : تسرى العقوبات الواردة فى هذا النظام على كل من شارك فى ارتكاب المخالفة أو حرض على ارتكابها .

مادة ١٢ : لتطبيق أحكام هذا النظام يفترض العلم بغش السلعة أو فسادها أو عدم صلاحيتها للاستعمال متى كان المخالف من المشتغلين بالتجارة ما لم يثبت حسن نيته . ولايمنع علم المشترى بذلك من توقيع العقوبات المنصوص عليها فى هذا النظام على مرتكب المخالفة .

مادة ١٣ : يكون البائع أو من يتم تصريف البضاعة لحسابه أو مديرو الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات مسئولين عن كل ما يقع من مخالفات لأحكام هذا النظام وتوقع على كل منهم العقوبات المقررة لمرتكب المخالفة فإذا

أثبت أي منهم أن المخالفة وقعت لسبب خارج عن إرادته فتقتصر العقوبة على المخالف وحده دون إخلال بالمسئولية التضامنية معه في الوفاء بالغرامات المحكوم بها .

مادة ١٤ : أ ـ يتولى ضبط ما يقع من مخالفات لأحكام هذا النظام ولائحته والتحقيق فيها موظفون عن وزارة التجارة ووزارة الشئون البلدية والقروية وأية جهة حكومية أخرى ترى وزارة التجارة الاستعانة بموظفيها ... و يصدر بتعيينهم قرار من وزير التجارة بعد موافقة جهاتهم .... ولهؤلاء الموظفين دخول المحلات الموجودة فيها السلع الخاضعة لأحكام هذا النظام وعليهم ضبط المخالفات والتحفظ على السلع موضوع المخالفة وعلى المستندات المتعلقة بها عند الاقتضاء ولهم أخذ العينات للتحليل وفقاً لما تقرره اللائحة ... كما لهم عند الاقتضاء الاستعانة برجال الشرطة .

ب ـ يتولى موظفو البلديات مراقبة المواد الغذائية سريعة الفساد في الأسواق وضبط الفاسد منها ويحدد وزير الشؤون البلدية والقروية بقرار منه هذه المواد وإجراءات ضبطها وكيفية التصرف فيها .

جـ ـ يجوز للموظفين المشار إليهم آنفا في الفقرتين (أ) و(ب) مصادرة وإتلاف السلعة بعد ثبوت فسادها أو غشها وفقا لما تقرره اللائحة أو القرار المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة .

مادة ١٥ : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال كل من حال بأية وسيلة كانت دون قيام الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا النظام ولائحته بواجباتهم أو عرقل مهمتهم .

فإذا تبين أن الهدف إخفاء معالم المخالفة يتعين بالإضافة إلى العقوبة السابقة الحكم بإغلاق المحل مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا تزيد عن خمسة عشر يوما .

مادة ١٦ : تتولى توقيع العقوبات المنصوص عليها فى هذا النظام واستيفاء ما تراه من تحقيقات لجان تشكل بقرار من وزير التجارة فى الأماكن التى يرى أن الحاجة تقتضى تشكيل لجان فيها .

وتتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء سعوديين اثنين عن وزارة التجارة وثالث عن وزارة الشئون البلدية والقروية على أن يكون أحد الأعضاء على الأقل من ذوى الخبرة النظامية . وتحدد اللائحة إجراءات المحاكمة وإصدار القرارات وإعلانها إلى المخالفين .

مادة ١٧ : تكون قرارات اللجان المشار إليها فى المادة السابقة نهائية بعد مصادقة وزير التجارة عليها ماعدا قرار العقوبة المشتمل على السجن فيجوز لمن صدر هذا القرار بحقه التظلم منه أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه به وعلى وزارة التجارة بعد إبلاغها بالتظلم إحالة الأوراق إلى ديوان المظالم مشفوعة بوجهة نظرها و يعتبر قرار الديوان نهائياً فإذا لم يتم التظلم خلال المدة المشار إليها يكون القرار نهائياً بعد مصادقة وزير التجارة عليه .

مادة ١٨ : يجوز لوزير التجارة أن ينظم بقرار منه الأساليب التى تتبع عند إجراء تخفيضات عامة فى أسعار السلع المعروضة فى المحلات التجارية وذلك لضمان الجدية وعدم الخداع و يشمل ذلك تحديد المواسم والمدد التى يتم خلالها إجراء تلك التخفيضات .

و يعاقب المخالف لأحكام القرار بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا النظام .

مادة ١٩ : يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التجارة وضع قواعد لإعطاء حوافز مالية للعاملين على تطبيق أحكام هذا النظام ولوائحه ولمن يساعد فى اكتشاف الغش التجارى أو الخداع .

مادة ٢٠ : تشهر وزارة التجارة بالمخالف الصادر ضده قرار نهائى بالإدانة طبقاً لأحكام هذا النظام ولائحته بوسيلة على الأقل من وسائل الإعلان . و يكون النشر على نفقة المحكوم عليه .

مادة ٢١ : يصدر وزير التجارة القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ هذا النظام .

مادة ٢٢ : يحل هذا النظام محل نظام مكافحة الغش التجارى الصادر بالمرسوم الملكى رقم ٤٥ وتاريخ ١٣٨١/٨/١٤هـ .

مادة ٢٣ : ينشر هذا النظام بالجريدة الرسمية و يعمل به بعد تسعين يوما من تاريخ نشره .

ب ــ اللائحة التنفيذية للنظام (١)

مادة ١٧ (٢) : يتولى الموظفون المشار إليهم بالمادة ١٤ من النظام مجتمعين أو منفردين ضبط ما يقع من مخالفات لأحكام نظام مكافحة الغش التجارى ولائحته سواء كان ذلك نتيجة شكوى مقدمة من أحد الأشخاص أو نتيجة

---

(١) اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجارى صدرت بقرار وزير التجارة رقم ١/٣/١٣٢٧ وتاريخ ١٤٠٥/٦/١هـ .

(٢) نورد هنا النصوص الإجرائية فى اللائحة، وهى التى أشرنا إليها فى هذه الدراسة. أما النصوص الأخرى، فنحيل بشأنها إلى قرار وزير التجارة المشار إليه فى الهامش السابق.

مرورهم فى الأسواق والمحلات التجارية و يتم تحرير محضر بضبط الواقعة يوقع من محرره ومن صاحب المحل أو من يقوم مقامه ساعة الضبط .

مادة ١٨ : يجوز لأى من الموظفين المشار إليهم بالمادة السابقة فى سبيل تأدية المهام المنوطة به القيام بما يلى :

أ ـــ دخول المحلات الموجودة فيها السلع الخاضعة لأحكام نظام مكافحة الغش التجارى وما يلحق بهذه المحال من ممرات ومستودعات وأماكن تخزين البضائع وحفظها سواء كانت هذه الأماكن مخصصة لهذا الغرض أم يستعمل جزء منها لغرض آخر كالسكن ونحوه.

ب ـــ التحفظ على السلع المشتبه فى صلاحيتها أو المخالفة للمواصفات المقررة وعلى المستندات المتعلقة بها عند الاقتضاء وكذا صورة السجل التجارى وصورة عقد ملكية أو إيجار المحل، ويحرر بذلك محضر حجز يوقع منه ومن صاحب المحل أو من يقوم مقامه، على أن يثبت الموظف فى المحضر المكان الذى تم فيه التحفظ على هذه السلع سواء كان مستودع التاجر أو ركناً من محله أو المستودع المخصص لهذا الغرض من قبل البلدية وذلك كله بعد التأكد من أن هذه السلع غير محجوز عليها بواسطة جهة رسمية أخرى وأخذ التعهد اللازم من صاحب السلعة بما يفيد ذلك، فإن أفاد بأنها محجوزة فعليه تقديم الوثائق الدالة على ذلك.

ويجرى التحفظ على السلع فى كل الأحوال على أن يتم التنسيق مع الجهة الحاجزة وإشراك مندوب عنها إذا ما تقرر مصادرة هذا السلع أو إتلافها وفقاً لأحكام نظام مكافحة الغش التجارى.

جـ ـــ إجراء تحقيق فورى مع المخالف إذا قدر ملاءمة ذلك بعد مواجهة المخالف بالمخالفة المنسوبة إليه. وفى جميع الأحوال يتعين السماح للمخالف بتقديم ملاحظاته كتابة أو تدو ينها وإرفاق ذلك بمحضر

الضبط بعد إثبات اسم المخالف وجنسيته وصفته بالمحل وعنوان سكنه وعنوان المحل التجارى كما يحق للمخالف التثبت من شخصية الموظف الذى قام بالضبط .

مادة ١٩ : يكون أخذ العينات للفحص أو التحليل عند وجود شبهة قوية فى الغش أو الفساد أو عدم الصلاحية بمعرفة الموظفين المختصين وفقاً لحكم المادة ١٤ (أ) من النظام وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات الآتية :

أ ـــ يتم إثبات واقعة أخذ عينات فى محضر الضبط ، ولايستحق صاحب السلعة أى مقابل عن العينات ، ومع ذلك يجب بالنسبة للسلع غير الغذائية ذات القيمة المادية الكبيرة إعادتها للتاجر إذا ما ثبت من الفحص والتحليل صلاحيتها .

ب ـــ يتم أخذ العينات بطريقة عشوائية وتتحدد كمياتها بالنظر للكمية المضبوطة ونوع العبوات ، على أن يراعى بقدر الإمكان أخذ ثلاث عينات متماثلة ، فإذا تعذر ذلك بسبب قلة الكمية فيكتفى بعينة واحدة .

جـ ـــ يراعى بالنسبة للعبوات الكبيرة استخدام وسائل سحب العينات المناسبة وأوانى الحفظ ووسائل النقل التى لا تؤدى إلى تلوث العينات أو تغيير صفاتها .

د ـــ توضع كل عينة داخل حرز وتوقع أو تختم بخاتم محرر المحضر و يعلق عليها بطاقة لها كعب بها البيانات الآتية :

١ ـــ اسم العينة .

٢ ـــ اسم صاحب العينة ومحل إقامته .

٣ ـــ تاريخ أخذ العينة .

٤ ـــ اسم آخذ العينة ووظيفته وتوقيعه على البطاقة و يبين على الكعب تاريخ أخذ العينة واسمها والرقم السرى لها .

هـ ـــ تدون البيانات الواردة بالبطاقة الخاصة بالعينة فى دفتر بأرقام متتابعة لكل سنة . و يرصد رقم القيد ثم ترسل إحدى العينات إلى المختبر بعد نزع البطاقة دون الكعب وتسلم العينة الثانية مختومة إلى صاحب الشأن أو من يمثله ويحتفظ بالعينة الثالثة لدى الجهة الإدارية المختصة لحين ورود نتائج الفحص والتحليل المخبرى .

و ـــ تختص بالفحص والتحليل مختبرات مراقبة الجودة النوعية التابعة لوزارة التجارة أو أى مختبر يصدر باعتماده قرار من وزير التجارة .

ز ـــ يتعين إتمام الفحص والتحليل خلال مدة لاتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ أخذ العينة .

ح ـــ إذا أثبت الفحص أو التحليل عدم مطابقة السلعة فى متطلباتها للمواصفات يتم إخطار التاجر بذلك و يؤخذ عليه تعهد بعدم التصرف فى الكميات المحجوزة وعلى الموظف المختص الرفع عن ذلك مباشرة إلى مرجعه لإكمال الإجراءات النظامية .

ط ـــ إذا لم يبلغ التاجر بنتيجة الفحص والتحليل فى ميعاد غايته شهر من تاريخ أخذ العينة اعتبرت إجراءات الحجز كأن لم تكن ما لم يشعر التاجر بسبب التأخير قبل نهاية هذه المدة .

ك ـــ السلع التى يتعذر أخذ عينة منها وفقاً للإجراءات المبينة بالبنود السابقة تصدر بالإجراءات الخاصة بها تعاميم من الإدارة العامة لحماية المستهلك ، وإلى أن تصدر هذه التعاميم يستمر العمل بالقواعد والإجراءات السارية حالياً فى هذا الشأن .

مادة ٢٠ : يثبت فساد السلعة بما يلى :

١) انتهاء فترة الصلاحية المقررة نظاماً أو المنصوص عليها ببطاقة الصنف .

٢) إقرار صاحب البضاعة .

٣) نتائج الفحص أو التحليل المخبرى .

٤) بالنسبة للمواد الغذائية سريعة الفساد وفقاً لما يقرره معالى وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة ٢١ : يتم مصادرة السلع التى يثبت فسادها وفقاً لأحكام المادة السابقة إداريا دون مقابل و يتصرف فيها على النحو الوارد بالمادة (٩) إذا تبين صلاحيتها للاستعمال فى أى غرض من الأغراض بصورة مشروعة[1] وإلا يتم إتلافها بالوسيلة التى تقدرها الجهة الإدارية المختصة التى قامت بضبطها بعد تحرير محضر بذلك .

مادة ٢٢ : تقوم البلديات والمجمعات القروية بإحالة محاضر المخالفات التى تضبط من قبل مفتشيها ومشفوعاتها إلى الإدارة العامة لحماية المستهلك بوزارة التجارة أو فرع وزارة التجارة المختص بحسب الأحوال ، وذلك وفقاً لتعميم وزير الشئون البلدية والقروية بالنيابة رقم ١٤٠١/٣/ص وتاريخ ١٤٠٤/١١/٢هـ .

مادة ٢٣ : تتولى الإدارة العامة لحماية المستهلك بوزارة التجارة أو مدير الفرع المختص بحسب الأحوال إحالة مخالفات الغش التجارى وما تم بشأنها وكافة الأوراق والمستندات المتعلقة بها إلى لجنة الفصل فى مخالفات الغش التجارى المختصة .

---

(١) تنص المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية على أنه «إذا لم يقم المستورد برفع سبب المخالفة عن السلعة أو لم يتقدم بطلب إعادة تصديرها خلال المدة أو المدد المحددة له تصادر السلعة إدارياً دون مقابل بموجب محضر ضبط ومصادرة و يتم التصرف فيها إما بتوزيعها على جهات البر بالمجان أو بيعها بالمزايدة بعد اتخاذ إجراءات رفع سبب المخالفة عنها ، على أن تخصم المصاريف المترتبة على ذلك من حصيلة البيع ، أو التصرف فيها بأية وسيلة أخرى تكون محققة للصالح العام. و يصدر بتحديد وسيلة التصرف فى كل حالة قرار من وكيل وزارة التجارة المختص أو من يفوضه ».

مادة ٢٤ : تباشر لجان الفصل فى مخالفات الغش التجارى اختصاصاتها المحددة بالنظام، وذلك بمراعاة القواعد والإجراءات المنصوص عليها فى المواد التالية :

مادة ٢٥ : يتولى رئيس اللجنة — الذى يحدده القرار الصادر بتشكيلها — الإشراف على أعمالها الفنية والإدارية وتحديد مواعيد الجلسات وتوزيع العمل بينه وبين أعضائها ورفع قراراتها للوزارة .

مادة ٢٦ : يخطر ذوو الشأن بموعد الجلسة المحدد لنظر المخالفة قبل الموعد المذكور بأسبوع على الأقل، على أن يتضمن الإخطار بيان التهمة المنسوبة للمخالف وتكليفه بالحضور لسماع أقواله، وتقديم ما يعن له من مستندات، كما يجوز للجنة إذا رأت وجها لذلك استدعاء الموظف الذى قام بضبط المخالفة لاستيضاح أية مسألة تتصل بها .

مادة ٢٧ : يكون للجنة استيفاء ما تراه من تحقيقات وكذا القيام بالمعاينات اللازمة لمكان الضبط إذا قدرت ضرورة ذلك، ولها فى هذه الحالة إجراء المعاينة بكامل هيئتها أو بندب أحد أعضائها لهذه المهمة على أن يقدم للجنة تقريرا بنتيجة المعاينة .

مادة ٢٨ : تفصل اللجنة فى المعاملات المحالة إليها على وجه السرعة، ومع ذلك إذا ما اقتضى الأمر نظر المخالفة فى أكثر من جلسة يراعى إخطار من يتخلف من ذوى الشأن عن حضور إحدى الجلسات بموعد الجلسة التالية .

مادة ٢٩ : لايكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية و يتولى كل عضو إعداد القرارات التى يعهد إليه إعدادها .

مادة ٣٠ : يخطر ذوو الشأن بصورة من القرار الصادر فى حقهم و ينص فيه على حقهم فى التظلم خلال المدة المنصوص عليها نظاما و يرسل الأصل مع باقى أوراق المعاملة إلى الإدارة العامة لحماية المستهلك بوزارة التجارة

لاستكمال الإجراءات اللازمة قبل عرضها على وزير التجارة .

مادة ٣١ : يكون إخطار ذوى الشأن بمواعيد الجلسات وبالقرارات الصادرة من اللجنة بتسليمها إليهم شخصياً أو لمن يعمل لديهم أو ينوب عنهم قانونا وذلك عن طريق فروع أو مكاتب الوزارة إن وجدت أو عن طريق إمارة البلد كل فى حدود اختصاصه .

ثانيا : النصوص التشريعية فى القانون المصرى

أ ـ القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١
بشأن قمع التدليس والغش [١]

مادة ١ : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولاتجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خدع أو شرع فى أن يخدع المتعاقد بأية طريقة من الطرق فى أحد الأمور الآتية :

(١) عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها .

(٢) ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه .

(٣) حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة ، وعلى العموم العناصر الداخلة فى تركيبها .

(٤) نوع البضاعة أو أصلها أو مصدرها فى الأحوال التى يعتبر فيها ـ بموجب الاتفاق أو العرف ـ النوع أو الأصل أو المصدر المسند غشاً إلى البضاعة سبباً أساسياً فى التعاقد .

---

(١) عدل هذا القانون بمقتضى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ ، وشمل التعديل المواد الثلاثة الأولى ، وإضافة مادة جديدة برقم ٣ مكرر. راجع الجريدة الرسمية ، العدد ٢٢ «مكرر» بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٨٠ .

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولاتجاوز خمس سنوات وغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولاتجاوز ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة أو شرع فى ارتكابها باستعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو دمغات أو آلات فحص أخرى مزيفة أو مختلفة أو باستعمال طرق أو وسائل من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو قياسها أو كيلها أو فحصها غير صحيحة ولو حصل ذلك قبل إجراء العمليات المذكورة.

مادة ٢ : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر و بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولاتجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(١) من غش أو شرع فى أن يغش شيئاً من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية معداً للبيع أو من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئاً من هذه الأغذية أو العقاقير أو الحاصلات مغشوشة كانت أو فاسدة مع علمه بذلك.

و يفترض العلم بالغش والفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة.

(٢) من طرح أو عرض للبيع أو باع مواد مما يستعمل فى غش أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية على وجه ينفى جواز استعمالها استعمالاً مشروعاً، وكذلك من حرض على استعمالها فى الغش بواسطة كراسات أو مطبوعات أو بأية وسيلة أخرى من أى نوع كانت.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولاتجاوز خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولاتجاوز ألفى جنيه أو بإحدى هاتين

العقوبتين إذا كانت الأغذية أو الحاصلات المغشوشة أو الفاسدة أو كانت المواد التى تستعمل فى الغش ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان أو إذا كانت العقاقير ضارة بصحة الحيوان.

وتطبق العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة ولو كان المشترى أو المستهلك عالماً بغش البضاعة أو بفسادها.

وفى جميع الأحوال ينشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة المحكوم عليه.

مادة ٣ : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولاتجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز بغير سبب مشروع شيئاً من الأغذية أو الحاصلات أو العقاقير أو المواد المشار إليها فى المادة السابقة وهو عالم بذلك.

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التى لا تقل عن خمسمائة جنيه ولاتجاوز ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كانت الحيازة لعقاقير طبية مما يستخدم فى علاج الحيوان. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولاتجاوز خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولاتجاوز ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كانت الأغذية أو الحاصلات أو المواد المذكورة ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان أو إذا كانت العقاقير الطبية المضبوطة ضارة بصحة الحيوان.

وفى جميع الأحوال ينشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة المحكوم عليه.

مادة ٣ مكررا : تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولاتجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا كانت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادتين

السابقتين تتعلق بالعقاقير الطبية الخاصة بالإنسان.

وفى حالة العود تكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن ألف وخمسمائة جنيه ولاتجاوز ثلاثة آلاف جنيه.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن أربع سنوات وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولاتجاوز ألفى جنيه إذا ترتب على الجريمة إصابة شخص بعاهة مستديمة.

وإذا ترتب على الجريمة وفاة شخص، تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ألفى جنيه، ولاتجاوز أربعة آلاف جنيه.

وفى جميع الأحوال ينشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقه المحكوم ضده.

مادة ٤ : يحظر استيراد شىء من أغذية الإنسان أو الحيوان من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية يكون مغشوشاً أو فاسداً.

غير أنه يجوز للسلطة المختصة أن تسمح بإدخالها فى القطر أو بتداولها أو باستعمالها لأى غرض آخر مشروع. وذلك فى خلال الأربع والعشرين ساعة من الطلب المقدم إليها و بالشروط التى يصدربها قرار وزارى.

إذا رفض الطلب ولم يقم صاحب الشأن بإعادة تصديرها فى الخارج فى الميعاد الذى تحدده السلطة المختصة تعدم المواد أو العقاقير أو الحاصلات على نفقة المرسل إليه.

ويجوز أن تبين الحالات التى تعتبر فيها المواد أو العقاقير مغشوشة أو فاسدة و يكون ذلك بقرار وزارى.

مادة ٥ : يجوز بمرسوم فرض حد أدنى أو حد معين من العناصر فى تركيب العقاقير الطبية أو فى المواد المستعملة فى غذاء الإنسان أو الحيوان أو فى المواد المعدة للبيع باسم معين أو فى أية بضائع أو منتجات أخرى . و يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة و بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ركب أو صنع أو أنتج بقصد البيع مواد بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم.

ويجوز أن ينص المرسوم على حظر تصدير المواد المركبة أو المصنوعة أو المنتجة بالمخالفة لهذه الأحكام أو استيرادها أو بيعها أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع و يعاقب بالعقوبات السابقة كل من خالف هذه الأحكام مع علمه بذلك .

مادة ٦ : يجوز بمرسوم فرض استعمال أوان أو أوعية أو أشياء مختلفة أو تنظيم استعمالها فى تحضير ما يكون معداً للبيع من العقاقير الطبية والمواد الغذائية وغيرها أو فى صنعها أو وزنها أو تعبئتها أو حزمها أو حفظها أو حيازتها أو توزيعها أو نقلها أو عرضها أو طرحها للبيع أو بيعها . ويجوز بمرسوم تصدير البضائع التى يسرى عليها هذا القانون أو استيرادها أو تسميتها أو حفظها أو حيازتها أو بيان الحالات التى تكون فيها غير صالحة للاستهلاك أو بيان مقدارها أو محل صنعها أو اسم صانعها أو غير ذلك من البيانات .

كما يجوز بمرسوم فرض قيود وشروط استعمال البضائع والمنتجات أياً كانت .

ويجوز كذلك لمنع الغش والتدليس فى البضائع المبيعة أن ينظم بمرسوم تصدير البضائع التى يسرى عليها هذا القانون أو استيرادها أو صنعها أو بيعها أو طرحها أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع .

ويجوز أن يبين بقرار وزارى الكيفية التى تكتب بها البيانات سالفة الذكر أو كيفية تنظيم السجلات والدفاتر وإمساكها ومراجعتها أو إعطاء الشهادات أو اعتمادها أو تحديد المدة اللازمة لتصريف المنتجات والبضائع التى تكون مخالفة لأحكام هذا القانون أو المراسيم أو القرارات الصادرة تنفيذا له.

و يعاقب كل مخالف لأحكام المراسيم والقرارات المذكورة بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة.

مادة ٧ : يجب أن يقضى الحكم فى جميع الحالات بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى تكون جسم الجريمة، فإذا لم ترفع الدعوى الجنائية لسبب ما فيصدر قرار المصادرة من النيابة العامة.

مادة ٨ : فى حالة الحكم بعقوبة بسبب مخالفة أحكام المواد السابقة يجوز للمحكمة أن تأمر إما بنشر الحكم فى جريدة أو جريدتين أو بلصقه فى الأمكنة التى تعينها المحكمة لمدة لا تتجاوز سبعة أيام وذلك على نفقة المحكوم عليه.

فإذا أتلفت الإعلانات أو أخفيت أو مزقت كلها أو بعضها بفعل المحكوم عليه و بتحريضه أو باتفاقه عوقب بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها وذلك بدون الإخلال بتنفيذ نصوص الحكم المتعلقة بالإعلان تنفيذاً كاملاً.

مادة ٩ : لا تطبق أحكام المادة ٥٥ من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون.

مادة ١٠ : مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٤٦، ٥٠ من قانون العقوبات يجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه.

وتعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى قانون العلامات والبيانات التجارية والمادة ١٣ من القانون رقم

٣٠ لسنة ١٩٣٩ للموازين والمقاييس والمكاييل[1] وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى أى قانون آخر بقمع الغش والتدليس متماثلة فى العود .

مادة ١١ : يثبت المخالفات لأحكام هذا القانون وأحكام اللوائح الصادرة بتنفيذه ولأحكام المراسيم المنصوص عليها فى المادتين الخامسة والسادسة الموظفون المعينون خصيصاً لذلك بقرار وزارى .

و يعتبر هؤلاء من مأمورى الضبطية القضائية ويجوز لهم أن يدخلوا لهذا الغرض فى جميع الأماكن المطروحة أو المعروضة فيها للبيع أو المودعة فيها المواد الخاضعة لأحكام هذا القانون ماعدا الأجزاء المخصصة منها للسكن فقط .

ولهم الحق فى أن يأخذوا عينات من تلك المواد وفقاً لما تقرره اللوائح من الإجراءات .

مادة ١٢ : إذا وجدت لدى الموظفين المشار إليهم فى المادة السابقة أسباب قوية تحملهم على الاعتقاد بأن هناك مخالفة لأحكام هذا القانون جاز لهم ضبط المواد المشتبه فيها بصفة مؤقتة .

وفى هذه الحالة يدعى أصحاب الشأن للحضور وتؤخذ خمس عينات على الأقل بقصد تحليلها تسلم اثنتان منها لصاحب الشأن . ويحرر بهذه العملية محضر يحتوى على جميع البيانات اللازمة للتثبت من ذات العينات والمواد التى أخذت منها .

مع عدم الإخلال بحق المتهم فى طلب الإفراج عن البضاعة المضبوطة من القاضى الجزئى أو قاضى التحقيق بحسب الأحوال يفرج

(١) القانون السارى حاليا فى شأن الموازين والمقاييس والمكاييل هو القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ الذى حل محل القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١، وهذا الأخير كان قد حل محل القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه فى المتن .

عنها بحكم القانون إذا لم يصدر أمر من القاضى بتأييد عملية الضبط فى خلال السبعة أيام التالية ليوم الضبط .

مادة ١٢ مكرر : يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة و بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حال دون تأدية الموظفين المشار إليهم بالمادة ١١ أعمال وظائفهم سواء بمنعهم من دخول المصانع أو المخازن أو المتاجر أو من الحصول على عينات أو بأية طريقة أخرى .

مادة ١٣ : تلغى المواد ٢٦٦ ، ٣٤٧ ، ٣٨٣ من قانون العقوبات .

مادة ١٤ : فى حالة ارتكاب مخالفة جديدة لأحكام القرارات بتنفيذ هذا القانون فى خلال الثلاث سنوات التالية لصدور الحكم بالعقوبة فى المخالفة السابقة يجوز للقاضى أن يحكم على المخالف بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات .

وكذلك الحكم فى المخالفات المنصوص عليها فى المادة السابعة .

مادة ١٥ : على وزراء الصحة العمومية والتجارة والصناعة والمالية والعدل والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه و يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ولوزير التجارة والصناعة أن يصدر بالاتفاق مع وزراء المالية والزراعة والصحة العمومية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون[1] .

(١) هذه الفقرة مضافة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ .

ب ــ اللائحة التنفيذية لقانون قمع التدليس والغش [1]

مادة ١ : يعين الموظفون المبينة وظائفهم فيما يلى لضبط وإثبات المخالفات لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ولأحكام المراسيم واللوائح الصادرة بتنفيذه :

١ ــ مراقب مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية .

٢ ــ وكيل مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية .

٣ ــ مدير إدارة مكافحة الغش ووكيله ومفتشو مكافحة الغش ومساعدوهم .

٤ ــ مفتشو مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية ورؤساء مكاتب السجل التجارى فى المحافظات والمديريات أو من يقوم مقامهم .

٥ ــ مدير قسم مراقبة الأغذية ووكيله ومفتشوه وأطباؤه .

٦ ــ مدير قسم الصحة الصناعية ووكيله ومفتشوه .

٧ ــ مدير قسم الصيدليات ووكيله ومفتشوه .

٨ ــ مفتشو صحة الأقسام .

٩ ــ مفتشو صحة المديريات والمحافظات ومساعدوهم .

١٠ ــ مفتشو مستشفيات وزارة الصحة (قرار رقم ٣٥ فى ٢٩ يناير ١٩٤٥) .

١١ ــ مفتشو المأكولات .

١٢ ــ الملاحظون الصحيون .

---

(١) صادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ ، **الوقائع المصرية** فى أول مارس ١٩٤٣ ــ العدد ٢٤ ، ص ١٣٢ ، **الموسوعة المصرية للتشريع والقضاء**، حرف غ، ص ٢٤ .

١٣ ــ أطباء وزارة الشؤون الاجتماعية والمفتشون والمعاونون الصحيون الملحقون بها [١].

١٤ [٢] ــ أ ــ أطباء جامعة الإسكندرية المختصون بشؤون التغذية.

ب ــ موظفو وزارة التموين المبينة وظائفهم بعد:

مدير عام التفتيش، مراقب التفتيش العام، مراقب الأسعار، ضباط مباحث التموين، مفتشو التفتيش العام، مراقبو التموين ووكلاؤهم، مفتشو التموين بالمراقبات، رؤساء مكاتب التموين، مفتشو الأسعار، مراقب عام الأسعار والمباحث.

جـ ــ الضباط الصيادلة.

د ــ الموظفون الفنيون ابتداء من الدرجة السادسة بمصلحة الصناعة.

مادة ٢ : يجوز للموظفين المذكورين بالمادة السابقة أخذ عينات من المواد الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ سالف الذكر لتحليلها وفحصها. وفى هذه الحالة تؤخذ ثلاث عينات على الأقل تكون متماثلة على قدر المستطاع وتوضع كل عينة داخل حرز ويغلق بإحكام.

ويعلق بكل حرز بطاقة ذات كعب تشتمل على ما يأتى :

١ ــ رقم محضر أخذ العينة.

٢ ــ تاريخ أخذ العينة.

٣ ــ التسمية أو البيانات المعروضة بها البضاعة.

---

(١) أضيفوا بقرار رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى ١٣/٩/١٩٥٥.

(٢) أضيفت الفئات الأخرى المذكورة فى رقم ١٤ بالقرار رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤.

٤ ــ اسم صاحب البضاعة ومحل إقامته .

٥ ــ عنوان المصنع أو المخزن أو المتجر .

٦ ــ اسم الموظف الذى أخذ العينة ووظيفته وتوقيعه .

و يبين على الكعب البيانات الآتية :

١ ــ تاريخ أخذ العينة .

٢ ــ التسمية أو البيانات المعروضة بها البضاعة .

ويختم كل حرز بالشمع الأحمر عند موقع اتصاله بكعب البطاقة بختم الموظف الذى أخذ العينة .

وإذا تعذر أخذ ثلاث عينات بسبب ضآلة مقدار البضاعة تختم كل البضاعة وتجعل عينة واحدة .

مادة ٣ : يجب إثبات أخذ العينات فى محضر يشتمل على البيانات الآتية :

١ ــ تاريخ وساعة تحرير المحضر والمكان الموجودة به البضاعة المأخوذة منها العينة .

٢ ــ اسم محرر المحضر ولقبه ووظيفته .

٣ ــ اسم صاحب البضاعة التى أخذت منها العينات ولقبه وصناعته وجنسيته ومحل إقامته .

٤ ــ عنوان المصنع أو المخزن أو المتجر .

٥ ــ مقدار كل عينة .

٦ ــ مقدار البضاعة التى أخذت منها العينة وثمنها .

٧ ــ الأحوال التى حصل فيها أخذ العينات و بيان العلامات التجارية وكذلك التسمية أو البيانات التجارية المعروضة بها البضاعة سواء أكانت عليها أم على أغلفتها أم على عبواتها وعلى العموم جميع البيانات الأخرى التى تكون مفيدة للتحقق من ذات العينات .

٨ — إمضاء محرر المحضر.

ويجوز لصاحب الشأن أو من يمثله إبداء ما يراه من الأقوال وتثبت فى المحضر و يطلب منه التوقيع عليه وفى حالة امتناعه يشار فيه إلى ذلك.

وتسلم عينة لصاحب الشأن أو من يمثله وفى حالة امتناعه عن استلامها تحفظ لدى محرر المحضر و يثبت ذلك فى المحضر.

مادة ٤ : تقيد البيانات المدونة بالبطاقة الخاصة بالعينة فى دفتر بأرقام متتابعة لكل سنة و يرصد رقم القيد على كل من البطاقة والكعب للعينتين ثم ترسل إحداهما إلى المعمل المختص بعد نزع البطاقة منها دون الكعب وتحفظ الأخرى لتكون رهن أمر القضاء.

مادة ٥[1] : يجب أن يتم تحليل عينات المواد الغذائية بالمعمل فى ميعاد لايتجاوز ٣٠ يوما من تاريخ أخذها وإخطار التاجر بنتيجة التحليل فى ميعاد لايتجاوز ٤٥ يوما من تاريخ أخذ العينة. ويجب أن يتم تحليل عينات العقاقير بالمعمل فى ميعاد لايتجاوز ٧٥ يوماً من تاريخ أخذ العينة وإخطار التاجر بالنتيجة فى ميعاد لايتجاوز ٩٠ يوماً من تاريخ أخذها. فإذا أظهر التحليل عدم وجود مخالفة أو انقضى الميعاد المحدد فى الفقرتين السابقتين دون أن يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل اعتبرت إجراءات أخذ العينة كأن لم تكن ووجب رد العينة المحفوظة لدى محرر المحضر إلى صاحبها. وفى هذه الحالة يكلف أصحاب الشأن بموجب خطاب موصى عليه بالحضور لاستلام العينات فى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إرسال الخطاب فإذا تخلفوا عن الحضور فى الموعد المحدد أضيفت هذه العينات إلى ملك الحكومة وأدرجت بدفاتر العهدة إلى أن يتم بيعها بالمزاد العلنى

(١) معدلة بالقرار الوزارى رقم ٣٥ والصادر فى ٢٩ يناير ١٩٤٥، **الوقائع المصرية** فى أول فبراير ١٩٤٥، العدد ٢٣.

بمعرفة اللجنة التى تشكل لهذا الغرض، فإذا تبين أن العينات تلفت أو تغيرت خواصها الطبيعية تعدم ويحرر محضر بذلك .

مادة ٦ : تقيد نتيجة التحليل فى الخانة المعدة لذلك بدفتر قيد العينات .

مادة ٧ : إذا أظهر تقرير المعمل وجود مخالفة يحرر الموظف المختص محضراً بذلك و يرسله إلى النيابة العمومية مصحوباً بمحضر أخذ العينة وتقرير المعمل.

و يقوم الموظف المختص فى نفس الوقت بضبط البضائع التى أخذت منها العينات ضبطاً مؤقتاً ويحرر بذلك محضراً يتضمن البيانات المنصوص عليها فى المادة الثامنة الآتية بعد .

مادة ٨ : إذا وجدت أسباب قوية تحمل على الاعتقاد بأن هناك مخالفة لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش أو المراسيم أو القرارات الصادرة تنفيذاً له تضبط البضائع المشتبه فيها بصفة وقتية وتوضع تحت أختام بالشمع الأحمر بكيفية تضمن عدم تغييرها كلها أو بعضها .

ويحرر محضر بذلك يثبت فيه ما يأتى :

١ ــ تاريخ وساعة تحرير المحضر والمكان الموجودة به البضاعة المضبوطة .
٢ ــ اسم محرر المحضر ولقبه ووظيفته .
٣ ــ اسم صاحب البضاعة ولقبه وصناعته وجنسيته ومحل إقامته .
٤ ــ الوقائع التى تحمل على الاعتقاد بأن هناك مخالفة للقانون أو المرسوم أو القرار مع بيان المادة أو المواد التى حصلت مخالفتها .
٥ ــ إثبات إجراءات الضبط التى قام بها محرر المحضر و بيان المكان الذى حفظت فيه الكمية المضبوطة ومقدارها وثمنها .
٦ ــ الأقوال التى يبديها مرتكب المخالفة أو من يمثله و بيان ما يقدمه من المستندات .

٧ ــ إمضاء صاحب البضاعة أو من يمثله أو إثبات رفضه .

٨ ــ إمضاء محرر المحضر .

وتوضع المواد المضبوطة لدى صاحب الشأن وفى حالة امتناعه عن ذلك تحفظ فى مكان يختاره محرر المحضر و يثبت ذلك فى المحضر .

و يقوم محرر محضر الضبط فى هذه الحالة بأخذ خمس عينات من المواد المضبوطة بحضور صاحب البضاعة أو من يمثله تسلم عينتان منها له وترسل واحدة إلى المعمل المختص لتحليلها وتحفظ العينتان الباقيتان لتكونا رهن أمر القضاء و يتبع فى ذلك الإجراءات المنصوص عليها فى المواد الثانية والثالثة والرابعة والسادسة من هذا القرار .

مادة ٩ : يقدم محضر الضبط فى الحالتين المنصوص عليهما فى المادتين السابعة والثامنة إلى القاضى الجزئى أو قاضى التحقيق بحسب الأحوال لتأييد عملية الضبط خلال السبعة أيام التالية ليوم الضبط .

مادة ١٠ : إذا أظهر تقرير المعمل وجود مخالفة تتخذ الإجراءات المنصوص عليها فى المادة السابعة من هذا القرار .

مادة ١١ : يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

مراجع البحث

أولا : المراجــــع العربيـــة

الدكتور أحمد عبدالعزيز الألفى — **النظام الجنائى بالمملكة العربية السعودية**، مطبوعات معهد الإدارة العامة، الرياض ١٩٧٦ .

الدكتور أحمد عوض بلال — **المذهب الموضوعى وتقلص الركن المعنوى للجريمة**، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٨ .

الدكتور أحمد فتحى سرور — **نظرية البطلان فى قانون الإجراءات الجنائية**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ١٩٥٩ .

— التحريض على ارتكاب الجرائم كوسيلة لضبط الجناة، **المجلة الجنائية القومية**، يصدرها المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة، المجلد السادس، ١٩٦٣، ص ٢٥١ .

— **الشرعية والإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٧ .

— **الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية**، الجزءان الأول والثانى، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٠ .

الدكتور أحمد كمال الدين موسى — **الحماية القانونية للمستهلك فى المملكة العربية السعودية**، مطبوعات معهد الإدارة العامة، الرياض ١٤٠٢هـ.

الدكتور إدوار غالى الدهبى — **مجموعة بحوث قانونية**، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٨.

الدكتورة آمال عثمان — **الخبرة فى المسائل الجنائية**، رسالة دكتوراه، القاهرة ١٩٦٤.

— **شرح قانون العقوبات الاقتصادى فى جرائم التموين**، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨١.

— **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٨٩.

الدكتورة آمال الغزايرى — **مواعيد المرافعات، دراسة تحليلية مقارنة**، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٨٣.

الدكتور أنور سلطان — **النظرية العامة للالتزام**، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٦٢.

الدكتور جلال ثروت — **أصول المحاكمات الجزائية**، الجزء الأول، الدار الجامعية، بيروت ١٩٨٢.

الدكتور حسن المرصفاوى — **الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية**، دار المعارف، القاهرة ١٩٦٤.

— **ضمانات المحاكمة فى التشريعات العربية**، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة ١٩٧٣.

— **قانون العقوبات الخاص**، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٧٨.

— **أصول الإجراءات الجنائية**، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٨٢.

الدكتور حسنى الجندى — **الحماية الجنائية للمستهلك**، الكتاب الأول، **قانون**

قمع التدليس والغش، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٦ .

الدكتور رءوف عبيد
- **السببية فى القانون الجنائى، دارسة تحليلية مقارنة**، دار الفكر العربى، القاهرة ١٩٧٤ .
- **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، دار الفكر العربى، القاهرة ١٩٧٨ .
- **شرح قانون العقوبات التكميلى**، دار الفكر العربى، القاهرة ١٩٧٩ .
- **المشكلات العملية الهامة فى الإجراءات الجنائية**، الجزء الثانى، دار الفكر العربى، القاهرة ١٩٨٠ .
- **مبادىء الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى**، دار الجيل للطباعة، القاهرة ١٩٨٩ .

الدكتور رمسيس بهنام
- **النظرية العامة للقانون الجنائى**، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٦٨ .
- **الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً**، الجزءان الأول والثانى، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٧٧، ١٩٧٨ .

الدكتور سامى الحسينى
- **النظرية العامة للتفتيش فى القانون المصرى والمقارن**، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٢ .

الدكتور سليمان السليم
- **التنظيم القضائى فى المملكة العربية السعودية، معهد** الإدارة العامة، الرياض ١٩٧١ .

الدكتور سليمان الطماوى
- **مبادىء القانون الإدارى**، دار الفكر العربى، القاهرة ١٩٦٣ .
- **النظرية العامة للقرارات الإدارية، دارسة مقارنة**، دار الفكر العربى، القاهرة ١٩٨٤ .

الدكتور سليمان مرقس
- **المدخل للعلوم القانونية**، المطبعة العالمية، القاهرة ١٩٦٧ .

— **الوافى فى شرح القانون المدنى**، الجزء الثانى، المجلد الثانى، القسم الأول، ايرينى للطباعة، القاهرة ١٩٨٨ .

الأستاذ صلاح الدين عبدالوهاب
— العمل القضائى، **مجلة المحاماة**، السنة ٣٤، العدد التاسع، تصدرها نقابة المحامين بالقاهرة، ص ١٤٧٦ .

الدكتور عاصم أحمد عجيلة
— **طاعة الرؤساء وحدودها فى الوظيفة العامة**، عالم الكتب، القاهرة (بدون تاريخ) .

الدكتور عبدالرحمن عبدالعزيز القاسم
— **القضاء والتقاضى والتنفيذ**، مطبعة السعادة، القاهرة ١٩٨٢ .

الدكتور عبدالرحمن عياد
— **أصول علم القضاء**، مطبوعات معهد الإدارة العامة، الرياض ١٩٨١ .

الدكتور عبدالسلام الترمانينى
— **الوسيط فى تاريخ القانون والنظم القانونية**، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٢ .

الدكتور عبدالسلام الشريف
— **المبادىء الشرعية فى أحكام العقوبات فى الفقه الإسلامى**، دار الغرب الإسلامى، بيروت ١٩٨٦ .

الدكتور عبدالعزيز عامر
— **التعزير فى الشريعة الإسلامية**، دار الفكر العربى، القاهرة ١٩٦٩ .

الدكتور عبدالعظيم مرسى وزير
— حماية المستهلك فى ظل قانون العقوبات الاقتصادى فى مصر، **مجلة القانون والاقتصاد**، تصدرها كلية الحقوق بجامعة القاهرة، السنة ٥٣، ١٩٨٣، ص ١٤٧ .

الدكتور عبدالفتاح حسن
— **التأديب فى الوظيفة العامة**، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٦٤ .

الدكتور عبدالفتاح خضر
— **التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة**، مطبوعات معهد الإدارة العامة، الرياض ١٣٩٩هـ .

الدكتور عبدالفتاح الصيفى
— **حق الدولة فى العقاب**، جامعة بيروت العربية، ١٩٧١ .

— **النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية**، جامعة

بيروت العربية ١٩٧٤ .
ـ شرط الظهور فى المنكر الموجب للحسبة، **مجلة «هذه سبيلى»**، يصدرها المعهد العالى للدعوة الإسلامية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٤٠٢هـ .
ـ **تأصيل الإجراءات الجنائية**، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية ١٩٨٥ .
ـ الأحكام العامة للنظام الجزائى فى ضوء أنظمة المملكة العربية السعودية، **تحت الطبع**، عمادة شؤون المكتبات بجامعة الملك سعود، الرياض .

الدكتور عبدالقادر الشيخلى
ـ **النظام القانونى للجزاء التأديبى**، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان ١٩٨٣ .

الأستاذ عبدالقادر رعودة
ـ **التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى**، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٣ .

الأستاذ على زكى العرابى
ـ **المبادىء الأساسية للإجراءات الجنائية**، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة ١٩٥١ .

الدكتور على فاضل حسن
ـ **نظرية المصادرة فى القانون الجنائى المقارن**، عالم الكتب، القاهرة ١٩٧٣ .

الدكتور عمر السعيد رمضان
ـ **نسبية آثار الطعن فى الحكم الجنائى**، جامعة بيروت العربية ١٩٧١ .
ـ **مبادىء قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٥ .

الدكتور عوض محمد عوض
ـ محاكم أمن الدولة، **مجلة خريجى حقوق الإسكندرية**، أبريل ١٩٨٥، ص ٢٦ .
ـ **قانون العقوبات ـ القسم العام**، (بدون ناشر) ١٩٨٧ .
ـ **قانون الإجراءات الجنائية**، الجزء الأول، مؤسسة

الثقافة الجامعية، الإسكندرية ١٩٨٩ .

الدكتور غنام محمد غنام — **الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام**، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٨ .

الأستاذ فاروق الكيلاني — **المحاكم الخاصة — دراسة مقارنة**، مطبعة التقدم، القاهرة ١٩٨٠ .

الأستاذ فتحى عبدالصبور — وقف تنفيذ قرارات النيابة العامة وإلغاؤها، **مجلة المحاماة**، السنة ٣٩، العدد الثالث، تصدرها نقابة المحامين بالقاهرة، ص ٣٣٠ .

الدكتورة فوزية عبدالستار — **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٦ .

الدكتور مأمون سلامة — المحرض الصورى، **مجلة القانون والاقتصاد**، تصدرها كلية الحقوق بجامعة القاهرة، السنة ٣٨، ١٩٦٨، ص ٥٣١ .

— **الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى**، دار الفكر العربى، القاهرة، ١٩٧٦ .

— المبادىء العامة للإثبات الجنائى فى الفقه الإسلامى، **مجلة القانون والاقتصاد**، تصدرها كلية الحقوق بجامعة القاهرة، السنة ٥٠، ١٩٨٠، ص ١٥١ .

الدكتور محسن خليل — علاقة القانون باللائحة — دراسة مقارنة، **مجلة الحقوق**، تصدرها كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، السنة ١٤، العددان الثالث والرابع، ١٩٦٩، ص ٣ .

الدكتور محمد أنس قاسم جعفر — **مبادىء الوظيفة العامة وتطبيقها على التشريع الجزائرى**، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٢ .

الدكتور محمد حسن الجبر — **القانون التجارى السعودى**، عمادة شؤون المكتبات بجامعة الملك سعود، الرياض ١٩٨٢ .

الدكتور محمد زكى أبوعامر — **الإجراءات الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٩٨٤ .
— **الإثبات فى المواد الجنائية**، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية (بدون تاريخ) .

الدكتور محمد سليم العوا — **فى أصول النظام الجنائى الإسلامى — دراسة مقارنة**، دار المعارف، الإسكندرية ١٩٧٩ .

الدكتور محمد عبدالرحمن البكر — **السلطة القضائية وشخصية القاضى فى النظام الإسلامى**، الزهراء للإعلام العربى، القاهرة ١٩٨٨ .

الدكتور محمد على السالم عياد — **ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحرى والاستدلال فى القانون المقارن**، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨١ .
— **اختصاص رجال الضبط القضائى فى التحرى والاستدلال**، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٢ .

الدكتور محمد على الكيك — **أصول تسبيب الأحكام الجنائية فى ضوء الفقه والقضاء**، مطبعة الإشعاع، الإسكندرية ١٩٨٨ .

الدكتور محمد عوض الأحول — انقضاء سلطة العقاب بالتقادم، **رسالة دكتوراه**، القاهرة ١٩٦٥ .

الدكتور محمد محيى الدين عوض — **قانون الإجراءات الجنائية السودانى معلقا عليه**، المطبعة العالمية، القاهرة ١٩٧١ .
— **الإثبات بين الازدواج والوحدة**، مطبوعات جامعة القاهرة بالخرطوم، ١٩٧٤ .

الدكتور محمود جمال الدين زكى — **الوجيز فى النظرية العامة للالتزامات**، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨ .

الدكتور محمود سمير عبدالفتاح — النيابة العمومية وسلطاتها فى إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، **رسالة دكتوراه**، الإسكندرية ١٩٨٦ .

الدكتور محمود محمود مصطفى — **شرح قانون العقوبات — القسم العام**، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٦٩ .

— **الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن**، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى، ١٩٧٩ .

— **الإثبات فى المواد الجنائية فى القانون المقارن**، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى، ١٩٧٧ .

— **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى، ١٩٨٨ .

الدكتور محمود نجيب حسنى

— **شرح قانون العقوبات — القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة**، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٢ .

— **شرح قانون العقوبات — القسم العام**، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٢ .

— **شرح قانون العقوبات — القسم الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٨ .

— **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٨ .

الدكتور مصطفى عفيفى
والدكتورة بدرية صالح

— **السلطة التأديبية بين الفاعلية والضمان — دراسة مقارنة**، مطبعة حسان، القاهرة ١٩٨٢ .

الدكتور مصطفى كامل كيره

— **قواعد تفسير النظام الجنائى الاقتصادى**، معهد الإدارة العامة، الرياض ١٩٧٦ .

الدكتور نبيل إسماعيل عمر

— **دراسة فى فكرة سقوط الحق فى اتخاذ الإجراء فى قانون المرافعات**، الجامعة الجديدة، الإسكندرية ١٩٨٨ .

الدكتور نصر فريد واصل

— **السلطة القضائية ونظام القضاء فى الإسلام**، مطبعة الأمانة، القاهرة ١٩٧٧ .

ثانيا : المراجع الأجنبية

- Auby (J.M.) et Ducos-Ader (R.): Droit administratif, précis Dalloz, Paris 1984.

- Bergognon-Esper (C.): La séparation des fonctions de justice répressive, P.U.F., Paris 1973.

- Besson (A.): Le secret de la procédure pénale et ses incidences, Dalloz 1959, Doct. p. 191.

- Blondet (M.): Les ruses et les artifices de la police au cours de l'enquête préliminaire, J.C.P. 1958, I, 1419.

- Boulan (F.): Le double visage de l'action civile devant la juridiction répressive, J.C.P. 1973, I, 263

- Bouzat (P.): La loyauté dans la recherche des preuves, Mélanges Hugueney, Paris 1964, p. 155.

- Calais-Auloy (J.): Les actions en justice des associations de consommateurs, Dalloz 1988, Chron. p. 193.

- Calais-Auloy (M. Th.): La dépénalisation en droit des affaires, Dalloz 1988, Chron. p. 315.

- Chapus (R.): Droit administratif général, Montchrestien, Paris, 1987.

- Cosson (J.): Infractions contre l'ordre financier, R.S.C. 1989, p. 331.

- Delmas-Marty (M.): Droit pénal des affaires, Thémis, Paris, 1981.
: A propos du secret professionnel, Dalloz 1982, Chron. p. 267.

- Fourgoux (J. C.): Infractions contre l'ordre économique, R.S.C. 1989 , p. 333 et 756.

- GiRot (M.): La délation en droit pénal, Mémoire de D.E.A., poitiers 1987-1988.

- Goyet (F.): Précis de droit pénal spécial, sirey, Paris 1945.

- Harteman (A.): L'action Civile et les infractions à la législation économique après la loi Royer, R.S.C. 1976, p. 329.

- D'Hauteville (A.): Le nouveau droit des victimes, R.I.C.P.T. 1984, p. 437.

- Larguier (L.): Le secret de l'instruction et l'article II du code de procédure pénale, R.S.C. 1959, p. 313.

- Leclerc (M.): Principes d'autorité, de commandement et d'éthique au sein des corps policiers, R.I.C.P.T. 1988, p. 203.
- Levasseur (G.) : Le droit pénal économique, Cours de Doctorat, Université du Caire 1961.

- Merle (R.) et Vitu (A.): Traité de droit criminel, T. I, 6ème éd. 1988, T. II, 3ème éd. 1979, Cujas, Paris.

- Monier (F.), Chesny (F.) et Roux (E.): Traité théorique et pratique des fraudes et falsifications, T.I, Sirey, Paris 1925.

- Naut (P.): Le juge d'instruction et son secret, Dalloz 1977, Chron. p. 161.

- Patarin (J.): Le Particularisme de la théorie des preuves en droit pénal, dans quelques aspects de l'autonomie du droit pénal, Dalloz, Paris 1956, p. 7.

- Piquemal (M.): Le Fonctionnaire, devoirs et obligations, Berger-Levrault, Paris, 1970.

- Planty (A.): Traité pratique de la fonction publique, T.I, L.G.D.J., Paris 1971.

- Pradel (J.): Procédure pénale, Cujas, Paris 1985.

- Puech (M.): Droit pénal général, LITEC, Paris 1988.

- Roche (A.): L'inspecteur du service de la répression des fraudes, Thèse, Librairie générale, Toulouse 1933.

- Salon (S.) : Délinquance et répression disciplinaire dans la fonction publique, Thèse, L.G.D.J., Paris 1969.

- Stefani (G.), Levasseur (G.) et Bouloc (B.): Procédure pénale, précis Dalloz, Paris 1984.

- Vitu (A.): Traité de droit criminel, Droit pénal spécial, Cujas, Paris 1982.

- Vouin (R.): Droit Pénal spécial, 6ème éd. par M. - L. Rassat, précis Dalloz, Paris 1988.

- Warembourg-Auque (F.): Réflexions sur le secret professionnel, R.S.C. 1978, p. 237.

فهرس البحث

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
المبحث الثانى	
عقوبات الحيلولة دون قيام الموظف بواجباته .	٢٢٠
الباب الخامس	
خصوصيات المحاكمة عن جرائم الغش	٢٢٧
الفصل الأول	
الاختصاص بالمحاكمة .	٢٣٣
المبحث الأول	
لجان الفصل فى جرائم الغش التجارى	٢٣٣
المطلب الأول	
ازدواجية نظام القضاء الجنائى .	٢٣٤
المطلب الثانى	
ماهية لجان الفصل فى جرائم الغش :	٢٣٧
أولا — تشكيل لجان الفصل فى جرائم الغش .	٢٣٨
ثانيا — اختصاص لجان الفصل فى جرائم الغش .	٢٤١
المبحث الثانى	
التكييف القانونى للجان الفصل فى جرائم الغش	٢٤٣
المطلب الأول	
الطابع القضائى للجان الفصل فى جرائم الغش .	٢٤٤
المطلب الثانى	
الوظيفة القضائية للجان الفصل فى جرائم الغش :	٢٥١
أولا — نطاق الوظيفة القضائية :	٢٥١
أ — طبيعة الاختصاص .	٢٥٢

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

□□ المؤلف فى سطور :

● ● دكتور فتوح عبدالله الشاذلى.

- من مواليد بلدة كفر الدوار، بمحافظة البحيرة، بمصر، فى ١٩٤٨/٣/١٧.

● خبراته العلمية :

- حصل على البكالوريوس فى الحقوق من جامعة الإسكندرية، عام ١٩٧٠م.
- حصل على درجة الدكتوراه فى (القانون الجنائى) من فرنسا عام ١٩٧٩م.

● خبراته العملية :

- يعمل حاليًا فى كلية الحقوق، بجامعة الإسكندرية.
- عمل عام ١٩٨٠ مدرسًا فى قسم القانون الفرنسى بجامعة الإسكندرية.
- عمل من عام ١٤٠٢هـ ـ ١٤٠٨هـ أستاذًا مساعدًا بجامعة الملك سعود بالرياض.

● من أعماله العلمية المنشورة :

- «تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية»، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨١م.
- «الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار»، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٢م.
- «الحماية الجنائية للشيك فى التشريع السعودى والقانون المقارن»، مركز البحوث بكلية العلوم الإدارية، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٠٤هـ.
- «حول المساواة فى الإجراءات الجنائية ـ دراسة مقارنة»، مركز البحوث بكلية العلوم الإدارية، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٠٦هـ.
- «جريمة هرب السائق المتسبب فى حادث مرورى فى النظام السعودى»، مقال بمجلة «المجلة العربية للدراسات الأمنية»، الرياض، ١٤٠٨هـ.

طبعت بمطابع معهد الإدارة العامة ١٤١٢هـ